مقدمة

يتألف هذا الكتاب من ثلاث أبواب ملحق بها النصوص التجريمية الواردة في المعاهدات والوثائق الدولية المختلفة. يتناول الباب الأول، وهو معنون بمراحل تطور القانون الإنساني الدولي وهو مبني على مقالين باللغة الأنكليزية للكاتب، الأول بعنوان، الجرائم ضد الإنسانية في: القانون الجنائي الدولي[1] ؛و الثاني بعنوان، القواعد الدولية للنزاعات المسلحة في: القانون الجنائي الدولي أما الباب الثاني، فهو مترجم أيضا عن مقالة بالإنكليزية نشرت في الجزء الأول من كتاب القانون الجنائي الدولي بعنوان القانون الإنساني الدولي التداخل والحدود الفاصلة"[2]. ثم يتبعه الباب الثالث وهو مترجم عن مقالة باللغة الإنكليزية سبق نشرها للمؤلف في مجلة هارفارد لحقوق الإنسان[3]، تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمات الجنائية الدولية التي أنشأت منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 عقب الحرب العالمية الأولى وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998. كما سبق نشر أجزاء منها عام 2001 باللغة العربية بنادي قضاة مصر في كتاب المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة وقد أرفقت المؤلف عقب تلك الأبواب الثلاثة بقسم خاص بالنصوص التجريمية الواردة في المعاهدات والوثائق الدولية المختلفة.

---

[1] أجزاء من هذا المقال مبنية علي أولا: م. شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية في: القانون الجنائي الدولي؛

M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 42-62 (2d rev. ed 1999);

ويشار إليها هنا فيما يلي بـ "بسيوني، جرائم ضد الإنسانية"؛

; BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY

وثانيا: ليزلي س. جريين، القواعد الدولية للنزاعات المسلحة في: القانون الجنائي الدولي؛

Leslie C. Green, *International Regulation of Armed Conflicts in* INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 355 (M.C. Bassiouni ed. 2d ed. 1999);

ويشار إليها هنا فيما يلي بـ "بسيوني، القانون الجنائي الدولي" BASSIOUNI, ICL

[2] أنظر مقال الدكتور محمود شريف بسيوني "القانون الإنساني الدولي التداخل والحدود الفاصلة" في كتاب القانون الجنائي الدولي –الجزء الأول- من صفحة 617 إلى صفحة 642.الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويروك (1999).

See M. Cherif Bassiouni, *The Normative Framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguities, in* 1 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 617-642 (M. Cherif Bassiouni ed., 2d ed., Transnational Publishers, New York (1999).

[3] محمود شريف بسيوني، من فرساي إلى رواندا خلال خمس وسبعون عاما: الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، جريدة هارفارد لقانون حقوق الإنسان 11 (1997).

See M. Cherif Bassiouni, *From Versailles to Rwanda within seventy five years:The need to Establish a Permanent International Criminal court*, HARVARD HUMAN RIGHTS JOURNAL 11 (1997).

ولقد قمت بهذا العمل تيسيرا على الباحث العربي للتعرف على مبادئ القانون الإنساني الدولي، ورأيت كذلك لتحقيق هذه الغاية إفراد الجزء الأخير من الكتاب لبعض النصوص التجريمية الواردة في الوثائق الخاصة بالقانون الإنساني الدولي علما بأن بعض هذه القواعد قد تكون متعلقة بأكثر من ألية دولية ، وسيلحظ القارئ العربي أن عديدا من الكلمات المترجمة إلى اللغة العربية لم تكن المرادفات القانونية الصحيحة أو الشائعة في العالم العربي. ولذلك فإنه يحسن بالباحث العربي عند اطلاعه على أي من الوثائق الخاصة بالقانون الإنساني الدولي، أن يراجع النسخة العربية ويقابلها بأي من النسختين الإنكليزية أو الفرنسية للتأكد من حقيقة المعنى المراد. وينفرد المؤلف بجمعه لوثائق متباينة التاريخ والمضمون في عمل واحد مما يتطلب إعدادا جيدا من كاتبه فعله ليقدم منهجية جديدة تيسر على القارئ استيعاب أحكام القانون الإنساني الدولي مما يعد تيسيرا ملحوظا في هذا المضمار. وقد قمت بتقسيم تلك الوثائق إلى أحد عشر قسماً على النحو التالي:القسم الأول أشتمل على اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907؛ والقسم الثاني على مقتطفات من النصوص الواردة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977؛والقسم الثالث تم إفراده للنصوص التجريمية الخاصة بجرائم الحرب الواردة بالمادتين رقمي 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والقسم الرابع خاص بالنصوص التجريمية للجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة 6(ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج"، و بالمادة 5(ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى؛ وبالمادة رقم 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أما القسم الخامس فقد أنطوى على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، والمادة رقم 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والقسم السادس أشتمل على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 المؤكد لمبادئ القانون الدولي المعمول بها في ميثاق محكمة نورمبرج الصادر في 11 ديسمبر 1946؛ والقسم السابع لمقتطفات من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1950 الخاص بمبادئ القانون الدولي المعمول بها في ميثاق محكمة نورمبرج وبأحكامها المرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب؛ والقسم الثامن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية (3

ديسمبر 1973)؛ القسم التاسع المنطوي على أتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (26 نوفمبر 1968)؛ القسم العاشر على اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاى، 14 مايو/أيار 1954)؛ وأخيراً القسم الحادي عشر لمعاهدات الحد من التسلح.

كما تجدر الإشارة إلى وجود بعض الاختلاف في المصطلح المستخدم في تعريف هذا الفرع من أفرع القانون الدولي العام ، فقد شاع استخدام مصطلح "قانون الحرب" ثم تطور هذا المصطلح إلى " قانون النزاعات المسلحة" إلى أن أستقر الأمر تجاه استخدام المصطلح الراهن "القانون الإنساني الدولي" رغم وجود بعض الأختلاف في الترجمة العربية للمصطلح الأنجليزي *International Humanitarian Law* فقد تباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح للقانون بين رأي ينادي بإطلاق مسمى "القانون الإنساني الدولي " على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته، بينما تبنى رأي أخر مسمى "القانون الدولي الإنساني " على سند من أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته والرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.إلا أن الرأي عندي هو ملاءمة المصطلح الأول لطبيعة ومغزى وجود هذا الفرع من القانون وهو حماية الإنسان ذاته وبصورة مطلقة، أية ذلك أن تطور هذا الفرع من القانون الدولي أقتضى إسباغ الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لما ورد من نصوص اللحق الثاني "البروتوكول الثاني" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ولذا فقد رأيت استخدام مصطلح " القانون الإنساني الدولي " في هذا المؤلف رغم تعارضه مع ما انتهى إليه رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما أرجو أن يكون هذا العمل ميسرا لأي مجهود تشريعي في العالم العربي ولبنة في طريق صياغة نصوص تشريعية تحظر وتجرم أنتهاكات القانون الإنساني الدولي. سيما وأن أغلب التشريعات العربية قد خلت من تلك النصوص. رغم ما شكلته منطقتنا العربية، باعتبارها مهبط الديانات السماوية الثلاث، من معين زاخر استمد منه القانون الإنساني الدولي قواعده الأساسية، فقد دعت الديانة المسيحية إلى نبذ الحروب والدعوى إلى السلام مثلما ورد في الكتاب المقدس من أن " السلام ينتج عن مسالمة الذين نسكن معهم، أطلبوا المدينة التي سبيتكم إليها وصلوا لأجلها إلى الرب لأن بسلامها يكون لكم سلام"[4] كما أعلت من شأن المحافظين على السلام في نصوص عديدة مثل " طوبى لصناع السلام لأنهم أبناء الله"[5] كما وضعت الكنيسة المسيحية ضوابط على خوض الحروب بقسرها على رد العدوان وهو ما نتج

[4] أرامبا ، إصحاح 29 عدد 7.
[5] أنجيل متى ، إصحاح 5 عدد 9.

عنه فكرة التفرقة ما بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وهي فكرة مستمدة من بعض نصوص الكتاب المقدس مثل " الأشرار ليس لهم سلام"[6] و "ليس سلام قال إلهي للأشرار"[7].

وبما أن مصدر الشرائع السماوية الثلاث هو الإله الواحد القهار الله سبحانه وتعالى فقد أتت شريعتنا الإسلامية الغراء على نفس النهج من السماحة والدعوى للسلام ونبذ العنف وعدم اللجوء إلى الحرب إلا لرد العدوان كما ورد في القرأن الكريم " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين". أو للدفاع عن الوطن وعن حرية العقيدة "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.." ومن هذا المنطلق وضعت الشريعة الإسلامية بعض الضوابط لاستخدام القوة مثل (1) احترام الإنسان بغض النظر عن عرقه أو عقيدته أوجنسيته "ولقد كرمنا بني أدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيراً من خلقنا تفضيلاً"[8]؛ (2) حماية الحق في الحياة "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً.."[9] ؛ (3) حماية الأموال والملكية الخاصة ، فقد قال رسوال الله صلى الله عليه وسلم "من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة" ؛ (4) حماية العرض "ويل لكل همزة لمزة.."[10] ؛ (5) حظر قتل المدنيين أو الإضرار بالبيئة، فقد ورد في السنة النبوية الشريفة عن أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر قادة جنده " أنطلقوا بأسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولاامرأة، ولا تغلوا ولا تخونوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"؛ (6) عدم جواز القصاص أو الأخذ بالثأر في انتهاكات قانون الحرب، فقد حرم الإسلام المعاملة بالمثل في القتال عملاً بالأيه الكريمة "ولاتزر وازرة وزر أخرى"؛ (7) حماية ضحايا الحرب وحسن معاملتهم، فقد حث الإسلام على حسن معاملة الأسرى عملاً بقول الله عز وجل "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً "[11] والعمل على فك أسرهم في أسرع وقت كما ورد في سنة رسول الله قوله عليه أفضل الصلاة والسلام "فكوا العاني – أي الأسير-" واوامره لجنده بعدم التمثيل بالجثث أو الإجهاز على الجريح ""أياكم والمثلة"[12]. وتلك مجرد أمثلة لقطرة من فيض

---

[6] أشعياء، 48 عدد 22.
[7] أشعياء، 57 عدد 21.
[8] القرأن الكريم ، سورة الإسراء ، الأية 70.
[9] القرأن الكريم، سورة المائدة ، الأية 32.
[10] القرأن الكريم، سورة الهمزة ، الأية 1.
[11] القرآن الكريم، سورة الإنسان 76: 8
[12] لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع أنظر مقال العميد أحمد على الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي. في كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي

التعاليم السمحة والقواعد النبيلة التي أرستها الشريعة الإسلامية الغراء لضوابط استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة.

أن حمايـة حقـوق الإنسـان فـي ظـل القـانون الإنسـاني الدولـي تمـر بمراحل مختلفة تبدأ بإعلان الحق ، ثم تقرير الزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه ، وتنتهى بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق . ولذا فقد رأيت أنه من الأجدى والأوفق إصدار هذا الكتاب لكي يستطيع القارئ الوصل ما بين ماضينا التليد بما فيه من تراث حضاري استمدت منه معظم الحضارات العديد من مثلها وقيمها، وبين المستحدث في هذا الفرع من القانون الدولي.

والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة. (تحرير د. شريف بسيوني- طبعة عام 1999-) في ص 386 وما بعده

شكر

أود الإعراب عن شكري للقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق الذي قام بمراجعة الترجمة الواردة في أجزاء عديدة من هذا المؤلف، ولمراجعتة الأبواب الثلاثة ولنصوص الوثائق المرفقة ومعاونته العامة في تحقيق هذا المشروع.وكذلك لمؤسسة المجتمع المتفتح OSI لإسهامها في تمويل معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان في طبع وتوزيع الكتاب، الأمر الذي ساعد على إصدار هذا المؤلف في صورته النهائية التي يراها القارئ بين يديه.

أ. د. محمود شريف بسيوني *

2003/2/20

* أستاذ القانون، ورئيس معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دى بول – كلية الحقوق ورئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ورئيس المعهد الدولى للدراسات العليا فى مجال العلوم الجنائية والرئيس السابق للجنة الخبراء التى أنشأت بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992 للتحقيق فى انتهاكات قانون حقوق الإنسان فى يوغسلافيا السابقة والرئيس السابق للجنة الصياغة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية : ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسى للخبراء المعنيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

الباب الأول

مراحل تطور القانون الإنساني الدولي

الباب الأول

مراحل تطور القانون الإنساني الدولي[1]

المقدمة:

علي مدى أكثر من خمسة آلاف عام، تطورت المبادئ الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة تدريجيا في مختلف الحضارات[2]. وبمرور الوقت، أصبحت هذه المبادئ الإنسانية نسيجا تتألف خيوطه من الأعراف والقواعد الموضوعة للحيلولة دون وقوع أشكال معينة من الأذى البدني والمشاق والمعاناة علي غير المحاربين وأيضاً علي فئات معينة من المحاربين كالمرضي والجرحى وضحايا تحطم أو غرق السفن وأسري

---

(1) أجزاء من هذا المقال مبنية علي أولا: م. شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية في: القانون الجنائي الدولي؛

M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 42-62 (2d rev. ed 1999);

ويشار إليها هنا فيما يلي بـ "بسيوني، جرائم ضد الإنسانية"؛

;BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY

وثانيا: ليزلي س. جريين، القواعد الدولية للنزاعات المسلحة في: القانون الجنائي الدولي؛

Leslie C. Green, *International Regulation of Armed Conflicts in* INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 355 (M.C. Bassiouni ed. 2d ed. 1999);

ويشار إليها هنا فيما يلي بـ "بسيوني، القانون الجنائي الدولي" BASSIOUNI, ICL

(2) أنظر عموماً: فرانسوا بونيو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب؛

FRANÇOIS BUGNION, LA COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE ET LA PROTECTION DES VICTIMES DE LA GUERRE (1994);

وأيضاً في: هيلاري ماكوبري، الجوانب الإنسانية في قوانين النزاعات المسلحة، في القانون الإنساني الدولي 1 –21 (1990)؛

Hilaire McCoubrey, *Humanitarianism in the Laws of Armed Conflict,* in INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW 1-21 (1990);

وأيضا في: جيرالد ي.أ.د. درابر، تطور القانون الإنساني الدولي، في الأبعاد الدولية للقانون الإنساني 67 (يونسكو 1988)؛

Gerald I.A.D. Draper, *The Development of International Humanitarian Law* in INTERNATIONAL DIMENSIONS OF HUMANITARIAN LAW 67 (UNESCO 1988);

وكذلك في: الأبعاد الدولية للقانون الإنساني الدولي (يونسكو 1988).

.INTERNATIONAL DIMENSIONS OF HUMANITARIAN LAW (UNESCO 1988)

وأنظر: جون س. بيكتيه، تطور ومبادئ القانون الإنساني الدولي (1985).

JEAN S. PICTET, DEVELOPMENT AND PRINCIPLES OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW (1985).

وأنظر: جيوفري بيست، الإنسانية في العمليات الحربية (1983)؛

GEOFFREY BEST, HUMANITY IN WARFARE (1983);

وأيضاً: إدوارد ف. شيرمان، التحضر في القانون العسكري، 22 مجلة مي. القانونية. 3 (1970).

Edward F. Sherman, *The Civilianization of Military Law*, 22 ME. L. REV. 3 (1970).

وأنظر: ليزلي س. جرين، القانون المعاصر للنزاع المسلح (1993).

. LESLIE C. GREEN, THE CONTEMPORARY LAW OF ARMED CONFLICT (1993)

وأنظر: ليزلي س. جرين، مقالات حول قانون الحرب الحديث (1985).

LESLIE C. GREEN, ESSAYS ON THE MODERN LAW OF WAR (1985).

الحرب[3]. ومع تطور خطة الحماية المؤلفة من الأوامر والمحظورات الواردة في القانون الدولي الإتفاقي، والعرفي، سواء من حيث الكيف أو الكم[4]، تم تجريم انتهاكات أكثر خطورة للقانون الدولي[5] ولكن عملية التطور المعياري في القانون الجنائي الدولي الذي يشكل القانون الإنساني الدولي جزءا مهما منه، لم تكن أبدا جزءا من سياسة قانونية دولية متسقة أو متجانسة[6]. والذي حدث بدلا من ذلك أن الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية خلال مزيج عشوائي من الاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة وكتابات الفقهاء[7]. وتشمل هذه المصادر للقانون الدولي

---

[3] **أنظر عموما: هوارد ليفي، تقنين النزاعات الدولية المسلحة (1986).**

.The Code of International Armed Conflict (1986) Howard Levie,

وأنظر: ديتريش شيندلر وجيل ي. تومان (إعداد)، قوانين النزاعات المسلحة (1988).

DIETRICH SCHINDLER & JIL I. TOMAN (EDS.), THE LAWS OF ARMED CONFLICTS (1988).

وأنظر: ليون فريدمان (إعداد)، قانون الحرب: تاريخ وثائقي (1972).

.LEON FRIEDMAN (ED), THE LAW OF WAR: A DOCUMENTARY HISTORY (1972)

[4] **أنظر: بسيوني، اتفاقيات القانون الدولي وموادها الجنائية (1997).**

BASSIOUNI, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW CONVENTIONS AND THEIR PENAL PROVISIONS (1997).

ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "بسيوني، اتفاقيات القانون الجنائي الدولي"

"Bassiouni, ICL Conventions"

[5] **ريتشارد ب. ليليش، هل يمكن استخدام الإجراء الجنائي للمساعدة في تطبيق قانون حقوق الإنسان، في: حقوق الانسان الدولي، مشاكل القانون والسياسة والتطبيق (جرائم الحرب، الابادة الجماعية، التفرقة العنصرية، والإرهاب والتعذيب) 864 (1991).**

Richard B. Lillich, *Can the Criminal Process Be Used to Help Enforce Human Rights Law?* in: INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS, PROBLEMS OF LAW, POLICY AND PRACTICE (WAR CRIMES, GENOCIDE, APARTHEID, TERRORISM AND TORTURE) 864 (1991).

وأنظر أيضاً: م. شريف بسيوني، وظيفة الحظر للقانون الجنائي الدولي بالنسبة لإجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 9 جريدة ييل للنظام العام العالمي؛

M. Cherif Bassiouni, *The Proscribing Function of International Criminal Law in the Processes of International Protection of Human Rights*, 9 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193, 196-98 (1982);

ويشار إليها فيما يلي بـ "بسيوني، وظيفة الحظر"

Bassiouni, (The Proscribing Function)

وأنظر أيضا: جاك دونيللي، عالمية حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق (1989).

JACK DONNELLY, UNIVERSAL HUMAN RIGHTS IN THEORY AND PRACTICE (1989).

[6] **أنظر: ريتشارد ب. ليليش، احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة والنزاعات المدنية وفي حالات الطوارئ (حقوق الانسان في التشدد) في حقوق الانسان الدولي، مشاكل القانون، النظرية والتطبيق 766 (1991).**

Richard B. Lilich, *Respect for Human Rights in Armed Conflict*, Civil Strife and States of Emergency (Human Rights in Extremes) International Human Rights, Problems of Law, Policy and Practice 766 (1991).

[7] **انظر المادة 38 ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في سان فرانسيسكو، 26 يونيو 1945؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المادة 38 و3 (سردت مصادر القانون الدولي).**

Art.38, Charter of the United Nations, Statute of the International Court of Justice, signed at San Francisco, June 26, 1945, 59 Stat. 1031, T.S. No. 993, and PCIJ Statute, art 38, &3 (listing the sources of international law).

كتابات أبرز المتخصصين في القانون الدولي الذين ساهموا إلي حد كبير في بلورة وترسيخ قيم وتطلعات المجتمع الدولي[8].

---

[8] أنظر، بين مصادر أخري ، النصوص الرئيسية التالية:

م. شريف بسيوني: مسودة التقنين الجنائي الدولي ومسودة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية (1987)؛

M. CHERIF BASSIOUNI: A DRAFT INTERNATIONAL CRIMINAL CODE AND DRAFT STATUTE FOR AN INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL (1987);

م.شريف بسيوني: القانون الجنائي الدولي (الإصدار 1و2و3، 1986-1987 والنسخة المنقحة الثانية 1999)؛

M. CHERIF BASSIOUNI: INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (Vols I , II & III, 1986-1987 and 2d rev. ed. 1999);

كريستين فان دي فاينجيرت (إعداد)، القانون الجنائي الدولي: القانون الجنائي الدولي: مجموعة المستندات الدولية والأوروبية (1996)؛

CHRISTINE VAN DEN WYNGAERT (ED.), INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: A COLLECTION OF INTERNATIONAL AND EUROPEAN DOCUMENTS (1996);

يوردان ج. باوست و م.شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي قضايا وموضوعات (1996)؛

JORDAN J. PAUST & M. CHERIF BASSIOUNI ET AL, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW CASES AND MATERIALS (1996);

أندريه هويت ورينيه كورينج - يولين، القانون الجنائي الدولي (1994)؛

ANDRE HUET & RENEE KOERING-JOULIN, DROIT PÉNAL INTERNATIONAL (1994);

م. شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي (1992)؛

BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (1992);

هايدونج لي، مبادئ القانون الجنائي الدولي (1991)؛

HAIDONG LI, DIE PRINZIPEN DES INTERNATIONALEN STRAFRECHTS (1991);

م. شريف بسيوني، فهرس/رقم الجرائم الدولية (1985)؛

M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL CRIMES DIGEST/INDEX (1985);

ديتريش أوهلر، القانون الجنائي الدولي (1973)؛

DIETRICH QEHLER, INTERNATIONALEN STRAFRECHT (1973);

ديتريش أوهلر و بول ج. بوتس (إعداد)، المشاكل الفعلية في القانون الجنائي الدولي، (1970)؛

DIETRICH QEHLER & PAUL G. POTZ (EDS.), AKTUELLE PROBLEMEN DES INTERNATIONALEN STRAFRECHTS, (1970);

جوزيف ب. كينمان و بريندان ف. براون، الجرائم ضد القانون الدولي (1950)؛

JOSEPH B. KEENAN & BRENDAN F. BROWN, CRIMES AGAINST INTERNATIONAL LAW. (1950);

ألبرت دي لا براديللة، الثورة في القانون الجنائي الدولي (1946)؛

ALBERT DE LA PRADELLE, UNE REVOLUTION DANS LE DROIT PÉNAL INTERNATIONAL (1946);

رولاندو كويدري، القانون الجنائي الدولي (1944)؛

ROLANDO QUADRI, DIRITTO PENALE INTERNATIONALE (1944);

فرانسيسكو كوسسنتيني، مشروع التقنين الجنائي الدولي القائم على أساس مقارنة مشاريع ونصوص القوانين الجنائية الحديثة (1937)؛

FRANCESCO COSENTINI, ESSAI D'UN CODE PÉNAL INTÉRNATIONAL DRESSE SUR LA BASE COMPARATIVE DES PROJETS ET TEXTES RECENTS DES CODES PENAUX (1937);

هيلموت فون فيبير، القانون الجنائي الدولي (1934)؛

HELLMUTH VON WEBER, INTERNATIONALE STRAFRECHTSBARKEIT (1934);

ألفرد هيجلر، مبادئ القانون الجنائي الدولي (1906)؛

ALFRED HEGLER, PRINZIPEN DES INTERNATIONALEN STRAFRECHTS (1906);

فريدريش مايلي، الوسيط في القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية الدولية (1910)؛

FRIEDRICH MEILI, LEHRBUCH DES INTERNATIONALEN STRAFRECHTS UND STRAFPROZESSRECHTS (1910);

ألفرد هيجلر، مبادئ القانون الجنائي الدولي (1906)؛

ALFRED HEGLER, PRINZIPEN DES INTERNATIONALEN STRAFRECHTS (1906);

فريدريش مايلي، الوسيط في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الدوليين (1910)؛

FRIEDRICH MEILI, LEHRBUCH DES INTERNATIONALEN STRAFRECHTS UND STRAFPROZESSRECHTS (1910);

هنري دونييه دو فابريه، مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي (1922)؛

HENRI DONNEDIEU DE VABRES, INTRODUCTION A I'ETUDE DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL (1922);

فيسباسيان ف. بيلا، تقنين القانون الجنائي الدولي (1922)؛

VESPASIEN V. PELLA, LA CODIFICATION DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL (1922);

موريس ترافير، القانون الجنائي الدولي ووضعه العملي في أوقات السلم وفي أوقات الحرب. (5 أعداد 1920-1922)؛

MAURICE TRAVERS, LE DROIT PÉNAL INTERNATIONAL ET SA MISE EN OEUVRE EN TEMPS DE PAIX ET EN TEMPS DE GUERRE (5 Vols 1920 –1922);

هنري دوننيديو دو فابر، المبادئ العصرية للقانون الجنائي الدولي (1928)؛

HENRI DONNEDIEU DE VABRES, LES PRINCIPES MODERNES DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL (1928):

نينو ليفي، القانون الجنائي الدولي (1994)؛

NINO LEVI, DIRITTO PENAL INTERNAZIONALE (1944);

هانس-هاينريش إيشيك، مسئولية جهات الدولة تجاه القانون الجنائي للأمم (1952)؛

HANS-HEINRICH JESCHECK, DIE VERANTWORTLICHKEIT DER STAATSORGANE NACH PENAL VOLKERSTRAFRECHT (1952);

شتيفان جليسر، المدخل في دراسة القانون الجنائي الدولي (1954)؛

STEFAN GLASER, INTRODUCTION A L`ETUDE DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL (1954); ANTONIO QUINTANO RIPOLLES, TRATADE DE DERECHO PENAL INTERNATIONAL Y INTERNATIONAL PENAL (2 vols 1955-1975);

شتيفان جليسر، الانتهاك الدولي، أركانها المؤسسة ومظاهرها القضائية (1957)؛

STEFAN GLASER, L'INFRACTION INTERNATIONALE, SES ELEMENTS CONSTITUTIFS ET SES ASPECTS JURIDIQUES (1957);

جيرارد أو.دابليو. مولير و إدوارد م. وايز (اعداد)، القانون الجنائي الدولي(1965)؛

GERHARD O.W. MUELLER & EDWARD M. WISE (EDS.), INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (1965);

أوتو تريفترر، البحث العقائدي المبدئي الخاص بالتطور المادي للقانون الجنائي للأمم منذ نورمبرج (1966)؛

OTTO TRIFFTERER, DOGMATISCHE UNTERSUCHUNGEN ZUR ENTWICKLUNG DES MATERIELLEN VOLKERSTRAFRECHTS SEIT NURNBERG (1966);

ستانيس بلاوسكي، دراسة المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي (1972)؛

STANISLAW PLAWSKI, ETUDE DES PRINCIPES FONDAMENTAUX DU DROIT INTERNATIONAL PÉNAL (1972);

م. شريف بسيوني و فيد ب. ناندا، دراسة في القانون الجنائي الدولي (1973)؛

M. CHERIF BASSIOUNI & VED P. NANDA, A TREATISE ON INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (1973);

بيرت ب. دو شوتر (إعداد)، بلجيكا والقانون الجنائي الدولي (1975)؛

Bart B. De Schutter (ed.), LA BELGIQUE ET LE DROIT INTERNATIONAL PÉNAL (1975);

شتيفان جليسر، القانون الجنائي الدولي التقليدي (عددان 1977-1979)؛

STEFAN GLASER, LE DROIT PÉNAL INTERNATIONAL CONVENTIONNEL (2 vols, 1977-1979);

G. FIERRO, LA LEY PENAL Y EL DERECHO INTERNACIONAL (1977-1979);

كلود لومبوا، القانون الجنائي الدولي(العدد الثاني 1979)؛

CLAUDE LOMBOIS, DROIT PÉNAL INTERNATIONAL (2ed 1979);

حسنين عبيد، الجمعية الدولية، الجريمة الدولية، (1979)؛

HASSANEIN EBEID, AL- GARIMA AL- DAWLIA, (The International Crime) (1979);

"بسيوني، اتفاقيات القانون الجنائي الدولي"، الحاشية 4 أعلاه؛

فراهاد مالكين، القانون الجنائي الدولي (عددان 1991).

FARHAD MALEKIAN, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (2 vols 1991).

أنظر أيضاً، بين مصادر أخرى، المقالات الرئيسية الآتية:

م. شريف بسيوني، الخصائص الجنائية للقانون الجنائي الدولي التقليدي، القضية 15 CASE W. RES. مجلة القانون الدولي 27 (1983)؛

M. Cherif Bassiouni, *The Penal Characteristics of Conventional International Criminal Law,* 15 CASE W. RES. J. INT'L L 27 (1983);

ليزلي س. جرين، هل هناك قانون جنائي دولي؟ 21 مرجع ألبرتا القانوني 251 (1983)؛

Leslie C. Green, *Is There an International Criminal Law?*, 21 ALBERTA L. REV. 251 (1983);

فاروق حسن، الأساس النظري للعقاب في القانون الجنائي الدولي، القضية 15، مجلة القانون الدولي 39 (1983)؛

Farooq Hassan, *The Theoretical Basis of Punishment in International Criminal Law*, 15 CASE W. RES. J. INT`L L 39 (1983);

"بسيوني، وظيفة الحظر" الحاشية 5 أعلاه؛

ليزلي س. جرين، الاتجاهات الجديدة في القانون الجنائي الدولي، 1981 أول كتاب سنوي لحقوق الإنسان 9؛

Leslie C. Green, *New trends in International Criminal Law*, 1981 1ST Y.B. HUM. RTS 9;

هانس هاينريخ إيشيك، التطور، الدولة الحالية، والتوقعات المستقبلية للقانون الجنائي الدولي، 52 مجلة القانون الجنائي الدولي 337 (1981)؛

Hans-Heinrich Jescheck, *Development, Present State, and Future Prospects of International Criminal Law, 52* REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 337 (1981);

ليزلي س. جرين، تقنين جنائي دولي – حالياً؟ 3 مجلة دالهوزيه القانونية 560 (1976)؛

Leslie C. Green, *An International Criminal Code - Now*? 3 DALHOUSIE L.J. 560 (1976);

م. شريف بسيوني، تقييم لتقدم ولتطور اتجاهات القانون الجنائي الدولي، 45 مرجع القانون الجنائي الدولي 405 (1974)؛

M. Cherif Bassiouni, *An Appraisal of the Growth and Developing Trends of International Criminal Law*, 45 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 405 (1974);

روبرت ليجروس، القانون الجنائي الدولي 1967، 48 مجلة قانون العقوبات وعلم الجريمة 259 (1968)؛

Robert Legros, *Droit Pénal International 1967*, 48 REVUE DE DROIT PÉNAL ET DE CRIMINOLOGIE 259 (1968);

هانس هاينريخ إيشيك، الوضع الراهن ومنظور المستقبل للمشروعات في مجال القانون الجنائي الدولي، 35 مرجع القانون الجنائي الدولي 83 (1964)؛

Hans-Heinrich Jescheck, *Etat Actuel et Perspectives d'Avenir des Projets dans le Domaine du Droit Intenational Pénal*, 35 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 83 (1964);

دابليو. أي. جانسهوف فان دير مينش، العدالة والقانون الجنائي الدولي، 42 مرجع قانون العقوبات والقانون الجنائي 3 (1961)؛

W.I. Ganshof van der Meersch, *Justice et Droit International Pénal*, 42 REVUE DE DROIT PÉNAL ET DE CRIMINOLOGIE 3 (1961);

ليزلي س. جرين، مدخل جديد للقانون الجنائي الدولي، 28 سوليس. 106 (1961)؛

Leslie C. Green, *New Approach to International Criminal Law*, 28 SOLIC. 106 (1961);

جون إي. داوتريكورت، القانون الجنائي الدولي، 37 مرجع قانون العقوبات والقانون الجنائي 243 (1957)؛

Jean Y. Dautricourt, *Le Droit International Pénal*, 37 REVUE DE DROIT PÉNAL ET DE CRIMINOLOGIE 243 (1957);

جاك فيرهاجن، الطرق المسدودة للقانون الجنائي الدولي، 38 مرجع قانون العقوبات والقانون الجنائي 3 (1957)؛

Jacques Verhaegen, *Les Impasses du Droit International Pénal*, 38 REVUE DE DROIT PÉNAL ET DE CRIMINOLOGIE 3 (1957);

شتيفان جليسر، الركن المعنوي للانتهاك الدولي، 59 المرجع العام للقانون الدولي العام 537 (1955)؛

Stefan Glaser, *Element Moral de L'Infraction Internationale*, 59 REVUE GENERALE DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC 537 (1955);

أ.د. بيلينانت، مبادئ القانون الجنائي الدولي والمعاهدات الدولية، 2 المجلة الهولندية للقانون الدولي 243 (1995)؛

A.D. Belinante, *Les Principes de Droit Pénal International et les Conventions Internationales*, 2 NEDERLANDS TIJDSCHRIFT VOOR INTERNATIONAAL RECHT 243 (1955);

جيوليانو فاسالي، موضوع القانون الجنائي الدولي، 56 القضاء الجنائي (1951)؛

Guiliano Vassali, *In tema di Diritto Internazionale Penale*, *56* GIUSTIZIA PENALE (1951);

ستيفان جليسر، الانتهاكات الدولية وعقوباتها، المرجع 29 لقانون العقوبات والقانون الجنائي 811 (1949)؛

Stefan Glaser, *Les Infractions Internationales et Leurs Sanctions*, 29 REVUE DE DROIT PÉNAL ET DE CRIMINOLOGIE 811(1949);

هنري ف. دونيديو دو فابريه، تقنين القانون الجنائي الدولي، 19 مرجع القانون الجنائي الدولي 21 (1948)؛

Henri F. Donnedieu de Vabres, *La Codification du Droit Pénal International*, 19 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 21(1948);

ستيفان جليسر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومحاكمة مجرمي الحرب، 28 مرجع قانون العقوبات والقانون الجنائي، 28 مرجع قانون العقوبات والقانون الجنائي 230 (1948)؛

Stefan Glaser, *Le Principe de la Legalité des Delits et des Peines et les Procés des Criminels de Guerre*, 28 REVUE DE DROIT PÉNAL ET DE CRIMINOLOGIE 230 (1948);

هنري ف. دونيديو دو فابريه، إجراءات نورمبرج ومبدأ شرعية العقوبات، 26 مرجع قانون العقوبات والقانون الجنائي 813 (1947)؛

Henri F. Donnedieu de Vabres, *Les Procés de Nuremberg et le Principe de la Legalitè et des Peines*, 26 REVUE DE DROIT PÉNAL ET DE CRIMINOLOGIE 813 (1947);

هنري ف. دونيديو دو فابريه، إجراءات نورمبرج قبل المبادئ المعاصرة للقانون الجنائي الدولي، 7 سلسلة مجموعة قوانين 481 (1947)؛

Henri F. Donnedieu de Vabres, *Le Procés de Nuremberg Devant les Principes Modernes du Droit Pénal International*, 7 RECUEIL DES COURS 481 (1947);

ألبرت دو لا براديلا، الثورة في مجال القانون الجنائي الدولي، 13 المرجع الجديد للقانون الدولي الخاص 360 (1946)؛

Albert de La Pradelle, *Une Revolution Dans le Droit Pénal International*, 13 NOUVELLE REVUE DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE 360 (1946);

جيرالد أبراهامز، العقوبة: بحث بشأن إمكانية القانون الجنائي الدولي، 92 المجلة القانونية 38، 45، 53 (1942)؛

Gerald Abrahams, *Retribution: An Inquiry into the Possibility of an International Criminal Law*, 92 LAW J. 38, 45, 53 (1942);

روبيرتو أجو، الجرائم الدولية، 68 سلسلة مجموعة قوانين أكاديمية القانون الدولي بلاهاي 419 (1939)؛

Roberto Ago, *Le Delit International*, 68 RECUEIL DES COURS DE L'ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL DE LA HAYE 419 (1939);

هنري ف. دونيديو دو فابريه، القمع الدولي لجرائم قانون الأمم، 2 المجلد الجديد للقانون الدولي الخاص 7 (1935)؛

Henri F. Donnedieu de Vabres, *La Repression Internationale des Delits du Droits des Gens*, 2 NOUVELLE REVUE DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE 7 (1935);

فيسباسسيان ب. فيلا، خطة لقانون قمعي عالمي، 12 المرجع الدولي لقانون العقوبات 348 (1935)؛

Vespasian P. Vella, *Plan d'un Code Repressi Mondial*, 12 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 348 (1935);

Carlos Alcorta, *La Doctrina del Derecho Pénal Internacional*, 2 REVISTA ARGENTINA DE DERECHO INTERNACIONAL 271 (1931);

جيوزيبة ساجون، نحو قانون جنائي دولي، 5 المرجع الدولي لقانون العقوبات 363 (1928)؛

Guiseppe Sagone, *Pour un Droit Pénal International*, 5 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 363 (1928);

كوينتيليانو سالدانا، مشروع القانون الجنائي الدولي،1 الكونجرس الدولي لقانون العقوبات (1926)؛

Quintiliano Saldana, *Projet de Code Pénal International*, 1 CONGRESS INTERNATIONAL DE DROIT PÉNAL (1926);

ج. جلوفر ألكسندر، القانون الجنائي الدولي، 5 المجلة التشريعية الكاملة والقانون الدولي 90 (1923)؛

G. Glover Alexander, *International Criminal Law*, 5 J. COMP. LEGIS. & INT'L L. 90 (1923);

ج. جلوفر ألكسندر، القانون الجنائي الدولي، 3 المجلة التشريعية الكاملة والقانون الدولي 237 (1921)؛

G. Glover Alexander, *International Criminal Law*, 3 J. COMP. LEGIS & INT'L L. 237 (1921);

ماكس ريدان، الجرائم الدولية، 32 مجلة أياوا القانونية 33 (1946)؛

Max Radin, *International Crimes*, 32 IOWA L. REV.33 (1946);

إدوارد مز وايز، مقدمة لمبادئ القانون الجنائي الدولي، 16 ن. ي. ل. ف. 562 ؛ (1970)؛

Edward M. Wise, *Prolegomenon to the Principles of International Criminal Law*, 16 N.Y.L.F. 562 (1 970);

جيورج شفارتسينبيرجر، مشكلة القانون الجنائي الدولي، 3 المشاكل القانونية المعاصرة 263 (1950)؛

Georg Schwarzenberger, *The Problem of an International Criminal Law*, 3 CURRENT LEGAL PROBS 263 (1950);

يورام دينشتاين، القانون الجنائي الدولي، 5 إيسر. المجلة السنوية لحقوق الإنسان 55 (1975)؛

Yoram Dinstein, *International Criminal Law*, 5 ISR. Y.B. HUM. RTS 55 (1975);

كوينسي رايت، مجال القانون الجنائي الدولي: الإطار الفهمي، 15 فا. مجلة القانون الدولي 562 (1975)؛

Quincy Wright, *The Scope of International Criminal Law: A Conceptual Framework*, 15 VA. J. INT'L L. 562 (1975);

إدوارد م. وايز، جرائم الحرب والقانون الجنائي، دراسات في القانون المقارن (إدوارد م. وايز و جيرارد أو. دابليو. مولير [إعداد] ، 1975)؛

Edward M. Wise, *War Crimes and Criminal Law*, STUDIES IN COMPARATIVE LAW *35* (Edward M. Wise & Gerhard O.W. Mueller eds.; (1975);

ليزلي س. جرين، تقنين جنائي دولي – حالياً؟ 3 مجلة دالهوزيه الدولية 560 (1976)؛

Leslie C. Green, *An International Criminal Code Now?*, 3 DALHOUSIE I.J. 560 (1976);

جيرارد أو. دابليو. مولير، القانون الجنائي الدولي، المدنية الحقيقية: ب: رؤية فكرية، 15 القضية دابليو. ريس. مجلة القانون الدولي 1 (1983)؛

Gerhard O.W. Mueller, *International Criminal Law: Civitas Maximas An Overview*, 15 CASE W. RES. J. INT'L L. 1 (1983);

روبرت فريدلاندر، أسس القانون الجنائي الدولي: بحث في يومنا المعاصر، 15 القضية دابليو. ريس. مجلة القانون الدولي 13 (1983)؛

Robert Friedlander, *the Foundations of International Criminal Law: A Present Day Inquiry*, 15 CASE W. RES. J. INT'L L. 13 (1983);

يورام دينشتاين، القانون الجنائي الدولي، 20 مجلة إيسر. القانونية 206 (1985)؛

Yoram Dinstein, *International Criminal Law*, 20 ISR. L. REV. 206 (1985);

ديتريش شيندلر، الجرائم ضد قانون الأمم، 8 دائرة المعارف للقانون الدولي العام 109 (1985)؛

Dietrich Schindler, *Crimes Against the Law of Nations*, 8 ENCYCLOPEDIA OF PUB. INT'L L. 109 (1985);

إدوارد م. وايز، الإرهاب ومشاكل القانون الجنائي الدولي، 19 المجلة القانونية كون 799 (1987)؛

Edward M. Wise, *Terrorism and the Problems of an International Criminal Law*, 19 CONN. L. REV. 799 (1987);

ليزلي س. جرين، القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المشاكل المعاصرة للقانون الدولي، مقالات تكريماً لجيورج شفارتسينبيرجر 116 (بين شينج و إدوارد د. براون [إعداد]، 1988)؛

Leslie C. Green, *International Criminal Law and the Protection of Human Rights*, *Contemporary Problems of International Law*: Essays in Honor of Georg Sehwarzenberger 116 (Bin Cheng & Edward D. Brown eds, 1988);

روجر س. كلارك، جرائم ذات شأن دولي: ممارسة الدول للاتفاقيات متعددة الجوانب خلال الأربعون عاما منذ نورمبرج، 57 مجلة نورديك للقانون الدولي 49 (1988)؛

Roger S. Clark, *Offenses of International Concern: Multilateral State Treaty Practice in the Forty Years Since Nuremberg*, 57 NORDIC J. INT'L L.49 (1988);

إدوارد م. وايز، الجرائم الدولية والقانون الجنائي المحلي، 35 مجلة دي بول القانونية 923 (1928).

Edward M. Wise, *International Crimes and Domestic Criminal Law*, 38 DEPAUL L. REV. 923 (1989).

أنظر أيضاً: 52 مجلة القانون الدولي الجنائي، نوس. 3-4 (1981)، موضوع ندوة عن مسودة القانون الجنائي الدولي: بيير بوزات، مقدمة، 331؛

52 REVUE INTERRNATIONALE DE DROIT PÉNAL, Nos 3-4 (1981), symposium issue on a Draft International Criminal Code: Pierre Bouzat, *Introduction*, 331;

هانس-هاينريش إيشيك، التطور، الدولة الحالية وتوقع مستقبلي للقانون الجنائي الدولي، 337؛

Hans-Heinrich Jescheck, *Development, Present State and Future Prospects of International Criminal Law*, 337;

جون ف. ديكير، نقد لمسودة القانون الجنائي الدولي، 373؛

John F. Decker, *A Critique of the Draft International Criminal Code*, 373;

رينالد أوتنهوف، الإعتبارات الشكلية، الأسلوب، ووسيلة التعبير في مسودة القانون الجنائي الدولي، 385؛

Reynald Ottenhof, *Considerations sur la Forme, le Style, et la Methode d'Elaboration du Projet de Code Pénal International*, 385;

روبرت فريدلاندر، بعض الملاحظات بشأن جرائم معينة والمتعلقة بمشروع مسودة القانون الجنائي الدولي، 393؛

Robert Friedlander, *Some Observations on Specific Crimes Relating to the Draft International Criminal Code Project*, 393;

ديتريش أوهلر، أوجه نظر بشأن محتويات الجزء الخاص لمسودة القانون الجنائي الدولي، 407؛

Dietrich Oehler, *Perspectives on the Contents of the Special Part of the Draft International Criminal Code*, 407;

فيد ب. ناندا، الجرائم الدولية تحت مسودة القانون الجنائي الدولي، 427؛

VED P.NANDA, INTERNATIONAL CRIMES UNDER THE DRAFT INTERNATIONAL CRIMINAL CODE, 427;

موضوع ندوة عن القانون الجنائي الدولي، 15 مجلة نوفا القانونية 343 (1991).

Symposium Issue on International Criminal Law, 15 NOVA L. REV. 343 et seq. (1991).

أنظر، بالإضافة إلي ذلك، مختلف نصوص لجنة القانون الدولي لمسودة تشريعات الجرائم في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، وذلك عن الفترة من عام 1982 وحتى عام 1996

وفي مجال الرقابة علي الأسلحة، سعت ثقافات مختلفة تنتمي إلي فترات زمنية متعددة إلي تخفيف الآثار الضارة للحرب من خلال إيجاد نوع من التنظيم. وقد عمل البعض بجد من أجل القضاء علي الحروب. ولكن من المؤسف أن جهودهم لم تكلل بنجاح يذكر في حين عمل البعض الآخر علي إضفاء الصبغة الإنسانية علي النزاعات المسلحة وصادفوا بعض النجاح في ذلك.والجدير بالذكر، أن المبدأ الأخير، والذي يعبر عن قانون النزاعات المسلحة (أو القانون الإنساني الدولي) مبني على الافتراض بأن:

الدول التي تخوض نزاعا مسلحا سوف تلحق بالضرورة الموت والأذى والإضرار بالممتلكات، وهو لذلك يسعى إلي الحد من هذه الآثار بالحيلولة دون إلحاق المعاناة والإضرار غير الضرورية لأنها لا تخدم أغراضا عسكرية نافعة. ولكن يذهب القانون إلي ما هو أبعد من ذلك حيث يتطلب، حتى في الحالات التي يكون فيها للتدمير غرض عسكري، وجود توازن بين تحقيق هذا الغرض والقيم الأخرى، كالمحافظة علي حياة المدنيين، كما أنه يحظر شن هجوم عندما يكون الإخلال بهذه القيم أرجح كفة من المنفعة العسكرية.

ويتمثل الهدف الرئيسي لقانون الأسلحة (جزء من قانون النزاع المسلح) في حماية هذه القيم. ومن ثم، فأن حظر الأسلحة وأساليب الحرب غير التمييزية موضوع لخدمة هدف التفرقة بين المدنين والأهداف المدنية من ناحية، وبين المحاربين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى، وحماية الأولي. وبالمثل، فأن المبدأ القائل بعدم جواز استخدام المتحاربين لأسلحة أو وسائل حرب تؤدي بطبيعتها إلي معاناة غير ضرورية يخدم هدف حماية حتى المحاربين من المعاناة والموت غير الضروري لبلوغ أهداف عسكرية مشروعة[9].

ونظراً لأن الهدف من الحرب في جميع الأحوال هو تحقيق نجاح عسكري بأسرع السبل وبأقل التكاليف، بغض النظر عن الأضرار التي يتم إلحاقها بالعدو، أصبح إضفاء الصبغة الإنسانية علي النزاعات المسلحة عسيراً. وهكذا نجد أن إضفاء الصبغة الإنسانية وحدها لم تكن أبدا أساسا كافيا لحمل الدول علي أيثار الحد من استخدام قوتها ضد أعدائها وإنما ساعدت الحجج العملية والسياسية إلي حد كبير علي تطور المذهب الحديث الخاص بتنظيم النزاعات المسلحة. لذلك، من الإنصاف القول بأن الاعتبارات الإنسانية وتبادل المصالح والمنهج العملي والاعتبارات السياسية أتاحت جميعها الخروج بمجموعة القوانين التي تحظر أسلحة معينة وتقيد استخدام أنواع أخرى منها. وتتدرج هذه المحظورات والقيود، كما سيرد ذكره أدناه،

---

[9] كريستوف جرينوود، قانون الأسلحة في بداية القرن الجديد، في قوانين النزاع المسلح في القرن الجديد 189 (شميدت وجريين [إعداد] 1998).

Christopher Greenwood, *The Law of Weaponry at the Start of the New Millennium in* THE LAW OF ARMED CONFLICT IN THE NEW MILLENNIUM 189 (Schmitt and Green eds., 1998).

من التعميم إلي التخصيص وتتضمن مبادئ عريضة فضلاً عن محظورات ضيقة.

التطور التاريخي:

يكشف الاستعراض التاريخي لتنظيم النزاعات المسلحة عن أن الحضارات المختلفة، والتي تعود إلي خمسة آلاف عام، حظرت تحديدا أو علي الأقل أدانت الاستخدام غير الضروري للقوة والعنف ضد فئات معينة من الأشخاص وضد أهداف معينة. هذه العملية التاريخية التي امتدت ألفيات عديدة تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية في الحضارات المختلفة. هذا ولا يمكن عزوة إلي وجود نفس القيم الأساسية في مثل هذه الحضارات المتباينة إلي هجرة الأفكار وحدها فهو يعكس مشاركة ضمنية في هذه القيم. وهو أمر جدير بالذكر لأن حضارات متباينة غير متقاربة جغرافيا توصلت علي مدى آلاف الأعوام إلي نفس النتائج الإنسانية. ويؤيد هذا التماثل، أكثر من أي شئ آخر، الفكرة التي تجسدها ديباجة اتفاقية لاهاى المبرمة في عام 1907 وهى أن هذه القيم المشتركة تؤلف القوانين الإنسانية.

وأثناء هذا التطور التاريخي، ظهرت بعض المبادئ التي قيدت تصرفات المقاتلين في زمن الحرب. وكانت تلك بداية لما أصبح يعرف بقانون الحرب.

وقد أكد العالم الصينى "سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة ورعايتهم[(10)]. وكتب أيضاً أن علي الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لأن مهاجمة المدن هي أسوا سياسة[(11)]. وتصور التشريعات الأرستقراطية الصينية الخاصة بالفروسية بوضوح في القرن السابع قبل الميلاد المبدأ الحديث القائل بأن الغرض من الحرب ليس إلحاق معاناة ضرورية أو مفرطة.

"من الواضح أن قادة المركبات الحربية الصينيين في عهد" تشو" كانوا مصابين بالفروسية. ففي معركة بين دولتى "تشو" و " سونج" المتحاربتين في عام 1638 قبل الميلاد طلب وزير دوق "سونج" مرتين الأذن بالهجوم علي العدو قبل أن ينظم صفوفه وذلك من منطلق نقطة منطقية تماماً وهي أن "عددهم كبير وعددنا قليل" ولكن طلبه رفض. وبعد هزيمة ال "سونج" وجرح الدوق، برر ما فعله بما يلي " أن النبيل لا يسبب جرحا ثانياً ولا يأسر صاحب الرأس الأشيب".. ورغم أنى بقية لا قيمة لها من السلالة الحاكمة ولي سلطاتها، فأننى لا أدق طبولي للهجوم علي عدو لم ينته من تنظيم صفوفه". وتشمل ممارسات أخرى تعد للفروسية بين أرستقراطيي المركبات الصينيين انتهاز فرصة هروب عدو لا تسير مركبته بشكل جيد (بل يمكن تقديم يد المساعدة إليه)، أو جرح حاكم، أو الهجوم على دول معادية

---

(10) سون تسو، فن الحرب 76 (صموئيل ب. جريفيث ترانس، 1971).
SUN TZU, THE ART OF WAR 76 (Samuel B. Griffith trans., 1971).

(11) ذات المصدر في 78 (III، "الإستراتيجية العدوانية).

وهى في حالة حداد على الحاكم، أو منقسمة علي نفسها بفعل اضطرابات داخلية[12].

وفي إحدى قصائد الهند البطولية راماياناRamayana، كان السلاح الأسطوري الذي يمكنه إبادة دولة معادية بالكامل محظورا بشكل صريح لأن " مثل هذا التدمير الشامل محظور من قبل قوانين الحرب القديمة، حتى ولو كان العدو يخوض حربا غير عادلة وبهدف جائر[13]. وهناك بطولية هندوسية أخرى ماهابارتا the Mahabharata أرجعها البعض إلي عهد مبكر لا يتجاوز عام 200 قبل الميلاد، تحظر استخدام ما يعرف بأسلحة "التدمير المفرط" وكان ال pasupathastra أحد هذه الأسلحة الأسطورية وكان محظورا لأنه" عندما كان القتال مقتصرا علي الأسلحة التقليدية العادية كان استخدام أنواع غير عادية أو غير تقليدية يعد غير أخلاقي، ناهيك عن اعتباراه غير متفقا مع الدين أو مع قواعد الحرب المتعارف عليها[14]. وعلي الرغم من أن " كتاب مانو" يدعم نفس هذه المبادئ[15]. وتنص قوانين "مانو" على أنه عندما يقاتل ملك خصومه في معركة، فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخفاة أو ذات أطراف شائكة أو مسممة أو تم إشعال النار فيها (لأن) هذه هي أسلحة الأشرار"[16]. وتحظر قوانين "مانو" أيضا الأسلحة التي تسبب معاناة غير

---

[12] **جون كيجان، تاريخ الحرب 173 (1994) (إستشهاداً بـ هيرلي ج. كرييل، أصول فن الحكم في الصين 257، 265 (1970).**

JOHN KEEGAN, A HISTORY OF WARFARE 173 (1994) (citing HERRLEE G. CREEL, THE ORIGINS OF STATECRAFT IN CHINA 257, 265 (1970).

[13] **الرأي الاستشاري رقم 95 لمحكمة العدل الدولية، شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، 35 أي. ل. م. 809، 897 (8 يوليو، 1996) ([الرأي] المعارض للقاضي فييرامانتري، إستشهادا بـ رامايانا).**

International Court of Justice Advisory Opinion No. 95, *The Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, 35 I.L.M. 809, 897 (July 8, 1996) (Judge Weeramantry in dissent, citing *Ramayana*).

[14] **ناجندرا سينج، الخصائص المميزة لمفهوم القانون حال تطوره في الهند القديمة، في ليبر أميركوم لـ رت. هون. لورد فيلبرفورس 93 (مارتيين بوص وإيان براونويل [إعداد]، 1987) (إسترشاداً بـ ماهابهاراتا).**

Nagendra Singh, *The Distinguishable Characteristics of the Concept of the Law as it Developed in Ancient India, in* LIBER AMICORUM FOR THE RT. HON. LORD WILBERFORCE 93 (Maarten Bos & Ian Brownline eds., 1987) (citing *The Mahabharata).*

[15] **أنظر كتاب مانو: مانوسمورتي والذي تم مناقشته تفصيليا بمعرفة ناجندرا سينج في [كتاب] المنازعات المسلحة والقانونين الإنسانية في الهند القديمة، في دراسات وأبحاث في القانون الإنساني الدولي وفي مبادئ الصليب الأحمر تكريماً لجون بيكتيه (كريستوفر سفينارسكي [إعداد] 1984)؛ والتعليقات: قوانين مانو(جيورج بوهلر ترانز.،1967).**

See THE BOOK OF MANU: MANUSMURTI, discussed in detail by Nagendra Singh in *Armed Conflicts and Humanitarian Laws of Ancient India*, *in* ETUDES ET ESSAIS SUR LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE ET SUR LES PRINCIPES DE LA CROIX-ROUGE EN L'HONNEUR DE JEAN PICTET (Christophe Swinarski ed. 1984); and COMMENTARIES: THE LAWS OF MANU (Georg Bühler trans., 1967).

[16] **قوانين مانو 230، عنوان VII ، 90 (جيورج بوهلر ترانز و [إعداد]، 1889).**

THE LAWS OF MANU 230, Tit. VII, 90 (Georg Buhler trans. & ed., 1889).

ضرورية ومفرطة، بما في ذلك السهام ذات الأطراف الساخنة أو المسممة أو المعقوفة[17].

وفي اليونان القديمة، كان هناك إدراك أن أعمالا معينة تعد منافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يرفضها الضمير الإنساني تلقائيا[18]. وقد ذكر "هيرودوتس" بأنه حتى في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت هناك سلوكيات معينة محظورة:

"أن قتل مبعوثي الفرس علي يد الاثينيين والاسبارطيين يعد بلا جدال اخلالا (بقوانين الإنسان) وبقانون الجنس البشري بوجه عام، وليس فقط كقانون يسري علي الأجانب دون سواهم. وقد اعترف "زرشس" بهذا القانون العام وأذعن له وذلك عندما أجاب علي الاقتراحات المقدمة له باللجوء إلي تدابير انتقامية مماثلة بأنه لا يحب أن يكون مثل سكان اسبرطه الذين خالفوا قانون جميع الشعوب بقتلهم لرسله وبأنه لن يفعل الشئ نفسه الذي لا مهم عليه[19].

وفي ملحمة هوميروس "الاوديسة"، كان استخدام أسلحة مسممة يعد من قبيل الإنتهاكات الجسيمة لمسلك الالهة:

"أن المعابد والكهنة والمبعوثين لا ينبغي انتهاك حرمتهم، وينبغي إظهار الرحمة للاسرى الذين لا حول لهم. ويجوز دفع فدية عن الأسرى وتبادلهم والسماح بسلامة المرور واحترامه. كما يتم إبرام الهدنات واحترامها بأمانة في مجمل الأحوال. كما أنه من قطع إمدادات المياه عن العدو أو تسميمها، أو استخدام أسلحة مسممة. وتتم أدانة الخدع الغادرة بكل أنواعها بإعتبارها متعارضة للأعمال الحربية المتحضرة وبالمثل، وفيما يتعلق بالرومان، كتب أنه:

بلاشك فإن العمليات الحربية لروما من وجهة النظر التى تتبنى المهدئات المختلفة وتخفيف الالام فى هذا المجال والتى تتبنى سياسة معتدلة بعد النصر. تكون لها صفة إيجابية. فهم أكثر اعتدالا وتنظيماً عن أى دولة قديمة, فإنهم لايجدرون إلي قتل غير شرعي، وانحراف غير مقيد. وقانون الحرب يفرض قيود علي الهمجية ويدين كل أعمال الغدر...

ولكن مثل هذه القيود المفروضة ذاتيا لم تكن تطبق من قبل الجميع. فبالنسبة لكل من الإغريق والرومان القدامى، كانت قواعد الحرب تسري فقط

---

[17] ذات المصدر السابق – أنظر ناجندرا سين، الهند والقانون الدولي 72 (1973).
NAGENDRA SINGH, INDIA AND INTERNATIONAL LAW 72 (1973).

[18] كولمان فيليبسون، 1 القانون الدولي والعادات في اليونان وروما القديمة 59 (911) حيث قرر الكاتب أنه كان الكثيرين من حكام الإغريق القدماء مدركين للحاجة إلى مراعاة العادات والتقاليد والمبادئ التي يفرضها تلقائيا الضمير الإنساني، في ذات المصدر السابق في 50 ، [ويشار إليها هنا فيما بعد فيليبسون].
Coleman Phillipson, 1 THE INTERNATIONAL LAW AND CUSTOM OF ANCIENT GREECE AND ROME 59 (1911); [hereinafter Phillipson].

[19] ذات المصدر السابق في 60 (عن هيرودوتوس، التاريخ).

علي "دول المتحضرة ذات السيادة، المنظمة بشكل جيد والتي تتمتع بدستور منظم"[22]. ومن ثم:

فأن الأجانب (غير اليونانيين) والقبائل المتوحشة ومن علي شاكلتهم كانوا يحرمون من المزايا والتخفيف الذي وضعه القانون الدولى والعرف. هوميروس، كانت أعمال الحرب تأخذ في مجملها شكل قطع الطريق بغير تمييز، وكانت تتم، إلا في حالات نادرة، بغرض القيام بغزوات منتظمة، وتوسيع مساحة أرض الجماعة المنتصرة. وكانت أبادة العدو وليس اخضاعه هي الممارسة المعتادة... وفي بعض الأحيان، كان السجناء يقدمون كقرابين للآلهة، وكان يتم التمثيل بالجثث ورفض استخدام الرأفة مع الأطفال والمسنين والمرضي[23].

وتلتقي الديانات التوحيدية الثلاث وهي اليهودية والمسيحية والإسلام في تأكيد نفس المبادئ الإنسانية. ويعبر " كتاب الملوك الثاني" أفضل تعبير عن التماثل بين تعاليم القرآن وتلك الواردة في العهد القديم:

"سأل ملك إسرائيل ايليا: يا والدي هل أذبحهم؟ فأجاب: لن تذبجهم. هل ستذبح من أسرتهم بسيفك وقوسك؟ ضع الخبز والماء أمامهم حتى يأكلوا ويشربوا ويذهبوا إلي سيدهم[24].

ويتناول نص آخر في العهد القديم حول نفس الموضوع ورد في سفر تثنية الاشتراع Deuteronomy **أنظمة محددة لفرض الحصار:**

"عندما تقوم بمحاصرة مدينة لفترة طويلة أثناء حرب معها للاستيلاء عليها، لا تدمر أشجارها بواسطة الفأس لأنه يمكنك الأكل منها، ولكن لا تقطعها لأنها شجرة رجل الحقل، ولك فقط تدمير الأشجار التي تعلم أنها لم تزرع من أجل الغذاء. هذه يمكنك حتى تستطيع بناء حصون ضد المدينة التي تحاربك إلي أن تسقط[25].

وطبقاً للقانون اليهودي التقليدي، كان تدمير الزراعات غير الضرورية لحياة الإنسان جائزا الضرورة العسكرية:

ذكر " جوزيفوس" أن ذلك يشمل عدم إضرام النار في أرضهم أو القضاء على الحيوانات المستخدمة في الأعمال. وذكر "مايمونيدس" بوضوح أن تدمير أشجار الفاكهة لمجرد الإضرار بالسكان المدنيين محظور. أما الحاخام "اشماعيل" فقد ذكر بأن ذلك لا يسرى فقط على أشجار الفاكهة، من صغيرها إلي كبيرها، وإنما أيضاً علي الفاكهة المخزونة ذاتها والتي لا يجوز تدميرها[26].

---

[22] **فيليبسون، الحاشية 18 أعلاه، 227-29.**

[23] **ذات المصدر السابق في 195، 207-207، 210**

[24] **2 الملوك 6:21، 22.**

[25] **دويترونومي 20: 19-20.**

[26] **جاي ب. روبرت، المصادر اليهودية لقوانين الحرب ونظرات عليها، 37 مجلة نافال القانونية 221، 231 (1988).**

Guy B. Roberts, *Judaic Sources of and Views on the Laws of War*, 37 NAVAL L.

ويحترم اليهود يوم الراحة (يوم السبت) والأيام المقدسة الأخرى مثل يوم الغفران (الكيبور) والتي لا يجوز القيام فيها بأعمال الحرب في أيام معينة. والواقع أن رئيس أساقفة "آرلس" أعلن في عام 1035 أن هناك " هدنة من الله" من صلاة المساء يوم الأربعاء وحتى شروق شمس يوم الاثنين[27].

أما الحضارة الإسلامية القائمة علي القرآن أرست قواعد محددة تتعلق بمشروعية الحرب وكيفية القيام بها[28]. وقد أصدر الخليفة أبو بكر فى

REV. 221, 231 (1988).

[27] **أنظر: بيتر د. تروبوف، مقدمة للقانون والمسئولية في الحرب 7 (بيتر د. تروبوفيد [إعداد]. 1975**
INTRODUCTION TO LAW AND RESPONSIBILITY IN WARFARE 7 (Peter D. Trooboff ed. 1975).

أنظر أيضاً: ليزلي س. جرين، القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، في المشاكل المعاصرة للقانون الدولي: أبحاث تكريما لجيورج شفارتسينبيرجر في عيد ميلاده الثمانون 116-37 (بين شينج و إدوارد د. براون [إعداد]، 1988) حينما أشار الكاتب إلى العديد من السوابق التاريخية القيمة، في المصدر السابق في 116-29.

Leslie C. Green, *International Criminal Law and the Protection of Human Rights*, *in* CONTEMPORARY PROBLEMS OF INTERNATIONAL LAW: ESSAYS IN HONOUR OF GEORG SCHWARZENBERGER ON HIS EIGHTIETH BIRTHDAY 116-37 (Bin Cheng & Edward D. Brown eds., 1988).

[28] **كانت حالات وممارسات المسلك الإسلامي في الحرب تدرس من قبل الشيباني في القرن الثامن وقام الشهريستاني بوضع مجموعة قوانين لها. وكان أول إصدار معرف منها في حيدرأباد في 1335-1336، تم ترجمته بمعرفة ماجد خادوري في الحرب والسلام في قانون الإسلام. أنظر أيضاً: روجر س. أجلاسة، حماية حياة المدنيين في الحرب: مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي المعاصر الخاص بالسلوك العدواني، 16 مجلة قانون العقوبات العسكري وقانون الحرب 246 (1977).**

Roger C. Algase, *Protection of Civilian Lives in Warfare: A Comparison between Islamic Law and Modern International Law Concerning the Conduct of Hostilities*, 16 REVUE DE DROIT PÉNAL MILITAIRE ET DE DROIT DE LA GUERRE 246 (1977).

م. شريف بسيوني، الإسلام: المفهوم، القانون، وأوامر المثول الدولية، 1 روت.-كام. المجلة القانونية 160 (1969).

M. Cherif Bassiouni, *Islam: Concept, Law and World Habeas Corpus*, 1 RUT.-CAM. L.J. 160 (1969).

أنظر أيضاً على سبيل المثال، صبحي ماهماساني، مبادئ القانون الدولي في ضوء المذهب الإسلامي (1966).

SOBHI MAHMASSANI, THE PRINCIPLES OF INTERNATIONAL LAW IN LIGHT OF ISLAMIC DOCTRINE (1966)

ماجد خادوري، القانون الإسلامي للأمم (1966)؛

MAJID KHADDURI, THE ISLAMIC LAW OF NATIONS (1966);

سيد رمضان، القانون الإسلامي، مجاله وعدالته (1961)؛

SAID RAMADAN, ISLAMIC LAW, ITS SCOPE AND EQUITY (1961);

محمد حميد الله، السلوك الإسلامي للدولة (1961)؛

MUHAMMAD HAMIDULLAH, MUSLIM CONDUCT OF STATE (1961);

محمد عبد الله دراز، القانون الدولي العام في الإسلام، 5 المجلة المصرية للقانون الدولي 17 (1949)؛

Mohamed Abdallah Draz, *Le Droit International Public de l'Islam*, 5 REV. EGYPTIENNE DE DROIT INT'L 17 (1949);

أحمد رشيد، الإسلام وقانون الأمم، 60 سلسلة مجموعة قوانين أكاديمية القانون الدولي بلاهاي 371 (1937)؛

عام 634 ميلادي إلي جيش العرب المسلمين الذي كان يفتح سوريا التعليمات الآتية:

"لا تقدموا على أية خديعة، ولا تحيدوا عن الصراط المستقيم. وإياكم والتمثيل بالجثث أو قتل الأطفال أو الشيوخ من الرجال أو النساء، أو قطع أشجار النخيل أو حرقها أو قطع أية شجرة مثمرة. وإياكم أيضاً وذبح أي من القطعان أو المواشي أو الإبل إلا لتتقوتوا منها. وقد تمرون بقوم كرسوا حياتهم للرهبنة، دعوهم لما كرسوا حياتهم لأجله[29].

وكانت أوامر أبو بكر مستمدة من القرآن والسنة النبوية الشريفة، وهما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية.

وكانت القيم الإسلامية التي جاء بها الإسلام منذ عصوره المبكرة مرتبطة بشكل أساسي بالحد من المعاناة غير الضرورية أو المفرطة. علي سبيل المثال، حث القرآن المنتصر على ضرورة إطعام الأسري " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" [30]. كما أن المعاهدات القانونية الإسلامية الخاصة بقانون الشعوب كانت واعتبارا من القرن التاسع تحظر قتل النساء والأطفال والشيوخ والمكفوفين والمشلولين ومن ذهب عقلهم[31].

Ahmed Rechid, *L'Islam et le Droit de Gens*, 60 RECUEIL DES COURS DE L'ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL DE LA HAYE 371 (1937);

نجيب أرمانازاني، الإسلام والقانون الدولي العام (1929)؛

NAJIB ARMANAZI, L'ISLAM ET LE DROIT INTERNATIONAL (1929);

سيد هـ.ر.عبد المجيد، القانون الدولي الإسلامي، 28 مجلة القانون ك. 89 (1912).

Syed H.R. Abdul Majid, *The Moslem International Law*, 28 LAW Q. REV. 89 (1912).

[29] تم الإشارة إليها في: ماجد خادوري، الحرب والسلام في قانون الإسلام 102. (1955)؛ وفي فالديمار أ. سولف، حماية المدنيين ضد أثار الجرائم وفقاً للقانون العرفي الدولي والبروتوكول I، 1 أم. أو. جي القانون الدولي وبولي 117، 118 (1986).

Cited in MAJID KHADDURI, WAR AND PEACE IN THE LAW OF ISLAM 102 (1955); and Waldemar A. Solf, *Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and under Protocol I*, 1 AM. U.J. INT'L L. & POL'Y 117, 118 (1986).

أنظر أيضاً ماكبوري، الحاشية 2 أعلاه، في 9 والتي أشارت إلى الممارسة الإنسانية لأبو بكر وصلاح الدين الأيوبي في الغزوة الصليبية الرابعة.

See also McCoubrey, *supra* note 2, at 9 referring to the humanitarian practices of Abu Bakr and Salah el-Din el Ayyubi in the fourth Crusade.

[30] القرآن، سورة الإنسان 76: 8

[31] القانون الإسلامي للأمم (شايباني سيبار) 29-31، 47، 81، 110 –11 (ماجد خادوري ترانس.، 1996) (1911).

THE ISLAMIC LAW OF NATIONS (Shaybani's *Siyar*) 29-31, 47, 81, 110-11 (Majid Khadduri trans., 1996) (1911).

[32] أنظر فرانسيكوس دو فيتوريا (1483 – 1617)، *De Indis et de Jure Belli* ، في كلاسيكيات القانون الدولي (جيمس ب. سكوت [إعداد] 1917)؛

Franciscus de Vitoria (1483-1617), *De Indis et de Jure Belli*, *in* CLASSICS OF INTERNATIONAL LAW (James B. Scott ed. 1917);

فرانسيسكو سوجريه (1548 – 1584) بشأن الحرب في 2 كلاسيكيات القانون الدولي (جيمس ب. سكوت [إعداد] 1944)؛

Francisco Sugrez (1548-1584) *On War*, *in* 2 CLASSICS OF INTERNATIONAL LAW

وبالمثل، عقد النبي محمد عليه الصلاة والسلام في عهده معاهدة صلح مع أهل مكة عرفت بصلح الحديبية وكانت تنص علي حماية أهل المدينة من غير المحاربين. هذه المبادئ والقواعد والممارسات الإسلامية أثرت علي تطور الفكر القانوني الغربي من خلال اتصال الإسلام بالحضارة الغربية في العصور الوسطي، وخاصة في أسبانيا وجنوب فرنسا وجنوب إيطاليا ، عندما كانت هذه المناطق تحت الحكم الإسلامي، وأيضاً نتيجة الاتصال بين المسلمين والمسيحيين أثناء الحروب الصليبية. ويظهر هذا التأثير بوضوح في كتابات بعض العالمين بالقانون الكنسي[32].

وهكذا نجد أن القيم التي تجسدها هذه المواقف الأخلاقية والقانونية لم تكن موجودة في الحضارة الغربية فحسب وإنما أيضاً في حضارات أخرى كالحضارة الصينية[33]. والهندوسية[34] والمصرية والآشورية والبابلية وفي

(James B. Scott ed. 1944);

بالتهازار آيالا، كتب ثلاث عن قانون الحرب، في 2 كلاسيكيات القانون الدولي (جون ب. بييت ترانس. ، 1912)؛

Balthazar Ayala (1548-1584), *Three Books on the Law of War*, *in* 2 CLASSICS OF INTERNATIONAL LAW (John P. Bate trans., 1912);

ألبريكو جينتيلي (1552 – 1608) ، *De Jure Belli Libri Tres* ، في كلاسيكيات القانون الدولي (جيمس ب. سكوت [إعداد] 1933)؛

Alberico Gentili (1552-1608), *De Jure Belli Libri Tres*, *in* CLASSICS OF INTERNATIONAL LAW (James B. Scott ed., 1933).

وللإطلاع علي سرد حديث للتأثير الإسلامي على الكتاب في القانون الكنسي ومن ثم على هوجو جروشيوس الذي اعتمد على أعمالهم، أنظر تشارلز س. راين، القانون الدولي 23 (1971). وقد كتب كل من آيالا وجنتيلي وسوارز وجروشيوس أن النساء وغير القادرين على حمل السلاح ينبغي استثناؤهم في كل الأحوال رغم أن هذه الممارسة كانت نادراً ما تتبع حسبما ذكره آيالا.

[33] أنظر سون تسو، الحاشية 15 أعلاه في 76.

[34] أنظر القانون الإسلامي للأمم، الحاشية 31 السابقة.

[35] للإطلاع على وصف لبعض ممارسات الحرب في هذه الحضارات، أنظر عموماً

أندريه أيمارد وجيننين أوبوير، 1 الشرق والإغريق القدماء 293 – 99 (1953)؛

ANDRÉ AYMARD & JEANNINE AUBOYER, 1 L'ORIENT ET LA GRÉCE ANTIQUE 293-99 (1953);

بيير روسل و أل، اليونان والشرق: الحروب (Mediques) والفتوحات الرومانية (الطبعة الثانية، 1938)؛

PIERRE ROUSSEL ET AL., LA GRÉCE ET L'ORIENT: DES GUERRES MEDIQUES À LA CONQUÊTE ROMAINE (2d. ed. 1938);

وميشيل جرانت، جيوش القياصرة (1974).

MICHAEL GRANT, ARMY OF THE CAESARS (1974).

أنظر أيضا، الحرب والقانون منذ 1945 (1945)، وجون كييجان، تاريخ الحرب (1993).

GEOFFREY BEST, WAR AND LAW SINCE 1945 (1994), and JOHN KEEGAN, A HISTORY OF WARFARE (1993).

[36] خلاصة هذه الكتابات وردت في جروشيوس الحاشية 48 أدناه، وتعد أسس القانون الدولي الغربي؛ أنظر أيضاً صموئيل بوفيندورف، DE JURE NATURAE ET GENTIUM LIBRI OCTO 8، III (1972)، في 2 كلاسيكيات القانون الدولي (وليام أز أولدفاذر ترانس.، 1934)؛

وإيمريش دو فاتل، قانون الأمم (1758)، في كلاسيكيات القانون الدولي (تشارلز ج. فينويك ترانس.، 1916)؛

EMMERICH DE VATTEL, LE DROIT DES GENS (1758), *in* 2 CLASSICS OF INTERNATIONAL LAW (Charles G. Fenwick trans., 1916).

الإسلام، وجميعها وضعت مبادئ مشروعية اللجوء إلي الحرب وقواعد محددة للقيام بها[35]. ولكن بعد القرن التاسع، كانت الحضارة الغربية هى التي نهضت بالدرجة الأولي بهذه القيم وصاغت المبادئ التي نسميها الآن بالقانون الإنساني.

وفي الحضارة الغربية، وضعت كتابات أرسطو، وشيشرون، والقديس أوغسطين ، والقديس توما الاكويني، والأسس الفلسفية لشروط مشروعية الحرب وذلك للتمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة[36]. ولكن الحضارة الغربية وضعت أيضاً مبادئ وقواعد تحد من وسائل شن الحروب وتأثيراتها الضارة وفي بحثه اللاهوتى Summa Theologica**، أشار القديس توما الاكويني، مسترشدا في كثير من الأحيان بأقوال القديس أوغطسين (الذي كان يعيش فيما يعرف الان بتونس) إلي هذه القوانين الأساسية الإنسانية للمدنيين غير المحاربين، والمرضي، والجرحى، وأسري الحرب فيما يلي: "هذه القواعد تنتمى إلي قانون الشعوب المأخوذ عن القانون الطبيعي كمبادئ استنتاجه[37]، وكان يسميه "القانون الإنساني الإيجابي" ليس لأنه كان مقننا ولكن بسبب اتفاق مواطنى الدول المتحضرة عليه[38].**

هذا المفهوم للقانون الطبيعي، والذي وضعه أفلاطون وأرسطو قبل القديس توما بكثير، كان أيضاً القانون الأعلي الروماني، والذي كان يقسم القانون الوضعي إلي قانون للشعوب وقانون مدني. وفيماله علاقة بذلك. ذكر موريس كين، وهو أحد علماء قانون الحرب في العصور الوسطي:

(أن الشعب الروماني لا يعني رجال الإمبراطورية فحسب وإنما يعني أيضاً الممالك (regna**) والشعوب (**civitates**) المستقلة. ومن ثم فإن القانون المشترك بينها يعد بحق "قانونا للشعوب". وبالنسبة لقانون الشعوب بالمعني**

أنظر أيضاً، على سبيل المثال، آرثر نوسباوم، التاريخ المختصر لقانون الأمم (1954)؛

See also, e.g., ARTHUR NUSSBAUM, A CONCISE HISTORY OF THE LAW OF NATIONS (1954);

يواخيم فون إلبة، تطور مفهوم الحرب العادلة في القانون الدولي، 33 مجلة أم. القانونية 665 (1939).

Joachim von Elbe, *The Evolution of the Concept of the Just War in International Law*, 33 AM. J. INT'L L. 665 (1939).

[37] **للإطلاع على ترجمة للقديس توماس الأكويني،** SUMMA THEOLOGICA**، أنظر أول طبعة أمريكية كاملة نشرت بمعرفة مؤسسة بينزيجر بروسز (1947).**

[38] **ذات المصدر السابق في الخاتمة.**

[39] **موريس هـ. كيين، قوانين الحرب في نهاية العصور الوسطى 14-15 (1965) حيث اعتمد على أعمال هونرو بونيت، شجرة الحروب، في ذات المصدر السابق في 21؛**

MAURICE H. KEEN, THE LAWS OF WAR IN THE LATE MIDDLE AGES 14-15 (1965)

وأنظر أرجستيين فيتسجيرالد، السلام والحرب في العصور القديمة (1931).

AUGUSTINE FITZGERALD, PEACE AND WAR IN ANTIQUITY (1931).

ومن الأعمال السابقة المؤثرة أنظر فيليب كونتامين، الحرب في العصور الوسطى (مايكل جونز ترانس.، 1984). ومن المثير للاهتمام أن قواعد الحرب فيما يتعلق بالمسيحيين ظلت حتى مرور سنوات طويلة من العقد 1800 تسري فقط على الحروب المسيحية.

الواسع للقانون الطبيعي لكافة البشر، أضاف هذان القانونان للقوانين التي تدخل ضمن النصرانية سلسلة أخرى من القواعد الإيجابية، لأنه مما لا شك فيه أن القانون الكنسي والقانون المدني يضيفان شيئا آخر إلي مسألة الحرب خلاف أوامر العقل. ومرة أخرى، لم يكن هناك مجال لأي تعارض بين القوانين،لأن عدالة القانونين الكنسي والمدني مماثلة لعدالة قانون الشعوب. هذه القوانين تستمد هي الأخرى سلطتها النهائية من الإدراك العقلي الطبيعي. فالقانون الكنسي مأخوذ عن القانون الطبيعي لأنه مستمد من الأسفار المقدسة والقوانين الإلهية تستمد تأثيرها من الطبيعة. وقد بني القانون المدني علي القانون الطبيعي لأنه يمثل التعريف المقبول للقوانين المدنية بأنها مستمدة من قانون الطبيعة، بواسطة أحكام معينة علي الجزئيات. وبالنسبة للشعب الروماني، وسع هذان القانونان نطاق القانون الطبيعي وقانون الشعوب بواسطة سلسلة أخرى من القواعد المحددة الملزمة لكافة أعضائه دون غيرهم. ولدي التعامل مع الأجانب كالتتار والإغريق والعرب، كانت قواعد قانون الشعوب هي وحدها الملزمة[39].

وفي القرن التاسع عشر، عبر جورج مارتنز وهو أحد علماء القانون الدولي عن نفس وجهات النظر هذه:

"ولكن بما أن حقنا في الجرح والقتل مبني علي الدفاع عن النفس، أو علي المقاومة التى تعترضنا، لا يحق لنا جرح أو قتل إلا من شارك فعليا في الحرب ومن ثم، فإن الأطفال والعجائز من الرجال والنساء وبشكل عام كل

---

(40) **جيورج ف. مارتنس، خلاصة قانون الأمم 282 (1788) (وليام كوبيت ترانس.، 1975).**
GEORG F. MARTENS, SUMMARY OF THE LAW OF NATIONS 282 (1788) (William Cobbett trans., 1795).

(41) **أنظر كيين، الحاشية 39 أعلاه، وفيتس جيرالد، الحاشية 39 أعلاه ,أنظر أيضاً سوزان باستيد، قانون الحرب في المستندات القضائية الفرنسية، 8 الدليل السنوي الفرنسي للقانون الدولي 181 (1962)؛**
Suzanne Bastid, *Le Droit de la Guerre dans des Documents Judiciaires Francais du XIVe Sicle*, 8 ANNUAIRE FRANÇAIS DE DROIT INTERNATIONAL 181 (1962);
والتي تشير إلى سجلات حرب المائة عام (1337 – 1469) والتي تكشف عن وجود قواعد لحماية غير المحاربين وأسري الحرب أثناء الحروب وكذلك ملاحقة مخالفي هذه القواعد؛
جيوفاني داليجانو، tractabus de bello, de repraesaliis et de duello **(1477)؛**
Giovanni daLegnano, tractabus de bello, de repraesaliis et de duello (1477);
هونوريه بونيت، شجرة الحروب (1387) (ج. دابليو كوبلاند [إعداد] 1949) (ارنست نيس ترانس.، 1883 Cronicles de Los Reyes de Castilla Tome I**) و بيدرو لوبيز دايلا، (1779 – 1780) ويصف عدة محاكمات لمخالفة قوانين الحرب؛**
HONORÉ BONET, THE TREE OF BATTLES (ca. 1387) (G.W. Coupland ed. 1949) (Ernest Nys trans., 1883) and PEDRO LOPEZ D'AYALA, CRONICLES DE LOS REYES DE CASTILLA TOME I (1779-1780);
مارتنز، الحاشية 28 السابقة؛ تشارلز ج. فينويك، فهرس القانون الدولي 7 (1965)؛
Martens, *supra* note 28; CHARLES G. FENWICK, DIGEST OF INTERNATIONAL LAW 7 (1965);
وهنري جي. س. ماين، القانون الدولي 138-40 (الطبعة الثانية 1894).
and HENRY J.S. MAINE, INTERNATIONAL LAW 138-40 (2d ed. 1894).

من يعجز عن حمل السلاح أو لا ينبغي له ذلك يعد في أمان تحت حماية قانون الشعوب، ما لم يكن قد مارس العنف ضد العدو[40].
ومع تطور قوانين الفروسية خلال العصور الوسطي في أوربا الغربية، تطورت أيضاً القواعد التي تحد من وسائل وكيفية خوض الحروب[41]. ووضعت محاكم النبلاء تشريعات للفروسية طبقها الأمراء المسيحيون لتنظيم مسلك الفرسان أثناء المعارك[42]. وتحظر هذه التقنيات استخدام أسلحة بعيدة المدى مثل النشابية والتي حرمها المجلس الكنسي الثاني صراحة في عام 1139 باعتبارها جريمة تلعنها الكنسية: "بالنسبة للكنسية، هذه الأسلحة مكروهة من الرب. وبالنسبة للفرسان فأنها أسلحة يمكن بها الرجال ليسوا من طبقة الفرسان قتل الفرسان. والأسوأ من ذلك فأنها أسلحة تمكن الرجل من الضرب بغير مواجهة خطر وقوع الضرب عليه[43]. بالإضافة إلي ذلك، حرمت الكنسية علي أتباعها استخدام" الرماح الخفيفة أو المنجيق وذلك لخفض عدد وسائل الدمار والموت بقدر الإمكان"[44].

ويتمثل هدف كل هذه المبادئ والأعراف والقواعد في حماية غير المحاربين، والمدنيين الأبرياء، ومن هم خارج المعركة، من الضرر غير الضروري وكما أخبرنا "كين" عن حصار "ليموج" في عام 1370:

"بعد أن دافع ثلاثة فرسان فرنسيون عن أنفسهم ببسالة، وبعد أن رأوا في النهاية ألا بديل هناك للاستلام، طلبوا الرأفة من "يوحنا" (John of gaunt) و "ايرل" كمبردج وصاحوا: يا سيدينا – نحن رجالكما- لقد هزمتمانا. والآن طبقاً لقانون الأسلحة. فلبي "يوحنا" طلبهم وتم أسرهم علي أساس أن حياتهم ستكون في أمان[45].

وأثناء الزحف إلي "آجنكورت" في عام 1415، نقل شكسبير عن هنرى الخامس التعليمات الآتية التي أصدرها إلي جيشه:

"في أثناء السير عبر الريف، آمركم بصراحة بعدم أخذ أي شئ بالقوة من القرى، وبدفع ثمن كل ما تأخذونه، وعدم توبيخ أو الإساءة إلي

---

[42] كين، الحاشية 39 السابقة.

[43] جيرالد إيرفينج أ. دار درابير، تفاعل المسيحية مع الفروسية في التطور التاريخي لقانون الحرب، 5 المجلة القانونية للصليب الأحمر 3، 19 (1965).

Gerald Irving A. Dare Draper, *The Interaction of Christianity and Chivalry in the Historical Development of the Law of War,* 5 INT'L REV. OF THE RED CROSS 3, 19 (1965).

[44] *Corpus Juris Cononici*, Decretal V, *see* PIERINO BELLI, DE RE MILITARI ET BELLO TRACTATUS PARS VII, cap. III, 29, 186 (Herbert Nutting trans., 1936) ((1563).

[45] ذات المصدر السابق (نقلا عن OEUVRES DE FROISSART 43 (Kervyn de Leffenhove ed. (1869).

الفرنسيين أو مخاطبتهم بتحقير. فعندما يتسلط الطيش والقسوة علي مملكة، فإن المقامر الأكثر رقة سرعان ما يكسب[46].

وفي إشارة إلي معركة "آجنكورت" التي وجد ملك انجلترا نفسه فيها مضطرا لإعدام أسراه الفرنسيين المحتجزين في معسكر قيادته المحاصر، ذكر شكسبير أن الكابتن "فلولين" الذى كان في خدمة الملك صاح بأن هذه مخالفة صريحة لقانون الأسلحة وأنه عمل ينطوي علي خديعة بكل ما في الكلمة من معني[47].

وفي عام 1625، ذكر "هوجووجروشيوس":

"انظروا إلي من يشنون الحروب وإلي الأسس التي تندلع الحروب بموجبها. سوف نجد أن علينا تحديد ما هو مسموح به في الحرب، وإلي أي مدى وبأي السبل أن المسموح به في الحرب ينظر إليه أما بشكل مطلق أو فيما له علاقة بافتراض مسبق. وأنا أقول أنه ينظر إليه بشكل مطلق، أولا من منظور قانون الطبيعة، ثم من منظور قانون الشعوب[48]".

ولكن علي الرغم من الإدانة من قبل الكنسية وطبقة الفرسان، فإن مجرد وجود الأسلحة ونفعها، وفعاليتها تخالف تعاليم المسيحية وتشريعات الفروسية يجعل حظر استخدامها مستحيلا عمليا. وتعليقا علي هذه الحالة، كتب بييرينو ما يلي:

"ولكن اليوم، ليس هناك حتى الآن احترام لهذه القاعدة لدرجة أن آلاف الأنواع من الأسلحة النارية أصبحت أدوات الحرب الأكثر شيوعا وشعبية، كما لو كان قد تم اكتشاف طرق أقل مما ينبغي للموت في القرون الماضية، لم تكن أجيال آبائنا، والتي تحدت الرب الذي خلق البرق، قد اخترعت هذه الوسائل التي ترسل الرجال إلي حتفهم بالمئات بمجرد أطلاق قذيفة واحدة[49].

وبعد العصور الوسطي، تم وضع أعراف وقواعد إضافية عززت هذه المبادئ الأساسية الإنسانية التي كانت مبنية عليها. وكانت هذه الحقبة التاريخية مبنية أيضاً علي القيم الناشئة المشتركة للجماعة الدولية من أجل تنظيم السلوكيات والحد من اللجوء إلي الحرب للحد من التأثيرات الضارة

---

[46] وليام شيكسبير، حياة هنري الخامس؛ الفصل الثالث المشهد السادس.

WILLIAM SHAKESPEARE, THE LIFE OF HENRY THE FIFTH, Act 3, Scene 6.

[47] ذات المصدر السابق، الفصل الرابع المشهد السابع.

تيودور ميرون، هنري الخامس لشكسبير وقانون الحرب، 86 أم. مجلة القانون الدولي. أنظر أيضاً تيودور ميرون، حروب هنري وقوانين شكسبير.

Theodor Meron, *Shakespeare's Henry the Fifth and the Law of War*, 86 AM. J. INT'L L. 1 (1992). *See also* THEODOR MERON, HENRY'S WARS AND SHAKESPEARE'S LAWS (1993).

[48] هوجو جروتيوس، DE JURE BELLI AC PACIS (Libri Tres) (1625)، تم الإشارة إليها في 3 كلاسيكيات القانون الدولي 599 (فرانسيس و. كيلسي ترانس.، 1925).

HUGO GROTIUS, DE JURE BELLI AC PACIS (Libri Tres) (1625), *reported in* 3 CLASSICS OF INTERNATIONAL LAW 599 (Francis W. Kelsey trans., 1925).

[49] بيلي، الحاشية 44 السابقة.

علي الإنسان. فيما بعد، أصبحت المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سميا بعد معاهدة "وستفاليا" في عام 1648، تمثل تعبيرا ملموسا عن هذه القيم والهواجس، وسعت من ثم إلي تنظيم العلاقات بين الدول بالنسبة لمنع الحروب وسلوكيات الحرب[50]. وهكذا، وفيما يتعلق برعاية الجرحى في ميدان القتال، يقول البروفيسور جرين:

في عام 1679، تم توقيع اتفاقية بين أمير برادنبرد الممثل لعصبة أوجسبرج، وبين الكونت آسفيلد، الذي كان قائدا للقوات الفرنسية، تنص علي الاحترام المتبادل تجاه المستشفيات والجرحى. وكانت اتفاقية عام 1743 بين لورد "ستير" بالنيابة عن الجيس الملكي والمارشال نواي بالنيابة عن الفرنسيين أثناء حملة "ديتنجن" تلزم الطرفين بمعاملة المستشفيات والجرحى باهتمام ورعاية. بل أن "نواي" عندما رأى أن عملياته قد تسبب ضجيجاً لنزلاء المستشفيات في "تاخنايهم"، ذهب إلي بعث رسالة يطمئنهم فيها إلي أنه لن يتم إزعاجهم. وهناك اتفاقية أخرى أشمل وأكثر تطوراً وهى تلك الموقعة في "ليكلوز" في عام 1759 من قبل المارشال دي براي، الذي كان يقود الفرنسيين، والميجور جنرال (اللواء) كونواي، قائد القوات البريطانية. وتنص الاتفاقية علي عدم أسر الأعداء الذين يقعون في أيدي خصومهم، فينبغي رعايتهم ودفع تكلفة مقامهم وأدويتهم في الوقت المحدد. كما لا يجوز أسرهم ويجوز لهم البقاء في المستشفي بأمان تحت الحراسة، وإرسال جراحين وخدم لهم بموجب تصريح مرور آمن من الجنرال. وأخيرا، فانه لدي خروجهم، يقومون بالسفر بموجب نفس السلطة وبأقصر الطرق[51].

وفي عصر التنوير، أستمر وضع الأعراف والقواعد ولكن مع التركيز علي الجانب العلمي لتنظيم سلوكيات الحرب. وكما جاء في العقد الاجتماعي "الذي وضعه جان جاك روسو والذي كان يستشرف المستقبل:

"وبما أن الهدف من الحرب هو إخضاع دولة معادية، يحق للمحارب قتل المدافعين عن تلك الدولة طالما أنهم مسلحون، ولكن بمجرد تركهم لأسلحتهم واستسلامهم، فأنهم لا يعودون أعداء أو أدوات للعدو وإنما يصبحون مجرد رجال مرة أخرى ولا يعود لأي إنسان الحق في قتلهم. ومن

---

(50) **أنظر معاهدات السلام الرئيسية في التاريخ الحديث 1698 – 19867 (فريد ل. إسرائيل و إمانويل تشيل [إعداد]، وتتضمن مقدمة أرنولد توينبين، 1967). وأنظر – على سبيل المثال – ليو جروس، سلام ويستفاليا، 1648 – 1948 أم. مجلة القنون الدولي 20 (1948).**

MAJOR PEACE TREATIES OF MODERN HISTORY 1698-1967 (Fred L. Israel & Emanuel Chill eds., with an introduction by Arnold Toynbee, 1967). *See, e.g.*, Leo Gross, *The Peace of Westphalia*, 1648-1948, 42 AM. J. INT'L L. 20 (1948).

(51) **أنظر ليزلي س. جرين، أبحاث في القانون المعاصر للحرب 86 (1985) نقلا عن جيوفيري ج. لاتلر وسيمون ماكوبي، تطور القانون الدولي 149-50 (1928). بيكتيه، الحاشية 9 السابقة، والتي تسرد بأنه قبل معركة فونتينوي في عام 1747، أعلن الملك لويس الخامس عشر الفرنسي قبل المعركة أنه سوف يعامل الجرحى معاملته لرجاله لأنهم وباعتبارهم جرحي لم يعودوا أعداء وأنهم** Hors de combat **أو خارج المعركة.**

الممكن في بعض الأحيان تدمير دولة بغير قتل محاربيها أو أي من أبنائها. كما أن الحرب لا تمنح الحق في إلحاق أي دمار يزيد عما هو ضروري لتحقيق النصر هذه المبادئ لم يخترعها "جروشيوس" وليست مبنية علي إلهام الشعراء وإنما هى مستمدة من طبيعة الأشياء علي الإدراك والمنطق[52]".

وقد اكتمل تطور السلوكيات الإنسانية في النزاعات المسلحة من نواح عديدة في منتصف القرن التاسع عشر، وخاصة في أعقاب معركة "سولفرينو" في يونيو1859 والتي هزمت فيها فرنسا النمسا والمجر[53]. وقد تأثر "هنري دونان" وهو رجل أعمال سويسري تصادف أن كان علي مقربة من مسرح القتال تأثرا شديدا لما راءاه من عدد كبير من الرجال الجرحى الذين تركوا للالم والمعاناة والموت لعدم وجود رعاية طبية. وبعد هذه التجربة، نظم "دونان جماعة أطلق عليها أسم "الإغاثة الطبية في ميدان القتال" ونشر بعد ذلك كتيبا أسماه "ذكريات سولفرينو (1862) اقترح إنشاء هيئات إغاثة تطوعية لمعاونة الجرحى في ميدان القتال وعقد اتفاقية دولية للمعاملة الإنسانية للمرضي وجرحى الحرب[54]. وقد تحولت مقترحات "دونان" إلي واقع في 22 أغسطس 1864 مع إبرام اتفاقية جنيف لتحسين أوضاع جرحى الجيوش في ميدان.

وبين عامي 1864و 1997، تم صياغة تسع وخمسين اتفاقية دولية لتنظيم النزاعات المسلحة[55]. وقد حددت هذه الاتفاقيات المبادئ الخاصة بإضفاء الصبغة الإنسانية على النزاعات المسلحة عن طريق حظر استخدام

---

[52] جون-جاك روسو، العقد الاجتماعي والمعالجات 171 (ج.د.هـ. كول ترانس.؛ 1973).

JEAN-JACQUES ROUSSEAU, THE SOCIAL CONTRACT AND DISCOURSES 171 (G.D.H. Cole trans., 1973).

وقد جادل روسو أيضاً بأن الحرب في هذه الحالة ليست علاقة بين رجال وإنما بين دول وأنه في الحرب يصبح الأفراد أعداء بالمصادفة وحدها، ليس كالرجال، وليس حتى كمواطنين، ولكن فقط كجنود، ليس كأعضاء لدولهم ولكن أيضاً كمدافعين عنها. ذات المصدر السابق.

[53] أنظر هيلبير ماكوبري، القانون الإنساني الدولي 6، 10-11 (1990).

HILAIRE MCCOUBREY, INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW 6, 10-11 (1990).

[54] أثارت مقترحات هنري دونان انتباها كبيرا وحظي باهتمام واسع النطاق. وبعد نشر كتيب دونان، نظم جوستاف موينيه، رئيس جمعية الرفاهية العامة بجنيف، لجنة من خمسة أعضاء (كلهم سويسريين) لبحث الإمكانات العملية لتطبيق الاقتراح (ج) بأن اللجنة كانت السلف للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[55] أنظر "بسيوني، اتفاقيات القانون الجنائي الدولي" الحاشية 4 أعلاه في 516-600. وهناك أيضاً 34 أداة دولية أخري تتضمن الأحكام ذات العلاقة من 1868 إلي 1997، وهى مصنفة تحت الفئات الأخرى للجرائم. اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام ضد الأشخاص وهلاكهم، تم التوقيع عليها في أوسلو، 18 سبتمبر 1997، أنظر موقع الإنترنت: http://www.vvaf.ofg/landmine/us/updates/events97/treaty9_29.html

ذات المصدر السابق في 285-504. أنظر أيضا مراجع القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة (الطبعة الثانية المراجعة والمُجددة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد هنري دونان، جنيف، 1987)؛

إيبيف ساندز، الأوجه العقابية للقانون الدولي الإنساني في "بسيوني، القانون الجنائي الدولي" الحاشية 1 أعلاه في 209؛ هوارد س. ليفي، التجريم في قانون الحرب في "بسيوني، القانون الجنائي الدولي" الحاشية 1 أعلاه في 233.

أسلحة معينة تلحق آلاما ومعاناة غير ضرورية. وسعت هذه الأدوات أيضا إلي حماية غير المقاتلين وأسري الحرب والمرضي والجرحى وضحايا تحطم أو غرق السفن والآثار والممتلكات والتراث الثقافي ثم مؤخرا البروتوكول الأول لمعاهدات جنيف والذي أضاف إلي ذلك كله حماية البيئة.

تنظيم ورقابة وحظر استخدام أسلحة معينة في نطاق الحروب

في مجال رقابة الأسلحة، هناك نوعان رئيسيان من الأسلحة هما: (1) الأسلحة المحظورة تحديدا بموجب معاهدة أو التي تخضع لحظر عام كالآلام والمعاناة غير الضروريين و(2) الأسلحة المسموح بها والمحددة بموجب مبادئ التمييز والتناسب التي تتناول استخدام الأسلحة.

هذا، وفكرة حظر الأسلحة لحماية المحاربين من الآلام والمعاناة غير الضروريين لم تكن نتاجا للقانون الدولى الحديث وإنما هي مستمدة من مبدأ قانوني وضعه المجلس الكنسي الثانى (Lateran) في 1139 لحظر استخدام النشابية والهركوبة. ويمكن الجدل بأن هذا المبدأ يعد الأساس الفلسفي لحظر، بين أشياء أخرى، أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية[56]. ويمتد ذلك أيضاً في رأي الكاتب، إلي الأسلحة النووية[57]. هذا ينبغي تحريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ولكن ليس علي الأسلحة النووية اعتبارا من

---

(56) يسعى الخبراء المعاصرون إلي التمييز بين الأسلحة التي تسبب آلاما ومعاناة غير ضرورية والأسلحة اتفاقيا مثل معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية والأسلحة السامة وتدميرها والمبرمة في 10 أبريل 26 يو اس تي 5831972 ومعاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها والمبرمة بتاريخ 13 يناير 1993، أنظر وثيقة المعاهدة رقم 21-103.

(57) في رأي استشاري حديث، لم تتوصل محكمة العدل الدولية إلي أن استخدام الأسلحة النووية يشكل مخالفة للقانون الدولي العرفي. الرأي الاستشاري رقم 95،محكمة العدل الدولية. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 35 I.L. M. 809, 1343 (July 8, 1996).

(58) الإعلان الخاص بالقانون البحري والموقع في باريس في 16 أبريل 1856.

Declaration Respecting Maritime Law, Paris, Apr. 16 1856, 15 Martens 791; 115 Parry's 1; *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 89 (1907) (Supp.).

(59) المعاهدة الخاصة بتحسين أوضاع جرحي الجيوش في الميدان والموقعة في جنيف في 22 أغسطس 1864.

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded in Armies in the Field, Geneva, Aug. 22, 1864, 18 Martens 440; 22 Stat. 940; T.S. No. 377, 55 Brit. & For. St. Papers 43; *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 90 (1907) (Supp.).

(60) إعلان رفض الاستخدام في زمن الحرب للمقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام (إعلان سانت بيترسبرج) الموقع في سانت بيترسبرج في 11 ديسمبر 1868.

Declaration Renouncing the Use, in Time of War, of Explosive Projectiles Under 400 Grammes Weight (St. Petersburg Declaration), *signed at St. Petersburg*, Dec. 11, 1868, 18 Martens 474; 138 Parry's 297; *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 95 (1907) (Supp.).

(61) مشروع الإعلان الدولي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب (إعلان بروكسل) (مؤتمر بروكسل حول قوانين وأعراف الحرب رقم 18) والذي تم إقراره في بروكسل في 27 أغسطس 1874.

Project of an International Declaration Concerning the Laws and Customs of War (Declaration of Brussels) [Brussels Conference on the Laws and Customs of War, No. 18], adopted at Brussels, Aug. 27, 1874, 4 Martens (2d) 219 and 226, 148 Parry's 133, *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 96 (1907) (Supp.).

الآن ولكن الأسلحة المعاصرة التي تعد تقليدية أصبحت محظورة بموجب معاهدات متعددة الأطراف وتشمل أسلحة الليزر التي تسبب فقدان البصر وأسلحة مثل القنابل المحرقة، والألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ويعكس المبدأ القانوني الحديث الخاص برقابة وحظر أسلحة معينة ويجسد اعتبارات تتعلق بسياسات معينة. وتشمل الاتفاقيات الدولية الحديثة المستمدة من هذه القيم والاعتبارات إعلان باريس لعام 1856[58]، ومعاهدة

---

[62] **معاهدة التكيف السلمي مع المنازعات الدولية (معاهدة لاهاي الأولي) الموقعة في لاهاي في 29 يوليو 1899؛**

Convention for the Peaceful Adjustment of International Disputes (First Hague, I), The Hague, July 29, 1899, 26 Martens (2d) 920, 32 Stat. 1779, T.S. No. 392, *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 107 (1907);

معاهدة تكييف مبادئ معاهدة المبرمة في 22 أغسطس 1864 مع الحرب البحرية (معاهدة لاهاي الأولي III) الموقعة في لاهاي في 29 يوليو1899؛

Convention for the Adaptation to Maritime Warfare of the Principles of the Geneva Convention of Aug. 22, 1864 (First Hague, III), *signed at The Hague*, July 29, 1899, 26 Martens (2d) 979, 32 Stat. 1827, T.S. No. 396, *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 159 (1907);

والإعلان الخاص بحظر إطلاق المقذوفات والمتفجرات من المناطيد أو أي وسائل أخري جديدة ذات طبيعة مماثلة لمدة خمس سنوات (معاهدة لاهاي الأولي IV, 1) الموقعة في لاهاي في 29 يوليو 1899؛

Declaration Concerning the Prohibition, for the Term of Five Years, of the Launching of Projectiles and Explosives from Balloons or Other New Methods of a Similar Nature (First Hague, IV, 1), *signed at The Hague*, July 29, 1899, 26 Martens (2d) 994, 32 Stat. 1839, T.S. No. 393, *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 153 (1907);

الإعلان الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنشر غازات خانقة (معاهدة لاهاي الأولي IV,2) الموقعة في لاهاي في 29 يوليو 1899؛

Declaration Concerning the Prohibition of the Use of Projectiles Diffusing Asphyxiating Gases (First Hague, IV, 2), *signed at The Hague*, July 29, 1899, 26 Martens (2d) 998, 187 Parry's 453, *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 157 (1907);

الإعلان الخاص يحظر استخدام الرصاص المتمدد (معاهدة لاهاي الأولي IV، 3) الموقعة في لاهاي في 29 يوليو 1899 .

Declaration Concerning the Prohibition of the Use of Expanding Bullets (First Hague, IV, 3), *signed at The Hague*, July 29, 1899, 26 Martens (2d) 1002, 187 Parry's 459, *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 155 (1907) (Supp.).

[63] **معاهدة التسوية السلمية للمنازعات الدولية (معاهدة لاهاي الثانية I،) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛**

Convention for the Pacific Settlement of International Disputes (Second Hague, I), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 360, 36 Stat. 2199, T.S. No. 536, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 43 (1908);

معاهدة احترام تقييد استخدام القوة لاسترداد ديون العقود (معاهدة لاهاي الثانية II) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention Respecting the Limitation of the Employment of Force for the Recovery of Contract Debts (Second Hague, II), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens, (3d) 414, 36 Stat. 2259, T.S. No. 537, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 81 (1908);

المعاهدة الخاصة ببدء أعمال الحرب (المعاهدة لاهاي الثانية III)، الموقعة لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention Relative to the Opening of Hostilities (Second Hague, III), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 437, 36 Stat. 2259, T.S. No. 538,

جنيف (الصليب الأحمر) لعام 1864[59]، وإعلان سانت بيترسبرج لعام 1868 [60]، وإعلان بروكسل لعام 1874[61] ومعاهدتي لاهاي لعامي1899[62] و

---

reprinted in 2 AM. J. INT'L L.85 (1908);

والمعاهدة التي تحترم قوانين وأعراف الحرب البرية (معاهدة لاهاي الثانية IV) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907،

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land (Second Hague, IV) *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, 1 BEVANS 631;

المعاهدة التي تحترم حقوق وواجبات القوي المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية (معاهدة لاهاي الثانية V) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention Respecting the Rights and Duties of Neutral Powers and Persons in Case of War on Land (Second Hague, V) *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 504, 36 Stat. 2310, T.S. No. 540, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 117 (1908);

المعاهدة الخاصة بحكم السفن التجارية عند اندلاع الحرب (معاهدة لاهاي الثانية، VI) الموقعة بلاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention Relative to the Status of Enemy Merchant Ships at the Outbreak of Hostilities (Second Hague, VI), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 533, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 127 (1908);

المعاهدة الخاصة بتحويل السفن التجارية إلي سفن حربية (معاهدة لاهاي الثانية VIII) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention Relative to the Conversion of Merchant Ships into Warships (Second Hague, VII), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 557, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 133 (1908);

المعاهدة الخاصة بوضع ألغام الالتصاق الأتوماتيكية بالغواصات (لاهاي الثانية، VIII) تم التوقيع عليه في لاهاي 18 أكتوبر 1907

Convention Relative to the Laying of Automatic Submarine Contact Mines (Second Hague, VIII), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 580, 36 Stat. 2332, T.S. No. 541, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 138 (1908);

والمعاهدة الخاصة بإلقاء القنابل من قبل القوات البحرية في زمن الحرب (معاهدة لاهاي الثانية IX) الموقعة في لاهاي 18 أكتوبر 1907؛

Convention Concerning Bombardment by Naval Forces in Time of War (Second Hague, IX), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 604, 36 Stat. 2351, T.S. No. 542, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 146 (1908);

ومعاهدة جنيف مع الحرب البحرية (معاهدة لاهاي الثانية X) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention for the Adaptation of the Principles of the Geneva Convention to Maritime Warfare (Second Hague, X), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 630, 36 Stat. 2371, T.S. No. 543, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 153 (1908);

والمعاهدة الخاصة بحق الأسر في الحرب البحرية (معاهدة لاهاي الثانية XI) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention Relative to Certain Restrictions with Regard to the Exercise of the Right of Capture in Naval War (Second Hague, XI), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 663, 36 Stat. 2396, T.S. No. 544, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 167 (1908);

والمعاهدة الخاصة بإنشاء محكمة دولية للجوائز (معاهدة لاهاي الثانية XII) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention Relative to the Establishment of an International Prize Court (Second

1907[63] (بما في ذلك ملحق قوانين وأعراف الحرب البرية) وبروتوكول عام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ووسائل الحرب الجرثومية في الحروب[64] ومعاهدة جنيف لعام

Hague, XII), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 688, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L.174 (1908);

والمعاهدة الخاصة بحقوق وواجبات القوي المحايدة في الحرب البحرية (معاهدة لاهاي الثانية XIII) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Convention Concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War (Second Hague, XIII), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 713, 36 Stat. 2415, T.S. No. 545, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 202 (1908);

والإعلان الخاص بحظر إلقاء المقذوفات والمتفجرات من المناطيد (معاهدة لاهاي الثانية XIV) الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907؛

Declaration Relative to Prohibiting the Discharge of Projectiles and Explosives from Balloons (Second Hague, XIV), *signed at The Hague*, Oct. 18, 1907, 3 Martens (3d) 745, 36 Stat. 2439, T.S. No. 546, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 216 (1908).

(64)بروتوكول لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى والوسائل البكتريولوجية للحرب في زمن الحرب والموقعة في جنيف في 17 يونيو 1925.

1925 Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous, or other Gases and Bacteriological Methods of Warfare, signed at Geneva, June 17, 1925, 94 L.N.T.S. 65, 26 U.S.T. 571, T.I.A.S. No. 8061, *reprinted in* 25 AM. J. INT'L L. 94 (1931).

(65) معاهدة جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضي في القوات المسلحة في الميدان، 27 يوليو 1929.

1929 Geneva Convention on the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, July 27, 1929, 47 Stat. 2074 *reprinted in* 2 BEVANS 965.

(66) أنظر جون س. بيكيه، التعليقات على معاهدة جنيف الرابعة (1956).

(67) أنظر التعليقات على البروتوكولات الإضافية 583-1124 (إييف ساندوز [إعداد]؛ والقواعد الجديدة لضحايا النزاعات المسلحة 273-489 (مايكل بوتيه [إعداد] 1982)

COMMENTARY ON THE ADDITIONAL PROTOCOLS 583-1124 (Yves Sandoz et al. eds. 1987); and NEW RULES FOR VICTIMS OF ARMED CONFLICTS 273-489 (Michael Bothe et al. eds. 1982).

أنظر أيضاً فالديمار أ. سولف، حماية المدنيين من آثار الحروب وفقاً لقانون العرف الدولي ووفقاً بروتوكول I ؛ فالديمار أ. سولف وإدوارد ر. كامينجز، نظرة عامة في العقوبات الجنائية وفقاً لبروتوكول I لاتفاقيات جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

Waldemar A. Solf, *Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and Under Protocol I*, 1 AM. J. INT'L L. & POL'Y 117 (1986); Waldermar A. Solf & Edward R. Cummings, *A Survey of Penal Sanctions Under Protocol I to the Geneva Conventions of August 12, 1949*, 9 CASE W. RES. J. INT'L L. 205 (1977).

(68)معاهدة حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لوسائل تغيير البيئة، تم فتحها للتوقيع في جنيف في 18 مايو 197

Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques, *opened for signature* at Geneva, May 18, 1977, U.N. G.A. Res. 31/721 (XXXI), 31 U.N. GAOR Supp. (No. 39), at 36, U.N. Doc. A/31/39 (1976), 31 U.S.T. 333, 1108 U.N.T.S. 151, 16 I.L.M. 88.

(69) معاهدة حظر وقيود استخدام تقليدية معينة قد تكون شديدة الضرر أو ذات آثار غير مميزة والتي أبرمت في جنيف في 10 أكتوبر 1980.

Convention on Prohibitions and Restrictions on the Use of Certain Conventional

1929[65] ومعاهدات جنيف الأربع لعام 1949[66] وبروتوكولي عام 1977 لمعاهدات جنيف لعام 1949[67] ومعاهدة حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لطرق تغيير البيئة[68] ومعاهدة حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة قد تعد مفرطة في الإضرار أو آثارها غير تمييزية[69], وفي عام 1997تم وضع معاهدة جديدة للألغام الأرضية[70]. وتجسد هذه المجموعة من الأدوات الدولية المبادئ والقوانين والقواعد التي تطورت علي مدى قرون من التجارب الإنسانية المأساوية.

ومن الناحية التاريخية، كان التنظيم أو الرقابة أو الحظر الدولي لاستخدام أسلحة معينة عملية تدريجية، كان هناك أساساً مساران أن منفصلان لهذه التطور يتألف اولهما من المعاهدتين الدولتين الموقعتين في لاهاي في عامي 1899و 1907. وتقنن معاهدتا لاهاي ما يعرف بشكل شائع بالقانون العرفي للنزاعات المسلحة. وبمرور الوقت، تمت تكملة "قانون لاهاي" بممارسات الدول، وأيضاً بمعاهدات أخرى متعددة الأطراف تتناول تحديدا أسلحة معينة. وفي الوقت المناسب أيضاً، سوف تصبح اتفاقيات رقابة الأسلحة الأخرى جزءاً من القانون الدولي العرفي وسوف تحظر نتيجة لذلك استخدام المزيد من الأسلحة. أما المسار الثاني، فيتألف من القانون الإنساني الدولي الاتفاقي كما تعكسه معاهدتا جنيف لعامي 1864 و 1929، ومعاهدات عام 1949 الأربع والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

وبالإضافة إلي هذين المسارين، هناك مجموعة مستقلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية للرقابة على الأسلحة تم إبرامها بين الدول وهى أما تقيد أو تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل. وضمن هذه المجموعة، هناك في الأساس ثلاثة أنواع مختلفة من الاتفاقيات. أولاً، هناك الاتفاقيات الرئيسية للرقابة علي الأسلحة وهذه تنص علي تنظيم أو رقابة أو حظر عام

Weapons Which May be Deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects, *concluded at Geneva*, Oct. 10, 1980, U.N. Doc. A/Conf.95/15 (1980), 19 I.L.M. 1523, 1342 U.N.T.S. 7.

[70] معاهدة حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها والموقعة في أوسلو في 18 سبتمبر 1997. أنظر مرجع الموقع على الإنترنت:

http://www.vvaf.org/landmine/us/updates/events97/treaty9_29.html

Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction, *signed at Oslo*, Sept. 18, 1997

[71] معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والموقعة في واشنطن، لندن وموسكو والتي أصبحت سارية المفعول في 5 مارس 1970 وأصبحت سارية المفعول بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في 5 مارس 1970.

Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, *signed at Washington*, *London*, *Moscow*, 21 U.S.T. 483, 729 U.N.T.S. 161, 7 I.L.M. 809, entered into force 5 March 1970.

وواسع النطاق لأسلحة الدمار الشامل وتشمل هذه الأسلحة، علي سبيل المثال، اتفاقية عام 1968 لمنع انتشار الأسلحة النووية [71]، ومعاهدة عام 1972 لحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها[72] ومعاهدة عام 1993 لحظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها[73].

أما النوع الثاني، فيتألف من اتفاقيات الرقابة علي الأسلحة والتي تقيد استخدام الدمار بواسطة معينة. وتشمل هذه الاتفاقيات معاهدة أنتارتيكا لعام 1959[74]، ومعاهدة عام 1963 التي تحظر اختبار الأسلحة النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء[75] ومعاهدة عام 1967 المتضمنة للمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى[76]، ومعاهدة عام 1971 المتضمنة لحظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحر وأرضية المحيط وتربتهما التحتية [77] واتفاقية عام 1979 التي تحكم أنشطة الدول علي القمر والأجرام السماوية الأخرى[78].

---

(72) والموقعة في واشنطن ولندن وموسكو والتي أصبحت سارية المفعول في 26 مارس 1975 وأصبحت سارية في مواجهة الولايات المتحدة في 26 مارس 1975.

Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and Their Destruction, *signed at Washington*, *London*, *Moscow*, 26 U.S.T. 583, 1015 U.N.T.S. 163, 11 I. L. M. 309, entered into force 26 March 1975.

(73) معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها والموقعة في باريس في 13 يناير 1993 والتي أصبحت سارية المفعول في 29 أبريل 1997.

Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, *signed at Paris*, 13 January 1993, S. Treaty Doc. No. 103-21, 32 I.L.M. 800, entered into force 29 April 1997.

(74) معاهدة القطب الجنوبي الموقعة في واشنطن والتي أصبحت سارية المفعول فيما له علاقة بالولايات المتحدة الأمريكية في 23 يونيو 1961.

The Antarctic Treaty, *signed at Washington*, 12 U.S.T. 794, 54 AM. J. INT'L L. 477 (1960).

(75) المعاهدة التي تحظر اختبار الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء والموقعة في موسكو والتي أصبحت سارية المفعول في 10 أكتوبر 1963 ، وأصبحت سارية المفعول بالولايات المتحدة الأمريكية في 10 أكتوبر 1963.

Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space and Under Water, *signed at Moscow*, 14 U.S.T. 1313, 480 U.N.T.S. 43, 2 I.L.M. 302, entered into force 10 October 1963.

(76) معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الموقعة في واشنطن ولندن وموسكو والتي أصبحت سارية المفعول في الولايات المتحدة الأمريكية في 10 أكتوبر 1967.

Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies, *signed at Washington*, *London and Moscow*, 18 U.S.T. 2410, 610 U.N.T.S. 205, 6 I.L.M. 386, entered into force 10 October 1967.

(77) معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحر وأرض المحيط وفي

ويتألف النوع الثالث من اتفاقيات الرقابة علي الأسلحة من حظر الأسلحة النووية في مناطق تم تخصيصها كمناطق خالية من الأسلحة النووية. وتشمل الاتفاقيات التي تعد من هذا النوع معاهدة عام 1967 لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تعرف أيضاً بمعاهدة تلاتيلولكو)[79]، ومعاهدة عام 1985 الخاصة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب الباسيفيك (تعرف أيضاً بمعاهدة راراتونجا)[80]، ومعاهدة عام 1995 الخاصة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[81]، ومعاهدة عام 1996 الخاصة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (وتعرف أيضاً بمعاهدة بليندابا)[82].

وكما ذكرنا عاليه، فان مسار جنيف، والممثل للقانون الإنساني الدولي الاتفاقي، يشتمل علي جوانب عديدة للقانون الدولي العرفي وهكذا نجد في الواقع أن القانون الدولي الاتفاقي يتداخل بشكل كبير مع القانون الدولي العرفي ولكن هذا التداخل قد تقلص إلي أدني حد في مجال الرقابة علي الأسلحة نظراً إلي أن معاهدات جنيف الأربع لعام 1949 أغفلت ذكر الرقابة على الأسلحة. كما أن البروتوكول الأول لعام 1977 تناول هذه القضية بالكاد. وهكذا بقيت الرقابة علي الأسلحة في الأساس ضمن نطاق القانون الدولي العرفي ولكنها لا تزال تخضع لبعض المبادئ العامة للقانون الدولي الاتفاقي

تربتهما والموقعة في واشنطن ولندن وموسكو والتي أصبحت سارية المفعول في 18 مايو 1972 وفيما له علاقة بالولايات المتحدة الأمريكية في 18 مايو 1972.

Treaty on the Prohibition of the Emplacement of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the Sea-bed and the Ocean Floor and in the Subsoil Thereof, *signed at Washington*, *London and Moscow*, 23 U.S.T. 701, T.I.A.S. No. 7337, 955 U.N.T.S. 115, entered into force 18 May 1972.

[78] الاتفاقية التي تحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي تم فتحها للتوقيع في نيويورك والتي أصبحت سارية المفعول في 11 يوليو 1984.

Agreement Governing the Activities of States on the Moon and other Celestial Bodies, *opened for signature at New York*, 1363 U.N.T.S. 3, 18 I.L.M. 1434, entered into force 11 July 1984.

[79] معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (بين الأمريكتين) وتم فتح باب التوقيع في مكسيكو سيتي والتي أصبحت سارية المفعول في 22 أبريل 1968.

Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America [Treaty of Tlatelolco] (inter-American), *opened for signature at Mexico City*, 22 U.S.T. 762, 634 U.N.T.S. 281, 6 I.L.M. 521, entered into force 22 April 1968.

[80] معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب الباسفيك (معاهدة راروتونجا) الموقعة في راروتونجا، جزائر كوك، وليست سارية المفعول بعد (1985).

South Pacific Nuclear Free Zone Treaty [Treaty of Rarotonga], *signed at Rarotonga*, *Cook Islands*, 24 I.L.M. 1440, not yet in force (1985).

[81] معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق أسيا والموقعة في بانكوك.

Treaty on Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone, *signed at Bangkok*, 35 I.L.M. 635 (1995).

[82] معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا الموقعة في أديس أبابا. (معاهدة بليندابا)

African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty, *signed at Addis Ababa*, 35 I.L.M. 698 (1996).

(والذي أصبح أيضاً عرفاً) وهى حظر الأسلحة التي تسبب ألما ومعاناة غير ضروريين، وتقيد الأسلحة المسموح بها طبقاً لمبادئ التمييز والتناسب.

وكما ذكرنا أعلاه،فأن القانون الدولي الاتفاقي، كما تعكسه الاتفاقيات الأربع والثلاثون التي تتناول استخدام الأسلحة في زمن الحرب، يتضمن حظرا محددا لاستخدام أسلحة معينة أو تقييدا لهذا الاستخدام. ولكل من هذه المعاهدات مجموعة أحكام وقواعد قانونية مختلفة ودرجة فعالية متباينة، ومجموعة واسعة من الدول الأعضاء. ونظرا لهذه الاختلافات ظهرت مشكلة تتعلق بكيفية تحديد الوقت الذي سوف ترتقي فيه مثل هذه المعاهدة، سواء لحظر أو تقييد استخدام الأسلحة إلي مستوي القانون الدولي العرفي حتى يمكن تطبيقها على الدول غير الموقعة لها[83].

وقد قننت المادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حظر الأسلحة التالية:

(1) المادة 8 (2) (ب) (17) وتتضمن استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

(2) المادة 8 (2) (ب) (18) وتتضمن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكافة السوائل أو المواد أو الوسائل المماثلة.

(3) المادة8 (2) (ب) (19) وتتضمن استخدام الأعيرة النارية التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، كالعيار الناري ذي الغلاف الجامد الذي لا يغطي القلب تماما أو المزود بأطراف حادة.

(4) المادة 8 (2) (ب)(20) وتتضمن استخدام الأسلحة والمقذوفات ومواد ووسائل الحرب التي تؤدي إلي إصابات شديدة أو آلام غير ضرورية أو غير التمييزية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاع المسلح، علي أن تكون هذه الأسلحة والمقذوفات والمواد ووسائل

---

[83] **ظهرت هذه المشكلة فيما له علاقة بصياغة النصوص الخاصة بالمادة 8 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وقد أخذت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا بزمام المبادرة في تحرير المادة إلي جانب سويسرا وفضل القائمون على وضع الصيغة تقسيم المادة 8 فرعيا إلي أقسام تعكس مختلف مصادر القانون السارية في المواقف المختلفة.**

أنظر م. شريف بسيوني، المفاوضات بشأن اتفاقية روما من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، وأنظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومايكل كوتييه، التعليقات المبدئية على الفقرات الفرعية (17)-(20): الأسلحة المحظور استخدامها: تاريخ الصيغة في التعليق على نظام روما الأساسي 239 (أوتو تريفترر [إعداد]، 1999).

M. Cherif Bassiouni, *Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court*, 32 CORNELL INT'L L.J. 462 (1999); Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. GAOR, 53d Sess., U.N. Doc. A/CONF. 183/9 (1998), *reprinted in* 39 I.L.M. 999 (1998) and Michael Cottier, *Preliminary Remarks on subparagraphs (xvii)-(xx): Prohibited Weapons: Drafting History in* COMMENTARY ON THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT 239 (Otto Triffterer ed., 1999).

الحرب محل حظر شامل ومتفقة مع الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في المادتين 121 و123[84].

والجدير بالذكر أن مخالفة الأقسام المذكورة أعلاه من المادة (2) (ب) تندرج تحت القانون الدولي العرفي، وليس القانون الاتفاقي وهى مصنفة كجرائم حرب[85].

حظر أحداث الآلام والمعاناة بلا ضرورة:

كان لتطور الأنظمة الدولية للنزاعات المسلحة ما يقابلة في القوانين والأنظمة العسكرية الوطنية[86]. وتشمل هذه الأنظمة تلك التي صاغها

---

[84] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحاشية 83 أعلاه في المادة 8(2)(ب).

[85] على الرغم من أن صيغة المادة 8(2)(ب)(18) مماثلة لصيغة بروتوكول جنيف لعام 1925 والذي يعكس القانون الدولي التقليدي، فإن كافة مخالفات المادة 8(2)(ب) مؤسسة على القانون الدولي العرفي. أنظر التعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 83 الحاشية في 241-44.

COMMENTARY ON THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, *supra* note 83, at 241-44.

[86] فيما يتعلق بالأنظمة العسكرية الوطنية، أنظر تقنين ليبر والتي تم سنه تحت مسمي تعليمات لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ساحة (المعركة) نفاذاً لأمر وزير الحرب، واشنطن 14 أبريل 1863 والموافق عليها من الرئيس لينكولن. وللإطلاع على القواعد المماثلة للولايات المتحدة لأمريكية أنظر قواعد أرض المعركة وكتيب ساحة المعركة 27-10، قواعد أرض المعركة (1956).

Rules of Land Warfare, War Dept. Doc. No. 467, Office of the Chief of Staff, approved Apr. 25, 1914 (G.P.O. 1917); and Army Field Manual 27-10, Rules of Land Warfare (1956).

أنظر أيضاً، جورج ب. دايفيس، رسالة في القانون العسكري للولايات المتحدة الأمريكية (العدد الثالث المراجع 1918) والذي يتعقب تاريخ المواد الأولى لحرب عام 1775؛ وويليام س. دو هارت، ملاحظات على القانون العسكري والدستور وممارسة المحاكم العسكرية (1846).

أنظر أيضا وليام دابليو. وينثروب، القانون العسكري والسوابق (1896)؛ الكتيب البريطاني للقانون العسكري (1929 وتم تعديله في 1940)؛ قواعد الجيش الألماني (1902 وتم تعديلها في 1911 ثم مجدداً في 1935) والتي تم إضافة معاهدة لاهاي لعام 1907 إليها كمرفق II: عن: هيرش لوترباخت، قانون الأمم ومعاقبة جرائم الحرب، 21 المجلة البريطانية السنوية للقانون الدولي 58 (1944)، نسخة عام 1935، وكتيب أوكسفورد عن قوانين و أعراف الحرب على الأرض (معهد القانون الدولي 1880).

WILLIAM W. WINTHROP, MILITARY LAW AND PRECEDENTS (1896); The British Manual of Military Law (1929 revised in 1940); German Army Regulations (1902, revised in 1911, revised in 1935) to which the 1907 Hague Convention was appended as Annex II, quoted in Hersch Lauterpacht, *The Law of Nations and the Punishment of War Crimes*, 21 BRIT. Y.B. INT'L L. 58 (1944); the 1935 version; and the OXFORD MANUAL ON THE LAWS AND CUSTOMS OF WAR ON LAND (Institute of International Law, 1880).

أنظر أيضاً:

Regolamento di Servizio in Guera, *in* 3 LEGGI E DECRETI DEL REGNO D'ITALIA 3184 (1896).

وللإطلاع على تعليق على هذه القوانين والأنظمة من قبل خبراء القانون الدولي المعروفين، أنظر يوهان ك. بلونتشيلي، القانون الدولي 531-32 (الطبعة الخامسة 1895)؛ كارلوس كالفو، القانون الدولي – النظرية والتطبيق 2034-35 (الطبعة الخامسة 1896)؛ جون ب موور، 7 فهرس القانون الدولي 1109 (1906)؛ تشارلز س. هايد، 2 القانون الدولي 653-54 (1922)؛ لاسا أوبنهايم، 2 القانون الدولي 107 (الطبعة السادسة 1940).

جوستافاس أدولفوس السويدي في عام 1621 في " مواد القوانين العسكرية التي ينبغي الالتزام بها في الحروب". ورد في المادة العامة أنه لا يجوز لأي كولونيل (عقيد) أو كابتن (نقيب) ان يأمر جنوده بارتكاب أي فعل غير مشروع، ومن يقدم على ذلك يعاقب طبقاً لتقدير القاضي[87]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تضمنت أول مواد للحرب، والتي صدرت في عام 1775، وأحكاماً صريحة تنص علي معاقبة الضباط الذين لم يحافظوا علي حسن النظام بين صفوف القوات. ويشمل ذلك أوامر تتعلق بحماية المدنيين، وأسري الحرب، والمرضي والمصابين في الميدان. وقد تم الإبقاء علي هذا النص وتعزيزة في "مواد الحرب لعام 1806"[88] وأصبح أساسا للمساءلة والمقاضاة إذا ما تنافي السلوك مع قانون الشعوب[89]. أما الأنظمة الوطنية الأكثر جدارة بالإشارة فهي تشريعات "ليبر" الأمريكية الصادرة في عام 1863[90]، ودليل أوكسفورد لعام 1880[91] ودليل القانون العسكري الصادر عن المكتب الحرب لبريطانيا العظمي في عام 1929[92] وأنظمة الحرب

JOHANN K. BLUNTSCHLI, DROIT INTERNATIONAL 531-32 (5th ed. 1895); Carlos Calvo, 4 LE DROIT INTERNATIONAL THEORIE ET PRATIQUE 2034-35 (5th ed. 1896); JOHN B. MOORE, 7 DIGEST OF INTERNATIONAL LAW 1109 (1906); CHARLES C. HYDE, 2 INTERNATIONAL LAW 653-54 (1922); LHASSA OPPENHEIM, 2 INTERNATIONAL LAW 107 (6th ed. 1940).

(87) جوستافوس أدولفوس، مواد القوانين العسكرية والتي يجب مراعاتها في الحروب (1621) عن: ليو جروس، عقاب جرائم الحرب: محاكمة نورمبرج، 11 المجلة الهولندية للقانون الدولي 356 (1955).

Gustavus Adolphus, *Articles of Military Laws to be Observed in the Wars* (1621), cited in Leo Gross, *The Punishment of War Criminals: The Nuremberg Trial*, 11 NETH. INT'L L. REV. 356 (1955).

وقد أفادت قواعد أدولفوس كمصدر لمواد الحرب البريطانية والتي كانت بدورها مصدراً لأول مواد أمريكية للحرب (1775).

أنظر إدوارد ف. شيرمان، حضارة القانون العسكري، 22 (1970).

Edward F. Sherman, *The Civilization of Military Law*, 22 ME. L. REV. 3 (1970).

(88) مواد الحرب، المادة 9 (1775)؛ والتي تم إعادة تسنينها مع عمل تعديلات، مواد الحرب، المادة 9 (1776)، مواد الحرب، المادة 32 (1806). ولقد بقيت هذه المادة في شكل ضعيف في الكود الموحد للعدالة العسكرية، المادة 138.

Uniform Code of Military Justice, Art. 138, 10 U.S.C. & 1038.

أنظر أيضاً دايفيس دو هارت ووينثروب الحاشية 86 السابقة.

(89) قضية هينسفييلد (مخالفة مبادئ الحياد من قبل المدنيين).

Henfield's Case, 11 F. CAS. 1099 (Case No. 6,360) (C.C. Pa. 1793)

(90) أنظر بروتوكول عام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ووسائل الحرب البكتريولوجية، الحاشية 64 السابقة.

1925 Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous, or other Gases and Bacteriological Methods of Warfare.

(91) أنظر وكتيب أوكسفورد عن قوانين و أعراف الحرب على الأرض ، الحاشية 86 السابقة.

(92) أنظر الكتيب البريطاني للقانون العسكري، الحاشية 86 السابقة. وقد تم وضع أول كتيب تحت عنوان قوانين وأوامر الحرب، أنظر تشارلز م. كلود، I القوات العسكرية للملك (1869)، تم الإشارة إليها: ليزلي س. جريين في قوانين المنازعات المسلحة وتطبيق القانون الجنائي الدولي، الدليل السنوي الكندي للقانون الدولي 7 (1984).

الألمانية الصادرة عن الأركان العامة الألمانية في عام 1902[93]. وهذه ليست سوي بعض أمثلة للأنظمة العسكرية الوطنية التي تحمي ضمن جملة ما تحميه، السكان المدنيين. ومن ثم، لا جدال هناك في أن القوانين الوطنية حظرت نفس السلوك المحظور بموجب القانون الدولي. وفي الوقت الحاضر، أدخلت أكثر من 188 دولة في قوانينها أو أنظمتها العسكرية نصوصا تتعلق بحماية ومعاملة المدنيين وأسري الحرب والمرضي والمصابين وضحايا تحطم أو غرق السفن أثناء النزاعات المسلحة. وقد جاءت هذه القوانين والأنظمة الوطنية نتاجاً لمعاهدات جنيف الأربع الصادرة في 12 أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين (1) و (2) لعام 1977، وتتطلب إدراج هذه القواعد القانونية ضمن القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة، وأيضاً توزيع هذه القواعد علي العسكريين لضمان التزامهم بها ولتجنب ادعاءات الجهل بالقانون.

ونتيجة لادانة تقين "ليبر" الصريحة لإحداث المعاناة بلا ضرورة، والتي تنص علي أن الضرورة العسكرية لا تعني التسليم بالقسوة... وأن أحداث معاناة لغرض المعاناة غير مشروع،أصدرت مختلف الدول تشريعات وإرشادات عديدة مماثلة[95]. وبين عامي 1870 و 1893، علي سبيل المثال، تم إقرار هذه الأنظمة من قبل بروسيا في عام 1870 وهولندا في عام 1871 وفرنسا في عام 1877 و 1904 والصرب في عام 1878 والأرجنتين في عام 1881 وبريطانيا العظمي في عامي 1883و 1904 وأسبانيا في عام 1893[96]. وعلي الرغم من عدم حظر هذه التشريعات لأنواع من الأسلحة بعينها، فأنها وضعت الإطار الذي أمكن ضمنه لاحقا سرد الأسلحة المتسببة في إحداث معاناة بلا ضرورة. وقد تحقق هذا الحظر في عام 1868 من خلال إقرار إعلان سانت بيترسبورج والذي حظر استخدام " أي مقذوف يقل وزنه عن 400 جرام ويكون أما متفجراً أو مشحوناً بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال"[97]. ويتمثل السبب العلمي في هذا الحظر في منع حدوث المعاناة بلا ضرورة وذلك على الرغم من عدم استخدام هذا الاصطلاح صراحة:

... أن الشئ المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو أضعاف القوة العسكرية للعدو.

... ولتحقيق هذا الغرض، تكفي إعاقة أكبر عدد ممكن من الرجال.

Charles M. Clode, I The Military Forces of the Crown, App. VI (1869), *quoted* by Leslie C. Green in *The Law of Armed Conflict and the Enforcement of International Criminal Law*, 27 ANNUAIRE CANADIEN DE DROIT INTERNATIONAL 7 (1984).

[93] أنظر قواعد الجيش الألماني، الحاشية 86 السابقة. وقد تم تعديل هذه الأنظمة في عام 1935 ولكنها احتفظت بذات القواعد المشار إليها في الحاشية 85 والنص المرافق.

[95] التعليمات الحاكمة لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، 24 أبريل، 1863.

[96] السير توامس ارسكاين هولاند، قوانين الحرب على الأرض 72-3 (1908).

[97] الإعلان الخاص برفض استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام في وقت الحرب الحاشية 60 السابقة.

... ومن قبيل تجاوز هذا الهدف استخدام أسلحة تزيد ضرورة من معاناة الرجال العاجزين، أو التي تجعل الموت لا مفر منه[98]. وفي مؤتمر بروكسل الذي عقد في عام 1874، جاء أول ذكر صريح لعبارة :المعاناة بلا ضرورة".
... أن الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول توخيه أثناء الحرب هو أضعاف العدو بغير التسبب في معاناة بلا ضرورة.

ويشارك المؤتمر في تبني القناعة بإمكانية اتخاذ خطوة أخرى في هذا الاتجاه من خلال مراجعة قوانين الحرب وأعرافها العامة سواء بهدف وضع تعريف أكثر دقة لها، أو بهدف وضع قيود معينة تحد، بقدر الإمكان، من مشاق الحرب[99].

وفي حين لم يدخل مشروع مؤتمر بروكسل حيز التنفيذ على الإطلاق، فانه كان بمثابة أساس للقوانين والأدلة اللاحقة التي صدرت لتنظيم الحرب. وعلي وجه التحديد، فإن المادتين 12و13 مهمتان من حيث تأسيسهما لإطار حظر الأسلحة السامة.

المادة 12: لا تعترف قوانين الحرب بمنح المتحاربين سلطة غير محدودة لتطبيق وسائل إصابة العدو.

المادة 13: طبقاً لهذا المبدأ، يحظر على وجه الخصوص:

1- استخدام السموم أو الأسلحة السامة.

د- استخدام الأسلحة أو المقذوفات أو المواد المحسوبة لأحداث معاناة بلا ضرورة، وكذلك استخدام المقذوفات المحظورة بموجب إعلان سانت بيترسبورج الصادر في عام 1868[100].

ويتضح تأثير أدانة مؤتمر بروكسل لأسلحة معينة بهدف الحد من المعاناة في "دليل قوانين الحرب" الأكثر شمولا والذي وضع صيغته في عام 1880 معهد القانون الدولي في إطار مؤتمره في أوكسفورد. وعلي سبيل المثال، فإن "المبادئ العامة" الأولية التي جاءت في الكتاب تنص علي أن:

"لا تعني حالة الحرب إقرار أعمال العنف، إلا بين القوات المسلحة للدول المتحاربة. وتلتزم قوات كل خصم بالتقيد بقوانين الحرب والتي لا تعترف بتمتع المتحاربين بحرية غير محدودة من حيث وسائل أصابة العدو. وعلي هذه الأطراف أيضاً الامتناع على وجه الخصوص عن أية قسوة أو تشدد غير ضروري، وكذلك عن أية أعمال غادرة، أو ظالمة، أو استبدادية[101]. وبالإضافة إلي ذلك، يطبق الدليل، علي وجه التحديد، المبادئ المذكورة أعلاه على الأسلحة في المادتين (8) و(9) :
(8) يحظر استخدام السموم بأي شكل كان.

---

[98] ذات المصدر السابق.
[99] مشروع الإعلان الدولي الخاص بقوانين وأعراف الحرب، الحاشية 61 أعلاه (مع إضافة التوكيد).
[100] ذات المصدر السابق.
[101] كتيب أوكسفورد عن قوانين و أعراف الحرب على الأرض، الحاشية 86 السابقة.

(9) يحظر:
أ- استخدام الأسلحة أو المقذوفات أو مواد من أي نوع محسوبة لأحداث آلام زائدة أو زيادة شدة الجروح[102].

وينبغي أن يكون معلوما أن الأهمية الحقيقية لدليل أوكسفورد ليست في كونه شكلاً ملزما من أشكال القانون لأن القصد من وضعه لم يكن كذلك، وإنما لكونه دليلا لمؤتمرات السلام الدولية اللاحقة التي عقدت أثناء معاهدتي لاهاي في عامي 1899 و1907 وعلي وجه الخصوص، تجسدت أحكام متعددة – مأخوذة عن الدليل في مقدمة معاهدة لاهادي لعام 1899ومعاهدات أخرى ذات علاقة[103].

وتوضح هذه النقطة ديباجة أول معاهدة من معاهدات لاهاي 1899 حول قوانين وأعراف الحرب ومعاهدة لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك الأنظمة الملحقة بها والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية. وقد استخدمت ديباجة المعاهدتين اصطلاح "قوانين الإنسانية " وأسستا التعليمات والأوامر المعيارية الواردة فيهما على هذه القيم غير المعلنة صراحة[104].

وقبل عام 1945، وكانت الكلمات المستخدمة في ديباجة معاهدتي لاهاي هى الإشارة الوحيدة في القانون الدولي الاتفاقي المشابهة لعبارة " الجرائم ضد البشرية". وعلي الرغم من تناول معاهدات لاهاي "الجرائم الحرب" بمعني ضيق ومحدد، فأنها استمدت من المعنى الأشمل" القوانين الإنسانية". وهكذا نجد أن هذه الكلمات كان المقصود بها وضع مفهوم ضيق على كل ما عداه للحماية من مخالفات غير محددة أو ترك تحديد تعريفها في القانون الدولي الوضعي للتطور العرفي المستقبلي.

وباعتبارها سابقة على معاهدة لاهاي لعام 1907، كانت معاهدة لاهاي لعام 1899 هى أول معاهدة دولية شاملة لوضع قواعد مستمدة من الممارسات المعتادة للدول في زمن الحرب[107]. بل أنها ذهبت إلي ما هو

---

[102] ذات المصدر السابق.

[103] ليزلي س. جريين، ما هو- ولماذا يوجد – قانون الحرب؟ في قانون المنازعات المسلحة في العصر الألفي القادم 161 (شميدت وجريين [إعداد] 1989).

Leslie Green, *What Is-Why Is There-the Law of War? in* THE LAW OF ARMED CONFLICT INTO THE NEXT MILLENNIUM 161 (Schmitt and Green eds., 1989).

[104] أنظر معاهدة لاهاي لعام 1899 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 29 يوليو 1899.

1899 Hague Convention With Respect to the Laws and Customs of War on Land, July 29, 1899, 32 Stat. 1803, T.S. No. 403, 26 Martens (ser. 2) 949, *reprinted in* 1 AM. J. INT'L L. 129 (1907) (Supp.)

ومعاهدة لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية 18أكتوبر1907.

1907 Hague Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 Martens (ser. 3) 461, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 Friedman 308, 1 BEVANS 631.

[107] مشروع الإعلان الدولي الخاص بقوانين وأعراف الحرب، الحاشية 61 أعلاه. كما تضمن إعلان بروكسل لعام 1847 قواعد مأخوذة عن القانون العرفي للحرب ولكنه لم يصبح ساري المفعول على الإطلاق. ذات المصدر السابق.

أبعد من ذلك حينذاك حيث ذكرت أنه في الأحوال التي لا تغطيها أنظمة محددة:

" يبقي السكان والمتحاربين تحت حماية وسيطرة مبادئ القانون الدولي والمترتبة علي العادات المقررة بين الأمم المتمدينة ، وقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام"[108].

"ثم تم تعزيز أساس هذه الحماية التي تكفلها مبادئ القانون الدولي وتناوله باستفاضة أكبر في مقدمة معاهدة لاهاي لعام 1907 والتي تنص على ما يلي" ليس من الممكن في الوقت الحاضر التنسيق بين الأنظمة التي تغطي كافة الظروف التي تنشأ علميا. ومن الناحية الأخرى، لا تعتزم الأطراف المتعاقدة الأصلية ترك الحالات غير المنظورة، في غياب تفاهم خطي للرأي التعسفي للقادة العسكريين وإلي أن يتم إصدار تشريعات أكمل لقوانين الحرب، تري الأطراف المتعاقدة الأصيلة أنه من الملائم الإعلان عن الحالات التي لا تدخل ضمن الأنظمة المتبناة من قبلها، يبقي السكان والمتحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الشعوب والتي تعد نتاجا للأعراف المستقرة بين الشعوب المتمدينة ولقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام[109].

وتجسد هذه اللغة مادة "مارتنز" المعروفة جيداً[110] والتي تسمح باللجوء إلي المبادئ العامة كوسيلة لتفسير الأحكام في الاتفاقيات الدولية وسد الثغرات في لغة النصوص الاتفاقية[111].

---

[108] معاهدة لاهاي لعام 1899، الحاشية 104 أعلاه، الفقرة 9 من المقدمة (مع إضافة التوكيد).

[109] معاهدة لاهاي لعام 1907، الحاشية 104 أعلاه، الفقرات 6 إلي 8 من المقدمة (مع إضافة التوكيد).

[110] تمت تسمية مادة " مارتنز" بهذا الاسم نسبة إلي فيودور مارتنز، الدبلوماسي الروسي والقاضي والذي قام بتحريرها. وقد نشرت معادلة مماثلة في كل من معاهدة جنيف لعام 1949وبروتوكولات عام 1977. أنظر أولي معاهدات جنيف لتحسين أوضاع الجرحى والمرضي في القوات المسلحة في الميدان؛ ومعاهدة جنيف الثانية لعام 1949 الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضي وضحايا غرق وتحطم السفن من أفراد القوات المسلحة في البحر؛ ومعاهدة جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة سجناء الحرب؛ ومعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب؛ والبروتوكول الإضافي لمعاهدات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 8 يونيو 1977 الفقرة الرابعة من المادة 51. 4 (ب- ج)؛ وأعيد طباعته في 1977، في المادة 1(2) [ويشار إليه هنا فيما بعد البروتوكول I]؛ والبروتوكول الإضافي لمعاهدات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1948 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [ويشار إليه هنا فيـما بعد البروتوكول II]

First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362 at art. 63(4); Second Geneva Convention of 1949 for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea, 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363 at art. 62(4); Third Geneva Convention of 1949 relative to the Treatment of Prisoners of War, 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364 at art. 142(4); Fourth Geneva Convention of 1949 relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365 at art. 158(4); Protocol Additional to the Geneva Conventions of August 12, 1949 and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflict, June 8, 1977, para. 4, Art. 51.4(b-c), U.N. Doc. A/32/144, Annex I (1977), *reprinted in* 16 I.L.M. 1391, 1413 (1977), at art. 1(2) [hereinafter Protocol I]; Protocol Additional to Geneva

ويظهر امتداد المبدأ العام الوارد في مقدمة معاهدتي 1899و 1907 في المادة 22 من أنظمة لاهاي إلي معاهدتي 1899 و1907، إرساء قاعدة قانونية عامة أخرى تقول أن "حق المتحاربين في استخدام وسائل لأصابة العدو ليس مطلقا"[(112)].

وقد حظرت بعض الأنظمة التي انبثقت عن هذه المعاهدات استخدام أسلحة معينة ضد الجنود الأفراد، وذلك علي عكس استخدامها ضد جيوش العدو بشكل عام. وعلي سبيل المثال، نص الإعلان (2،4) لمعاهدة لاهاي لعام 1899 على "اتفاق الدول الإعضاء علي الامتناع عن استخدام مقذوفات يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة"[(113)]. ويتمثل مثال آخر في الإعلان (3-4) لنفس المعاهدة، والتي حظرت استخدام " المقذوفات النارية التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري كالعيار الناري ذي الغلاف الجامد الذي لا يغطي القلب بالكامل أو المثقب بأطراف قاطعة"[(114)].

وفي حين أن معاهدة لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، بنفس الكيفية تقريبا التي ناقشناها في النصوص السابقة، قد حظرت استخدام " الأسلحة أو المقذوفات أو المواد السامة المحسوبة لأحداث معاناة غير ضرورية"، فأنها لم تتطرق إلي أي نوع آخر من الأسلحة. وعلي الرغم من أن ذلك يبدو للوهلة الأولي كفشل للمؤتمر، ينبغي لنا التذكر بأنه أقر أيضا الإعلان الرابع عشر الذي يحظر إطلاق

Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, *opened for signature*, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, *reprinted in* 16 I.L.M. 1391 at pmbl. [hereinafter Protocol II]; Pablo Benvenuti, *La Clausola Martens e la Tradizione Classica del Diritto Naturale nella Codificazione del Conflicts Armati*, *in* SCRITTI DEGLI ALLIEVI IN MEMORIA DI GUISEPPE BARILE 173 (1995).

(111) أنظر م. شريف بسيوني، أسلوب فهم فعال للمبادئ العامة للقانون الدولي، 11 مجلة ميتش. للقانون الدولي 768 (1990).

M. Cherif Bassiouni, *A Functional Approach to "General Principles of International Law*," 11 MICH J. INT'L L. 768 (1990).

ذات الصيغة لمعاهدات لاهاي في آخر أداة دولية للقانون الإنساني للنزاعات المسلحة، فينص البروتوكول I في المادة 1 منه على أنه:

"*في الأحوال التي لا يغطيها هذا البروتوكول أو أية اتفاقيات دولية أخري، يظل المدنيون والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المؤسسة على مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام*." (مع إضافة التوكيد)

1977 برتوكول I، الحاشية 110 أعلاه، في المادة 1، وأنظر أيضاً فالديمار أ. سولف، حماية المدنيين من أثار الحروب وفقاً لقانون العرف الدولي ووفقاً لبروتوكول I.

Waldemar A. Solf, Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and Under Protocol I, 1 AM. J. INT'L L. & POL'Y 117 (1986).

(112) البروتوكول I ، الحاشية 110 أعلاه، في المادة 35 (1) والتي توازي القاعدة القانونية العامة الواردة في معاهدة لاهاي حول التقييد الضمني لوسائل الحرب, وتنص المادة على أنه:

"في أي نزاع مسلح ، يكون حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب غير مطلق". (مع إضافة التوكيد)

(113) الإعلان الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنشر الغازات الخانقة الحاشية 62 أعلاه.

(114) الإعلان الخاص بحظر استخدام الرصاصات المتمددة، الحاشية 62 أعلاه.

المقذوفات والمتفجرات من المناطيد. وحظر الإعلان أيضاً إطلاق المقذوفات والمتفجرات من "وسائل أخرى جديدة ذات طبيعة مماثلة"[115]. وقبل ذلك الحين، كان القانون الوحيد حول هذا الأمر هو إعلان عام 1899 (1.4) الذي يحظر مثل هذه المقذوفات لفترة خمس سنوات فقط. ونتيجة لذلك، عزز هذا النص حظر أنواع معينة من القنابل في القصف الجوي واستخدام الأسلحة ذات الطبيعة غير المتفجرة، كالغازات الخانقة.

ومع ذلك، وعلي الرغم من الحظر التاريخي للأسلحة السامة وإعلان عام 1899 الذي يحظر " استخدام المقذوفات التي تنشر غازات خانقة"، تم استخدام الغاز السام كسلاح تدميرى خلال الحرب العالمية الأولي. ونتيجة لذلك، تم وضع اتفاقيتين لإرساء عدم مشروعية الغازات السامة تحديدا. وكانت هناك أولاً الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى في الحروب، واستخدام وسائل الحرب الجرثومية.

وحيث أن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى، وكافة السوائل أو المواد أو الأدوات المماثلة أدين، عن حق، من قبل الرأى العام للعالم المتحضر وحيث أن حظر مثل هذا الاستخدام أعلن في معاهدات كانت أغلبية الدول الكبرى في العالم طرفا فيها، وتحقيقاً لغاية قبول هذا الحظر عالميا كجزء من القانون الدولي ملزما بذلك ضمير الأمم وممارساتها سواء بسواء[116].

وجدير بالذكر وأن مخالفة الأحكام الواردة أعلاه أدرجت ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنها جرائم حرب.

وتتضمن المادة 8 (2) (ب) (20) استخدام الأسلحة والمقذوفات ومواد ووسائل الحرب التي تسبب بطبيعتها اصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية أو التي تعد ضمنيا غير تمييزية، الأمر الذي يجعلها مخالفة للقانون الدولي للنزاع المسلح، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والمقذوفات ومواد ووسائل الحرب موضوعا لحظر شامل ومتفقة مع النصوص ذات العلاقة الواردة في المادتين 121 و123[117].

وفيما يتعلق بمعاهدات جنيف لعام 1949، ذكر " لسلي جرين" أنه علي الرغم من النظر إليها عموما علي أنها النصوص المكونة للقانون الإنساني، فقد التزمت الصمت تجاه " أساليب ووسائل القتال"[118]. ولكنه أشار مع ذلك إلي أنه لدي تعديل هذه النصوص في عام 1977 "بواسطة بروتوكولين إضافيين يتعلق أولهما بالنزاعات المسلحة الدولية وثانيهما بالنزاعات غير الدولية"، وظهر تطور قانونى جديد[119]. وهى إشارة إلي

---

[115] الإعلان الخاص بحظر إطلاق المقذوفات والمتفجرات من المناطيد، الحاشية 63 أعلاه.

[116] بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى في وقت الحرب ووسائل الحرب البكتيرية، الحاشية 64 أعلاه.

[117] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 83 أعلاه، المادة 8(2)(ب)(20)

[118] "بسيوني، القانون الجنائي الدولي"، الحاشية 1 أعلاه، في 478.

[119] ذات المصدر السابق.

القسم الثالث من الجزء الأول من البروتوكول الأول، نوه "جرين" بالمادة 35 لتركيزها على أساليب ووسائل القتال:

(1) في أي نزاع مسلح، لا يعد حق أطراف النزاع في اختبار أساليب ووسائل القتال مطلقا.

(2) يحظر استخدام الأسلحة والمقذوفات ومواد ووسائل القتال التي تؤدي بحكم طبيعتها إلي إصابات شديدة أو لا مبرر لها.

(3) يحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها، أو يتوقع أن تتسبب في أحداث ضرر واسع النطاق وطويل المدى وشديد بالبيئة[120].

ويتمثل تجديد ملموس في النص الوارد عاليه في استخدام لغة تحمى البيئة من الأضرار الطويلة المدى. وبالإضافة غلي ذلكن تضع المادة 36 الدول الأعضاء في وضع أكثر التزاما بالواجب فيما يتعلق بتصنيع، كذلك استخدام أسلحة معينة أكثر من أي وقت مضي.

لدي دراسة أو تطوير أو شراء أو استخدام سلاح جديد أو أساليب أو وسائل جديدة للقتال، يصبح الطرف المتعاقد الأصلي ملتزما بتحديد ما إذا كان استخدام هذا السلاح سوف يكون، في بعض أو كل الظروف، محظور بموجب هذا البروتوكول أو بموجب أية قاعدة أخرى للقانون الدولي تسري على الطرف المتعاقد الأصلي[121].

وقد ذكر البروفيسور (جرين) أن إحدى أن النتائج المهمة التي انبثقب عن التجديد المذكور عاليه تكمن في أن " مفهوم المعاناة غير الضرورية التي تقع على الأفراد لم تعد معيارا للادانة"[122]. وبدلا من التركيز فقط على التأثير الحادث فعلا من جراء استخدام أسلحة " قد تكون قانونية لولا ذلك" جادل "جرين" بأن الحظر "يمتد الآن إلي الأسلحة التي يحتمل أن يكون لها هذا التأثير"[123]. وأشار (جرين) أيضاً إلي أنه على الرغم من الآثار غير التمييزية والضارة المعروفة جيدا للأسلحة النووية، فإن البروتوكول الأول لم يتضمن أي حظر لها. وفي وقت إقرار البروتوكول كانت مسألة الأسلحة النووية تدخل ضمن النطاق الحقيقي " لمفاوضات نزع السلاح"[124]. وفي عام 1996 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا

---

[120] البروتوكول I، الحاشية 110 أعلاه.
[121] "بسيوني، القانون الجنائي الدولي"، الحاشية 1 أعلاه، في 478.
[122] ذات المصدر السابق.
[123] ذات المصدر السابق.
[124] ذات المصدر السابق في 479.

حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية قررت فيه " عدم وجود قانون دولي عرفي أو اتفاقي يبيح أو يحظر فعليا التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها". ولم تتوصل المحكمة إلي قرار حاسم لصالح أو ضد مشروعية استخدام الأسلحة النووية[125]. والجدير بالذكر مع ذلك أن المحكمة توصلت بالإجماع إلي ما يلي:

"إن التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية ينبغي أن يكون أيضاً متوافقاً مع متطلبات القانون الدولي التي تسري علي النزاعات المسلحة، ولا سيما تلك المتعلقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي (الموجهة ضد فرض "معاناة غير ضرورية") وأيضاً مع التزامات محددة تفرضها معاهدات وتعهدات أخرى تتناول صراحة الأسلحة النووية[126].

وتعد معاهدة عام 1972 الخاصة بحظر وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية والأسلحة السامة وتدميرها مثالاً لأحدي أولي الحالات التي تم فيها حظر سلاح معين في حد ذاته بموجب اتفاق دولي، وليس استخدامه فقط [127]. وقد أعلن واضعو هذه الصيغة بوضوح عن السبب العلمي الذي دعاهم إلي فرض هذا الحظر حيث ذكروا أن إقرار المعاهدة تم التأثير علي "التقدم نحو نزع عام للسلاح (بما في ذلك الأسلحة النووية) في ظل رقابة دولية مشددة "[128]. وفي عام 1993، تم إقرار معاهدة مشابهة، وهى إحدى أكثر المعاهدات تفصيلاً وشمولاً حتى يومنا هذا فيماله علاقة بالأسلحة الكيماوية. واتفقت الدول أطراف المعاهدة الخاصة بالأسلحة الكيماوية علي حظر صنع وانتاج الأسلحة الكيماوية والاحتفاظ بها، وعلي تدمير الأسلحة الموجودة منها فعلاً "[129].

وفي عام 1980، تحقق تقدم كبير تمثل في إقرار معاهدة حظر أو تقييد استخدام تقليدية معينة قد ينظر إليها علي أنها تسبب إصابات بالغة أولها تأثيرات غير تمييزية. والجدير بالذكر أن بروتوكولات هذه المعاهدة تزودها بالأثر العملي اللازم. علي سبيل المثال، فإن البروتوكول الأول الخاص بالجزيئات غير قابلة للكشف يحظر استخدام " أي سلاح يكون تأثيره الرئيسي هو الإصابة بواسطة جزيئات لا يمكن الكشف عن وجودها في الجسم البشري بواسطة أشعة اكس[130]. وفي البروتوكول الخاص بحظر أو

---

[125] ذات المصدر السابق في 483-84.

[126] الرأي الاستشاري رقم 95 لمحكمة العدل الدولية، في 8 يوليو، 1996، شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، الحاشية 13 أعلاه في 828-30.

[127] "بسيوني، القانون الجنائي الدولي"، الحاشية 1 أعلاه، في 485.

[128] ذات المصدر السابق.

[129] معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها، الحاشية 73أعلاه .

[130] البروتوكول الخاص بالشظايا الغير مكشوفة والملحق بالاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استخدام الأسلحة التقليدية المعينة والتي يمكن اعتبارها شديدة الضرر أو لها أثار غير مميزة [البروتوكول I] والذي تم إقراره في جنيف وأصبح ساري المفعول في 2 ديسمبر 1983.

Protocol on Non-Detectable Fragments to Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May be Deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects [Protocol I], *adopted at*

تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، تم أيلاء اهتمام خاص لحظر الأجهزة التي يتم وضعها يدويا أو تشغيلها بواسطة التحكم عن بعد أو التوقيت الزمنى. وبالنسبة للألغام الأرضية، لم يتم الإعلان عن عدم مشروعيتها في جميع الظروف وإنما حظر البروتوكول فقط استخدامها ضد السكان المدنيين بالإضافة إلي ذلك، فإن استخدامها لا ينبغي أن يكون غير تمييزي لدرجة إحداث أضرار مصاحبة "مفرطة قياسا على المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة"[131].

ويحظر البروتوكول الثالث أنواعا معينة من الأسلحة المشعلة للحرائق والمعرفة تحديدا في المادة (2).

... أية أسلحة أو ذخائر مصممة بالدرجة الأولي لإشعال النار في الأشياء أو الأحداث إصابات حريق لدي الأشخاص بواسطة اللهب أو الحرارة أو كليهما نتيجة رد فعل كيماوي لمادة موجهة نحو الهدف – والأسلحة المسببة للحرائق لا تشمل:

أ- الذخائر التي قد يترتب عليها أحيانا إشعال الحرائق كالمواد المضيئة أو الذخيرة الخطاطة أو العنصر الاستشفافي أو الدخان أو أنظمة الإشارة.

ب- الذخائر المصممة للجمع بين تأثير الاختراق والانفجار أو الانشطار وبين تأثير إشعال الحرائق الإضافي، كالمقذوفات الثاقبة للدروع، والقذائف الإنشطارية، والقنابل المتفجرة والذخائر المماثلة الجامعة بين هذه التأثيرات والتي لم يصمم تأثير إشعال الجرائق المترتب عليها تحديداً لأحداث إصابات حروق لدي الأفراد وإنما للاستخدام ضد أهداف عسكرية كالعربات المدرعة والطائرات والمنشآت أو المرافق[132].

وفي عام 1996، أضيف البروتوكول الرابع إلي المعاهدة لمعالجة التطورات ذات التقنية الأرفع في مجال صناعة الأسلحة. ويحظر هذا البروتوكول استخدام أسلحة الليزر المصممة تحديداً، باعتبار أن ذلك وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية، لجعل العدو يفقد البصر بشكل دائم. أما أسلحة الليزر ذاتها، فليست محظورة، وفقدان البصر كتأثير مترتب

Geneva, U.N. Doc. A/CONF.95/15 (1980), 19 I.L.M. 1529, entered into force 2 December 1983.

[131] ذات المصدر السابق.

[132] البرتوكول الخاص بمنع وحظر استخدام الأسلحة المحرقة والملحق بالاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استخدام الأسلحة التقليدية المعينة [البروتوكول II] والذي تم إقراره في جنيف وأصبح ساري المفعول في 2 ديسمبر 1983 مع شروط.

Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Incendiary Weapons to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons, Oct. 10, 1980, [Protocol III], *adopted at Geneva*, U.N. Doc. A/CONF.95/15 (1980), 19 I.L.M. 1534, entered into force 2 December 1983 with provisions.

على أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لأجهزة الليزر، بما في ذلك أجهزة الليزر المستخدمة ضد المعدات البصرية، غير مشمول في الحظر، بصرف النظر عما إذا كان فقدان البصر الدائم مترتباً أم لا علي استخدام السلاح[133].

تقييد استخدام الأسلحة المسوح بها

كما سبقت مناقشته، فأن الأسلحة المحظورة مقيد تحديدا بموجب القانون الدولي الاتفاقي أو المبادئ العامة باعتبارها تسبب آلاما ومعاناة غير ضرورية في حين أن الأسلحة المسموح بها مقيدة طبقاً لمبادئ التمييز والتناسب كما يعكسها كل من القانون الدولي الاتفاقي الدولي العرفي.

مبدأ التمييز في استخدام الأسلحة

أن القاعدة الأساسية للتمييز والتي تعمل علي الحد من استخدام أسلحة معينة تفرض علي القوات المتحاربة "التزام وضع خط ثابت لرسم الحدود التي تفصل بين المدنيين والأشياء المدنية من ناحية وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من الناحية الأخرى"[134]. وقد حدد القرار 2444 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام 1969 قاعدة التمييز على النحو التالي:

أ- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل لإصابة العدو ليس مطلقاً.

ب- أنه من المحظور شن هجمات علي السكان المدنيين ذاتهم.

ج- أنه ينبغي التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين في أعمال الحرب وبين أعضاء المجتمع المدنى، بحيث يمكن المحافظة علي هؤلاء بقدر الإمكان[135].

ويحظر قانوناً النزاع المسلح الاتفاقي والعرفي استخدام تحدث أضرار غير تمييزية. وقد وردت هذه الأسلحة في معاهدة جنيف في 12 أغسطس 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977[136]. وتنص المادة 57 (2) (ب) من البرتوكول الأول علي ما يلي:

---

[133] البروتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استخدام الأسلحة التقليدية المعينة والتي يمكن اعتبارها شديدة الضرر أو لها أثار غير مميزة [البروتوكول IV] والمعني بأسلحة الليزر المضللة، تم إقراره في 12 أكتوبر 1995، وغير ساري المفعول بعد.

Additional Protocol to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons which may be Deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects (Protocol IV) on Blinding Laser Weapons, *adopted*, 12 October 1995, 90 Am. J. Int'l L. 484 (1996).

[134] هـ. ليفي، II كود النزاع الدولي المسلح 81 (1986).

[135] قرارا الجمعية العمومية للأمم المتحدة 2444 (23)

G.A. Res. 2444 (XXIII), 23 U.N. GAOR, Supp. (No. 18), at 50, U.N. Doc. A/7218 (1969).

[136] البرتوكول I الحاشية 110 أعلاه.

من بين أنواع أخرى، تعد الأنواع الآتية من الهجمات غير التمييزية:
الهجوم الذي يمكن توقع أن يترتب عليه خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الأضرار بالأشياء المدنية أو هذه الأشياء مجتمعة، وعلي نحو مفرط قياسا على المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[137].
علي سبيل المثال، تنص المادة 35 من الجزء الثالث، القسم الأول من البروتوكول الأول، على أن أساليب ووسائل القتال "ليست مطلقة" وأنه من المحظور "استخدام أسلحة ومقذوفات ومواد" تؤدي بطبيعتها إلي "إصابات شديدة أو معاناة غير ضرورية"[138]. وقد طرحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سؤالا – ردت عليه بالإيجاب – عما إذا كانت القوانين الإنسانية الدولية تسري علي الأسلحة النووية. وترى الغالبية العظمي من الدول وأيضاً من الكتاب عدم وجود أي شك في سريان القانون الإنساني على الأسلحة النووية.
ولا شك هناك في أن الأسلحة النووية اخترعت بعد أن أصبحت معظم مبادئ وقواعد القانون الإنساني الساري على النزاعات المسلحة قائمة بالفعل . كما أن مؤتمرات الأعوام 1949 و1974-1977 تركت هذه الأسلحة جانبا. وهناك اختلاف كيفي وأيضاً كمي بين الأسلحة النووية وكافة الأسلحة التقليدية. ومع ذلك، لا يمكننا أن نخلص من ذلك إلي أن مبادئ وقواعد القانون الإنساني الموضوعة التي تسري على النزاعات المسلحة لم تطبق على الأسلحة النووية. ولكن مثل هذه النتيجة ستكون غير متوافقة مع الطابع الإنساني الجوهرى للمبادئ القانونية المذكورة المتغلغل في فأن النزاع المسلح بكامله والساري علي كافة أشكال الحرب وكافة أنواع الأسلحة، سواء أسلحة الماضي أم الحاضر أم المستقبل.
والجدير بالذكر أن أيا من الإفادات أو الإعلانات المقدمة للمحكمة لم يؤيد بأي شكل من الأشكال حرية استخدام الأسلحة النووية بغير اعتبار للقيود الإنسانية. بل أن الأمر على العكس من ذلك تماما حيث ورد صراحة:
" أن القيود التي وضعتها القواعد السارية علي النزاعات المسلحة فيما له علاقة بأساليب ووسائل القتال تمتد أيضاً وبكل تأكيد إلي الأسلحة النووية" (الاتحاد الروسي ، CR 95/29، صفحة 52)
"فيما له علاقة، تقبلت المملكة المتحدة دوما خضوع استخدام الأسلحة النووية للمبادئ العامة لقانون الحرب(المملكة المتحدة CR 95/34و صفحة 45) و "تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية منذ فترة طويلة وجهة النظر القائلة بأن قانون النزاع المسلح يحكم استخدام الأسلحة النووية- تماما كما يحكم استخدام الأسلحة التقليدية" (الولايات المتحدة الأمريكية، CR 95/34 صفحة85). وأخير، إشارات المحكمة إلي مادة "مارتنز" والذي لا يمكن

[137] ذات المصدر السابق.
[138] ذات المصدر السابق في المادة 35.

الشك في استمرار وجودها وسريانها، وكتأكيد لسريان مبادئ وقواعد القانون الإنساني علي الأسلحة النووية[139].

ويتمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني للنزاع المسلح في حماية المدنيين والأشياء المدنية أثناء الحرب. ويفترض ذلك مسبقا وجود مبدأ التمييز. ولكن هناك سؤالان مستقلان ينبغي طرحهما لدي تقييم أي عمل عسكري وهما jus ad bellum **و** jus in bello **(أي الحق في خوض الحرب والحق في أثناء الحرب). سؤالين مستقبليين أما السؤال الأول فهو: متى يحق لدولة خوض الحرب عن حق ، في حين يتناول السؤال الثاني العدالة الفعلية لمسلك معين أثناء الحرب.والأهم من ذلك لأغراضنا أن المسائل المتعلقة بالحق في أثناء الحرب تضع إطار للكيفية المشروعة التي يحقق بها القانون الإنساني الدولي غرضه المتمثل في حماية غير المحاربين من الآثار غير التمييزية للحرب. وطبقاً لما ذكره ما يكل شميت، تشمل الأمثلة التقليدية لهذا النوع من الحماية " محددات استهداف المدنيين والأشياء المدنية، وحماية الأطباء ومعاونيهم والمرافق الطبية، والمبادئ القانونية الخاصة بمعاملة أسري الحرب"[140].**

أما مبدأ التمييز، فيقيد استخدام الأسلحة التي تعد بطبيعتها غير تمييزية ومن ثم غير قادرة علي التمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة أو بين المحاربين وغير المحاربين[141]. وطبقاً للبرتوكول الأول لمعاهدة جنيف لعام 1949.

الهجمات غير التمييزية هي (ب) تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها مباشرة ضد هدف عسكري محدد أو (ج) تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحجيم آثارها طبقاً لما يتطلبه هذا البرتوكول ومن ثم، وفي كل من هذه الحالات، فأنها بطبيعتها تضرب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأشياء المدنية بغير تمييز[142].

وبالإضافة إلي ذلك، يحظر مبدأ التمييز الاستخدام غير التمييزي للأسلحة" بصرف النظر عن قدرتها المتأصلة على التمييز"[143]. وتتمثل ثلاثة جوانب للتمييز في التفرقة بين شئ وآخر والتناسب، والتقليل من الأضرار المصاحبة لها والإصابات المترتبة عليها[144]. وتنص المادة 48 من البروتوكول على أن الأطراف المشاركة في الحرب ينبغي أن "تميز بين السكان المدنيين والمحاربين وبين الأشياء المدنية والأهداف العسكرية ومن

---

[139] الرأي الاستشاري رقم 95 لمحكمة العدل الدولية، شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، الحاشية 13 أعلاه، في 828.

[140] مايكل ن. شميت، مبادئ التمييز في حروب القرن الواحد والعشرون.

Michael N. Schmitt, *The Principle of Discrimination in 21st Century Warfare*, 2 YALE HUM. RTS. & DEV. L. J. 145 (1999).

[141] ذات المصدر السابق في 147.

[142] البروتوكول I، الحاشية 110 أعلاه في 1413.

[143] شميت، الحاشية 140 أعلاه في 148

[144] ذات المصدر السابق.

ثم توجيه عملياتها فقط ضد الأهداف العسكرية"[145]. وتنص المادة 51-2 أيضاً على هذا الحظر حيث ذكرت أن "السكان المدنيين في حد ذاتهم، وكذلك المدنيين الأفراد، لن يكونوا هدفاً للهجوم"[146]. وتنص المادة 52-2 أيضاً على أن "الهجمات ينبغي أن تقتصر على الأهداف العسكرية"[147]. وتقنن المادتان 51 و57 من البروتوكول عنصر التناسب وهو أحد عناصر التمييز ومن ثم تحظر الهجمات "التي من المتوقع أن يترتب عليها خسائر في أرواح لمدنيين أو إصابة المدنيين أو تلاف الأشياء المدنية، أو هذه الأشياء مجتمعة – الأمر الذي يعد مفرطاً قياسا علي المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة "[148]. وأخيراً فأن التمييز يتطلب السعي إلي أحداث أقل قدر من الأضرار المصاحبة وقد ورد ذلك في المادة 57 من البروتوكول والتي تنص علي أنه " فيما له علاقة بالهجمات، ينبغي اتخاذ الاحتياطات الممكنة لدي اختيار وسائل وطرق الهجوم بهدف تجنب، والحد في جميع الأحوال من الخسائر المرتبة علي ذلك في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين أو أتلاف الأهداف المدنية[149].

وتوفر المناقشة السابقة لمبادئ القانون الإنساني مضمونا للنتيجة التي توصل إليها الرأي القائل بوقوع الأسلحة النووية ضمن نطاق القيود التي ينص عليها قانون جنيف. وعلى وجه التحديد، فإن الأسلحة النووية غير المستخدمة على نحو يخالف مبادئ التمييز المذكورة أعلاه ينبغي ضمان أحداثها لقدر مصاحب محدود للغاية من الضرر،وألا تضر بالمدنيين وألا تسبب ألما ومعاناة غير ضروريين.

قاعدة التناسب

انبثقت قيود استخدام الأسلحة أيضاً عن مبادئ قانونية عامة، مثل قاعدة التناسب المستمدة من المادتين 15و22 من تقنين (ليبر) والتي تقررت لاحقا في المادتين 51 (5) (ب) و 57 (2) (ب) من بروتوكول عام 1977 الأول[150].

وتنص المادة 57 (2) (أ) (2) على أن:

"أولئك الذين يخططون لهجوم أو يقترحون القيام بهجوم ينبغي أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة لدي اختيار وسائل وطرق الهجوم بهدف تجنب، والحد في جميع الأحوال من الخسائر في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين واتلاف الأهداف المدنية"[151].

---

[145] **ذات المصدر السابق في 149 (تنويهاً عن البروتوكول I الإضافي، المادة 48).**

[146] **ذات المصدر السابق في 149.**

[147] **ذات المصدر السابق في 149.**

[148] **ذات المصدر السابق في 150 (تنويهاً عن البروتوكول I الإضافي، المادة 51. 5(ب)).**

[149] **ذات المصدر السابق (تنويهاً عن المادة 57. 2(أ)(2)).**

[150] **أ. ب. ف. رورجرز، قانون ساحة المعركة 16 (1996) [يشار إليها هنا فيما بعد بـ "روجرز"].**

[151] **البروتوكول I ، الحاشية 110 أعلاه، في 1391.**

وتنص المادة 57 (2) (ب) على أنه:

"سوف يتم إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا أصبح واضحاً أن الهدف ليس عسكرياً أو يخضع لحماية خاصة أو أنه من المتوقع أن يترتب على الهجوم خسائر في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين، واتلاف الأهداف المدنية، أو هذه الأشياء مجتمعة، هو ما يعد مفرطاً قياسا على المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة"[152].

وطبقاً لتفسير الولايات المتحدة الأمريكية للنصوص الواردة فيما تقدم عاليه، فأن قاعدة التناسب "يحظر الأعمال العسكرية التي ترجح كفة تأثيراتها السلبية (مثل الخسائر المصاحبة بين المدنيين) بوضوح على كفة المكاسب العسكرية"[153]. وطبقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية بتاريخ 8 يونيو 1977، هناك عوامل عديدة ينبغي أخذها في الاعتبار وتشمل ما يلي: الأهمية العسكرية للهدف، كثافة السكان المدنيين، الآثار المحتمل أن تترتب علي الهجوم، والانبعاث المحتمل لمواد خطرة ، أنواع الأسلحة المتاحة للهجوم على الهدف ودقتها، سواء كان المدافعون يتعمدون تعريض المدنيين أو الأهداف المدنية للخطر أم لا، وطريقة الهجوم وتوقيته[154].

وهكذا تقضي قاعدة التناسب العامة بأن الخسائر المترتبة على عمل عسكري ينبغي ألا تكون مفرطة قياسا على المنفعة العسكرية المتوقعة[155]. وقد صاغ "سولف" و "جراندسيون" تفسيراً دقيقاً لقاعدة التناسب. لدي توجيه هجوم ضد أهداف عسكرية، من المحتمل في بعض الأحيان أن تترتب على ذلك بعض الإصابات بين المدنيين. ومن ثم، أضاف القانون شرطاً آخر في ظل ما تعارف على تسميته بقاعدة التناسب يقول بأنه لا يجوز شن هجمات على الأهداف عسكرية إذا كانت الإصابات بين المدنيين أو أتلاف الممتلكات المدنية والمحتمل حدوثها غير متناسبة مع المنفعة العسكرية المتوقع كسبها بالقدر المعقول[156].

وهناك وجه آخر للحرب يرتبط بقاعدة التناسب وهو حماية البيئة وعلي الرغم من أن معاهدة 1977 الخاصة بحظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر للطرق الفنية لتغيير البيئة[157] لا تفرض عقوبات

---

[152] ذات المصدر السابق.

[153] روجرز، الحاشية 150 السابقة.

[154] ذات المصدر السابق في 19.

[155] إدوارد كواكوا، القانون الدولي للنزاع المسلح: مجالات التطبيق الشخصي والمادي 38 (1992).

EDWARD KWAKWA, THE INTERNATIONAL LAW OF ARMED CONFLICT: PERSONAL AND MATERIAL FIELDS OF APPLICATION 38 (1992).

[156] سولف وجرانديسون، تطبيق القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، 10 مجلة القانون والاقتصاد الدولي 567، 583 (1979).

Solf and Grandison, *International Humanitarian Law Applied in Armed Conflict,* 10 J. INT'L L. & ECON. 567, 583 (1979).

[157] معاهدة حظر الاستخدام العسكري أو العدائي لتقنيات تعديل البيئة، الحاشية 68 أعلاه.

فينبغي قراءتها في سياق البروتوكول الأول[158] وفي المادة 35 (2) من البروتوكول الأول الذي يحظر استخدام طرق أو وسائل للحرب يقصد بها أحداث أو من المتوقع أن تحدث أضرار واسعة النطاق وطويلة المدي وشديدة بالبيئة الطبيعية[159]. وبالإضافة إلي ذلك، تنص المادة 55 من البرتوكول على مايلي: سوف يتم الحرص في الحرب على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار واسعة النطاق وطويلة المدى والشديدة. وتشمل هذه الحماية حظر استخدام طرق أو وسائل الحرب التي يقصد بها الأضرار أو من المتوقع أن تضر بالبيئة الطبيعية وأن تهدد من ثم صحة أو أرواح السكان ويحظر القيام بهجمات ضد البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام[160].

اتفاقيات الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح

تنقسم اتفاقيات الرقابة على الأسلحة إلي أربع فئات مختلفة هى: (1) المعاهدات متعددة الأطراف والثنائية حول الرقابة على الأسلحة والتي تتناول أسلحة الدمار الشامل(2) حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في مناطق معينة (3) الاتفاقيات الاقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية، واتفاقيات السلام والاتفاقيات الأمنية لدول أوروبا والشرق الأوسط (4) الأنظمة الطوعية المتعلقة بتصدير ونقل التكنولوجيا. ويختلف هذه الاتفاقيات عن القانون الإنساني الدولي ويمكن تمييزها عنه نظراً لأن مخالفة القانون الإنساني الدولي يمكن أن تعد جرائم حرب تبعاً لنوع المخالفة.

كما ناقشنا أعلاه، تستمد قيم القانون الإنساني الدولي أساسها من المفاهيم الإنسانية في حين أن هذه الفئات الأربع من اتفاقيات الرقابة على الأسلحة ومعاهدات السلام، التي تشتمل على اتفاقيات الرقابة على الأسلحة، مختلفة تماماً. فهي نتاج لمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف كانت محل تفاوض على أساس اعتبارات سياسية ومصالح الحكومات المعينة ولا تتضمن نصوصاً جنائية. وتثير مخالفة هذه الأحكام مسائل تتعلق بمسئولية الدولة عن المسلك غير القانوني ثم، في النهاية، قضية الأضرار. وبالإضافة إلي ذلك، تختلف الطرق الفنية القانونية التي يتم إعداد المعاهدات بها بدرجة كبيرة، وكذلك الحال بالنسبة لأنظمة الرقابة التي تؤسسها.

وضع أسلحة الدمار الشامل في أوساط وبيئات معينة

تشتمل هذه الفئة على اتفاقيات تحظر وضع أسلحة نووية وكيماوية وجرثومية في أوساط وبيئات مثل الفضاء الخارجي والقمر، وأرض المحيط.

Convention on the Prohibition of Military or Any other Hostile Use of Environmental Modification Techniques, *supra* note 68.

(158) ليزلي س. جرين، القانون المعاصر للنزاع المسلح 137، (2000).

LESLIE C. GREEN, THE CONTEMPORARY LAW OF ARMED CONFLICT 137 (2000).

(159) البروتوكول I ،الحاشية 110 أعلاه ، في المادة 35(2).

(160) البروتوكول I ،الحاشية 110 أعلاه ، في المادة 55.

وتغطي هذه الاتفاقيات الفترة التي بلغت فيها أنشطة الحرب الباردة ذروتها، بدءاً بمعاهدة القطب الجنوبي لعام 1959[161] التي تحظر إجراء اختبارات الأسلحة في انتارتيكا (القطب الجنوبي) وانتهاءاً باتفاقية عام 1979 التي تحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى[162].

ويتمثل منطق هذا الحظر في الرغبة في تعزيز السلام والأمن لبني الإنسان ولذلك، ترتبط الاتفاقيات بالمحافظة على السلام وحظر العدوان. كما تهدف بشكل صريح أو ضمنى إلي حماية البيئة. على سبيل المثال، تشجع هذه الاتفاقيات التعاون الدولي من أجل إجراء أبحاث علمية هادئة في عموم الكون.

وتشمل مخالفة للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون الإنساني الدولي وقد تعامل على أنها مخالفة للقانون العرفي الناشي التى تدخل ضمن جرائم الحرب. ومع ذلك لا تشتمل هذه الاتفاقيات على عناصر جنائية ومن ثم فأنها لا تمثل، في الوقت الحاضر، سوي الأساس الذي سوف يبني عليه التجريم مستقبلاً.

نظام منع انتشار الأسلحة النووية، وتفاوت المسئولية عن الأمن الدولي، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قانونية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية: حقبة جديدة من القانون الدولي العرفي[163].

عبر المجتمع الدولي، من خلال معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، عن موقف مؤيد لقصر استخدام الأسلحة النووية على الدول النووية المعروفة[164]. وتشمل الدول النووية التي صدقت على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في الوقت الحاضر الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وفرنسا، والصين، والاتحاد الفدرالي الروسي. تلزم المعاهدة المذكورة الدول الموقعة بعدم صنع أسلحة نووية. وتحظر المادة الأول على الدول النووية نقل أسلحة نووية إلي دول غير نووية ومعاونتها في تطوير مثل هذه التكنولوجيا[165]. وتحول المادة الثانية بين الدول وبين استلام مثل هذه الأسلحة[166].

---

[161] **معاهدة القطب الجنوبي** The Antarctic Treaty **، الحاشية 74 أعلاه.**

[162] **الاتفاقية التي تغطي أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى، الحاشية 78أعلاه.**

Agreement Governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies, *supra* note 78

[163] **المعاهدات الواردة في هذا الجزء عبارة عن أمثلة للقانون الدولي العرفي المتدرج وتمثل بداية لعرف وحقبة جديدة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي سوف تؤدي إلي حظر الأسلحة النووية، وحظر الاستخدام الأول، والمناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية والقيود على عمل الاختبارات.**

[164] **معاهدة حظر الانتشار النووي، وأصبحت المعاهدة سارية في 5 مارس 1970. وفي عام 1995 تم مدها لأجل غير نهائي.**

Nuclear Non-Proliferation Treaty, 729 U.N.T.S. 161. The Treaty entered into force on March 5, 1970. In 1995 it was extended indefinitely.

[165] **ذات المصدر السابق في المادة (1).**

[166] **ذات المصدر السابق في المادة (2).**

وتلزم معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية اليوم الدول النووية الخمس المقبولة بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير نووية تعتبر أطرافاً في المعاهدة[167]. وفيما يتعلق بهذه الدول النووية، كتب القاضي "أودا" من محكمة العدل الدولية في رأية المخالف للرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية:

" لقد قدمت هى ذاتها تأكيدات أمنية علي الدول التي لا تستخدم الأسلحة النووية وذلك من خلال تصريحات معينة أدلت بها في مجلس الأمن. بالإضافة إلي ذلك، فإن هذه الدول التي تستخدم الأسلحة النووية، وبقدر التزامها بالبرتوكولات الملحقة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية كل علي حدة، ملتزمة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في كل من هذه المعاهدات[168].

وقد تطور نظام لتفاوت المسئولية الأمنية توافق الدول النووية الخمس المعترف بها بموجبة أيضاً علي معاونة أية دولة لا تستخدم الأسلحة النووية وعضو في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.، في حالة تعرضها لهجوم بالأسلحة النووية. ومن المتوقع أن تثير هذه المساعدة تبريرا استثنائيا لاستخدام الأسلحة النووية ضد معتد، ومن ثم أن تؤدي إلي ازدياد الحافز لدي الدول للانضمام إلي نظام منع انتشار الأسلحة النووية. وينص قرار مجلس الأمن رقم 984(1995) بوضوح على ضمان تقديم مساعدة فورية.

... سوف تتصرف الدول الأعضاء الدائمة التي تستخدم الأسلحة النووية على الفور طبقاً للنصوص ذات العلاقة في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة وقوع هذه الدول ضحية لعمل عدواني أو تعرضها للتهديد بعمل عدواني تستخدم فيه الأسلحة النووية[169].

وفي رأيه المخالف للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وأوحي القاضي "شويبل" بأن النص المذكورة في أعلاه قد يكون تبريراً للتهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية في حالات الطوارى.

وافق (مجلس الأمن في القرار 984) على إجازة إمكانية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية، خاصة لمساعدة الدولة التى لا تملك السلاح النووى، (فى

---

[167] الأمم المتحدة المستند S/1995/261, 262, 263 and 264; S/1995/265
دابليو. مايكل رايزمان، نحو نظرية معيارية للمسئولية المختلفة بشأن وظائف الأمن الدولي: مسئوليات الدول العظمى، في: اليابان والقانون الدولي: الماضي والحاضر والمستقبل، 49 (نيسوكي أندو [إعداد]، 1999) [ويشار إليه هنا فيما بعد بـ "رايزمان"].
W. Michael Reisman, *Towards A Normative Theory Of Differential Responsibility For International Security Functions: Responsibilities of Major Powers, in* JAPAN AND INTERNATIONAL LAW: PAST, PRESENT, AND FUTURE 49 (Nisuki Ando ed., 1999) [hereinafter Reisman].

[168] الرأي الاستشاري رقم 95 لمحكمة العدل الدولية، شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، الحاشية 13 أعلاه، في 855، الفقرة 41 (الرأي المعارض للقاضي أودا)؛ رايزمان، الحاشية 167 أعلاه.

[169] قرار الأمم المتحدة رقم 984، الفقرة 2 (1995)، الذي تم إقراره بتاريخ 11 أبريل 1995.

سياق فقرة 7) فى قرار مجلس الأمن 984 وخاصة الدولة التى تكون ضحية لفعل أو عمل يهدد بالعدوان وتستخدم فيه أسلحة نووية.

ومن المعروف أن كلاً من الهند وباكستان وإسرائيل قد صنعت أسلحة نووية وأن دولا أخرى تسعي إلي ذلك، مثل كوريا الشمالية والعراق. وعلي الرغم من هذه الاستثناءات المحدودة، فقد عبر المجتمع الدولي عن التزامه بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، كما يدل على ذلك تصديق 182 دولة عليها. ويعزز ذلك المعاهدات الإقليمية الآتية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[172] ومعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب الباسفيك (معاهدة راراتونجا)[173] ومعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[174] ومعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[175].

وتمثل المعاهدات الإقليمية المذكورة في أعلاه للمناطق الخالية من الأسلحة النووية مجتمعة بجميع الدول الآتية: الأرجنتين، البهاماز، باربادوس، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينكيان، الاكوادور، السلفادور، جرانادا، جواتيمالا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراجوا، بنما، باراجواي، بيرو، سورينام، ترينيداد وتوباجو، أوروجواي، فنزويلا، أستراليا، جزركوك، فيجي، كيريباتي، نيوزيلانده، بابوازى- غينيا الجديدة، بروناي، دار السلام، كمبوديا، أندونيسيا، لاوس، ماليزيا، الفلبين، سنغافوره، تايلاند، فيتنام، الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينافاسو، بوروندى ، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطي، تشاد، جزر القمر، الكوت ديفوار (ساحل العاج)، جيبوتي، مصر، اريتريا، أثيوبيا، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مالاوى، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تانزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي. وفي رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية[176] اتخذت محكمة العدل الدولية أيضاً موقفاً قويا ضد استخدام الأسلحة النووية وأيضاً، وعلي وجه الخصوص، ضد أول استخدام لهذه الأسلحة النووية. وقد توصلت المحكمة بالإجماع إلي ما يلي:

---

[172] معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)، الحاشية 79 أعلاه.

[173] معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب الباسفيك (معاهدة راروتونجا)، الحاشية 80 أعلاه.

[174] معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق أسيا، الحاشية 81 أعلاه.

[175] معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، الحاشية 82 أعلاه.

[176] الرأي الاستشاري رقم 95 لمحكمة العدل الدولية، شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، الحاشية 13 أعلاه، (الرأي المعارض للقاضي أودا)؛ رايزمان، الحاشية 167 أعلاه في 49.

أن التهديد باستخدام أو استخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية والذي يخالف المادة 2 الفقرة4، من ميثاق الأمم المتحدة، ويحقق في احترام جميع اشتراطات المادة 51، غير قانوني. "وينبغي للتهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية أن يكون متفقاً أيضاً مع متطلبات القانون الدولي السارية على النزاع المسلح، وخاصة تلك المتعلقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ، وأيضاً مع التزامات محددة في ظل معاهدات وتعهدات أخرى تتناول صراحة الأسلحة النووية. وهناك التزام بحسن النية في إجراء مفاوضات والوصول بها في النهاية إلي نزع الأسلحة النووية من جميع الوجوه وتحت رقابة دولية صارمة وفعالة[177] وبمزيد من الإسهاب في مسألة الالتزام بإجراء مفاوضات بحسن نية لنزع الأسلحة النووية، شددت المحكمة على أنه بتحقيق نتيجة.

... تتفهم المحكمة الأهمية التامة لاعتراف المادة السادسة من معاهدة منه انتشار الأسلحة النووية بالالتزام بالتفاوض بحسن نية حول نزع الأسلحة النووية. ويذهب المضمون التاريخي لهذا الالتزام إلي ما هو أبعد من مجرد الالتزام بالسلوك حيث أن الالتزام المعنى هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة وهي نزع الأسلحة النووية بصورة كاملة وذلك من خلال انتهاج مسار سلوكي معين وهو تحديد الاستمرار في المفاوضات حول هذه المسألة تحديداً بحسن نية.

ويقع هذا الالتزام المزدوج بإجراء المفاوضات رسميا وحتى النهاية علي عاتق الدول المائة والاثنتين والثمانين الأخرى في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أو بعبارة أخرى، الغالبية العظمي من أعضاء المجتمع الدولي. بالإضافة إلي ذلك، فإن هذا المجتمع كان على ما يبدو أيضاً طرفاً معينا لدي اعتماد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول نزع الأسلحة النووية بالإجماع وبشكل متكرر. ولا شك أن أي سعي واقعياً لنزع السلاح العام والكامل ، وخاصة نزع الأسلحة النووية، ويتطلب تعاونا من جميع الدول. وحتى أول قرار اتخذته الجمعية العامة، وتم إقراره بالإجماع في 24 يناير 1946 في دورة لندن، نص على تشكيل لجنة تشمل مهمتها تقديم مقترحات محددة لأهداف من ضمنها "استبعاد الأسلحة النووية وجميع أنواع الأسلحة الأخرى الرئيسية القابلة للاستخدام من أجل الدمار الشامل من أنظمة التسلح الوطنية". وفي عدد كبير من القرارات اللاحقة، أكدت الجمعية العامة مجدداً على الحاجة إلى نزع الأسلحة النووية. وهكذا، فإن القرار 808(أ) (9) الصادر في 4 نوفمبر 1954، والذي تم إقراره بالإجماع أيضاً، خلص إلي ضرورة بذل مزيد من الجهد للتوصل إلي اتفاق حول مقترحات شاملة ومتسقة تتجسد في مسودة معاهدة دولية لنزع الأسلحة تنص علي (ب) الحظر التام لاستخدام وتصنيع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها، إلي جانب تحويل المخزونات الحالية من الأسلحة النووية إلي

---

(177) ذات المصدر السابق في 831.

الأغراض السلمية. وقد تم التعبير عن نفس القناعة خارج نطاق الأمم المتحدة في اتفاقيات مختلفة[178].

اتفاقيات الرقابة على الأسلحة والاتفاقيات الأمنية لمنطقة الشرق الأوسط

شهدت منطقة الشرق الأوسط نزاعات متعددة منذ نهاية عام 1947 ولكن مازال هناك تطور تدريجي في عملية السلام. وكما يتضح في مختلف اتفاقيات السلام، يمثل هذا التطور القوة الدافعة نحو إقامة نظام أمني إقليمي لإزالة أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط.
ولكن مازال علي هذه المنطقة وضع نظام قانوني شامل للرقابة على الأسلحة. فبدءا من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن فلسطين في عام 1948[179] وحتى بروتوكول عام 1999 الخاص بالعبور الأمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة[180]، كان تطور الرقابة على الأسلحة يتم بالكامل لكل حالة على حدة. وكما يتضح من اتفاقيات والمعاهدات التي سوف نوردها فيما يلي، فأن نصوص الرقابة على الأسلحة في اتفاقيات الشرق الأوسط تأتي عموماً في مرتبة ثانوية بعد القضايا العسكرية والسياسية والأمنية كالإرهاب، واللاجئين، والعبور الأمن، ونقل السلطة السياسية والقضايا الاقتصادية وقد تناولت المفاوضات بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن وبالدرجة الأولي قضايا تتعلق بالاستقرار قصير المدى في المنطقة مثل التركيز على سبيل المثال على الأسلحة الصغيرة، وأجهزة التفجير المحدودة، وأنظمة الشرطة والجنود، وقيود الترخيص الخاصة ببيع وانتاج وحيازة المسدسات اليدوية والبنادق من قبل الأفراد والمجموعات. وهكذا أصبحت الأنظمة التي تغطي الأمن الداخلي أكثر من تلك التي تغطي الرقابة الدولية على الأسلحة. وتشمل الأمثلة اتفاقية عام 1995 المؤقتة الإسرائيلية الفلسطينية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة[181] وبروتوكول عام 1997 الخاص بإعادة الانتشار في الخليل [182]. اما النصان الأكثر تعقيداً فنجدهما في مذكرة واي ريفر لعام 1998 [183]وبروتوكول عام 1999 الخاص بالعبور

---

[178] ذات المصدر السابق في 830.

[179] قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 50 الصادر بتاريخ 29 مايو 1948.
United Nations Security Council Resolution 50, U.N. SCOR, May 29, 1948, U.N. Doc. S/801, 50 (1948).

[180] البروتوكول الخاص بالمرور الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، 5 أكتوبر 1999، في موقع الإنترنت: http://www.israel.org/mfa/go.asp?MFAH00pq0

[181] الاتفاقية المؤقتة بين إسرائيل وفلسطين والخاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن D.C.، 28 سبتمبر 1995، في موقع الإنترنت:
http://www.israel-mfa.gov.il/peace/iaannex1.html

[182] البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في هيبرون، 17 يناير 1997، في موقع الإنترنت:
http://www.israel-mfa.gov.il/peace.html

[183] المذكرة الدبلوماسية لواي ريفر، 23 أكتوبر 1998، في موقع الإنترنت:
http://www.isreal.org/mfa/go.asp?MFAH00pq0

الأمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة[184]. وفي "واى"، تم اتخاذ خطوة مهمة لإقرار تجريم مخالفات خطط ترخيص الأسلحة والمواد ذات العلاقة. وفي البروتوكول، أمتدت أنظمة الترخيص هذه إلي نقل المواد الخطرة.
ويعد تحديد مناطق منزوعة السلاح والاحتفاظ بها، إحدى الوسائل الفنية المستخدمة بشكل متكرر للرقابة على الأسلحة، كما يظهر في النصوص الواردة في أعلاه والتي قد تساعد في إرساء أساس قانوني وسياسي لازم لادراك ضرورة وجود منطقة خالية من جميع أشكال أسلحة الدمار الشامل.
وتعود أولي جذور هذه الوسيلة الفنية إلي النموذج الأمني لمنطقة الشرق الأوسط ومنذ فترة طويلة وبالتحديد في عام 1948**، حافظت اتفاقية نزع السلاح من منطقة (**Mount Scopus**)[185] على المنطقة من خلال ضمان عدم استخدامها كموقع تمركز للقيام بأي نشاط عسكري. وتمت صياغة نص مماثل في اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في عام** 1949 **[186]، وكذلك في الملحق عام** 1979 **الأول لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل[187].**
وتتضمن اتفاقية السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية لعام 1994**[188] نصوصا استثنائية تتناول الأسلحة غير التقليدية. وتعود أهمية المادتين** 3-4**و** 7-4 **(ب) واللتين تتناولان الأسلحة غير التقليدية، إلي ما يلي:**

(1) تتضمن المادتان 3-4**و** 7-4 **(ب) تصور لنظام إقليمي للرقابة على الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط ودعوة إلي إقامة هذا النظام في المنطقة المذكورة لجعلها خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل.**
(2) **تتبني الاتفاقية التعاون الدولي مع مجموعة العمل متعددة الأطراف للرقابة على الأسلحة والأمن الإقليمي.**
(3) **تحظر الاتفاقية ليس فقط استخدام، وإنما أيضاً التهديد باستخدام جميع أنواع الأسلحة.**
(4) **تفرق الاتفاقية أيضاً بين التقليدي وغير التقليدين مع حظر لكل منهما.**
(5) **تفرض الاتفاقية مباشرة التزامات الرقابة على الأسلحة على الحكومة الوطنية لكل من الأردن وإسرائيل تجاه بعضهما البعض . وهو ما يؤسس سابقة لمسئولية الدولة ، على عكس جعل أطراف أخرى غير الدول مسئولة جنائياً.**

---

[184] **أنظر البروتوكول الخاص بالمرور الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، الحاشية** 181 **أعلاه.**
[185] **اتفاقية التجرد العسكري لجبل سكوباس،** 7 **يوليو** 1948**.**
Agreement for the Demilitarization of Mount Scopus Area, July 7, 1948.
[186] **الاتفاقية العامة للهدنة فيما بين مصر وإسرائيل،** 24 **فبراير** 1949**، في موقع الإنترنت:**
http://metalab.unc.edu/sullivan/docs?Sinail.html
[187] **اتفاقية السلام فيما بين مصر وإسرائيل،** 26 **مارس** 1979**، في موقع الإنترنت:**
http://metalab.unc.edu/sullivan/docs?Sinail.html
[188] **اتفاقية السلام فيما بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية (**1994**)، في موقع الإنترنت:**
http://metalab.unc.edu/sullivan/docs?Sinail.html

وبين عامي 1974و 1999. أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خمسة وعشرين قرار تدعو إلي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط إلي الحاجة للتعاون مع الهيئة الدولية للطاقة الذرية فيما وضعته من إجراءات حماية، وكذلك تعزيز نظام معاهدة منع الانتشار. ويكتسب التعاون المذكور أهمية خاصة في ضوء كون الوثائق تؤكد أيضاً وبصفة عامة على تمتع جميع الدول "بحق ثابت في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لأغراض سليمة". وفي حين تهيب الوثائق بجميع دول المنطقة "للإعلان عن دعمها" لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وذلك " وبعدم صنع أو إنتاج أو اختبار الأسلحة النووية أو شرائها وتقديم مساعداتها" في مجال إقامة مثل هذه المنطقة، فإن هناك تأكيداً متكرراً على الدور الأساسي للأمم المتحدة طول العملية برمتها[190].

وتتحد صيغة هذه القرارات في بعض الأحيان تبعا للمناخ السائد في ذلك حين. على سبيل المثال، ففي عام 1981، تناول القرار بشكل مباشر الهجوم الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية حيث أكدت صيغة القرار على أن التقيد بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من قبل جميع أطراف المنطقة سوف يؤدي إلي سرعة إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وأشارت إلي أن الجمعية العامة "قلقة للغاية إزاء تهديد مستقبل المعاهدة في المنطقة بالخطر بفعل الهجوم الذي قامت به إسرائيل، التي ليست طرفاً في الاتفاقية، على المنشآت النووية للعراق الذي هو طرف فيها" [191]. ونتيجة لذلك، أكدت القرارات اللاحقة بشكل متكرر على أهمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والهيئة الدولية للطاقة الذرية لبناء سلام وأمن دولتين في المنطقة وكذلك الحاجة إلي تدابير ملائمة إزاء مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية[192].

وفي أواخر التسعينات، تم الاعتراف بعملية السلام في الشرق الأوسط وبالدبلوماسية الدولية كأدوات مهمة لبناء الوفاق وكآليات عملية تؤدي إلي قيام منطقة خالية من الأسلحة النووية. على سبيل المثال، ففي عام 1996، أشار القرار إلي أهمية مفاوضات السلام الثنائية المستمرة في منطقة الشرق الأوسط وأنشطة مجموعة العمل متعددة الأطراف حول الرقابة على الأسلحة والأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط"[193]. كما أن العبارات التي تدعو إلي "منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، توحي بأن التهديد التي نشأت باستخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية كانت

---

(190) مستند الجمعية العمومية للأمم المتحدة، 7 يناير 2000 رقم:
U.N. Doc A/RES/54/51, 7 January 2000

(191) مستند الأمم المتحدة، 9 ديسمبر 1981 رقم: U.N. Doc. Resolution 36/87

(192) مستند الجمعية العمومية للأمم المتحدة، الاجتماع الخامس والستون المكتمل والمنعقد في 6 ديسمبر 1991، رقم: U.N. Doc A/RES/46/30 65th Plenary Meeting

(193) مستند الجمعية العمومية بالأمم المتحدة، 9 يناير 1996، رقم:
U.N. Doc A/RES/50/66

متوقعة[194]. كذلك فأن اصطلاح "قابلة للتحقيق بالتبادل" أضيف إلي اصطلاح "منطقة خالية من الأسلحة النووية"، وهو ما يوحي بالوعي بالديناميكية المتزايدة للمنافسة العسكرية بين الدول في الشرق الأوسط 195((195
.

الرقابة على الأسلحة والاتفاقيات الأمنية ونظام الرقابة على تقنية الصواريخ الأوروبية

تعد معاهدة القوات المسلحة الاتفاقية في أوروبا لعام 1990 والملحق الخاص بها مثالا لاتفاقيات الرقابة على الأسلحة[196]. وتشمل القيود خمس فئات من الأسلحة هى: الدبابات، والمدفعية، وسيارات القتال المدرعة، طائرات الهليكوبتر المقاتلة، والطائرات الهجومية. وتسري المعاهدة على أعضاء حلف شمال الأطلنطي (الناتو) وأعضاء حلف وارسو السابق.

ونظام الرقابة على الصواريخ[197] هو عبارة عن اتحاد غير رسمي وطوعي مؤلف من الدول التي تشترك في أهداف منع انتشار أنظمة إطلاق أسلحة الدمار الشامل بغير تدخل بشري وتسعي إلي تنسيق جهود ترخيص الصادرات الوطنية بهدف منع انتشار هذه الأسلحة.

وتجدر الإشارة مع ذلك علي أن نظام الرقابة علي تقنية الصواريخ ليس معاهدة فعلية وإنما نظام طوعي يشتمل على سياسة تصدير مشتركة (الإرشادات العامة لنظام الرقابة علي تقنية الصواريخ) تطبق على قائمة مشتركة (ملحق نظام الرقابة على تقنية الصواريخ) من البنود الخاضعة للرقابة. تشمل هذه البنود جميع المعدات والتقنيات اللازمة لتطوير وإنتاج وتشغيل الصواريخ. ويعد نظام الرقابة على تقنية الصواريخ الترتيب الوحيد متعدد الأطراف الذي يتعامل مع الصواريخ البالستية وصواريخ كروز وأنظمة وإطلاق أسلحة الدمار الشامل الأخرى أو المعدات والمواد والتقنية ذات العلاقة.

وتقيد الإرشادات العامة لنظام الرقابة على تقنية الصواريخ نقل الصواريخ والتقنية المتعلقة بها. وكانت الإرشادات العامة الأصلية لعام 1978 تقيد نقل الصواريخ القادرة على حمل أسلحة نووية والتقنية ذات العلاقة بها. ولكن في يناير 1993 ، وسع الشركاء في نظام الرقابة نطاق

---

[194] ذات المصدر السابق.

[195] مستند الجمعية العمومية للأمم المتحدة، 7 يناير 2000، رقم:

U.N. Doc A/RES/54/51

[196] القوات المسلحة التقليدية في أوروبا اتفاقية (CFE)، 10 نوفمبر 1990 والمبرمة في باريس في 19 نوفمبر 1990.

Conventional Armed Forces in Europe (CFE) Treaty, November 10, 1990; done at Paris, November 19, 1990, 30 I.L.M. 6 (1991).

[197] نظام التحكم التقني للصواريخ (MTCR) الأدوات والتقنيات المرفق 11 يونيو 1996، في موقع الإنترنت:

http://www.state.gov/www/global/arms/treaties/mtcr_anx.html

الإرشادات العامة لتغطي أنظمة الإطلاق القادرة علي حمل جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيماوية والجرثومية وكذلك الأسلحة النووية).

وتتمثل علاقة نظام الرقابة الطوعي بالموضوع في أنه يمهد السبيل أمام وضع نظام عالمي للرقابة لقانونية علي أسلحة الدمار الشامل وإمكانيات الإطلاق التي يمكن استخدامها فيما له علاقة بهذه الأسلحة. وهكذا فأن إزالة أسلحة الدمار الشامل لابد وأن تؤدي بالضرورة إلي فرض الرقابة على أنظمة الإطلاق حتى تكتمل فعاليتها.

الخلاصة:

يدلل تراكم التجارب والسوابق التاريخية المذكورة أعلاه على عالمية المبادئ الإنسانية التي تحكم مسلك النزاعات المسلحة. وعلي الرغم من تطور هذه المبادئ والأعراف والقواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة عبر عدة ألفيات، وتغطيتها لحضارات مختلفة تفصل فيما بينها قارات، فأن تطورها كان في نفس الاتجاه. وفي الوقت المناسب، عزز الجيل تلو الآخر هذه القيم ودعم الأعراف والقواعد المرتبطة بها. وقد ورد هذا التعبير الواضح عن المعنى العميق لهذه العملية في ديباجة معاهدة لاهاي لعام 1907 والتي تشير ببساطة ولكن ببلاغة إلي "قوانين الإنسانية". ويمكن رؤية هذا التطور في بعده المكاني والزماني كجزء لا يتجزأ من عمليات تاريخ الإنسانية. ويدلل هذا التطور التاريخي على أن المبادئ التي يتألف منها القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على الأسلحة كانت قائمة كجزء من المبادئ العامة للقانون والتي اعترفت بها الدول المتمدينة قبل إصدار هذه القوانين بفترة طويلة[199]..

---

[199] وحث توماس باين في عام 1776 في كتابه الشهير "التعقّل" (Common Sense) الولايات المتحدة الأمريكية بإتباع المبدأ الذي ينص على أنه: "قيام الدولة بالتخريب بواسطة الحريق والسيف وإعلان الحرب ضد حقوق شعوب البشرية ومحو المدافعين من على وجه الأرض [هو أمر] يتعلق بكل رجل...". توماس باين، التعقّل، المقدمة (14 فبراير 1776)، وأعيدت طباعتها في توماس باين الجوهري، 23-24 (سيدني هوك [إعداد] 1969).
THE ESSENTIAL THOMAS PAINE (Sidney Hook ed. 1969).

الباب الثاني

القانون الإنسانى الدولى: الترابط والحدود الفاصلة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية

الباب الثاني

القانون الإنسانى الدولى * :
الترابط والحدود الفاصلة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية

تقديم

شهد عام 1998 الاحتفال بالعام الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان[1] واتفاقية منع ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية[2] حيث تم إقرار الإعلان فى العاشر من ديسمبر 1948 والاتفاقية فى التاسع من ديسمبر من نفس العام. كما شهد عام 1998 ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى روما فى 1998/7/17. وبهذه المناسبة؛ من الأهمية أن نذكر النجاحات التى تحققت على مستوى القانون الدولى وذلك من أجل الوقوف على القاعدة الصلبة التى بدأت تتوافر للقانون الدولى، وأيضاً لتحديد المطالب والاحتياجات الأخرى بموجب توافرها ليصبح القانون اكثر فعالية وخاصة من ناحيتى المنع والتحكم. ونظراً لأن الجزء الأكبر من الانتهاكات تتم ضد نصوص القانون الدولى التى تنص على مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فسوف يتناول هذا المقال نقاط الضعف فى الإطار النمطى لهذه الجرائم الثلاث. وغرضنا هنا التخلص من الثغرات

---

* تباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح للقانون بين رأي ينادي بإطلاق مسمى "القانون الإنساني الدولي " على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته، بينما تبنى رأي أخر مسمى "القانون الدولي الإنساني " على سند من أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته والرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (أ) فى جلستها الثالثة وقد تمت إعادة /صياغة هذا الإعلان فى القانون الدولى والنظام العالمى : الوثائق الأساسية (3/أ/1) (بيرنز وستون – خمسة أجزاء فى 1994).

G.A. Res. 217A, U.N. GAOR, 3d Sess., pt. 1, at 71, U.N. Doc. A/810 (1948), *reprinted in* 3 INTERNATIONAL LAW & WORLD ORDER: BASIC DOCUMENTS III.A.1 (Burns H. Weston ed., 5 vols., 1994).

[2] /1984/12 (78 U. N.T.S 277) 0الذى اصبح سارياً 1989/11/25 (فيما بعد اتفاقية الإبادة الجماعية) والذى أعيد نشرة فى ILM فى وثيقتين أساسيتين من وثائق القانون والنظام الدوليين(IIE) (برين وست) الجزء (5) (1994) المشار إليها هنا بوستن).

Dec. 9, 1948, 78 U.N.T.S. 277 (*entered into force* Jan. 12, 1951) [hereinafter Genocide Convention], *reprinted in* 28 I.L.M. 763, and 2 INTERNATIONAL LAW & WORLD ORDER: BASIC DOCUMENTS II.E.3 (Burns H. Weston ed., 5 vols., 1994) [hereinafter 2 WESTON].

القانونية أو على الأقل تضييقها أمام مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية الذين يفلتون من مسئولياتهم عن هذه الجرائم الدولية وبذلك يقومون بانتهاكات واسعة ضد أسس حقوق الإنسان.

إن القانون الإنساني الدولي هو مجموعة الأعراف التى توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أى هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية[3]. وهذه الأعراف مستمدة من القانون الاتفاقى والقانون الدولى العرفى اللذان يشار إليهما بالترتيب بقانون جينيف أو (القانون الاتفاقى للصراعات المسلحة) وقانون لاهاى أو (القانون العرفى للصراعات المسلحة). وقانون لاهاى لا يعد قانوناً عرفياً بكاملة، لأن جزءاً منه يعد قانون تعاهدى. كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانون تعاهدى حيث إنه يشمل أيضاً قانوناً عرفياً. ومن ثم فإن التفرقة التقليدية بين القانون التعاهدى والقانون العرفى تتلاشى إلى حد كبير.

بالإضافة إلى ما سبق فإن القانون التعاهدى الذى ينطبق على الأسلحة يستمد من القانون التعاهدى والقانون الاتفاقى كما أن بعض قواعده الخاصة أصبحت جزءاً من القانون العرفى. وعلى مدار المائة عام الماضية فإن ظهور المصادر الثنائية للقانون الدولى الإنسانى، والذى يتضمن القانون الاتفاقى والعرفى أصبح متداخلاً متشابكاً إلى الحد الذى يمكن القول بأنه أصبح هناك وجهان لعملة واحدة. لهذا السبب فأن مسميات "قانون جنيف وقانون لاهاى" إسمان مختصران.

وإضافة لذلك التتبع التاريخى ثنائى المسار لقانون الصراعات المسلحة، فإن هناك تطورين آخرين زادا من النظرة العامة لمصطلح القانون الدولى الإنسانى. بالتحديد نقصد بذلك الإجراءات المتخذة قبل الجرائم ضد الإنسانية[4] وجرائم الإبادة الجماعية[5]. جاء الأول نتيجة لجرائم الحروب

---

[3] راجع (قانون الحرب "الوثيقة التاريخية") ليون فريد مان – الجزء 2 – 1972 – قانون الصراعات المسلحة : مجموعة من الاتفاقيات – القرارات فى الحرب : قانون جرائم الحرب (1993)، هوارد ليفى قانون الصراعات المسلحة (الجزء 2 – 1986).

See generally THE LAW OF WAR: A DOCUMENTARY HISTORY (Leon Friedman ed., 2 vols., 1972); THE LAWS OF ARMED CONFLICTS: A COLLECTION OF CONVENTIONS, RESOLUTIONS AND OTHER DOCUMENTS (Dietrich Schindler & JiÍí Toman eds., 1988); HOWARD S. LEVIE, TERRORISM IN WAR: THE LAW OF WAR CRIMES (1993); and HOWARD S. LEVIE, THE CODE OF INTERNATIONAL ARMED CONFLICT (2 vols., 1986).

[4] راجع الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى – تاليف الأستاذ الدكتور / شريف بسيونى (الطبعة الثانية لعام 1998).

See generally M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (1992) (2d rev. ed. 1999) [hereinafter BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY].

[5] راجع كتاب "جرائم الدولة" تأليف بيتر دورست (الجزء الثانى 1959) وكتاب مسودة معاهدة 1984 ومنع معاقبة مرتكبى جرائم الإبادة الجماعية – تأليف مايثو ليبمان وكتاب الأخر بعنوان معاهدة منع ومعاقبة مرتكبى الإبادة الجماعية فى القانون الجنائى الدولي.

بالرغم من أنه اصبح بعد ذلك فئة قائمة بذاتها من الجرائم الدولية. والثانى، وبرغم أنه مقصوداً به مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، أخذ هو الآخر شكلاً منفصلاً ومتميزاً من فئات الجرائم الدولية. إن الأعراف الموجودة فى هذه الجرائم الدولية الرئيسية الثلاث (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية) أصبحت جزءاً من القانون القطعى (القوانين المسلم بها لدى الشعوب)[(6)].

See, *e.g.*, PIETER N. DROST, THE CRIME OF STATE (2 vols., 1959); Matthew Lippman, *The Drafting of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, 3 B.U. INT'L L.J. 1 (1984); and Matthew Lippman, *The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, *in* 1 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 589 (M. Cherif Bassiouni ed., 2d ed. 1999).

[(6)] راجع الأستاذ الدكتور / شريف بسيونى بعنوان الجرائم الدولية وتناول فيه القانون الدولى الإنسانى من عدة زوايا وعلى نحو متشابك ومتداخل وذلك عندما قال : "أن الجانب الثانى والذى يتعلق بتحديد الأفراد المستهدفين كأهداف للجرائم ضد الإنسانية لم يكن واضحاً تماماً برغم كل ما جاء فى المادة الثانية والتى يعكس نصها الاعتبارات الأساسية للإنسانية والجارى العمل بها فى ظل القانون الدولى الإنسانى فى حالات الصراع المسلح – تنص على انه فى اية حالة وقوع صراع مسلح غير ذى طابع دولى تكن الدولة المتعاقدة ملزمة – كحد ادنى – بالأتى : الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة فى الصراع المسلح بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأفراد العاجزين عن القتال بسبب الإصابة بمرض أو جرح أو لأى سبب اخر يتم فى كافة الأحوال معاملتهم على النحو إنسانى ...... (البروتوكول الإضافى لاتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/8/12 والذى يعنى بحماية الضحايا فى الصراعات المسلحة ذات الطابع الدولى (بروتوكول 1) والذى يعرف المدنيين باستبعاد أسرى الحرب والقوات المسلحة معتبراً الشخص مدنى فى حالة الشك. إلا أن تعريف المدنيين الوارد فى المادة الثالثة المشتركة لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية لأنه جزء من القوانين والأعراف الاصة بالحروب ولا يمكن تطبيقه إلا من خلال القياس وينطبق نفس القول على التعريف الوارد بالبرتوكول الأول والتعليق الوارد عليه فى معاهدة جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين حيث ان كل منهما يورد تعبر واسع لمصطلح المدنيين وكلا التعريفين وخاصة ذلك الوارد ى المادة الثالثة المشتركة يساعد على الإجابة عن أكثر الأسئلة صعوبة وبخاصة ذلك السؤال عما إذا كانت الأفعال التى ترتكب ضد الفرد الذى لا يمن اعتباره (غير مقاتل تقليدياً) نظراً لأنه متورط فى لتصرفات العدائية كونه من أعضاء بعض جماعات المقاومة فهل اعتبارها جرائم ضد الإنسانية أن لا "لو ارتكبت كجزء من هجوم ضد السكان المدنيين " (الادعاء ضد ديسكو تاديتش 1997). من غير الواضح لدى الغالبية ما هى حدود القانون بين القانون العرفى للصراعات المسلحة والذى ينطبق على الصراعات غير المتصفة بالصبغة الدولية وبين المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

See M. Cherif Bassiouni, *International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes*, 59 LAW & CONTEMP. PROBS. 63 (1996). The *Tadic* majority opinion dealt with several aspects of international humanitarian law in an overlapping manner when it held:

> The second aspect, determining which individual of the targeted population qualify as civilians for purposes of crimes against humanity, is not, however, quite as clear. Common Article 3, the language of which reflects "elementary considerations of humanity" which are "applicable under customary international law to any armed conflict," provides that in an armed conflict "not of an international character" Contracting States are obliged "as a minimum" to comply with the following: "Persons taking no active part in the hostilities, including members of armed forces who have laid down their arms and those placed *hors de combat* by sickness, wounds, detention, or any other cause, shall in all circumstances be treated humanely . . . ." Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims in International Armed Conflicts

وبما أن هذه الأعراف استقت ما جاء فيها من عدة مصادر قانونية، نجد إنها جاءت متداخلة ومتشابكة من حيث محتواها وسياقها وغرضها ومجالها تطبيقها، وأهدافها ومصالحها المحمية[7].

فضلاً عن ان هذه الأعراف تنطوى أيضاً على غموض وثغرات يرجع سبب وجودها بصفة أساسية لعاملين، أولهما ذلك الظهور العشوائي للقانون الجنائي الدولي[8]، وثانيهما أن الحكومات المسيطرة على العمليات التشريعية

> (Protocol I) defines civilians by the exclusion of prisoners of war and armed forces, considering a person a civilian in case of doubt. However, this definition of civilians contained in Common Article 3 is not immediately applicable to crimes against humanity because it is a part of the laws or customs of war and can only be applied by analogy. The same applies to the definition contained in Protocol I and the *Commentary*, Geneva Convention IV, on the treatment of civilians, both of which advocate a broad interpretation of the term "civilian." They, and particularly Common Article 3, do, however, provide guidance in answering the most difficult question: specifically, whether acts taken against an individual who cannot be considered a traditional "non-combatant" because he is actively involved in the conduct of hostilities by membership in some form of resistance group can nevertheless constitute crimes against humanity if they are committed in the furtherance or as part of an attack directed against a civilian population.

Prosecutor v. Duško Tadic (IT-94-I-T), *reprinted in* 36 I.L.M. 908 at 939-940 (1997) (citations and footnotes omitted). It is unclear, in the understanding of the majority, what are the legal boundaries between the customary law of armed conflicts applicable to conflicts of a non-international character and, respectively, Common Article 3 of the 1949 Geneva Conventions. *See also* Protocol II, *infra* note 86, *reprinted in* 2 II.B.11 Weston, *supra* note 2. *See also* Theodor Meron, *International Criminalization of Internal Atrocities*, 89 AM. J. INT'L L. 554 (1995).

[7] **فعلى سبيل المثال فأن المحكمة الجنائية الدولية التى انعقدت للنظر فى الجرائم التى ارتكبت فى يوغسلافيا فى رأى الغالبية العظمى طبقت على نحو خاطئ معايير "مسئولية الدولة" والتى انعكست فى قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة لتحديد ما إذا كان الصراع يتسم بصفة دولية أو غير دولية . "أرجع للقضية الخاصة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى ضد نيكاراجو". ولم يتم توضيح هذه المفاهيم عندما اختتمت المحكمة أعمالها بالآتى "ينطبق القانون الجنائى الدولى منذ بدء الصراع المسلح ويظل سارياً حتى بعد وقف العدائيات حتى التوصل إلى اتفاق سلام عام وفى حالة الصراعات الداخلية يستمر حتى التوصل إلى تسوية سلمية، وحتى هذه اللحظة يستمر القانون الإنسانى الدولى سارياً فى كافة الأراضى الواقعة تحت سيادة الدولة المتحاربة وفى حالة الصراع الداخلى يستمر سارياً فى كافة الأرضى الواقعة تحت سيطرة أحد الأطراف سواء كان هناك قتال فعلى أم لا.**

For example, the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, in the *Tadic* majority opinion, erroneously applied the standards of "state responsibility" reflected in the I.C.J.'s *Nicaragua v. U.S.* to the determination of whether a conflict is of an international or non-international character. *See* Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (*Nicaragua v. U.S.*), 1986 I.C.J. 14, 331-47 (June 27). The majority also did not contribute to clarity when it very broadly concluded that:

> International humanitarian law applies from the initiation of such armed conflicts and extends beyond the cessation of hostilities until a general conclusion of peace is reached; or, in the case of internal conflicts, a peaceful settlement is achieved. Until that moment, international humanitarian law continues in the whole territory of the warring States or, in

الدولية ليست حريصة تماماً على رفع البس أو التداخل وسد الثغرات والتي ترجع إلى أسباب مختلفة معظمها سياسية[9] وهذه الحقيقة ليست مفاجئة حيث ان فئتين من هذه الفئات الثلاث وهى الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية تتم عن عمد من جانب بعض الدول، وهذه الحكومات لا ترغب فى تجريم ما يقدم عليه كبار مسئوليها [10] . فجرائم الحرب قد تأتى أيضاً نتيجة لتصرفات أو لسياسة حكومة ولكنها غالباً ما تتم من قبل أفراد مقاتلين يتصرفون على هواهم، الأمر الذى قد يفسر أن هناك تردداً تجاه تجريم مثل هذه الأفعال الإجرامية الفردية [11].

---

the case of internal conflicts, the whole territory under the control of a party, whether or not actual combat takes place there.

Prosecutor v. Duško Tadic, (IT-94-1-T), May 7, 1997, *reprinted in* 36 I.L.M. 908, 939-940 (1997) (citations and footnotes omitted). *See also* Theodor Meron, *Classification of Armed Conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's Fallout*, 92 AM. J. INT'L L. 236 (1998).

[8] راجع كتاب الأستاذ الدكتور شريف بسيونى بعنوان "معاهدات القانون الجنائى الدولى وشروطها الجزائية.

See M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW CONVENTIONS AND THEIR PENAL PROVISIONS 21-31 (1997), [hereinafter BASSIOUNI, ICL CONVENTIONS].

[9] وهناك دليل على ذلك متمثل فى مواقف الحكومات المختلفة فى اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية". راجع تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

This is evidenced by the position of different governments in the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court. *See Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court,* U.N. Doc. A/CONF.183/2/Add.1 (1998).

[10] سبب من هذه الأسباب سيكون حقيقة أن الجرائم الدولية الضالع فيها فعل أو الدولة أو سياستها من الممكن أن تصل إلى قمة السلسلة العسكرية والمدنية أنظر شريف بسيونى كتاب "من فرساى إلى رواندا فى 75 عاماً. وكتاب الحاجة لإنشاء محكمة دولية" لهارف هارتيس (1997).

One reason will be the fact that international crimes involving state action or policy potentially reach all the way to the top of the military and civilian hierarchy. *See* M. Cherif Bassiouni, *From Versailles to Rwanda in Seventy-Five Years: The Need to Establish a Permanent International Criminal Court,* 10 HARV. HUM. RTS. J. 11 (1997), [hereinafter Bassiouni, *From Versailles to Rwanda*], describing the history of international criminal investigatory bodies and international criminal tribunals. With respect to the limits of command responsibility see INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, *supra* note 5, at 21-74.

[11] التعليمات الخاصة بالاستفادة من الصراعات المسلحة. ففى الحقيقة أن الجيوش النظامية عادة ما تكون منظمة تنظيماً جيداً ولها قيادة حازمة تتحكم فى النظام وكذلك فإنها تتمكن من القوانين الخاصة بالصراعات المسلحة. إضافة إلى أن الجيوش النظامية لها اهتمام مشترك فى متابعة والعمل بالقوانين الخاصة بالصراعات المسلحة لأن أى انتهاك لهذه القوانين من تلك الدول ينتج عنه أعمال أخرى من قبل الطرف الأخر على الرغم من أن العقوبات محدودة. انظر فريتس كاشوفن كتاب "العقوبات الحربية سنة 1971".

وعلى النقيض فإن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية تحد ولا نجد نفس القيود الموجودة فى تعليمات الجيوش (كما هو مشار إليه سلفاً) متحققة فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

The regulation of armed conflicts benefits from the fact that regular armies are usually well disciplined and have a tight command structure that controls discipline and the observance of the laws of armed conflicts. Furthermore,

إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هما جرائم دولة فى المقام الأول. كما إنها فى بعض الأحيان جرائم حرب، حيث إنها تستلزم وجود دليل تورط مباشر من أجهزة الدولة بما فيها الجيش والشرطة والجماعات شبه العسكرية (الميلشيات المسلحة) والجهاز الإدارى للدولة[12]. هذه الجرائم مازالت تخلف وراءها الكثير من الضحايا، فهذا يتوجب الردع الحازم بيد أن العديد من الحكومات محجمة عن إزالة أسباب الغموض المتعلقة بالنصوص العرفية القابلة للتطبيق على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ونجدها محجمة أيضاً عن سد الثغرات فيها .[13] فالمسئولية الجنائية الفردية للمقاتلين وغيرهم فى الفئات الدنيا أو على مستويات الأقل من السلطة داخل الدولة تكون مقبولة نوعاً من الحكومات. وذلك على خلاف ذات الجرائم التى تتم على مستوى القادة السياسيين وكبار المسئولين فى الحكومة ومستوى الجهاز الإدارى الحكومى الذين يقومون بتنفيذ سياسات

---

regular armies have a shared interest in the observance of the laws of armed conflicts because violations by one side to a conflict can result in actions by the other side, even though reprisals are limited. *See* FRITS KALSHOVEN, BELLIGERENT REPRISALS (1971). Conversely, however, when genocide or crimes against humanity occur, the same constraints that exist in armies arising out of the considerations stated above, are not usually present in the course of genocide and crimes against humanity.

[12] **الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية – كالمناقشة التالية – قابلين للإنطباق علي الفاعلين غير ذوي السلطة وإن مشكلة هؤلاء الفاعلين أنهم يتصرفون إما من أنفسهم أو علي نهج متفق مع فاعلين ذوي صفة.**

وبصفة خاصة عندما لايكون هناك نهج مع أفعال أو بصرفات فاعلين ذوى سلطة إلا أنة ومع التورط فيجب أن يكون واضحا أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تنطبق علي الفاعلين من غير من ذى السلطة سواء بسواء.

Genocide and crimes against humanity, as discussed below, are however also applicable to non-state actors. The problem of non-state actors, acting by themselves or in concert with state actors nevertheless remains, as the definitions of genocide and crimes against humanity do not specifically contemplate non-state actors, particularly when there is no concert of action with state actors. By implication, however, it should be clear that genocide and crimes against humanity apply to non-state actors as well.

[13] **إن أحدث الأمثلة لمثل هذه المعارضة الحكومية لإزالة الغموض وملئ الثغرات هى تلك الخاصة بالمؤتمر الدبلوماسى بشأن المحكمة الجنائية الدولية والذى انعقدت فى روما من 15-7 يوليو 1998. إذ أن هذا النظام الأساسي لم يزيل التداخلات والثغرات والغموض فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. أنظر نظام روما الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية لدولية (وثيقة الأمم المتحدة أ / مؤتمر . 183 / 9 (1998) الملحق (1) والمادة 7 الملحق (2) والمادة 6 الملحق (4) (فيما بعد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية).**

The most recent example of such governmental reluctance to remove ambiguities and fill gaps is that of the ICC Diplomatic Conference in Rome, June 15-July 17, 1998, whose statute has not removed the overlaps, gaps, and ambiguities with respect to genocide, crimes against humanity, and war crimes. *See Rome Statute of the International Criminal Court*, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (1998), *reprinted in* THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT (M. Cherif Bassiouni ed., 1998) [hereinafter ICC Statute].

وممارسات الجرائم ضد الإنسانية ويرتكبون جرائم الإبادة الجماعية وحتى جرائم الحرب.

وفى الواقع نجد أن وضوح الأعراف الدولية ذات الصلة تحميهم من المسئولية الجنائية. فالأعراف الدولية للمسئولية الجنائية ذات الصلة بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية (وحتى جرائم الحرب) غامضة جداً عن ان توضح هذه الفئة من فئات مرتكبى هذه الجرائم وهذا يوضح أن مقاضاتهم مسألة مستحيلة.

منذ الحرب العالمية الثانية كان هناك ما يقرب من 250 صراعاً مسلحاً ذى طابع دولى، وغير دولى، وذى صبغة قانونية داخلية خالصة. وقد وصل عدد الضحايا إلى ما يقرب من 170 مليون شخص[14]. ومعظم جرائم الحروب حدثت بأيدى النظم الجديدة والسياسات الوحشية وبأيدى مرتكبين من غير ذوى السلطة أثناء الصراعات الداخلية وهذا الوضع المأسوى بما خلفه من ضحايا فى جميع أنحاء العالم يتطلب إعادة النظر فى القانون الدولى الإنساني، بما يجعله مطبقاً بلا لبس أو غموض على الصراعات المسلحة غير ذات الصبغة الدولية، ولمعالجة التداخلات فى هذه القوانين وكذلك سد الثغرات الموجودة بها وكذلك لتوضيح ما هو غامض بها كى ترجح إلزامها بشكل كاف ومؤثر لمنع وقمع ومعاقبة مرتكبى مثل هذه الجرائم. يناقش هذا المقال هذه المسائل.

---

(14) إن أحدث الأمثلة لمثل هذه المعارضة الحكومية لإزالة الغموض وملئ الثغرات هى تلك الخاصة بالمؤتمر الدبلوماسى بشأن المحكمة الجنائية الدولية والذى انعقدت فى روما من 15-7 يوليو 1998. إذ أن هذا النظام الأساسي لم يزيل التداخلات والثغرات والغموض فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. أنظر نظام روما الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية لدولية (وثيقة الأمم المتحدة أ / مؤتمر . 183 / 9 (1998) الملحق (1) والمادة 7 الملحق (2) والمادة 6 الملحق (4) (فيما بعد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية).

This estimate is by some accounts for all conflicts since World War I, and by others for all victimization since World War II. *See* Jennifer L. Balint, *An Empirical Study of Conflict, Conflict Victimization and Legal Redress*, 14 NOUVELLES ÉTUDES PÉNALES 101 (Christopher C. Joyner, Special Ed. & M. Cherif Bassiouni, General Ed., 1998); M. Cherif Bassiouni, *Searching for Peace and Achieving Justice: The Need for Accountability*, 59 LAW & CONTEMP. PROBS. 9 (1996); *See, e.g.*, R.J. RUMMEL, STATISTICS OF DEMOCIDE, GENOCIDE AND MASS MURDER SINCE 1900 (1997); Margareta Sollenberg & Peter Wallesteen, *Major Armed Conflicts in 1995*, *in* SIPRI YEARBOOK 1996 (1996). There were two studies reported in the PIOOM Newsletter and Progress Report in 1994 and 1995: A.J. Jongman & A.P. Schmid, *Contemporary Conflicts: A Global Survey of High and Lower Intensity Conflicts and Serious Disputes*, 7 PIOOM NEWSLETTER AND PROGRESS REPORT 14 (Winter, 1995) and *Study*, 6 PIOOM NEWSLETTER AND PROGRESS REPORT 17 (1994). *See also* Alex P. Schmid, *Early Warning of Violent Conflicts: Causal Approaches, in Violent Crime & Conflicts* 47 (ISPAC 1997); "PIOOM World Conflict and Human Rights Map 1998" at (last visited Oct. 30, 1998) <http://www.fsw.leiden.univ.nl>.

الفصل الأول: الجرائم ضد الإنسانية

نشأت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى[15] ضمن مفهوم "الجرائم التى ترتكب ضد القوانين الإنسانية". وهو مصطلح ورد فى ديباجة اتفاقية لاهاى لعام 1907[16]. والذى نص على انه "حتى صدور – فى الحالات التى لا تتضمن القواعد الموضوعة – تقنين كامل لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد مبادئ قانون الأمم، المؤسسة على العادات المستقرة بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" [17].

وبعد الحرب، وتحديداً فى سنة 1919، قام الحلفاء بتأسيس لجنة للتحقيق فى جرائم الحرب[18] والتى وجدت ان قتل الأتراك للأرمن عام 1915 [19] يعتبر من "الجرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية". واعترضت كل من اليابان والولايات المتحدة بشدة على هذا المفهوم، وأصرتا على مواقفهما الانشقاقية المنعكسة فى التقرير[20]. وفى عام 1923 وبعد الفشل فى التصديق على معاهدة سيفر للسلام لعام 1919[21] والتى طالبت الحكومة التركية

---

(15) بسيونى "الجرائم ضد الإنسانية" هامش 4.

BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 4.

(16) معاهدة احترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاى الثانية، الرابعة) الصادرة فى 18 أكتوبر 1907 والتى دخلت حيز النفاذ فى 26 يناير 1910 وبالنسبة للولايات المتحدة فى ذات التاريخ- والمشار إليها فيما بعد باتفاقية لاهاى 1907 وأعيد طباعتها في ويستن 2؛ هامش 2 في 2. ب . ١

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land [Second Hague, IV], Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, 1 BEVANS 631 (*entered into force* Jan. 26, 1910) [hereinafter 1907 Hague Convention], *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.1.

(17) أنفاً

Id.,

Preamble

(18) لجنة تحديد مسئولية المتسببن في الحرب وسريان العقوبات تقرير مقدم لمؤتمر السلام مارس 29 و 1919 عرقي، الجريدة الأمريكية للقانون الدولي 95 (1920).

Commission on the Responsibility of the Authors of the War and on Enforcement of Penalties, *Report Presented to the Preliminary Peace Conference, March 29, 1919*, 14 AM. J. INT'L L. 95 (1920).

(19) تاريخ الإبادة الجماعية للأرمن : صراع عرقى من البلقان للأناضول للقوقاز (1985) – فاهاكن . ن . داد ريانز

VAHAKN N. DADRIAN, THE HISTORY OF THE ARMENIAN GENOCIDE: ETHNIC CONFLICT FROM THE BALKANS TO ANATOLIA TO THE CAUCASUS (1985).

(20) أنظر مذكرة التحفظ المقدمة من ممثل الولايات المتحدة ، لتقرير لجنة المسئوليات، ملحق 2، إبريل 1999.

See Memorandum of Reservations Presented by the Representatives of the United States to the Report of the Commission on Responsibilities, Annex II, April 4, 1919, reprinted in 14 AM. J. INT'L L. 127, 144-51 (1920); *Reservation by the Japanese Delegation, Annex III, April 4, 1919, reprinted in* 14 AM. J. INT'L L. 151 (1920).

(21) معاهدة السلام بين قوات الحلفاء وتركيا فى 110 أغسطس 1920 (معاهدة سفير)، أعيد طباعتها فى 15 ام . ج . 179 – 192.

بتسليم المسئولين عن هذه الجرائم للحلفاء، استثنت اتفاقية لوزان[22] هذا الشرط، والبرتوكول منح العفو للاتراك الذين ارتكبوا هذه الجرائم بغض النظر عن صلتهم بالدولة [23] وفي سنة 1942 رأى الحلفاء أهمية إعادة النظر فى هذه الجريمة[24]. وفى سنة 1945 تضمن ميثاق لندن فى المادة 6 (ج) – مقاضاة هؤلاء الذين يقترفون جرائم ضد الإنسانية[25] إذا نص على أن :

"الجرائم ضد الإنسانية"، تحديداً القتل عمداً والنفى والإستعباد والإبعاد وغير ذلك مكن الأعمال اللاإنسانية التى ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أى أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية فى تنفيذها. أو فيما يتعلق بأى جريمة. داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء كانت ام لم تكن مخالفة للقانون الداخلى للدولة التى وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات.

Treaty of Peace Between the Allied Powers and Turkey, Aug. 10, 1920 (Treaty of Sèvres), *reprinted in* 15 AM. J. INT'L L. 179 (Supp. 1921).

(22) **معاهدة تركيا وآخرين والموافقة فى لوزان فى 24 يوليو 3، 19 الصيغة النهائية – أعيد طباعتها فى 18 أم . ج . 1 1925.**

Treaty with Turkey and Other Instruments Signed at Lausanne July 24, 1923 Final Act, *reprinted in* 18 AM. J. INT'L L. 1 (Supp. 1925).

(23) **جيمي ويليامز الطريقة إلي نورمبرج: السياسة والدبلوماسية الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولي (1982).**

JAMES F. WILLIS, PROLOGUE TO NUREMBERG: THE POLITICS AND DIPLOMACY OF PUNISHING WAR CRIMINALS OF THE FIRST WORLD WAR (1982).

(24) **معاقبة مجرمى الحرب : توصيات جمعية لندن الدولية (تقرير اللجنة الأولى) (1944).**

The Punishment of War Criminals: Recommendations of the London International Assembly (Report of Commission I) (1944).

(25) **اتفاقية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد السوفيتى بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الكبار لمحاور أوروبا وميثاق المحكمة الدولية العسكرية (8 أغسطس 1945 – 59 – 1544 – 1546 ، 82 U.N.T.S. 279 ، 3 بيفانس 1238، دخل – حيز النفاذ فى 8 أغسطس 45 (فيما بعد ميثاق لندن)، أعيد طباعته فى ويستن 2 ، الملحوظة، فى II.E.I أنظر أيضاً إجراءات المحاكمة الخاصة بإنشاء محكمة دولية عسكرية للشرق الأقصى وميثاق المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى 19 يناير 1946 T.I.A.S رقم 1589 فى 3، 4 بيفانس 20 (فيما بعد IMTFS)، أعيد طباعته فى وستن 2، الملحوظة 2 فى II.E. 2 المادة (5ج) المماثلة للمادة (6ج) من ميثاق لندن ، كما فى إعادة (2 ج 9 من الأمر رقم (10) لمجلس التحكم والتى زالت متطلبات الارتباط بالحرب.**

Agreement by the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the Government of the United States of America, the Provisional Government of the French Republic, and the Government of the Union of the Soviet Socialist Republics for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis and the Charter of the International Military Tribunal, Aug. 8, 1945, 59 Stat. 1544, 1546, 82 U.N.T.S. 279, 3 BEVANS 1238, *entered into force* Aug. 8, 1945, [hereinafter London Charter], *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.1. *See also* Special Prosecution Establishing an International Military Tribunal for the Far East and Charter of the International Military for the Far East, Jan. 19, 1946, T.I.A.S. No. 1589, at 3, 4 BEVANS 20 [hereinafter IMTFE], *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.2. Article 5(c) is similar to Article 6(c) of the London Charter, as is Article II(c) of Control Council No. 10, though it removes the war connecting requirement.

ولكن ربط جرائم المادة 6 (ج) بالجرائم التى ترتكب ضد السلام (إعلان أو بدء الحرب) كما هى معرفة فى المادة 6 (أ)، و"بجرائم الحرب" كما هى معرفة فى المادة 6 (ب) يعنى ان كل الجرائم ضد الإنسانية التى ارتكبت قبل إعلان الحرب فى الفترة من 1932 – 1939) غير قابلة للمحاكمة[26].

هذا وقد تم إزالة الربط ذى الصلة بالحرب فى تقرير سنة 1950 الصادر عن لجنة القانون الدولى (ILC)[27] وبقى تساؤل عن الأثر القانونى لهذا التقرير الملزم[28]. وظاهرياً لم يكن لتقرير لجنة القانون الدولى أى أثر ملزم إلا إذا تم باعتبار انه تجسيد للقانون الدولى العرفى. وفى هذه الحالة يصبح تقرير لجنة القانون الدولى كما لو كان تقنيناً متقدماً للقانون الدولى العرفى ومن ثم يكون ملزماً فى محتواه، ومضمونه. وعلى اية حالة ممارسة الدول عنصراً هاماً بجانب عنصر الشرعية لإنشاء القانون الدولى العرفى[29]. وتبدو هذه الممارسة مطلوبة بعض الشئ، لأن عدداً من الدول قد قامت بمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم[30]. إضافة إلى ذلك، لم يتم تطوير أى معاهدة خاصة بالجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية منذ سنة 1945[31] على الرغم من تبنى العديد من المعاهدات الخاصة بجرائم متنوعة أخرى منذ ذلك الوقت[32]. ولا يوجد تفسير مقبول لوجود هذه الثغرة عدا ضعف الإرادة السياسية للحكومات.

وفى عام 1993 ظهرت الفرصة التالية لتأكيد ما جاء فى ميثاق لندن من جرائم ضد الإنسانية وذلك عندما اصدر مجلس الأمن "النظام الأساسي

---

(26) الجرائم ضداليهود – لكى . س . دواى دوير – 1933 – 1945 (1975).
LUCY S. DAWIDOWICZ, THE WAR AGAINST THE JEWS: 1933-1945 (1975).

(27) انظر مبادئ القانون الدولى المتعارف عليها فى ميثاق محكمة نورمبرج وفى حكم المحكمة ، 5 الأمم المتحدة GAOR. (رقم 12) فى وثيقة الأمم المتحدة الثانية . P / 1316 01950) الملحق الأول (فيما بعد تقرير ILC 1950 أعيد طباعته فى ويستن 2، هامش 2 فى 4 .II.E.
See Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, 5 U.N. GAOR Supp. (No. 12) at 11, U.N. Doc. A/1316 (1950), 44 AM. J. INT'L L. 126, [hereinafter 1950 ILC Report], *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.4.

(28) هانز هينرميش، منظور متطور ومستقبلي للقانون الجنائي الدولى 83 (شريف بسيوني 1986).
Hans-Heinrich Jescheck, *Development and Future Prospects*, *in* INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 83 (M. Cherif Bassiouni ed., 1986).

(29) أنظر العرف كمصدر للقانون الدولى – ميشيل أكيهرست (1974 / 1975) وكذلك مفهوم العرف فى القانون الدولى – انتوى . أ. أماتو (1971).
See Michael Akehurst, *Custom as a Source of International Law*, 47 BRIT. Y.B. INT'L L. 1 (1974-75); ANTHONY A. D'AMATO, THE CONCEPT OF CUSTOM IN INTERNATIONAL LAW (1971).

(30) الدول التى فعلت ذلك (كندا – فرنسا – إسرائيل)
The states that have done so are Canada, France, and Israel.

(31) أنظر الجرائم ضد الإنسانية – بسيونى – هامش 4.
See BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 4.

(32) أنظر معاهدات القانون الجنائى الدولى (I C L) بسيوني- هامش (8).
BASSIOUNI, ICL CONVENTIONS, *supra* note 8.

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"[33]. وفى هذا النظام الأساسي تم التحفظ على "الارتباط بالصراع المسلح"[34] بموجب المادة (5) التى تطلب

---

[33] أنظر معاهدات القانون الجنائى الدولية (بشأن محاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى المرتكبة فى يوغسلافيا السابقة) 25 مايو سنة 1993، وثيقة الأمم المتحدة 8270 / S / RES لسنة 1993 الملحق (1) (فيما بعد النظام الأساسي ICTY أعيد طبعة فى I.L.M 32 – 1159 ووستن (2) الملحوظة (2) فى10. II.E

See Statute of the International Tribunal (for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia) May 25, 1993, S.C. Res. 827, U.N. SCOR, 48th Sess., 3217th mtg., U.N. Doc. S/RES/827 (1993) (1993) [hereinafter ICTY Statute], *reprinted in* 32 I.L.M. 1159, *and* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.10.

[34] الإدعاء ضد تودكو تاديتش (it-94-IT) أعيد طباعته فى ILM 36 908 (1997) أنظر أيضاً النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، هامش عاليه رقم 32.

Prosecutor v. Duško Tadic, (IT-94-I-T), *reprinted in* 36 I.L.M. 908 (1997). *See also* ICTY Statute, *supra* note 32. Concerning the war-connecting link, the *Tadic* decision stated:

> Article 5 of the Statute, addressing crimes against humanity, grants the International Tribunal jurisdiction over the enumerated acts "when committed in armed conflict." The requirement of an armed conflict is similar to that of Article 6(c) of the Nürnberg Charter which limited the Nürnberg Tribunal's jurisdiction to crimes against humanity committed "before or during the war," although in the case of the Nürnberg Tribunal jurisdiction was further limited by requiring that crimes against humanity be committed "in execution of or in connection with" war crimes or crimes against peace. Despite this precedent, the inclusion of the requirement of an armed conflict deviates from the development of the doctrine after the Nürnberg Charter, beginning with Control Council Law No. 10, which no longer links the concept of crimes against humanity with an armed conflict. As the Secretary-General stated: "Crimes against humanity are aimed at any civilian population and are prohibited regardless of whether they are committed in an armed conflict, international or internal in character." In the Statute of the International Tribunal for Rwanda the requirement of an armed conflict is omitted, requiring only that acts be committed as part of an attack against a civilian population. The Appeals Chamber has stated that, by incorporating the requirement of an armed conflict, "the Security Council may have defined the crime in Article 5 more narrowly than necessary under customary international law," having stated earlier that "[s]ince customary international law no longer requires any nexus between crimes against humanity and armed conflict. . . . Article 5 was intended to reintroduce this nexus for the purposes of this Tribunal." Accordingly, its existence must be proved, as well as the link between the act or omission charged and the armed conflict.
>
> The Appeals Chamber, as discussed in greater detail in Section VI.A of this Opinion and Judgment, stated that "an armed conflict exists whenever there is resort to armed force between States or protracted armed violence between governmental authorities and organized armed groups or between such groups within a State." Consequently, this is the test which the Trial Chamber has applied and it has concluded that the evidence establishes the existence of an armed conflict.

حدوث الجرائم ضد الإنسانية إبان" صراع مسلح" ذو صبغة داخلية أو دولية".

والاختلاف بين رابطة الارتباط بالحرب" الواردة بالمادة (6جـ) من ميثاق لندن والواردة بالمادة (5) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو ما أضيف فى المادة (5) بشأن الصراع ذى الصبغة الداخلية.

وعلى أية حال، وتحديداً سنة 1994 عندما اصدر مجلس الأمن "النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا" [35] لم يتضمن هذا القانون أية إشارة إلى الارتباط بالحرب[36]. فلماذا التغير؟

The next issue which must be addressed is the required nexus between the act or omission and the armed conflict. The Prosecution argues that to establish the nexus for a violation of Article 5 it is sufficient to demonstrate that the crimes were committed at some point in the course or duration of an armed conflict, even if such crimes were not committed in direct relation to or as part of the conduct of hostilities, occupation, or other integral aspects of the armed conflict. In contrast the Defence argues that the act must be committed "in" armed conflict.

The Statute does not elaborate on the required link between the act and the armed conflict. Nor, for that matter, does the Appeals Chamber Decision, although it contains several statements that are relevant in this regard. First is the finding, noted above, that the Statute is more restrictive than custom in that "customary international law no longer requires any nexus between crimes against humanity and armed conflict." Accordingly, it is necessary to determine the degree of nexus which is imported by the Statute by its inclusion of the requirement of an armed conflict. This, then, is a question of statutory interpretation.

The Appeals Chamber Decision is relevant to this question of statutory interpretation. In addressing Article 3 the Appeals Chamber noted that where interpretative declarations are made by Security Council members and are not contested by other delegations "they can be regarded as providing an authoritative interpretation" of the relevant provisions of the Statute. Importantly, several permanent members of the Security Council commented that they interpret "when committed in armed conflict" in Article 5 of the Statute to mean "during a period of armed conflict." These statements were not challenged and can thus, in line with the Appeals Chamber Decision, be considered authoritative interpretations of this portion of Article 5.

The Appeals Chamber, in dismissing the Defense argument that the concept of armed conflict covers only the precise time and place of actual hostilities, said: "It is sufficient that the alleged crimes were closely related to the hostilities occurring in other parts of the territories controlled by the parties to the conflict." Thus it is not necessary that the acts occur in the heat of battle.

Prosecutor v. Duško Tadic, (IT-94-1-T), *reprinted in* 36 I.L.M. 908, 913 (1997) (citations and footnotes omitted).

[35] **انظر القرار** 955 **(**1994**) بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الرواندية** 8 **فبراير** 1994، S.C **القرار** 955، **الأمم المتحدة** SCOR **فى دور الانعقاد رقم** 49، 3453 **د ، وثيقة الأمم المتحدة القرار** 955 – 1994 **الملحق. (**1**) (فيما بعد** ICTR**) اعيد طباعته فى** 33 I.T.M. 1598 **و ويشن (**2**) هامش (**2**) في** 12 II.C.

إن أحد التفسيرات هو أن مؤسسى نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد أرادوا الإبقاء على ما جاء فى متطلبات ميثاق لندن، على الرغم من امتداده ليشمل الصراعات الداخلية لتجنب حدوث جدل مفاده ان المادة (5) فى نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد ابتعدت عن القانون العرفى السائد[37]. ولعدم وجود اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، فإن هذا النوع من الجرائم كان من المتعين إدراجه ضمن نطاق القانون العرفى[38]. ولكن فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يكن متوقعاً أن تجادل حكومة رواندا مسألة غياب مثل هذه المتطلبات[39] حيث أنه إذا تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا مثل هذا الشرط الخاص بالارتباط بالحرب) كان من شأنه ان يعنى استحالة محاكمة هذه الجرائم لأن ذلك الصراع كان صراعاً داخلياً خالصاً[40].

See Resolution 955 (1994) Establishing the International Tribunal For Rwanda, Nov. 8, 1994, S.C. Res. 955, U.N. SCOR, 49th Sess., 3453d mtg., U.N. Doc. S/RES/955 (1994) [hereinafter ICTR Statute], *reprinted in* 33 I.L.M. 1598, *and* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.12.

[36] انظر Id فى المادة الثالثة.

See id. at art. 3.

[37] أنظر "إنشاء المحكمة ونظام أساسي تاريخي" لشريف بسوني وبيتر مانكيز، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 199-235 (1996).

See, e.g., Ch. 2, "Establishment of the Tribunal and Legislative History" of M. CHERIF BASSIOUNI, & PETER MANIKAS, THE LAW OF THE INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA 199-235 (1996). The Appeal Chamber in the *Tadic* case noted that "it is by now a settled Rule of customary international law that crimes against humanity do not require a connection to international armed conflict. Indeed . . . customary international law may not require a connection between crimes against humanity and any conflict at all." Decision in *Prosecutor v. Duško Tadic*, (IT-94-1-AR72)*, reprinted in* 35 I.L.M. 32, at 72 (1996). Further, the *Tadic* decision stated:

> If customary international law is determinative of what type of conflict is required in order to constitute a crime against humanity, the prohibition against crimes against humanity is necessarily part of customary international law. As such, the commission of crimes against humanity violates customary international law, of which Article 5 of the Statute is, for the most part, reflective. As stated by the Appeals Chamber: "There is no question . . . that the definition of crimes against humanity adopted by the Security Council in Article 5 comports with the principle of *nullum crimen sine lege*."

Id. at 937. The Appeal Chamber in the *Nikolic* case noted that a crime against humanity must be shown to have been committed in the course of an armed conflict. *Nikolic Rule 61 Hearing*, (IT-95-2-R61).

[38] انظر على سبيل المثال ، بسيونى هامش (6)

See, e.g., Bassiouni, *supra* note 6.

[39] أنظر "من فرساى على رواندا" بسيونى هامش (10) فى 46 – 49.

See Bassiouni, *From Versailles to Rwanda*, *supra* note 10, at 46-49.

[40] أنظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – فرجينيا موريس وميشيل . ب . سكارف (الجزء الثانى 1998).

For an insight into the establishment of the ICTR, see VIRGINIA MORRIS & MICHAEL P. SCHARF, THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA (2 vols. 1998).

وإن فحص محتويات الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة بالمادة 6 (ج) في ميثاق نورمبرج يوضح أنها تشمل الأفعال التالية "القتل أو النفي أو الإستعباد أو السجن أو الترحيل أو أفعال آخرى لا إنسانية " والاضطهاد"[41].

وهذا وقد أضافت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضاً جريمة الاغتصاب للتحديد[42]. وعلى أية حال فإن المحكمة الرواندية أضافت شرطاً مقيداً غير موجود فى المحكمة الجنائية الجنائية الدولية ليوغسلافيا يقتضى بأن الأفعال المكونة للجريمة ولسببها يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق[43]. وأضافت إلى ذلك بعض المصطلحات المستخدمة فى ميثاق لندن بالمادة 6 (ج) والمادة (5) من مواد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (3) من مواد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، يمكن اعتبارها مفتقدة التحديد الكافى لتحقيق مبدأ الشرعية الذى تتطلبه النظم القانونية الرئيسية العالمية. [44]فعلى سبيل المثال "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" يمكن اعتبارها غير واضحة، فالقتل يتداخل مع الإبادة، كما أن السجن والترحيل قد يكون قانونياً. وبالطبع التفسير القضائى الدقيق يجنبنا مثل هذا الغموض والإبهام. ولكن ذلك يتطلب وجود عملية قضائية تقوم بتطوير نظام فقهى واضح دقيق، وفى هذا النمط، هناك الكثير المتوقع من محكمتى يوغسلافيا ورواندا وهناك مسألة اخرى تتعلق بـ "الجرائم ضد الإنسانية" وهى، عما إذا كانت أساساً شكلاً من أشكال الجرائم التي ينتج عنها عدد كبير من الضحايا (المجازر الجماعية أو القتل الجماعى) والتى ترتكب من قبل الدولة أو وفقاً لسياستها أو عما إذا كانت تشمل كل فئات الجرائم التي ينتج عنها عدد كبير من الضحايا (المجازر الجماعية أو القتل الجماعى) حتى إذا كان مرتكبوها غير ذى صلة بالدولة[45]

.

وتثير صياغة المادة 6(ج) هذه المسألة الخاصة بعما إذا كان الاضطهاد عنصر سياسى مطلوب أو أنه شكل آخر من الجرائم الخاصة المنصوص عليها فى المادة 6(ج) أو إذا كان الاضطهاد يعد (نوع محدد) من

---

(41) انظر ميثاق لندن – الملحوظة 25 فى المادة 6 ج.

See London Charter, *supra* note 25, at art. 6(c).

(42) انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المادة. (519) الملحق (1) والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة (319) الملحق (1).

See ICTY Statute art. 5(g), *supra* note 33; ICTR Statute art. 3(g) *supra* note 35.

(43) أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هامش 35 عاليه.

See ICTR Statute *supra* note 35, at art. 3. It is interesting to note that Article 5 of the ICTY does not refer to the words "widespread or systematic" contained in Article 3 of the ICTR. Yet, in the *Tadic* opinion the Trial Chamber referred to the words "widespread or systematic" using the disjunctive. *See generally* MICHAEL P. SCHARF, BALKAN JUSTICE (1997).

(44) أنظر الجرائم ضد الإنسانية، هامش 4 فى الفصل الرابع "مبادئ الشرعية" بسيونى.

See BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 4, at Ch. 4 "The Principles of Legality."

(45) أنظر أنفاً فى الفصل الخامس.

See id. at Ch. 5.

الأفعال المحظورة، كما أنه يعد عنصراً أساسياً يطلق على الفاعلين ذوى السلطة والفاعلين غير ذوى السلطة على السواء[46].

فى تقدير الكاتب أن الجرائم "ضد الإنسانية"، كما هى منصوص عليها فى المادة 6 (ج)، لا تشمل فقط فئة جرائم الضحايا الجماعية أو القتل الجماعى والشامل أو المجازر الجماعية ولكنهما فئة من فئات الجرائم الدولية التى تتميز عن غيرها من أشكال المجازر الجماعية بعنصر الاختصاص السياسى المتعلق بالاختصاص القضائى المتعلق بـ "فعل دولة أو نظام".

ولكن عندما وضعت المادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتوصيف سياسة الاضطهاد الواردة بالمادة 6 (ج) بإضافة القائمون على صياغتها مصطلحات "على نطاق واسع أو منهجى" [47] أثناء سعيهم لتعريف "الجرائم ضد الإنسانية" للدلالة على واقع الصراع الرواندى، وهو ما يعد تعريف تقدمى مطور. ودلالة ذلك أداة الربط (أو) على عكس أداة الربط (و) فإذا ما كانت المجازر الجماعية تمت بصورة واسعة النطاق فقط وليست أيضاً بصورة منظمة ومن ثم فهو تسلسل تلقائي للنزاع المطروح[48] وليس بالضرورة انعكاساً لسياسة دولة أو لأفعالها.

إن النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية والصادر فى روما فى 17 يوليو سنة 1998 يتبع نهج النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الرواندية فى هذا الشأن إذ يذكر فى المادة 7 أن "لأغراض هذا النظام فأن الجرائم ضد الإنسانية تعنى أياً من الأفعال التالية حينما ترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين وعن علم الهجوم ...." [49].

---

[46] **أنظر ما سبق وانظر ايضاً الجرائم ضد الإنسانية فى نورمبرج (روجر . س . كلارك) ومحكمة نورمبرج والقانون الدولى 177 (جورج جيتر برج وفلاديمير . ن. كودريافتف) 1990 والجرائم ضد الإنسانية (إيجون شويلب).**

See id. *See also* Roger S. Clark, *Crimes Against Humanity at Nuremberg*, *in* THE NUREMBERG TRIAL AND INTERNATIONAL LAW 177 (George Ginsburgs & Vladimir N. Kudriavtsev eds., 1990); Egon Schwelb, *Crimes Against Humanity*, 23 BRIT. Y.B. INT'L L. 178 (1946).

[47] **النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،الحاشية 35 عاليه، فى المادة 3 (تفصيلاً).**
ICTR Statute, *supra* note 35, at art. 3 (*emphasis added*).

[48] **على وجه اليقين فإن عبارة "بشكل موسع ومنهجي" المستخدمة في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يمكن تفسيرها بحسبها تحمل خصائص جرائم معينة محددة في التعريفات وذلك لأنه لا يوجد ما يسمى "جريمة القتل الموسع" على سبيل المثال.**

For sure the terms "widespread or systematic" as used in Article 3 of the ICTR cannot be interpreted as a characteristic of the specific crimes listed in the definition because, for example, there can be no particular crime called "widespread extermination."

[49] **النظام الأساسى للمحاكمة الجنائية الدولية – الملحق (1) والمادة 7 (تفصيلاً).**
ICC Statute, *supra* note 13, at art. 7 (*emphasis added*).

وفى نفس الوقت فإن المادة 7 (ج) من نظم المحكمة الجنائية الدولية يجعل الاضطهاد بصفة خاصة محظوراً ومحرماً[50] بينما هو أحد أشكال تنفيذ "هجوم موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين. "فأنه من الطبيعى أن اضطهاد أية مجموعة من الأفراد يكون ممكناً فقط كنتيجة لسياسة أو عمل دولة أو نظام يتم تنفيذه بواسطة فاعلين ذوى سلطة أو غير ذوى السلطة أو نتاجاً لسياسة يتم تنفيذها بواسطة فاعل غير ذوى سلطة.

وفى الحقيقة فإن معظم الجرائم المحددة والواردة ضمن معنى هذا التعريف الخاص يمكن أن تحدث فقط كنتيجة لفعل دولة أو سياسة يتم تنفيذها من قبل فاعلين ذوى سلطة أو غير ذوى سلطة " ب –النفى ج- الإستعباد د- الإبعاد ه- النقل الإجبارى للسكان و- جريمة التمييز العنصرى"[51].

أما عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها فيمكن افتراضياً أن ترتكب من أفراد دون وجود فعل أو سياسة دولة ولكن من الواضح أنه لو تم ارتكاب مثل هذه الجرائم وتوجيهها ضد السكان المدنيين فأنه من الضرورى أن يكون ذلك نتاجاً لسياسة دولة ترتكب أفعالها من خلال منفذين ذوى سلطة أو قد تكون نتاجاً لسياسة فاعلين من غير ذوى السلطة.

هذه الجرائم المحددة هى :-

أ- القتل

ب- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولى.

و- التعذيب

ز- الاغتصاب أو الإستعباد الجنسى أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الاجبارى أو التعقيم الاجبارى أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى بدرجة متساوية من العنف.

ط- الاختفاء القسرى للأفراد

أفعال لا إنسانية آخرى من نفس الشكل والتى تسبب عمداً المعاناة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة أو العقلية[52].

---

[50] المادة السابقة تنص على أن اضطهاد أى جماعة أو مجموعة محدد لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية او تتعلق بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة (3) أو لأساب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولى لا يجهز وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

Article 7 states:

> Persecution against any identifiable group or collectivity on political, social, national, ethnic, cultural, religious, gender as defined in paragraph 3, or other grounds that are universally recognized as impermissible under international law, in connection with any act referred to in this paragraph or any crime within the jurisdiction of the Court. . . .

Id

[51] أنفا

[52] أنفا

ولذلك فإن عنصر "سياسة دولة" للفاعلين من ذوى السلطة وتلك الخاصة للفاعلين غير ذوى السلطة مهمين على التعريف الأخير للجرائم ضد الإنسانية[53].

إن عنصر فعل الدولة و سياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضائى الدولى للجرائم ضد الإنسانية، حيث أنه يحمل معانى آخرى خاصة بالمسئولية الجنائية لعملاء الدولة المشاركين فى تنفيذ خطة أو سياسة الدولة ولذلك فلو تم إثبات ان الدولة قامت بتطوير سياسة ما أو نفذت خطة أو اشتركت فى أعمال تتضمن نتائجها الجرائم التى يحتويها تعريف الجرائم ضد الإنسانية فإن هؤلاء الأشخاص العاملين فى الجهاز البيروقراطى الذين سببوا أو شاركوا فى أحداث هذه النتيجة، قد يتم اتهامهم بالاشتراك فى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك فأن هؤلاء الذين أرادوا أو أن ينفذوا هذه السياسية يمكن اتهامهم بارتكاب هذه الجريمة، أو على الأقل بالمشاركة فى مثل هذه الجريمة[54]. وتتضح هنا مسئولية عملاء الدول بغض النظر عما إذا كان سلوكهم قانونياً أم لا وفقاً للقانون الوطنى. وعلى أية حال فأنه من الأهمية بمكان ان تنوه إلى ان عنصر السياسة إذا ما قد حدث له تطوير أو تم تنفيذ هذه السياسة من خلال فاعلين ذوى سلطة أو غير ذوى سلطة، فأن هذا العنصر "السياسة" هو عنصر متعلق بالاختصاص القضائى الذى يجعل "الجرائم ضد الإنسانية" شكلاً من أشكال الجرائم الدولية، وهذا يميزها عن الأشكال الاخرى من أشكال الضحايا الشامل أو القتل الشامل والتى تخضع للاختصاص الجنائى الوطنى.فى 30 يونيو 2000 تبنت اللجنة التحضيرية

Id. For a commentary, *see generally* Herman von Hebel & Darryl Robinson, *Crimes within the Jurisdiction of the Court*, *in* THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: THE MAKING OF THE ROME STATUTE, ISSUES, NEGOTIATIONS, RESULTS 79-126 (Roy S. Lee ed., 1999); Margaret McAuliffe deGuzman, *The Road from Rome: The Developing Law of Crimes Against Humanity*, 22 HUM RTS. Q. 335 (2000).

(53) على سبيل المثال الإبادة الجماعية تتطلب قصداً خاصاً "هلاكاً كلياً أو جزائياً" بينما جرائم الحرب، بغض النظر عن سعة النطاق أو المنهجيه أو كلاهما ، لا تتطلب أى عنصر متعلق بفعل الدولة أو سياستها يرتبط بارتكاب هذه الجرائم.

For example, genocide requires a specific “intent to eliminate in whole or in part,” while war crimes, no matter how widespread or systematic or both, do not require any element of state action or policy in connection with the commission of these crimes.

(54) كانت هذه الحالة فى قضية توفير وبابون فى فرنسا. أنظر أيضاً بصفة عامة المصادر المنوه عنها في الحواشي أرقام 138، 137،و139 . أنظر أيضاً سورج شيلاندون وباسكال نيفيل، جرائم ضد الإنسانية: باربي، توفير، بوسكيه وبابون (1998).

This was the case with *Touvier* and *Papon* cases in France. *See generally* sources cited *infra* notes 137, 138, and 139. *See also* SORJ CHALANDON & PASCALE NIVELLE, CRIMES CONTRA L’HUMANITÉ: BARBIE, TOUVIER, BOUSQUET, PAPON (1998).

عناصر الجرائم بالنسبة للثلاث جرائم [55]الخاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية[56].

فيما بين صياغة المادة 6 (ج) من نظام نورمبرج فى عام 1945 وصياغة المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى سنة 1994، طرأ على الجرائم ضد الإنسانية التغيير من فئة الجرائم قابلة التطبيق فقط فى الموقف التى تتورط فيها فعل أو سياسة دولة ما إلى الموقف التى يتورط فيها فاعلون غير ذوى السلطة. والدليل على هذا التغير ثابت فى نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى يضع متطلبات السلوك "واسع النطاق و منهجى" و "هجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" فإن اجتماع هذان الشرطان يجعل الجريمة قابلة للتطبيق على الفاعلين ذوى السلطة والفاعلين غير ذوى السلطة، وأيضا تنطبق وقت السلام والحرب دون أى ارتباط للبدء أو القيام بالحرب أو جرائم الحرب. وغير هاتين الصيغتين، فأن الجرائم ضد الإنسانية لم تكن أبداً موضوع اتفاقية دولية متخصصة، وبذلك تترك مجالاً للشك بخصوص بعض المحتويات المحددة لهذه الفئة من الجرائم الدولية مدى تطبيقهما بشأن الفاعلين غير ذوى السلطة [57]. ويتضح ذلك فى الأدوات الدولية الإحدى عشر والتى تم تطويرها فى الفترة من 1907 و 1998، وذلك لتعريف الجرائم ضد الإنسانية بطرق مخلتفة على الرغم من تماثلها. وبذلك تبقى الجرائم ضد الإنسانية جزءاً من القانون العرفى وذلك مع خليط يؤكد بعض عناصرها ولا يؤكد البعض الآخر وكذلك بشأن مدى إمكانية تطبيقها على فاعلين غير ذى سلطة.

إن مقارنة هذه الصياغات التى يتضمنها المحلق الأول، تدل على الاختلافات الطفيفة بينها وكذلك فأنها تدل على التداخل بين الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ذات الصلة بالأهداف محل الحماية والسلوك المحظور.

---

[55] أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هامش 13 عاليه، الماد 9؛ المسودة النهائية الخاصة بعناصر الجريمة. وثائق الأمم المتحدة (PCNICC/2000/INF/3/Add.2 (6 July 2000

See ICC Statute, *supra* note 13, at Article 9; Finalized Draft of Elements of Crime, U.N. Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.2 (6 July 2000)

[56] أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هامش 13 عاليه. الغطاء العام للجرائم ضد الإنسانية المواد من 6 إلى 8.

See ICC Statute, *supra* note 13, at Articles 6-8. The chapeau for crimes against humanity (Article 7) states: "For the purposes of this Statute, "crimes against humanity" means any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population, with knowledge of the attack."

[57] أنظر عموماً " الجرائم ضد الإنسانية" الأستاذ الدكتور شريف بسيونى – الحاجة لمعاهدة متخصصة – 1994 وأيضاً "الجرائم ضد الإنسانية" 7 الفصل السابع – بسيونى.

See generally M. Cherif Bassiouni, "*Crimes Against Humanity": The Need for a Specialized Convention*, 31 COLUM. J. TRANSNAT'L L. 457 (1994). *See also* BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 4, at Ch. 7.

الفصل الثاني: الإبادة الجماعية

عرفت الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية وحددتها بثلاث جماعات فقط هم "الجماعات الوطنية والعرقية والدينية" هذا التحديد يستبعد الجماعات السياسية والاجتماعية [58]. وذلك الاستبعاد لم يكن مصادفة، ففى سنة 1948 تم تطوير هذه الاتفاقية، ولم يكن الاتحاد السوفيتى آنذاك راغباً فى أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن ستالين ونظامه كانا قد بدءا بالفعل فى عملية التطهير، والتى استهدفت هذه الجماعات[59].

ونتيجة لهذا الحذف فقد قتل ما يقرب من مليون شخص فى كمبوديا من قبل جماعة "الخمير الحمر" فيما بين 1975 و 1985، أى ما يقرب عن 45% من السكان. ويمكن الجدل حول عدم اعتبار ذلك ضمن الإبادة الجماعية، لأن المنفذين والضحايا كانوا من نفس المجموعة العرقية، ولأن مجموعة الضحايا المستهدفة كانت سياسية والتى لم تشملها الاتفاقية[60].

ورغم ان الثغرة فى اتفاقية الإبادة الجماعية معروفة جيداً إلا أنه ومنذ عام 1948، لم يبذل أى جهد لملئ هذه الثغرة وفى الحقيقة فإنه لم يتم اغتنام ثلاثة فرص لملئ هذه الفجوة وهى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[61] سنة 1993 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [62] سنة 1994 والذين تم تناولهما بنفس صياغة المادة

---

[58] انظر عموماً معاهدة منع معاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية 9 ديسمبر 1948 – دخلت حيز النفاذ فى 12 يناير 1951 ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحد فى 25 نوفمبر 1989 الملحق (2) وأنظر أيضاً ذات المعاهدة هامش (5).

See generally Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Dec. 9, 1948, 78 U.N.T.S. 277 (*entered into force* Jan. 12, 1951) (*entered into force* with respect to the United States Nov. 25, 1989) [hereinafter 1948 Genocide Convention], *reprinted in* 28 I.L.M. 763, *and* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.3. *See also The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, supra* note 5.

[59] أنظر على سبيل المثال.الرعب الأعظم : تطهير ستالين المتعطش (1973 روبرت كونكوبست وأيضاً كالاندون ونيفل الملحوظة 54.

See, e.g., ROBERT CONQUEST, THE GREAT TERROR: STALIN'S PURGE OF THE THIRTIES (1973). *See also* Chalandon & Nivelle, *supra* note 54.

[60] أنظر عموماً، الكفاح من أجل العدالة : المسؤلية وجرائم الخمير الحمر (1995) جاسون. س . إبرامس، الإبادة الجماعية والديموقراطية فى كمبوديا بين كرنان 1993 وأيضاً عصر الإبادة الجماعية : شاهد عيان ووجهات نظر حرجة – صموائيل توتن 1997.

See generally, JASON S. ABRAMS & STEVE R. RATNER, STRIVING FOR JUSTICE: ACCOUNTABILITY AND THE CRIMES OF THE KHMER ROUGE (1995); DAVID P. CHANDLER ET AL., POL POT PLANS THE FUTURE: CONFIDENTIAL LEADERSHIP DOCUMENTS FROM DEMOCRATIC KAMPUCHEA (1988); GENOCIDE AND DEMOCRACY IN CAMBODIA (Ben Kiernan ed. 1993). *See also* CENTURY OF GENOCIDE: EYEWITNESS ACCOUNTS AND CRITICAL VIEWS (Samuel Totten et al. eds., 1997).

[61] أنظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. الملحق (2). المادة (4).

See ICTY Statute, *supra* note 33, at art. 4.

[62] انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. الملحق (2) المادة (2).

الثانية من الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية[63]، ومؤخراً وفيما يتعلق بتطوير نظام المحكمة الجنائية الدولية فشلت اللجنة التحضيرية فى دعم أية تغييرات فى المادة 2 لاتفاقية الإبادة الجماعية.

وكما أشرنا من قبل فإن "اتفاقية الإبادة الجماعية" تحمى ثلاث جماعات وهى الجماعات الوطنية والعرقية والدينية[64] وكذلك فإن هذه الاتفاقية تحدد أهمية وجود قصد خاص "قصد تدمير أو إبادة الجماعة المحمية" كلياً أو جزئياً[65]. هذا الشرط يظهر أن المسئولية الجنائية تحقق بصفة أساسية قبل هؤلاء المخططين أو البادئين أو المنفذين للسياسة التى قصدت بصفة خاصة إحداث النتيجة التدميرية للجماعة محل الحماية (كلياً أو جزئياً) وتترك الأسئلة الخاصة بشأن مسئولية هؤلاء الموجودين فى النسق الأدنى التنفيذى لهذه السياسة وكذا المعايير القانونية المطلوبة لإثباتها[66].

أن شرط القصد الخاص فى القوانين الجنائية فى اغلب النظم القانونية اكثر صعوبة فى الإثبات مقارنة بالقصد العام.

إن القصد العام يمكن إثباته طبقاً للمعيار القانونى بمدى علم الشخص المعتاد فى ظل الظروف وهذه الصعوبة[67]. حقيقية بصفة خاصة بالنسبة للمتقدمين على المستوى الأدنى حيث لا يوجد فى العادة أثر لدليل كتابى. ولكن فيما يتعلق بإثبات القصد الخاص للمنفذين الكبار فمن الممكن أيضاً أن تكون عسيرة لو لم يوجد اى أثر لدليل كتابى.

والعلة فى ذلك هو أن اتفاقية الإبادة الجماعية قد تمت صياغتها والتجربة النازية مازلت ماثلة فى الأذهان. إذ أن الألمان – الذين كانوا مفرطى العناية بكل شئ – تركوا من خلفهم دليلاً كتابياً مفصلاً[68] ولكن ذلك لم يحدث مرة ثانية. ففى الصراعات اليوغسلافية[69] والرواندية[70]، على

See ICTR Statute, *supra* note 35, at art. 2.

[63] أنظر النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية الملحق (2) المادة (6).

See ICC Statute, *supra* note 13, at art. 6

[64] انظر معاهدة الإبادة الجماعية. الملحق 02) المادة (2).

See 1948 Genocide Convention, *supra* note 56, at art. II.

[65] أنفاً

Id

[66] أنظر الجرائم ضد الإنسانية الملحوظة 4 فى الفصل الثامن (عناصر المسئولية الجنائية) بسيونى.

See generally BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 4, at Ch. 8 "Elements of Criminal Responsibility."

[67] وجد هذا المعيار فى القوانين الجنائية فى تلك النظم القانونية المتأثرة بالأعراف القانونية الرومانية – الجرمانية وبالمثل الأنظمة القانونية المتأثرة بالقانون العرفى.

That standard exists in the criminal laws in those legal systems influenced by the Romanist-Civilist Germanic legal traditions, as well as those legal systems influenced by the Common Law tradition.

[68] انظر ميثاق محاكم نورمبرج 57 01992) – تيلفور تيلور

See TELFORD TAYLOR, THE ANATOMY OF THE NUREMBERG TRIALS 57 (1992).

[69] انظر لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأن رقم 780 للتحقيق في انتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى يوغسلافيا السابقة – الأستاذ شريف بسيونى سنة 1994 وانظر أيضاً التقرير النهائى للجنة الخبراء المذكورة سنة 1992 ملحق وثائق الأمم المتحدة رقم س / 674 / 1994 (1994).

سبيل المثال، لو ان هناك أثراً كتابياً موجوداً فأنه لم يتم العثور عليه، وقد لا يعلن عنه من خلال هؤلاء الذين لديهم المعلومات[(71)]. ونفس الوضع صحيح فى صراعات أخرى مثل الصراعات الموجودة فى كمبوديا[(72)]. إضافة إلى ذلك، هناك صراعات يتوافر بها أثر كتابى لكن لم يتم الإعلان عن تلك الأدلة بعد[(73)].

إضافة إلى موضوع القصد الخاص للإبادة الجماعية والذي تواجهه صعوبات كثيرة فى الإثبات. هناك تساؤلاً ملحاً وهو هل هناك فرصة لتعريف الجماعات محل الحماية بصورة مختلفة. أى على سبيل المثال، هل يمكن ان

See M. Cherif Bassiouni, *The Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780: Investigating Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia*, 5 CRIM. L.F. 279-340 (1994). *See also* Final Report of the Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780 (1992), U.N. SCOR, 49th Sess., Annex, U.N. Doc. S/1994/674 (1994).

(70) **أنظر عموماً : أزمة رواندا : تاريخ الإبادة الجماعية (1995) – جيرادر برونر وأنظر أيضاً قضية رواندا مادلين – 5 – موريس.**

See generally GÈRARD PRUNIER, THE RWANDA CRISIS: HISTORY OF GENOCIDE (1995). *See also* MORRIS & SCHARF, *supra* note 40; Madeline H. Morris, *The Trials of Concurrent Jurisdiction: The Case of Rwanda*, 7 DUKE J. COMP. & INT'L L. 349 (1997).

(71) **من المعتقد أيضاً انه فيما يتعلق بالصراع فى يوغسلافيا، قامت الولايات المتحدة بتصوير وربما تسجيل عبر الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل الاتصالات التليفونية التى تثبت حقائق معينة تشتمل على وحدة من الجرائم الرئيسية الثلاثة المذكورة ولكن لأسباب سياسية فقد اختارت عدم إتاحتها للإدعاء الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.**

It is also believed that in the Yugoslav conflict the U.S. has satellite and other air-reconnaissance pictures and probably recorded air-waves and telephone communications that would establish certain facts constituting any one of the three major crimes mentioned, but for political reasons has elected not to make them available to the ICTY Prosecutor.

(72) **أنظر مصادر هامش 58 وبصفة خاصة إبراميس وراتز.**

See sources cited *supra* note 58, particularly ABRAMS & RATNER.

(73) **فى الخليج العربى قامت الولايات المتحدة بتكديس وثائق موضوعية لجرائم الحرب المرتكبة من النظام العراقى ضد الكويتيين والشيعة العراقيين والإيرانيين ولكن هذه الوثائق لم تنشر بعد. أنظر اتهام محاكمة صدام حسين (13 مارس 1998) القرار فى الجلسة 105 الكونجرس وأيضاً القرار 179 المتعلق باتهام ومحاكمة صدام حسين عن جرائم الحرب وجرائم اخرى ضد الإنسانية وانظر أيضاً جرائم الحرب.**

In the Arabian Gulf the U.S. has amassed substantial documentation of war crimes committed by the Iraqi regime against Kuwaiti, Iraqi Kurds and Shià, and Iranians, but the documentation has not yet made it public. *See Indictment and Prosecution of Saddam Hussein*, S. Con. Res. 78, 105th Cong. (March 13, 1998). *See also* 144 CONG. REC. Nos. 12-13 (daily ed. Feb. 23, 1998) (Senate Resolution 179, Relating to the Indictment and Prosecution of Saddam Hussein for War Crimes and Other Crimes Against Humanity). S*ee also War Crimes: Hearing before the Subcommittee on International Law, Immigration, and Refugees of the Committee on the Judiciary, House of Representatives*, 102d Cong., 1st Sess. (Mar. 13, 1991); *International Criminal Court*, SENATE REP. No. 103-71 (1993); Senate J. Res. 93, 103d Cong. (1993); Senate J. Res. 32, 103d Cong. (1993).

يعتمد التعريف على نوع الجنس أو يتم تحديد هذه المجموعة بمنطقة معينة دون غيرها ؟

ولقد توصلت لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1992/780 والتى تحرت انتهاكات القانون الإنساني الدوليبيوغسلافيا السابقة والتى خلصت إلى ان هاتين المسألتين يمكن الإجابة عليهما بالإيجاب[74]. وفى المحكمة الفرنسية لبابون الذى تم الحكم عليه بالسجن فى 2 أبريل سنة 1998 بتهمة تواطئه فى ارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" كما هى معرفة فى القانون الجنائى الفرنسى[75] فإن الموضوع الرئيسى والذى أشير فيه إلى "الإبادة الجماعية" على الأرمن من أن التهمة كانت عن الجرائم ضد الإنسانية : كان حول كيفية إمكان إثبات التحريض على ارتكاب مثل هذه الأنواع من الجرائم ضد عملاء الدولة. فإن اتهام شخص ما هى عملية بيروقراطية واسعة[76] ومن ثم فمن غير الواضح كيفية تأسيس المسئولية الجنائية الفردية ضد هذا الشخص (عميل للدولة) حينما لم يتحقق فعل إجرامى محدد ولكن وظيفته الإدارية تساعد فى مثل هذا السلوك الجنائى[77] ؟ ! وتبقى هذه الأسئلة دون إجابة من خلال الأعراف المطبقة[78] فى كل من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[79].

---

(74) أنظر التقرير النهائى للجنة الخبراء المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) ملحق وثائق الأمم المتحدة س / 674 / 1994 (1994)، بسيونى الملحوظة 67.

See Final Report of the Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780 (1992), U.N. SCOR, 49th Sess., Annex, U.N. Doc. A/1994/674 (1994); Annexes to the Final Report, U.N. SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. S/1994/674/Add.2 (1994); Bassiouni, *supra* note 67.

(75) وجد (فيشى) مذنباً بصفة رسمية فى المساعدة على إبعاد اليهود – كريج. ر. وتينى 1998. (74) جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جاكس فرانسيلون (1993) والمحاكمات الوطنية للجرائم الدولية : التجربة الفرنسية – الأستاذ الدكتور / شريف بسيونى.

Craig R. Whitney, *Vichy Official Found Guilty of Helping Deport Jews*, N.Y. TIMES, Apr. 2, 1998, at A8.

(76) أنظر عموماً، جاك فرانكلينا، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، القانون الدولى الفصلية410(1993).أنظر أيضاً ليلى السادات واكسلر، الأدعاء الوطني في الجرائم الدولية: التجربة الفرنسية. في العدد 3 القانون الجنائي الدولي (شريف بسيوني، طبعة 1999). أنظر أيضاً ليلى السادات واكسلر، الأدعاء في الجرائم ضد الإنسانية في القانون الفرنسي.

See generally Jacques Francillon, *Crimes de guerre, Crimes contre l'humanité*, JURIS-CLASSEUR, DROIT INT'L, FASCICULE 410 (1993); Leila Sadat Wexler, *National Prosecutions for International Crimes: The French Experience*, *in* 3 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (M. Cherif Bassiouni ed., 2d rev. ed. 1999)[hereinafter BASSIOUNI, ICL]; Leila Sadat Wexler, *Prosecutions for Crimes Against Humanity in French Municipal Law: International Implications*, *in* ASIL PROCEEDINGS 270-76 (1997).

(77) أبداً لن يكون هناك مرة أخرى : التذكر القانوني للمذبحة الإدارية – مارك - ج – أوسيل انظر كتاب "إحياء الذكرى القانونية للمذابح الإدارية" للكاتب مارك جى أوسيل لعام (1995).

See, e.g., Mark J. Osiel, *Ever Again: Legal Remembrance of Administrative Massacre*, 144 U. PA. L. REV. 463 (1995).

(78) أنظر التقرير النهائى، الهامش رقم 72.

See Final Report, *supra* note 72.

(79) أنفا

Id

وأخيراً، نطرح السؤال متعلق بالإبادة الجماعية ما طبيعة وحجم الجماعة المستهدف القضاء عليها "كلياً أو جزائياً" : هل هي الجماعة بكاملها كما هى موجودة فى جميع أنحاء العالم بأكملها أم جزء أصغر من هذه الجماعة تم تحديده وأستهدفه مرتكبو الجريمة؟

وعلى سبيل المثال فمن المحتمل أن هذا الجزء من الجماعة يقطن منطقة معينة أو مدينة بذاتها كما قد يكون محدداً بطائفة من هذه الجماعة مثل مفكرين أو نساء فى هذه الجماعة ؟

كان هذا هو الموضوع الذى واجهته لجنة الخبراء[80] والمتعلق بتحديد ما إذا كان التطهير العرقى[81] من الممكن اعتباره شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، وبالمثل أثير طرح آخر متعلق بسياسة اغتصاب نساء جماعة محدده بعينها كنهج منظم[82].

تترك اتفاقية الإبادة الجماعية هذه الأسئلة بدون إجابة، مما يمكن معه اعتبار اتفاقية الإبادة الجماعية سارية المفعول فى ضوء الأساليب الجديدة عرضة للتفسير المستمر نظراً للأسلوب الشائن الذى يستخدمه المخططون لتحقيق أهدافهم الشريرة وقد تم تفسير جديد لاتفاقية من اجل تحقيق أهدافها وأغراضها[83].

منذ عام 1948 اشتملت ثلاثة أدوات قانونية على مصطلح الإبادة الجماعية طبقاً لتعريفة الواردة فى اتفاقية الإبادة الجماعية[84] وهذه الأدوات هى : النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب فى يوغسلافيا[85]، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب فى رواند[86]

---

[80] أنظر أيضاً التحقيق فى الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى فى جمهورية يوغسلافيا السابقة للكاتب شريف بسيونى – الهامش رقم 6 . أنظر أيضاً إدانة كاراد يتش وملاديتش والذى أشار فيه الكاتب إلى "التصفية العرقية" كشكل من أشكال الإبادة الجماعية. (1955 – 18 – 1).

Id. See also M. Cherif Bassiouni, *Investigating Serious Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia* (DePaul University, Occasional paper, 1996); Meron, *supra* note 6. See also the indictment of Karadzic and Mladic, in which the judge referred to "ethnic cleansing" as a form of genocide, (IT-95-18-I).

[81] أنظر اتفاقية منع و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعة ؛ الحاشية رقم 5

See The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, *supra* note 5.

[82] أنظر اتفاقية الإبادة الجماعة ؛ هامش 56- الفقرة 2.

See 1948 Genocide Convention, *supra* note 56, at art. II.

[83] أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا ؛ هامش 35- الفقرة 4.

See ICTY Statute, *supra* note 33, at art. 4.

[84] أنظر الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا؛ هامش 35-بالفقرة 2.

See ICTR Statute, *supra* note 35, at art. 2.

[85] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،هامش 13-بالفقرة2.

ICC Statute, *supra* note 13, at art. 2.

[86] انظر اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية ، هامش 56 عاليه.

See 1948 Genocide Convention*, supra* note 56.

والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[87]، وكما تم إدراج المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية فى هذه الأدوات الثلاث دون ثمة تعديلات[88]، وبناء على ذلك فأنه منذ عام 1948 وحتى الآن لم تدرج اياً من هذه المشكلات، كما تبني النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 ذات ماورد في اتفاقية الإبادة الجماعية بدون أي تغيير تقريباً فيما عدا دمج المادتين 2و3 من الاتفاقية الأخيرة في مادة واحدة[89].

---

[87] اتفاقية جنيف لتحسين أحوال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة فى الميدان، 12 أغسطس عام 1949 والنافذة فى 21 أكتوبر 1950، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة فى فبراير 1956، والذى أعيدت طباعته فى وستن – هامش رقم 2 بالفقرة رقم 11، انظر اتفاقية حنيف لتحسين أحوال المرضى والجراحى وأفراد السفن الغارقة فى الحر فى 12 أغسطس 1949 والنافذة فى 21 أكتوبر 1950، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة فى فبراير 1956 والذى اعيدت طباعته فى وستن – هامش رقم 2 بالفقرة 12 اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب فى 12 أغسطس 1949 والتى دخلت حيز النفاذ فى 21 أكتوبر 1950، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة فى 2 فبراير 1956، والتى أعيدت طباعتها فى وستن 2، هامش رقم 2، اتفاقية جنيف والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب فى 12 اغسطس 1949 والتى دخلت حيز النفاذ فى 21 اكتوبر 1950، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة فى 2 فبراير 1956، وأعيدت طباعتها فى وستن، هامش رقم 2 في 2 ب 14.

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Aug. 12 1949, 6 U.S.T. 3114, 75 U.N.T.S. 31, 4 BEVANS 853, (*entered into force* Oct. 21, 1950), *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.11; Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Aug. 12, 1949, 6 U.S.T. 3217, 75 U.N.T.S. 85 (*entered into force* Oct. 21, 1950) *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.12; Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War, Aug. 12, 1949, 6 U.S.T. 3316, 75 U.N.T.S. 135, 47 AM. J. INT'L L. 119 (1953) (entered into force Oct. 21, 1950), *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.13; 53 Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Aug. 12, 1949, 6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287, 50 AM. J. INT'L L. 119 (*entered into force* Oct. 21, 1950), *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.14.

[88] البروتوكول الإضافى لاتفاقيات جنيف فى 12 اغسطس 1949، الخاص بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة وذلك فى 8 يونيه 1977. (البروتوكول الإضافى الأول عام 1977) والذى عرض للتوقيع ليه فى بيرن فى 12 ديسمبر 1977 كوثيقة خاصة بالأمم المتحدة، ملحق 2 والتى دخلت حيز النفاذ فى 17 ديسمبر 1978، واعيدت طباعتها فى وستن 2، هامش رقم 2.

Protocol Additional to the Geneva Conventions of August 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts of June 8, 1977 [hereinafter 1977 Protocol I], *opened for signature at Berne,* Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 (1977) Annex I (*entered into force* Dec. 7, 1978), *reprinted in* 16 I.L.M. 1391, *and* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.20; Protocol Additional to the Geneva Conventions of August 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts [hereinafter 1977 Protocol II], Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 (1977) Annex II (*entered into force* Dec. 17, 1978), *reprinted in* 16 I.L.M. 1391, *and* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.21.

[89] يشمل القانون العرفى الدولى ممارسات الدول التى تدعمها نواياها لكى تكون ملزمة لها قانونياً. أنظر كتاب أكهيرست، هامش رقم 298 كتاب هيرام تشودوش "النظرية التفسيرية للقانون الدولى" – الاختلاف بين القانون العرفى وقانون المعاهدات الدولى . كتاب دأماتو الملحوظة رقم 29 . كتاب جوردان بوست والخاص بالقانون العرفى الدولى: طبيعته، مصادره، ووضعه كقانون بالولايات

الفصل الثالث: جرائم الحرب

لقواعد الصراعات المسلحة مصدران :

(1) القانون الاتفاقى والمشار إليه أيضاً باسم "قانون جينيف" والذى يشمل اتفاقيات جينيف لعام 1949[90]، علاوة على برتوكولين الملحقين لعام 1977 "فيما يختص بالصراعات ذات الطابع الدولي"، و"الصراعات غير ذات الطابع الدولى".

(2) القانون العرفى والمشار باسم "قانون لاهاى" والذى يشير إلى الممارسات العرفية للدولة.

وفقاً لما سلف الإشارة إليه فإن "قانون لاهاى" لا يعتبر قانوناً عرفياً خالصاً لآن جزءاً منه يتضمن القانون العرفى. لذلك فإن، الاختلاف التقليدى بين القانون العرفى والقانون الاتفاقي لا يعتبر الأن اختلافاً جوهرياً، بالإضافة إلى ان قانون المعاهدات والخاص بالأسلحة مشتق من كل من القانون الاتفاقى والقانون العرفى، كما ان بعضاً من المبادئ الخاصة بقانون المعاهدات قد اصبح جزءاً من القانون العرفى، إلا ان القانون العرفى يعتبر ملزماً فقط للدول المشتركة فى العادات والتى تعبر عن رغبتها فى الالتزام به طالما أنها لم تصبح عرفاً عاماً وملزماً لجميع الدول وبالتالى، فإن الدول التى لا تتبع هذه العادة – طالما أنها ليست عادة عامة – لا تعتبر ملزمة بها قانوناً، وعلى الرغم من ذلك فأن العادة قد ترقى إلى مثل هذا المستوى من القبول العام والتى يمكن بمقتضاه أن تكون ملزمة حتى على تلك الدول غير المشتركة فى العادات أو تلك التى عبرت عن إرادتها فى عدم الالتزام بها.

وينطبق ذلك على العادات العامة التى ترقى لمستوى أعلى من القبول والتى تسمى بالأعراف الحتمية أو القطعية للقانون الدولى (القوانين المسلم بها لدى الشعوب التى تعكس أحساساً عاماً وشاملاً للسلوك الشائن، ومن بين الجرائم الدولية التى تصنف ضمن هذه الفئة

المتحدة. وكلن انضر ككتاب كيرست بريدلى وجاك جولد سيمث الخاص بالقانون العرفى الدولى كقانون فيدرالى عام: نقد الوضع الحديث للكاتب هارف ريف 1997.

Customary international law consists of the practice of states confirmed by their intention to be legally bound by the practice. *See* Akehurst, *supra* note 29; Hiram E. Chodosh, *An Interpretive Theory of International Law: The Distinction Between Treaty and Customary Law*, 28 VAND. J. TRANSNAT'L L. 973 (1995); D'AMATO, *supra* note 29; Jordan J. Paust, *Customary International Law: Its Nature, Sources and Status as Law of the United States*, 12 MICH. J. INT'L L. 59, 61 (1990); JORDAN J. PAUST, INTERNATIONAL LAW AS LAW OF THE UNITED STATES (1996). *But see* Curtis A. Bradley & Jack L. Goldsmith, *Customary International Law as Federal Common Law: A Critique of the Modern Position*, 110 HARV. L. REV. 815 (1997).

[90] أنظر كتاب بسيونى، هامش رقم 6، والمراجع والمستندات المذكورة بخصوص تلك المسألة.

See Bassiouni, *supra* note 6, and the authorities cited therein.

"العدوان، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الاستعباد والممارسات وثيقة الصلة به، التعذيب، والقرصنة". وقد ترقى جرائم دولية أخرى[91] إلى هذا المستوى ويصير اعتبارها جرائم قطعية (حتمية) دولية.

وفى عام 1899 ثم بعد ذلك 1907، تم تقنين القانون العرفى الخاص بالصراعات المسلحة فى اتفاقية لاهاى الممثلة لقوانين وأعراف الحرب البرية[92] ولكن عملية التقنين هذه طبقت فقط على حالات معينة عند حدوث صراع بين الدول – بمعنى أخر (صراع الأشخاص الدولية أو الصراع ذو

---

[91] **فى الوقت الحاضر يوجد 25 فئة من الجرائم الدولية وهى :**
(1) العدوان (2) الإبادة الجماعية (3) جرائم ضد الإنسانية (4) الإمتلاك غير المشروع للسلاح واستخدامه ووضعه في موقع محدد (5) جرائم الحروب (6) جرائم ضد الامم المتحدة والأشخاص التابعين لها (7) سرقة مواد نووية (8) المرتزقة (9) سياسة التمييز العنصرى (10) الإستعباد والممارسات المصاحبه له (11) التعذيب والأشكال الأخرى لأسلوب التعامل بوحشية ، بطريقة غير إنسانية، أو بأسلوب مهين (12التجارب العلمية غير القانونية والخاصة بالجنس البشرى (13) القرصنة (14) اختطاف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد الأمن الجوى الدولى (15) الأعمال غير المشروعة ضد الأمن البحرى وأمن الموانى فى أعالى البحار (16) عمليات التهديد واستخدام القوة ضد الأشخاص ذوى الحصانة الدولية (17) عمليات اخذ المدنيين كرهائن (1) الاستخدام غير المشروع للبريد (19) الاتجار غير المشروع في المخدرات والانتهاكات المصاحبة له (20) تدمير و/ أو سرقة الممتلكات القومية (21) الأعمال غير المشروعة ضد عناصر معينة ذوي حصانة دولية في المنطقة (22) الإتجار الدولي في مواد فاحشة (23)عمليات التنزيف و التزوير (24) التدخل غير المشروع في عمليات سرقة الكوابل البحرية (25) إعطاء الرشوة للموظفين العموميين الأجانب (26) تمويل الإرهاب (27) استخدام المفرقعات (28) الجريمة المنظمة. حتى عام 2002 كان هناك 25 جريمة ومنذ ذلك الحين تم إضافة ثلاث جرائم أخرى. أنظر مقال د. شريف بسيوني ، مدخل للقانون الجنائي الدولي.(2002) وتظهر هذه الجرائم في 323 آداه دولية تمت دراستها في الفترة من 1815 إلي 1997. " أنظر كتاب بسيوني ، معاهدات القانون الجنائي الدولي ، هامش رقم 8"

At present there are twenty-five categories of international crimes. They are: (1) aggression; (2) genocide; (3) crimes against humanity; (4) war crimes; (5) crimes against United Nations and associated personnel; (6) unlawful possession or use or emplacement of weapons; (7) theft of nuclear materials; (8) mercenarism; (9) *apartheid*; (10) slavery and slave-related practices; (11) torture and other forms of cruel, inhuman, or degrading treatment; (12) unlawful human experimentation; (13) piracy; (14) aircraft hijacking and unlawful acts against international air safety; (15) unlawful acts against the safety of maritime navigation and the safety of platforms on the high seas; (16) threat and use of force against internationally protected persons; (17) taking of civilian hostages; (18) unlawful use of the mail; (19) unlawful traffic in drugs and related drug offenses; (20) destruction and/or theft of national treasures; (21) unlawful acts against certain internationally protected elements of the environment; (22) international traffic in obscene materials; (23) falsification and counterfeiting; (24) unlawful interference with submarine cables; (25) bribery of foreign public officials; (26) financing of terrorism; (27) use of explosives; (28) organized crime. Until 2002, there were 25 recognized international crimes. Since then, there have been three more crimes added. *See* M. CHERIF BASSIOUNI, INTRODUCTION DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL (2002), at chapter III. These crimes are reflected in 281 international instruments elaborated between 1815-1997. *See* BASSIOUNI, ICL CONVENTIONS, *supra* note 8.

[92] **أنظر معاهدة لاهاي، ملحق رقم 3 ، الذي أعيدت طباعته في وستن، هامش رقم2**

See Hague Convention, *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2 at II.B.1.

الطابع الدولى" ويلى ذلك تباعاً تطوير هذا المصطلح فى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وعلى عكس الاعتقاد السائد فإن اتفاقية لاهاى عام 1907 لم تضع مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، ولكنها وضعت فقط مبدأ التعويض، والى تستند عليه الدولة المنتهكة للقوانين. وكان ذلك فى وقت أصبحت فيه مبادئ المسئولية الجنائية الفردية ومسئولية القادة جزءاً من القانون العرفى (بداية من فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى وبوجه خاص فى الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية)[93].

---

[93] **أنظر كتاب بسيوني " من فرساوي إلي رواندا " والملحوظة رقم 10 (92) أنظر كتاب بسيوني " معاهدات القانون الجنائي الدولي " هامش رقم 10**

See Bassiouni, From Versailles to Rwanda, supra note 10.

يوجد 35 معاهدة بخصوص السيطرة علي الأسلحة وهي :

There are thirty-five treaties on the control of weapons. *See* BASSIOUNI, ICL CONVENTIONS, *supra* note 8.

1- تصريح رسمي بشأن حظر إستخدام " في حالة الحرب " القذائف المتفجره التي يقل وزنها عن 400 جرام ، (إعلان سان بيتر سبرج" في 11 ديسمبر 1868 والذي دخل النفاذ في 11 ديسمبر 1868 واعيدت طباعته وستن 2 ، هامش رقم 2 في الفصل الثاني .

2- إعلان رسمي بخصوص منع ، " لمدة خمس سنوات " إطلاق القذائف والمتفجرات من بالونات (مناطيد) أو وسائل أخري جديدة مماثلة لها (قانون لاهاى الأول) الصادر في 29 يوليو 1899 ، في عدد أثنين وثلاثين تشريعا، والذي دخل حيز النفاذ في 4 سبتمبر عام 1900 ، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في سبتمبر عام 1900.

3- إعلان رسمي بخصوص حظر استخدام القذائف التي تنشر الغازات الخانقة و قانون لاهاي الرابع ، الفقرة الثانية) الصادر في 29 يوليو عام 1899، والذي دخل حيز النفاذ في 4 سبتمبر عام 1900 وأعيدت طباعته في وستن 2 ، هامش رقم 2.

4- إعلان رسمي بخصوص منع استخدام الطلقات التي تعتمد علي خاصية الانتشار أو التمدد [قانون لاهاى الأول – المادة الرابعة – البند رقم 31] والصادر في 29 يوليو 1899، والذي دخل حيز النفاذ في 4 سبتمبر عام 1900، وأعيدت طباعته في وستن 2 ، الفقرة رقم 2.

5- معاهدة احترام الحقوق والواجبات للقوي والاشخاص المحايدين في حالات الحرب [قانون لاهاي الثاني – المادة الخامسة] في 18 أكتوبر 1907، والذي يشتمل علي 36 تشريعاً، ودخل جيز التنفيذ في 26 يناير عام 1910، وأعيدت طباعته في وسن 2 ، الفقرة رقم 2.

6- اتفاقية بخصوص وضع ألغام أتوماتيكية مضادة للغوصات (قانون لاهاى الثاني – المادة الثامنة) والصادر في 18 اكتوبر 1907 ، ويشمل علي تشريعاً ، حيث دخل حيز النفاذ في 26 يناير عام 1910، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 26 يناير عام 1910 واعيدت طباعته في وستن 2 هامش رقم 2.

7- اتفاقية بخصوص القصف بالمدفعية بواسطة القوات البحرية في وقت الحرب [قانون لاهاي الثامن – المادة التاسعة] والصادر في 18 أكتوبر عام 1907، ويشتمل علي 36 تشريعاً ، ودخل حيز النفاذ في 26 1910، وأعيدت طباعته في وستن 2 ، الملحوظة رقم 2.

8- اتفاقية بخصوص الحقوق والواجبات للقوي المحايدة في الحرب البحرية [قانون لاهاي الثاني – المادة رقم 13] و الصادر في 18 اكتوبر عام 1907 ، ويشتمل علي 36 تشريعاً ، وقد دخل حيز النفاذ في 26 يناير عام 1910 واعيدت طباعته في وستن 2 ، هامش رقم 2.

9- اتفاقية بخصوص حظر اطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد – قانون لاهاي الثاني المادة رقم 14 والصادر في 18 أكتوبر 1907 ، ويحتوي علي 36 تشريعاً ، ودخل حيز النفاذ في 27 اكتوبر 1909 ، ودخل حيز النفاد بالنسبة للولايات المتحدة في 27 نوفمبر عام 1909 .

10- معاهدة بخصوص عدم تحصين والحياد الكامل لجزر ألاند ، و الصادرة في 20 اكتوبر عام 1921 والتي دخلت حيز النفاذ في 6 أبريل عام 1922.

11- معاهدة بخصوص استخدام الغواصات والغازات الضارة بالصحة في الحروب، و الصادرة في 6 فبراير عام 1922، والتي لم تدخل حيز النفاذ.

12- بروتوكول بخصوص حظر استخدام الغازات السامة والغازات الخانقة وما شابهما في الحروب، وكذا عدم استخدام وسائل جرثومية في الحروب ، والصادر في 17 يونيو عام 1925، ودخل حيز النفاذ بخصوص كل جزئية في البروتوكول تتعلق بالامتلاك أو التصديق علي عملية امتلاك مثل هذه الوسائل ، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 10 ابريل عام 1975.

13- بروتوكول رقم 3 بشأن السيطرة علي التسليح [معاهدة التعاون في الشئون الثقافية ، الاجتماعية ، والاقتصادية من أجل الدفاع الجماعي عن النفس] والصادر في 23 أكتوبر 1943 ، ودخل حيز النفاذ في 6 مايو عام 1955، وأعيد طباعته 4في وستن 2 ، هامش رقم 2 .

14- اتفاقية انتراكتيكا الصادرة في ديسمبر عام 1959 والتي دخلت النفاذ في 23 يونيو عام 19961 ، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 23 يونيو عام 1961.

15- اتفاقية حظر أجراء تجارب الاسلحة النووية في الجو ، (الغلاف الجوي) و الفضاء الخارجي ، وتحت الماء ، والصادرة في 5 أغسطس 1963 ، ودخلت حيز النفاذ في 10أكتوبر عام 1963 ، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في . أكتوبر عام 1963، و أعيدت طباعتها في وستن 2 ، هامش رقم 2 .

16-معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الآخري ، والصادرة في 27 يناير عام 1967 ، ودخلت حيز النفاذ في 10 اكتوبر عام 1967 ، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 10 أكتوبر عام 1967.

17- اتفاقية حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية والصادرة في 14 فبراير عام 1967 ودخلت حيز النفاذ في 22 ابريل عام 1968 واعيدت طباعتها في دستن 2 هامش رقم2.

18- بروتوكول اضافي رقم 1 للاتفاقية والصادرة في 14 فبراير عام 1967 بخصوص حظر استخدام الاسلحة النووية في دول امريكا اللاتينية والصادرة في 14 فبراير عام 1967، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 23 نوفمبر عام 1981.

19- بروتوكول اضافي رقم 2 للاتفاقية والصادر في 14فبراير عام 1967 بخصوص حظر استخدام الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية والصادر في 14 فبراير 1967، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 23 نوفمبر عام 1971.

20- اتفاقية حظر إنتشار الاسلحة النووية الصادرة في 1 يوليو عام 1968 والتي دخلت حيز النفاذ للولايات المتحدة في 5 مارس 1970 وأعيدت طباعتها في وستن 2 ، هامش رقم 2.

21- اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن قيعانها، والصادرة في 11 فبراير عام 1971 ودخلت حيز النفاذ في 18 مايو عام 1972 ، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 18 مايو عام 1972.

22- اتفاقية حظر انتشار وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والأسلحة السامة وانتاجها ، والصادرة في 10 ابريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس عام 1975 ، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 26 مارس عام 1975، وأعيدت طباعتها في وستن 2 ، هامش رقم 2.

23- اتفاقية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بشأن تحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الارض . والصادرة في وستن 2 . هامش رقم2.

25- اتفاقية حظر الأعمال العدائية والحربية التي من شأنها إحداث التغيرات في البيئة ، والتي دخلت حيز النفاذ في 5 اكتوبر 1978 ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 17 يناير عام 1980 وأعيدت طباعتها في وستن ، الملحوظة رقم.

26- اتفاقية السيطرة علي أعمال الدول علي سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي دخلت حيز النفاذ في 11 يوليو عام 1984 ، وأعيدت طباعتها في وستن 2 ، هامش رقم 2

27- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة عشوائية الأثر أو المحدودة الضرر، والتي دخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر عام 1983 واعيدت طباعتها وستن2 ، هامش رقم 2

28- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن اكتشافها والملحق بمعاهدة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، 0برتوكول 1) والصادر في 10 اكتوبر 1980، ودخل حيز النفاذ في 2 ديسمبر عام 1983 وأعيد طباعته في وستن 2، هامش رقم 2.

29-بروتوكول بخصوص حظر أو تقييد الألغام ، الشراك الخداعية ، والوسائل الاخرى والملحق باتفاقية منع وحظر استخدم أسلحة تقليدية معينة ملحق ج (بروتوكول 2) والصادر في 10 اكتوبر عام 80/19، والذي دخل حيز النفاذ في 2 ديسمبر عام 1983، ودخل حيز النفاد

وبالإضافة إلى هذا القانون العرفى الأصلى والخاص بالصراعات المسلحة، نجد أن عدداً من الأدوات الدولية قد تم إيجادها ونجد ان معظم الأدوات تشمل عملية استخدام أو حظر استخدام أسلحة معينة فى وقت الحرب واستخدام أو حظر استخدام البعض الأخر فى جميع الأوقات وأيضاً تمنع عملية وضع هذه الأسلحة فى أماكن معينة فى أى وقت[94]، بالإضافة إلى حماية من الدمار وعمليات النهب للآعيان الثقافية وخاصة فى وقت الحرب[95].

وهناك اختلاف فى وجهات النظر بين الحكومات والخبراء حول اعتبار أي من هذه المعاهدات ترقى لمرتبة العرف العام وأى منها لا ترقى لهذه المرتبة.

ومع أن العرف العام الذى نشأ من التأثير المتراكم لهذه المعاهدات التى تنص على حظر استخدام الأسلحة التى تسبب "معاناة والاماً لا مبرر لها" مهما كانت طبيعتها، إلا إنها مازالت مثار جدال[96].

بالنسبة للولايات المتحدة في 24 سبتمبر 1995 أو أعير طباعته في وستن 2 هامش رقم 2.

30- بروتوكول حظر وتقيد استخدام الأسلحة الحارقة والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة (برتوكول3) والصادر في 10 اكتوبر 1980، ودخل حيز النفاذ في 2 ديسمبر عام 1983، وأعيدت طباعة في وستن 2 ، هامش رقم 2.

31- برتوكول خاص بأسلحة الليزر المعمية (برتوكول 4) الصادر في أكتوبر 1995 ، والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد.

32-معاهدة المنطقة الجنوبية الباسيفيكية الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونجا) ، والتي تم التوقيع عليها في جزر راروتونجا كوك في 6 اغسطس عام 1985، وأعيدت طباعتها في وستن2 هامش رقم2.

33- معاهدة منع وحظر استخدام وتطوير الأسلحة الكيماوية وآثارها المدمرة والصادرة في 13 يناير عام 1993 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ابريل 1997 ، وأعيدت طباعتها في وستن 2 ، هامش رقم 2،

34- معاهدة منطقة جنوب شرق اسيا والخاصة بإخلائها من الأسلحة النووية ، والصادرة في 15 ديسمبر عام 1995 ، وأعيدت طباعتها في وستن 2 ، هامش رقم 2.

35- معاهدة إخلاء منطقة أفريقيا من الأسلحة النووية التي تم التوقيع عليها فى اديس ابابا في 21 يونيو عام 1996 وأعيدت طباعتها في وستن 2 هامش رقم 2.

(94) أنظر بسيوني، من فرساي لرواندا هامش 10 عاليه.

See Bassiouni*, From Versailles to Rwanda, supra* note 10.

(95) أنظر كتاب بسيوني ، معاهدات القانون الجنائي الدولي ، هامش رقم 6، اتفاقية لاهاى والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح وقوانين تنفيذ الاتفاقية، والصادرة في 14 مايو عام 1954 ، والتي دخلت حيز النفاذ في أغسطس عام 1956، واعيدت طباعتها في وستن 2، هامش رقم 2 ب 15.

See BASSIOUNI, ICL CONVENTIONS, *supra* note 6, Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and Regulations for the Execution of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, May 14, 1954, 249 U.N.T.S. 240 (*entered into force* 7 Aug. 1956) *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.15.

(96) علي سبيل المثال ، فالولايات المتحدة تعتبر أن أسلحة الليزر، الأسلحة الحارقة، والألغام الأرضية لا تدخل ضمن هذه الفئة .

For example, the U.S. takes the position that incendiary and laser weapons and land mines are not included in that category.

إن قانون جنيف (معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 واجزاء من البرتوكول الأول والثانى التى تتضمن القانون العرفى" قد اعتبر أنه يرقى لمستوى العرف العام[97] ولذلك فهذا القانون ملزم لجميع الدول بغض النظر عن أن دولة ما صدقت أو لم تصدق على إحداهما. وجدير بالذكر ان بعض الدول تصر على ان ليس كل ما يتضمنه البرتوكول الأول والبرتوكول الثانى يصنف على أنه يعتبر (قانون عرفى دولى)، ولذلك فإن بعضاً من النصوص مازالت تعتبر كجزء من القانون الاتفاقى والذى ينطبق فقط على مجموعة هذه الدول الأطراف فى الاتفاقية. ونتيجة لذلك، ويوجد تداخل فى الأثر القانوني الملزم لهذا القانون باعتباره جزءاً من القانون العرفى. ولكن بعض الحكومات، مثل الولايات المتحدة، تجادل فى أن أجزءاً معينة من البرتوكول الأول، و البرتوكول الثانى، والتى لم تصدق عليها الولايات المتحدة حتى الأن، وقد ارتقت إلى مستوى العرف العام.

إن اختيار ما يمكن اعتباره جزءاً من العادة (العرف) من عدمه ليس عملية جدل قانوني فقط، ولكنه أمر محفوف بالاعتبارات السياسية[98].

وكما هو مشار إليه سلفاً، نجد أن قانون جنيف ينقسم إلى فئتين :

(1) (الصراعات ذات طابع دولى) : "حيث الانتهاكات" جرائم الحرب " والمشار إليها بأنها انتهاكات جسيمة" [99] وقد تم تعريفها بدقة ولكنها تطبق فقط على الصراعات المسلحة التى تقع بين الدول.

(2) (صراعات غير ذات طابع دولى): " حيث الانتهاكات لا يشار إليها بأنها انتهاكات جسيمة" بما فى ذلك تدخل

---

[97] **أنظر القانون الجنائي الدولي ، الملحوظة رقم 74. وفى كتاب القانون العرفي الدولي لجوردان باوست : طبيعته ومصادرة وحالاته كقانون بالولايات المتحدة والصادر فى عام 1990 وانظر ايضا على سبيل المثال هامش رقم 6 "الدور المتوصل للعرف فى تكوين القانون الدولى" والصادر فى عام 1996.**

See BASSIOUNI, ICL, *supra* note 74; Jordan Paust, *Customary International Law: Its Nature, Sources and Status as Law of the United States*, 12 MICH. J. INT'L L. 59 (1990). *See also, e.g.,* Meron, *supra* note 6; Theodor Meron, *The Continuing Role of Custom in the Formation of International Law*, 90 AM. J. INT'L L. 238 (1996).

[98] **وكان هذا واضحاً فى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فى جلستها الثانية والثالثة فى عام 1997.**

This was obvious in the 1997 Preparatory Committee for an International Criminal Court at its second and third sessions.

[99] **انظر اتفاقيات جنيف ملحق رقم 3، المواد 50، 51 فى الاتفاقية الأولى والثانية، والمعاد طبعها فى وستن 2 هامش رقم وفى المواد 130 ، 147 فى الاتفاقيتين الثالثة والرابعة. والمعاد طباعها على التوالى فى وستن 2، الملحوظة رم 2 وأنظر أيضاً البروتوكول الأول لعام 1977، هامش رقم 786، الملحق رقم 3.**

See Geneva Conventions, *supra* note 56, at arts. 50 and 51 of the First and Second Convention, *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.11-12 and arts. 130 and 147 of the Third and Fourth Conventions, respectively, *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.B.13-14; 1977 Protocol I, *supra* note 86.

العنصر الأجنبى، ولكنها تطبق بصفة عامة على الصراعات المسلحة بين الدولة والمحاربين أو المجموعة المتمردة داخل الدولة. ولذلك يوجد نظامين قابلين للتطبيق على جرائم الحرب فى إطار قانون جنيف : "نظام الانتهاكات الجسيمة" فى اتفاقيات جنيف الأربع فى عام 1949، والبرتوكول الأول، بالإضافة إلى نظام "الانتهاكات" الواردة بالمادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الثانى. ففى النظام الأول "الانتهاكات الجسيمة" نجد أن جرائم الحرب غير قاصره على الانتهاكات الجسيمة ولكنها تمتد إلى مخالفات أخرى لآعراف تتضمنها هذه التقنيات والتى تشمل أيضاً القانون العرفى. أما النظام الثانى "الانتهاكات" نجد ان هناك معارضة لاعتبار كل الانتهاكات التى وردت فى المادة الثالثة المشتركة والتى يتضمنها البرتوكول الثانى "جرائم الحرب".

ان الانتهاكات التى وردت فى المادة الثالثة المشتركة تعد جرائم حرب ولا تتطلب عنصراً أجنبيا كي تجعل هذه المادة قابلة للتطبيق، ولكن البرتوكول الثاني والذى ينطبق عليه هذا النظام (الانتهاكات) يمنع تطبيق المادة الثالثة المشتركة علي الصراعات بين الجماعات المنشقة في داخل دولة ما. ولذلك فإن النظامين في قانون جنيف " يستبعدان معظم هذه الصراعات والتي من الممكن اعتبارها مجرد صراعات داخلية خالصة. بما في ذلك ضحايا النظم الاستبدادية بالرغم من أن هذه الأنواع من الصراعات قد أدت إلي وقوع معظم الضحايا في أوقات الحرب منذ الحرب العالمية الثانية.

وكما ذكر سابقاً، فإن " الصراعات ذات الصبغة غير الدولية" تنظمها اتفاقيات جنيف بمادة واحدة، مشتركة في الاتفاقيات الأربع – "المادة الثالثة"[100] ويمتد البروتوكول الثاني إلي المادة الثالثة العامة المشتركة[101] فيما يختص بأن هذه المادة تعتبرها "مخالفات" "وليست" انتهاكات جسيمه" ولكن المادة الثالثة والبروتوكول الثاني ذوا مجال محدود ولا يتضمنان التحديد أو التفصيل الذين تشملهما المواد المحددة "للآنتهاكات الجسيمة "والآنتهاكات الجسيمة منصوص عليها في المواد 50، 51، 130،

---

(100) انظر المادة الثالثة العامة المشتركة بالملحق رقم 3. *See* Common Article 3, *supra* note 16.

(101) انظر البروتوكول الثانى، هامش رقم 86، الملحق رقم 3. *See* Protocol II, *supra* note 86.

147 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تشمل علي تسع فئات من جرائم الحرب:

1- القتل العمد (الاتفاقيات 1-4)

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية (التجارب الخاصة بعلم الحياة) (الاتفاقيات 1-4)

3- تعمد أحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو الصحة (الاتفاقيات 1-4).

4- الاستيلاء علي الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لاتبرره الضرورة العسكرية والذي يقع بطريقة غير مشروعة.

5- إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية علي العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية (الاتفاقيات 3-4).

6- حرمان أسير الحرب أو الشخصية المحمية من حقه في محاكمه عادلة وقانونية والمنصوص عليها في الاتفاقية (الاتفاقيات 3-4).

7- ترحيل أو نقل الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة (الاتفاقية 4).

8- حجز الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة (الاتفاقية4).

9- أخذ الرهائن (الاتفاقية 4)

ولكي يصير اعتبارها "انتهاكات جسيمة" يجب أن ترتكب الأفعال المذكورة أعلاه ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضي الاتفاقيات ذات الصلة.

بينما لا تنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع على تصنيف" الانتهاكات" لمثل هذه المواد كجرائم حرب، نجد ان الفقهاء قد فسروا انتهاكات المادة الثالثة العامة على انها تشتمل على جرائم حرب[102] وتنص المادة 4 (2) من البروتوكول الثاني، والتي تعد امتدادا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:

دون الإخلال بعمومية ما سبق فإن الأعمال التالية ضد الأشخاص المشار إليهم في فقرة أ تعتبر وتظل أعمالاً محظورة في أى وقت وأي مكان:

(1) الآعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنيه أو العقلية، وعلى وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب، التشويه، أو أى شكل من أشكال العقوبات.

(2) العقوبات الجماعية.

(3) أخذ الرهائن

(4) أعمال الأرهاب.

---

[102] انظر ليفن، هامش رقم 3 ، وأنظر ميرون، هامش رقم 6.

See generally LEVIE, *supra* note 3; Meron, *supra* note 6.

(5) **انتهاك الكرامة الشخصية، على وجه الخصوص، المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان والأغتصاب والأجبار على الدعارة ، وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء.**

(6) **الاستعباد (الاسترقاق) وتجارة الرقيق بكل أشكالها.**

(7) **السلب والنهب.**

(8) **التهديد بارتكاب أى من الأعمال السابقة.**

وهناك مواد اخرى ذات صلة تنص على حمايات أساسية معينة :

(1) المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين مثل الحماية ضد العنف، التعذيب، والعقوبة الجماعية.

(2) **الحماية من الهجوم العمدى، أخذ الرهان، وأعمال الأرهاب ضد أشخاص ليس لهم علاقة بالقتال.**

(3) **إتباع الإجراءات القانونية الأساسية للشخص الصادر ضده أحكام أو العقوبات لتنفيذها.**

(4) **الحماية والعناية الخاصة للمرضى والجراحى، والوحدات الطبية التى تمد لهم يد العون.**

(5) **حماية السكان المدنيين من الهجوم العسكرى وأعمال الأرهاب والتجويع المتعمد والهجمات ضد المنشآت التى تحتوى على قوة خطرة.**

ولكن المادة 2/4 **من البرتوكول الثانى ذات نطاق ضيق فهى :**

(1) تنطبق فقط على الصراعات الداخلية والتى تكون فيها الجماعات المسلحة المنشقة تكون تحت قيادة مسئولة، لديها سيطرة على جزء من الإقليم الوطنى لكى تنجز عمليات عسكرية مخططة ومنظمة.

(2) **لديها القدرة على استبعاد صراعات داخلية عديدة والتى تحتل فيها الجماعات المسلحة المنشقة مناطق هامة ولكنها تمارس عمليات حرب عصابات بصورة متقطعة على نطاق واسع.**

(3) **لا تتضمن كل الحمايات المنصوص عليها فى الاتفاقيات والخاصة بالصراعات الدولية المسلحة (الصراعات ذات الطابع الدولى)، وعلى سبيل المثال معاملة المقاتلين الذين تم الإمساك بهم كأسرى حرب.**

(4) **لا تحتوى على فقرات تختص بمعاقبة المنتهكين للقانون، كما أن الصراعات غير ذات الطابع الدولى لا ينطبق عليها المصطلح "بالانتهاكات الجسيمة" والمنصووص عليها فى اتفاقيات جنيف لعام** 49 **و البرتوكول الأول.**

وتنبع الاختلافات الجوهرية بين الالتزامات الصريحة التى تنبثق عن النظامين العرفيين تعتبر "انتهاكات جسيمة" وانتهاكات" حسبما يرتبط بها

من الحقوق والوجبات المرتبطة بتنفيذهما جبراً وفيما يختص "انتهاكات جسيمة" فالواجبات هى[103] :

(1) التحقيق.
(2) الاتهام (المحاكمة).
(3) تسليم المجرمين.
(4) تقديم المساعدة من خلال تنظيم التعاون فى التحقيقات القضائية.

أما الحقوق فهى تشمل :

(1) حق اية دولة فى أن تعتمد على الاختصاص القضائى الدولى (العالمى) للتحقيق والاتهام (المحاكمة) والعقاب.
(2) عدم إمكان تطبيق نظام التقادم فى الإجراءات القانونية الوطنية أو الدولية[104].
(3) عدم إمكان تطبيق الدفاع المتعلق "بطاعة الأوامر العليا"[105].

---

[103] انظر الاتفاقيات مستشهداً بالملحوظة رقم 85، المادتين أرقام 5، 6.
See Conventions cited *supra* note 85, at arts. 5 and 6.

[104] اتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتى فتح باب التوقيع عليها فى 26 نوفمبر عام 1968 ودخلت حيز النفاذ فى 11 نوفمبر 1970، وأعيدت طباعتها فى وستن2، الملحوظة رقم 2، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الصادرة فى 25 يناير عام 1974، والتى لم تدخل حيز النفاذ بعد. وانظر أيضاً كتاب كريستين فان ون وينجريت " جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتقادم فى القانون الجنائى الدولى" هامش رقم 74.
Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity, *opened for signature* Nov. 26, 1968, 754 U.N.T.S. 73 (*entered into force* Nov. 11, 1970), *reprinted in* 8 I.L.M. 68, *and* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.16; European Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to Crimes Against Humanity and War Crimes (Inter-European), Jan., 25, 1974, Europ. T.S. No. 82, *reprinted in* 13 I.L.M. 540 (not yet in force). *See also* Christine van den Wyngaert, *War Crimes, Crimes Against Humanity and Statutory Limitations*, *in* BASSIOUNI, ICL, *supra* note 74, at 227-239.

[105] المادة 8 من ميثاق لندن بعدم الاعتداد بالدفاع الخاص "بإطاعة الأوامر العليا وانظر ميثاق لندن الملحوظة رقم 25ن المادة 8، علاوة على المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد الاعتداد بالدفاع الخاص "بإطاعة الأوامر العليا".
أنظر النظام الأساسي الخاص للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا، الملحق رقم 1 المادة (7) والنظام الأساسي الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالملحق رقم (1)، المادة رقم 6 ومن اجل التطور التاريخى للدفاع، أنظر كتاب ليسيلى سى جرين " مسئولية القيادة والأوامر العليا" الادر فى عام 1989 ، وكذا كتاب ميجور وليام باركس " مسئولية القيادة عن جرائم الحرب " الصادر فى عام 1973. أنظر أيضاً كتاب ليسيلى سى جرين "الدفاع الخاص بالأوامر العليا فى القانون الحديث للصراع المسلح "الصادر فى عام 1993".
Article 8 of the London Charter removed the defense of “obedience to superior orders.” *See* London Charter, *supra* note 25, at art. 8. Further, Article 7 of the ICTY and Article 6 of the ICTR both removed the defense of “obedience to superior orders” as well. *See* ICTY Statute, *supra* note 33, at art. 7; ICTR Statute, *supra* note 35, at art. 6. For a historical evolution of the defense, see Leslie C. Green, *Superior Orders and Command Responsibility*, 27 CAN. Y.B. INT’L L. 167 (1989); Major William H. Parks, *Command Responsibility for War Crimes*, 62 MIL. L. REV. 1 (1973). *See also* Leslie C. Green, *The Defence of*

(4) عدم إمكان تطبيق الحصانات ويشمل ذلك حصانة رئيس الدولة[106] ، ونفس الحقوق والواجبات نجدها غير صريحة بشأن "الانتهاكات" الموضحة بالمادة الثالثة.

ولذلك فأنه توجد ثغرة فيما يخص النتائج الإلزامية التى تتمخض عن مخالفات هذين النظامين[107] بينما يوجد اتجاه سائد بين خبراء القانون لإعتبار مثل هذه الشكليات قديمة تاريخاً، واعتبار نفس النتائج الإلزامية قابلة للتطبيق فى كلا من هذين النظامين القانونيين.

وهذه التفرقة ذات الصفة الرسمية التى نوقشت فيما تقدم، والثغرات التى توجد فى مجال تطبيقها وحمايتها وقوتها الإلزامية لا يمكن الدفاع عنها الآن[108]. وتتفق جميع كتابات غالبية خبراء القانون البارزين فى أنه يجب آلا تكون هناك تفرقة بين "انتهاكات جسيمة" والانتهاكات فى كل من المادة الثالثة العامة المشتركة والبرتوكول الثانى ويتفق خبراء القانون فى أن كليهما يحتوى على محظورات متساوية تحمل ذات العواقب[109]، وهم يفعلون ذلك، جزئياً على الأقل، لأن الأغلبية الساحقة للصراعات فى الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت ذات صبغة غير دولية[110] وأيضاً لأن هذه

Superior Orders in the Modern Law of Armed Conflict, 31 ALBERTA L. REV. 320 (1993).

(106) المادة 7 من ميثاق لندن ألغت الدفاع الخاص بحصانة رئيس الدولة. انظر ميثاق لندن، هامش رقم 25 المادة 7 علاوة على ذلك فإن المادة 3 من كتاب "مبادئ نورمبرج" أيضاً ألغت الدفاع الخاص بحصانة رئيس الدولة. انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية. الملحق رقم 1، المبدأ رقم 3، انظر أيضاً دفع الدفاع ف النظام الأساسيات بكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية فى رواندا. انظر تشيع المحاكم الجنائية الدولية فى يوغسلافيا، الملحق رقم 1، المادة 7. وأيضا النظام الأساسي المحاكم الجنائية الدولية فى رواندا، الملحق رقم 1، المادة 6.

Article 7 of the London Charter removed the defense of immunity for "head of state." *See* London Charter, *supra* note 25, at art. 7. Further, Principle III of the "Nuremberg Principles" removed the defense of immunity from heads of state. *See* 1950 ILC Report, *supra* note 27, at Principle III. The defense was also removed in the statutes for the ICTY and the ICTR. *See* ICTY Statute *supra* note 33, at art. 7; ICTR Statute, *supra* note 35, at art. 6.

(107) قارن المادة الثالثة العامة المشتركة رقم 3 هامش رقم 3 و "الانتهاكات الجسيمة" فى الاتفاقيتين 3، 4 وبوجه خاص المادتين 130، 147 رقم 3.

Compare Common Article 3 *supra* note 56, *with* "grave breaches" of the Third and Fourth Conventions, respectively Articles 130 and 147

(108) احد مصادر القانون الدولى كما ذكر فى المادة 38 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية. أنظر النظام الأساسي محكمة العدل الدولية الصادر فى 26 يونيو عام 1945، والتشريع رقم 59 المادة رقم 38.

One of the sources of international law as stated in Article 38 of the Statute of the International Court of Justice. *See* Statute of the International Court of Justice, June 26, 1945, 59 Stat. 1055, U.N.T.S. No. 993, art. 38.

(109) انظر كتاب ميرونن الملحوظ رقم 6.

See generally Meron, *supra* note 6.

(110) انظر كتاب بسيونى، الملحوظة رقم 14، وانظر أيضاً على سبيل المثال المصادر الموضحة بالهامش رقم 14.

See Bassiouni, *supra* note 14. *See also, e.g.,* sources cited *supra* note 14.

الصراعات نتج عنها عدد هائل من الضحايا، وكما ذكر سابقاً، انه منذ الحرب العالمية الثانية يوجد ما يقرب من عدد (250) من الصراعات، وضحايا النظم الداخلية المستبدة والتى نتج عنها خسائر فى الأفراد ما يقرب عن 170 مليوناً[111] ولذلك ولكى يبقى التمييز بين هذين النظامين القانونيين وعواقب تنفيذهما الجبرى، يلزم تجاهل غرض هذه الأنظمة، وهو حماية الضحايا الأبرياء من الأذى.

بينما نجد لأغراض جرائم الحرب، أن الفرق بين أنواع الصراعات والأنظمة القانونية التى تطبق خصوصها، لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، فمثل هاتين الفئتين من الجرائم يصير تطبيقها فى أوقات السلم الحرب على حد سواء. وأكثر هذه المشكلات أهمية والتى تظهر ونتيجة الثغرات والعوائق فى قانون الصراع المسلح هى القانونية التى يتم تطبيقها فى التمييز بين الصراعات ذات الصبغة الدولية والصراعات غير ذات الصبغة الدولية، وأيضاً فى التحقيق من الأجزاء وثيقة الصلة بالموضوع فى كل من القانون الاتفاقى والقانون العرفى للصراعات المسلحة والتى يصير تطبيقها وفقاً لهذا السياق[112]. وهناك جانب آخر محير متأصل فى مبادئ القانون الدولى ناشئ عن الاستنتاجات قاصرة النظر لقانون

---

[111] انظر كتاب بالينت الملحوظة رقم 14، وانظر أيضاً المصادر الموضحه بالهامش رقم 14 والنص المرفق.

See Balint, *supra* note 14. *See generally* sources cited *supra* note 14 and accompanying text.

[112] وهذه الصعوبات كانت دليل العمل للجنة التحضيرية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية على تعريف جرائم الحرب. أنظر تقرير اللجنة التحضيرية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة وأيضاً تقرير الاجتماع الذى تم انعقاده فى الفترة من 19 على 30 ينار عام 1988 فى هولندا فى عام 1998 وانظر تقرير اللجنة التحضيرية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وانظر وثيقة الأمم المتحدة "المحكمة الجنائية الدولية" الصادرة فى عام 1998، وانظر أيضاً تفسيرات بوست جوردان من أن غرفة المحكمة تاديتش قد قبلت أن قبل إعلان انسحاب قوات JNA من إقليم البوسنة والهرسك، كان الصراع قد اصبح صراعاً دولياً مسلحاً، ويجب أن تحدد حقائق الموقف والقوانين الإنسانية الدولية ما إذا كانت قوات JNA قد استمرت فى اشتراكها بعد هذا التاريخ وأثناء الفترة الخاصة بالاتهامات. وإذا كان قد حدث ذلك بالفعل فإن العنصر الدولى للصراع كان سيبقى بدون تغيير، وتكون نصوص اتفاقيات جنيف الأربع بخصوص انتهاء تطبيق الاتفاقية بما فى ذلك المادة 6 ، ذو صلة وثيقة بالموضوع ولكنها ليست مقياس قانون إسناد المسئولية إلى الدولة وأخيراً فإنه من الممكن إبداء النصيحة لمحكمة الاستئناف بعدم التقيد بالتزاماتها تجاه المتطلبات الموضوعية الخاصة بتعريف الأشخاص المحميين، والمساعدة على تكيف مع التحديات الأساسية للصراعات المعاصرة.

These difficulties were evident in the work of the General Assembly's Preparatory Committee for the Establishment of an International Criminal Court on the Definition of War Crimes. *See Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court*, U.N. GAOR, 51st Sess., Supp. No. 22, U.N. Doc. A/51/22 (1996); *Report of the Inter-Sessional Meeting From 19 to 30 Jan. 1998 in Zutphen, The Netherlands*, U.N. Doc. A/AC.249/1998/L.13, (1998); *Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court*, U.N. Doc. A/CONF.183/2/Add.1 (1998) [hereinafter PrepCom Committee]. *See also* the Commentaries of Jordan Paust in 13 NOUVELLES ÉTUDES PÉNALES (M. Cherif Bassiouni ed. 1997) and 13*bis* NOUVELLES ÉTUDES PÉNALES (M. Cherif Bassiouni ed. 1998).

الصراعات المسلحة مما يجعل التفسير والتحليل القانون لهاتين المنطقتين محيرة أكثر من كونها موضحة أو مفسره.

يدلل على التحفظات السابقة حكمان ذوا صله بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

الحكم الأول ، يختص بالدفع المتعلق بالاختصاص القضائى فى قضية "تاديتش"[113].

التعليق على هذا الحكم فى ملاحظات بروفيسور ميرون كما يلى :-

أن التفسير الواسع لغرفة الاستئناف بأن "قوانين أو وأعراف الحرب" كما ذكر فى المادة الثالثة من نظام المحكمة تمتد لتشمل الصراعات المسلحة غير الدولية لتتجنب بشكل واسع أسوء العواقب الممكنة، إلا أن الغرفة الاستئنافية قد رفضت استخدام المادة (3) من نظام المحكمة "قوانين أو وأعراف الحرب" كمسلك يؤدى إلى إدخال السلوك المتضمن انتهاك جسمياً فى اتفاقيات جنيف كقانون عرفى (انتهاكات جسيمة موضوع المادة 2 من النظام الأساسى)، تلك التى من الممكن اعتبارها قانوناً عرفياً حيث ان ما يحتويه ذا الصلة وثيقة موازية لمواد هذه الاتفاقيات.

وتعد انتهاكات جسيمة جرائم أساسية بمقتضى الاتفاقيات، بالتالى تحرم القانون الجنائى الدولى من جوهره فى حالات أو قضايا تعتبر ذات صبغة غير دولية، فالمحكمة تستطيع فقط أن ترفع من مستوى الانتهاكات التى يمكن أن تقام عنها الدعوى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وربما جرائم الإبادة الجماعية فى المستقبل، وهذا لا يعوق فقط قدرة المحكمة على إنجاز ما هى مكلفه به، بل ان بعض المعلقين أيضاً ينتقدون اللجوء لمثل هذه المدفعيات الثقيلة ضد الشر، ولكنها عوامل ذات صله ضعيفة نسبياً بالفاعلين وبغض النظر عن الاعتبارات القضائية الاقتصادية، نجد أن الغرفة الاستئنافية قد مكنت من خلق العديد من الأعراف التى يمكن تطبيقها على نفس الصراعات، ويتوقف ذلك على كما إذا كان قد تم تصنيفها على انها ذات صبغة دولية أو صبغة غير دولية. وبالرغم من ذلك فإن توجد احتمالية كبيرة من عدم المساواه والتعارض فى معاملة المتهم، ولحسن الحظ وحتى قضية "تاديتش" فإن قرارات غرفة المحكمة حول الأتهامات طبقاً للمادة "61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالأدلة الخاصة بالإجراءات" وقد وجدت أن الموقف التى اشتملت على صراعات دولية مسلحة وتلك المواد المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، قابلة للتطبيق لتفادى أعمال الشغب المحتملة[114].

---

[113] أنظر بسيوني ، هامش 14 عاليه. *See* BASSIOUNI, *supra* note 14.

[114] أنظر الادعاء ضد تاديتش (IT-94-I-L) أعيد طباعته في 36 ILM 908.
Prosecutor v. Duško Tadic, (IT-94-I-T), reprinted in 36 I.L.M. 908. For a critical appraisal, see George H. Aldrich, *Jurisdiction of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia,* 90 AM. J. INT'L L. 64 (1996).

وعلاوة على ذلك لاحظ الأستاذ / ميرون أن القرار لم يكن من الممكن تفاديه، فيما كان الافتراض أن الصراع يعتبر جزءاً من الصراعات الدولية المسلحة – فإن "اقتراح تم تقديمه بواسطة لجنة الخبراء "(حكومة الولايات المتحدة وعديد من الخبراء) كان إتجاهاً معروفاً لدى اغلبية أعضاء غرفة الاستئناف إلا إنهم قد اختاروا عدم إقراره إضافة إلى ذلك لاحظ الأستاذ ميرون، أن القاضى "جورج ابى صعب" اقترح اعتبار القتال فى الصراعات المسلحة غير الدولية، والذى يتضمن "انتهاكات جسيمة" داخلاً فى نطاق القانون العرفى الممكن تطبيقه[115].

بينما تظل الحقيقة ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تجنبت هذا التسبيب بل وأسوأ من ذلك نجد أن حكم "تاديتش" فيما يتعلق بالوقائع الموضوعية قد طبق على سبيل الخطأ معياراً قانونياً دولياً آخر على المسألة المعروضة[116]. ففى هذا القرار نجد أن معظم أعضاء لجنة الحكم بشأن "تاديتش" قد طبق معيار القانون الدولى الخاص بمسئولية الدولة وذلك لتحديد ما إذا كان الصراع ذو صبغة غير دولية أو دولية. وهكذا نجد ان المحكمة قد اعتمدت على وجهة نظر محكمة العدل الدولية فيما يختص بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا وضدها (قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة)[117] ولكن المحكمة فشلت فى تقدير أن علاقة الوكالة مطلوبة كى تؤسس عليها مسئولية الدولة، وبخاصة وبصفة جوهرية فيما يتعلق بالأضرار المدنية، المميزة عن المعيار القانون المطلوب لتحديد ما إذا كان صراع ذا صبغة دولية أو صبغة غير دولية., وقد علق ميرون على مثل هذه الفوضى[118]:

لم تكن قضية تاديتش تثير مسألة "المسئولية الدولية" على الإطلاق إلا من حيث تحديد المتدخل الأجنبى فى مسألة مسئولية الدولة. ومن المفهوم أنه لم تستطع تحديد ما إذا كان الصراع دولياً أم صراعاً داخلياً. وبالممارسة فإن تطبيق قضية "نيكاراجوا" على هذا التساؤل يتنج عنه استنتاجات متضاربة وزائفة.

وفى حقيقة الأمر، حتى لو أن مجموع ما كتب من الدراسة السريعة للقانون الدولى من الممكن أن يقرر نسبة التهمة إلى الدولة، فهذا ليس المعيار العام الذى يستخدم فى الحكم على ما إذا كان التدخل الأجنبى يؤدى

---

(115) **ميرون، هامش 7 عاليه في 238.**
Meron, *supra* note 7, at 238.

(116) **أنفاً.**
Id.

(117) **الإدعاء ضد تاديتش (IT-94-I-T) أعيد طباعته في 36 ILM 908.**
Prosecutor v. Duško Tadic, (IT-94-I-T), *reprinted in* 36 I.L.M. 908 (1997). *See also, e.g.*, SCHARF, *supra* note 42.

(118) **1986 المحكمة العدل الدولية رقم 14.**
1986 ICJ Rep. 14.

إلى تدويل الصراع، وإمكانية تطبيق تلك القواعد الخاصة بالقانون الإنساني الدوليالتى تحكم الصراعات المسلحة ذات الصبغة الدولية(119).

وقد قاد هذا القرار العديد من الخبراء الحكوميين فى المؤتمر الدبلوماسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية إلى التعبير عن تخوفهم بأنه، ما لم يوضع نص جرائم الحرب فى المادة 8 بصياغة واضحة جلية(120)، فإن القضاه يمكنهم فى المستقبل تفسير المادة 8 بأسلوب مشوش أو مغالى فيه، مما ينتج عنه خلق قانون جديد بمقتضى الأحكام القضائية. ولكن مثل هذا الاهتمام بتفسير القانون الصارم لم يسبب النقص المرغوب فيه فى إلتباس الأمور. وعلى النقيض، فأنه قد اعطى (من وجهة نظرى) فرضاً أكثر لطرق تفسيرية غير صارمة لفهم الموضوع.

وهكذا، فإنه فى هذين الحكمين باعتبارهما أول اختصاص قضائى دولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والأحداث التالية لها فى نورمبرج(121)

---

(119) شرحه *Id*

(120) ميرون هامش 7 عاليه في 239.

Meron, *supra* note 7, at 237, 239. Professor Dinstein agrees that intervention by a foreign state on behalf of the insurgents turns a civil war into an interstate war. Specifically with regard to Yugoslavia Meron writes:

> The *Tadic* trial chamber has already accepted that, before the announced withdrawal of JNA forces from the territory of Bosnia-Herzegovina, the conflict was an international armed conflict. The facts of the situation and the rules of international humanitarian law should determine whether the JNA continued to be involved after that date and during the period pertinent to the indictments; if so, the international character of the conflict would have remained unchanged. The provisions of the Fourth Geneva Convention on termination of the application of the Convention, including Article 6, are relevant, not the legal tests of imputability and state responsibility. Finally, the appeals chamber would also be well-advised to abandon its adherence to the literal requirements of the definition of protected persons and help adapt it to the principal challenges of contemporary conflicts.

(121) أنظر ميثاق لندن، الملحوظة رقم 25. وانظر أيضاً المحكمة العسكرية الدولية المنعقدة فى نورمبرج فيما يختص بالأحداث قبل المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج والتى أوضحت فى تقريرها محاكمة مجرمى الحرب الخطرين أمام المحكمة العسكرية الدولية 1949 والمعروف عامة بأسم (السلسلة الزرقاء) وفيما يختص بالأحداث التالية للمحكمة العسكرية الدولية، أنظر كتاب محاكمة مجرمى الحرب أمام المحاكم العسكرية بنورمبرج تحت مسمى (قانون مجالس التنظيم رقم 10 لعام 1949 والمعروف باسم (السلسلة الخضراء).

See London Charter, *supra* note 25. For the proceedings before the IMT, see International Military Tribunal sitting at Nuremberg, *reported in* TRIAL OF THE MAJOR WAR CRIMINALS BEFORE THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL (1949) (commonly known as the "Blue Series"). For the subsequent proceedings of the IMT, see TRIALS OF WAR CRIMINALS BEFORE THE NUREMBERG MILITARY TRIBUNALS UNDER CONTROL COUNCIL LAW NO. 10 (1949) (commonly known as the "Green Series").

، وفى الشرق الأقصى[122] فإننا نجد أن هناك تشويشاً اكثر منه وضوحاً فيما يختص بالمسائل التالية :

أ- على وجه العموم

(1) ما هى الأعراف فى القانون الاتفاقى للصراعات المسلحة التى أصبحت جزءاً من القانون العرفى، وكيف يمكن إثبات ذلك؟

(2) ما هى الأعراف فى القانون العرفى التى تم تقتينها فى إطار القانون الاتفاقى، وكيف يمكن إثبات ذلك؟

ب- على وجه الخصوص

(1) هل يتضمن القانون العرفى كل الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1949؟

(2) هل يتضمن القانون العرفى كل أم بعض الانتهاكات الجسيمة وفقاً للبرتوكول الأول، وإذا كان الأمر كذلك، ما هى هذه الانتهاكات ؟

(3) هل يتضمن القانون العرفى المادة الثانية العامة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949؟

(4) هل يتضمن القانون العرفى كل أو بعض مواد البرتوكول الثانى، وإذا كان الأمر كذلك، ما هى هذه المواد؟

(5) ما هى المعاهدات الأخرى التى تختص بتنظيم الصراعات المسلحة، وعلى وجه الخصوص هذه المعاهدات التى تختص بحظر استخدام أسلحة معينة، والتى أصبحت جزءاً من القانون[123] العرفى وعلى أى أسس؟

---

[122] أنظر الإعلان الخاص بانشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ونظامها الأساسي، يناير 19، 1946.

See Special Proclamation Establishing an International Military Tribunal for the Far East and Charter of the International Military Tribunal for the Far East, Jan. 19, 1946, T.I.A.S. No. 1589, at 3, 4 BEVANS 20 (IMTFE Proclamation), *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.2. On the same day General MacArthur issued his proclamation, the Charter for the IMTFE was adopted. Pursuant to a policy decision by the Far Eastern Commission, the Charter was later amended by General's Order No. 20, issued by MacArthur. *See* Charter for the International Military Tribunal for the Far East, Apr. 29, 1946, T.I.A.S. No. 1589, at 11, (IMTFE Charter), *reprinted in* 2 Weston, *supra* note 2, at II.E.2. *See generally* THE TOKYO WAR CRIMES TRIAL: THE COMPLETE TRANSCRIPTS OF THE PROCEEDINGS OF THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL FOR THE FAR EAST IN TWENTY-TWO VOLUMES (R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981); THE TOKYO WAR CRIMES TRIAL: COMPREHENSIVE INDEX AND GUIDE TO THE PROCEEDINGS OF THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL FOR THE FAR EAST IN FIVE VOLUMES (R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981); YUKI TANAKA, HIDDEN HORRORS: JAPANESE WAR CRIMES IN WORLD WAR II (1996).

[123] أنظر بسيوني ، هامش 8 عاليه .*See* BASSIOUNI, *supra* note 8.

جـ- المعايير القانونية

(1) **هل المعايير القابلة للتطبيق على مسئولية الدولة يمكن تطبيقها أيضاً بشأن تحديد ما إذا كان الصراع ذا صبغة دولية أو غير صبغة دولية، وفى حالة إمكان التطبيق، هل يتم تطبيقه بصفة قاطعة جازمة، أم أنه يطبق ببساطة كواحد من المعايير القانونية المتعددة؟**

(2) **هل تحديد طبيعة صراع مسلح ما يعتمد على معيار واحد أم أكثر من المعايير التى يعتبر جزءاً من القانون العرفى، وإذا كان الأمر كذلك فإلى اى مدى يعتمد القانون العرفى على المعايير القانونية المشتقة من :**

(أ) **المادة الثالثة العامة المشتركة فى اتفاقيات** 1949

(3) البرتوكول الثانى

ومازالت هذه الأسئلة وغيرها تبدو بشكل بالغ الأهمية (متعاظم) فى قانون الصراعات المسلحة، وكما ذكر سلفاً، فهى تنعكس على مواقف الحكومات فيما يتعلق بتعريف جرائم الحرب فى مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[124]**.**

وفى سنة 1995 **قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة مختصة وذلك لإنشاء محكمة جنائية دولية**[125]**، وفى عام** 1996 **قامت الجمعية بإنشاء لجنة تحضرية لمناقشة إنشاء محكمة جنائية دولية**[126] **وعلى مدار فترة ثلاث سنوات ونصف السنة من المناقشات التفصيلية أضحت مسألة تعريف جرائم الحرب هى الموضوع الرئيس للعديد من المناقشات المطولة وخاصة التساؤلات التى طرحت حول ما إذا كانت محتويات البرتوكول الأول والثانى قد ارتقت لمستوى القانون العرفى ومحتوياته وكذلك عن القواعد التى تحكم الصراعات ذات الصبغة الدولية وكذلك حظر استخدام أسلحة بعينها فى أنواع الصراعات. وبينما لم يكن هناك أى خلاف بشأن "مدى انطباق نصوص الانتهاكات الجسيمة فى اتفاقيات جنيف** 1949 **فضلاً عن الاتفاق على أن أغلب الانتهاكات الجسيمة فى البرتوكول الأول تدخل ضمن ذلك، فقد كان الاتفاق اقل فى شأن بعض محظورات البرتوكول الثانى من حيث إمكان اعتبارها جزءاً من العرف.**

---

[124] أنظر اللجنة التحضيرية ، هامش 111 عاليه. *See* PrepCom Committee, *supra* note 111.

[125] تقرير اللجنة المعنية بانشاء المحكمة الجنائية الدولية . وثائق الأمم المتحدة، الأجتماع رقم 50 (1995).

Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court, U.N. GAOR, 50th Sess., Supp. No. 22, U.N. Doc. A/50/22 (1995).

[126] أنظر اللجنة التحضيرية ، هامش 111 عاليه. *See* PrepCom Committee, *supra* note 111.

وفى الحقيقة فإن النصوص المقترحة والمقدمة الذى تم الاتفاق عليه ليعكس رفضاً جزئياً للأعراف المتضمنة فى البرتوكول الأول ورفضاً موضوعياً لبعض الأعراف المتضمنة فى البرتوكول الثانى.

إن المشروع الذى عرض على المؤتمر الدبلومسى ليؤكد هذه الآراء المتشعبه[127] والتى يحتويها الملحق (5) والذى يتضمن بالتفصيل مصادر القانون المتعلقة بجرائم الحرب. هذا وقد تم تطوير هذا التوضيح وتوزيعه فى اللجنة التحضيرية المعينة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[128] وفى وضع المصادر المختلفة للنصوص القانونية مما يظهر التداخلات والثغرات.

تبنت المحكمة الجنائية الدولية نصاً مماثلاً متضمناً فى ملحق (5) ولكن تنعكس الاختلافات بين الصراعات ذات الصبغة الدولية الصراعات ذات الصبغة غير الدولية فى الاختلاف "والتباين بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات المتعلقة بالمادة الثالثة فى هذا الإطار. ولا يطبق البرتوكولان الأول والثانى كلياً أو جزئياً، ولكن يتم اختيار وترشيح الأعراف المصنفة تحت مسمى "جرائم الحرب" ضمن مسمى القانون العرفى.

والفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 8 تشير تحديداً إلى "الانتهاكات الجسيمة فى اتفاقيات جنيف الصادرة فى 12 أغسطس 1949 "وضع ثمانية نقاط تحت هذا العنوان :

1- القتل العمد
2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك التجارب البيولوجية (التجارب الخاصة بعلم الحياة)
3- تعمد أحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديده، بالسلامة البدنية أو الصحة.
4- الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية والذى يتم بطريقة غير مشروعة وعن تقصير.
5- إجبار اسري الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية.
6- حرمان أسير الحرب أو الشخصية المحمية من حقه فى محاكمة قانونية وعادلة والمنصوص عليها فى الاتفاقية.
7- حجز الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة.

---

(127) شرحه.
Id

(128) ورقة غير رسمية تم توزيعها في ديسمبر 1997 أثناء أنعقاد جلسة اللجنة التحضيرية المعنية بانشاء المحكمة الجنائية الدولية بعنوان ورقة حول جرائم الحرب في ديسمبر 3، 1997.
Non-paper circulated at the December 1997 session of the Preparatory Committee for the Establishment of an International Court, entitled *Synopsis on War Crimes Relating to the Informal Working Paper on War Crimes (A/AC.249/1997/WG.1/CRP.7), Dec. 3, 1997.*

8- أخذ الرهائن[129].

الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 8 تشير إلى (الانتهاكات الجسيمة" الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة فى الصراعات الدولية المسلحة"[130] تلك التى تشترك مع القانون العرفى للصراع المسلح وبعض النصوص القانونية الواردة بالبروتوكول الأول.

فى الفقرة الفرعية 2 (جـ) ، 2 (د) من المادة 8 يركز النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على التمييز بين الصراعات ذات الصبغة الدولية والصراعات غير ذات صبغة دولية. وبذلك تضع موضع التنفيذ ما هو خاضع للمادة الثالثة العامة المشتركة منة اتفاقيات جنيف الأربع. وتركز الفقرة 2 (جـ) "على الحالة الخاصة بالصراع المسلح ذى الصبغة غير الدولية" ويشير إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة فى 12 أغسطس 1949"[131]. وبذلك تضيف إلى الانتهاكات الواردة فى المادة الثالثة "الجسامه" وذلك فى شأن أغراض النظام الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

مثلها فى ذلك مثل الفقرة الفرعية 2 (جـ) تجسد محتويات اتفاقيات جنيف سنة 1949 حيث تشير الأولى إلى الانتهاكات الجسيمة وتشير الثانية إلى اشكال التحريم المضمنة فى المادة 3 وهى الجرائم التالية .:

1- الاعتداءعلى الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

2- الاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة الإهانة وسوء المعاملة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بدون حكم قضائى سابق من قبل محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل كل الضمانات القضائية التى تعتبر، عامة لا غنى عنها[132].

وتؤكد الفقرة 2 (د) من المادة الثامنة "مثل البرتوكول الثانى" أن الفقرة الفرعية 2 (ج)" لا ينطبق على مواقف التوتر والعلاقات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفصلة و المنفرده أو غيرها من الأعمال الأخرى من نفس الطبيعة[133]. والتحديد المتضمن هنا يزيد كثيراً عما يحتويه البرتوكول الثانى ومن ثم فإنه خاص بهذا النظام الأساسى. والفقرة الفرعية

---

[129] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هامش 13 عاليه. في المادة 8 فقرة 2 (أ).**
ICC Statute, *supra* note 13, *supra* note 13, at art. 8, para. 2(a).

[130] **شرحة فقرة 2(ب).** *Id* at para. 2(b).

[131] **شرحه في فقرة 2 (ج).** *Id* at para 2(c).

[132] **شرحه.** *Id*

[133] **شرحه في فقرة 2 (د).** *Id.* at para. 2(d).

2 (هـ) من المادة 8 مماثلة للفقرة الفرعية (2 – ب) وهى تطبق القانون العرفى على الصراعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية وفيما يلى بيان ما يتضمنه البرتوكول الثانى والتداخلات مع المادة الثالثة. كما يضيف تحديدات عديدة لا يتضمنها البرتوكول الثانى والتى تم التعارف عليها كجزء من القانون العرفى.

إضافة إلى ذلك فإنها تتزايد إلى العنف الجنسى فى المادة 6- وحماية الأطفال فى المادة 7 وتنص على ما يلى :-

(هـ) أى انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف المطبقة فى الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى داخل إطار القانون القائم، وتحديداً أياً من الأفعال التالية :-

1- **تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين غير المشاركين فى الأعمال الحربية.**
2- **تعمد توجيه الهجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد مستخدمى الشارات المميزة المبينه فى اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولى.**
3- **تعمد شن الهجمات ضد الأفراد والمؤسسات والمنشآت والمواد والوحدات والناقلات المستخدمة فى المساعدات الإنسانية و فى مهام حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا مستحقين للحماية التى يتمتع بها المدنيون أو تتمتع بها المواقع المدنية بموجب قانون الصراع المسلح.**
4- **تعمد توجيه الهجمات ضد المبانى المخصصة للعبادة أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية وكذا المعالم التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى بشرط آلا تكون أهدافاً عسكرية.**
5- **نهب أى بلد أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه نتيجة هجوم.**
6- **ارتكاب جرائم الاغتصاب أو الإستعباد الجنسى أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجبارى كما هو معرف فى المادة 7 فقرة 2 أو التعقيم القهرى أو أى شكل من أشكال العنف الجنسى مما يشكل انتهاكاً جسيماً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.**
7- **تجنيد الأطفال تحت سن 15 سنة إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة أو المجموعات المشاركة فى عمليات عدائية.**

8- تشريد المدنين لأسباب تتصل بالصراع ما لم يكن ذلك بداع تأمين المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحقة تتطلب ذلك.
9- قتل أو جرح أحد مقاتلى العدو بصورة وحشية غدراً
10- إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة.
11- تعريض أفراد القوة الأخرى من الصراع للتشويه البدنى أو أى نوع من التجارب العملية أو الطبية غير المبررة طبياً أو علاج الأسنان أو المعالجة فى المسشفى لشخص والذى لا يجرى لصالحه والذى يؤدى إلى الموت أو يهدد صحة مثل هذا الشخص بالخطر.
12- تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو إذا لم يكن هذا التدمير أو ذلك الاستيلاء ضرورة حتمية تقتضيها الحرب.

(و) ويتم تطبيق الفقرة الفرعية 2 هـ على الصراعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية ولذلك لا يتم تطبيقها فى مواقف القلاقل والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المتفرقة أو أى أعمال من هذا القبيل وهى تطبق على الصراعات المسلحة التى تحدث داخل إقليم دولة، وعندما يكون هناك صراع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والمجموعات المسلحة المنظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ويتم تفسير الصياغة النهائية سالفة الذكر لجرائم الحرب إلى أربعة أجزاء تعكس المصادر المختلفة للقانون القابل للتطبيق سواء أكانت قانوناً اتفاقياً أو قانوناً عرفياً وكذلك نصوص القانون ذى الصلة الخاصة بالصراعات الدولية وغير الدولية، وللأسف فإن هذه الاختلافات تم الإبقاء عليها رغم التداخل الواضح بها، فبمقارنة الفقرة الفرعية (2-ب) و (2-هـ) والتى تستعرض ما صاغه واضع المشروع معتقدين أنه قانون عرفى، أنها يعكس بوضوح وجود قانون اتفاقى "راجح فيما سيجئ البرتوكول الثانى"[134]

.

هذا ولقد فقدت المحكمة الجنائية الدولية الفرصة لتجنب هذه التفرقة وكذلك للتركيز على الأشخاص محل الحماية وكذلك الأهداف غير ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، ولكن عندئذ أصبحت المحكمة الجنائية الدولية موضوع

---

[134] لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول وأرادت تجنب الإشارة إلى هذين البروتوكولين باعتبار أن هذه المفاهيم مصدرها الأساسي هى القانون العرفي.

The United States did not ratify either Protocol and wanted to avoid any references to these Protocols, insisting that whatever norms were derived therefrom should be drafted as part of customary law. In a sense the United States' position is defensible because the Protocols essentially embody customary law and that too evidences the overlap between the two sources of applicable law.

لدراسات الجدوى السياسية لا تصنيفاً قانونياً تقدمياً. ومن هذه الزاوية يجب علينا القول بأن ذلك التعريف الخاص "بجرائم الحرب" جيد ومفيد بالنظر إلى ما تم إنجازه فى الوقت الحاضر مع الوضع فى الاعتبار تنوع وتباين الاهتمامات والمصالح[135].

التداخل بين نماذج التجريم المشتركة : جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

إن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يشتمل عليها النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ووفقاً لما تم مناقشته من قبل فإن تعريف وعناصر هذه الجرائم تختلف بدرجة طفيفة فى التشريعات الثلاثة ، ومن المهم ادراك أن المتهم يخضع لهيئة محلفين وذلك على أساس القضايا الجنائية التى يمكن أن يقدم بسببها للمحكمة حتى لو أن بعض القضايا يحرم الحاجة للمدعى أن يتخذ قرار حاسم فى مرحلة تقاضى الدعاوى الجنائية وفقاً للجريمة أو الجرائم المطلوب التقاضى فيها، ومع ذلك فإن ترك مساحة من حرية الحركة للمدعي العام حتى يتسنى له تطبيق ما يعرف بنظريه العيار الناري [136] .

إن النظم المتأثرة بالنظم الرومانية والألمانية هى نظم ايجابية يقوم المدعى من خلالها بإسناد الاتهام وفقاً للقانون القائم على حقائق الدعوى ، وليس للمدعى وسيلة لإقامة الدعوى الجنائية تأسيساً على نماذج تجريمية متبادلة قد تختلف وفقاً لعناصرها إذا لم تكن تعتبر " جرائم أبسط " .

إن الاقتراب العملى للقانون الشائع الذى يمنح للمدعى بعض الوسائل فى تقديم القضايا المتنوعة لنفس السلوك حتى ولو اختلفت فى عناصرها وتأثيراً لذلك فهى تنقل المشكلة الخاصة بالقضايا ونتائجها إلى مرحلة الحكم ، ومن ثم فإن الإصدار لم يعد إصدار قانونى فنى لإقراره بصفة خاصة وفقاً للجريمة المناسبة قانونياً للحكم مثلما هو الحال عند توقيع عقوبات متعددة بصورة واحدة أو متتالية [137].

---

(135) أنظر فون هيبيل وروبينسون ، هامش 52 عاليه.

See von Hebel & Robinson, *supra* note, 52.

(136) مدخل تلك النظرية مصدرها أن طلقة العيار الخرطوش تصيب الهدف عن طريق الشظايا المتطايرة داخل إطار الهدف مما يجعل إصابة الهدف أيسر من العيار الناري العادي والذي يتطلب التصويب الجيد لإصابة الهدف.

That approach comes from the analogy to the use of a shotgun in hunting which spreads pellets across a certain range and is thus more capable of having some of the pellets hit the target than if the weapon was a rifle with a single bullet following a single projectory.

(137) يخرج عن نطاق هذه الدراسة مناقشة موضوع فرض العقوبات بصوره المتعددة ولكن أنظر جون ديكير ، القانون الجنائي لإلينوي ، دراسة حول الجرائم و الدفوع،(الإصدار الثالث 2000).

It is beyond the scope of this paper to go into detail as to the different doctrines on what constitutes a single or multiple criminal transactions or how sentences

إن النظم الألمانية والرومانية هى أكثر إيجابية من القانون الشائع الذى يعتمد على القانون العرفى أكثر من القانون التشريعى ومن ثم ، فإن الشخص يجب أن يقاضى بجريمة خاصة وليس بجرائم متبادلة أو جرائم مختلفة تتطلب عناصر متنوعة تعتمد على كيفية أن هيئة المحلفين تقرر تلك الحقائق التى تتناسب ونوع الجريمة .ومن الضروى أن القضية وفقاً للأوجه المحددة لجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما هو محدد فى مواد المحكمة الجنائية الدولية أرقام 6 ، 7 ، 8 ووفقاً لما تم تطويره فى " عناصر الجرائم " التى تبينها اللجنة التحضيرية فى الجلسة الخامسة فى 30 يونيو 2000 (138) عن درجة الخطة المنفذه أو التى تحقق " تفويض تلك المجموعة كلياً أو جزئياً " وفى حين أن المصلحة الاجتماعية التى تمت حمايتها هى خليط من الضرر " العام أو النظامى " الموجة ضد " أى شعب متحضر " فى " سياسة " الدولة . وعنصر السياسة فى الجرائم ضد الإنسانية هو عنصر اختصاص دولى تميز الجرائم على نطاق واسع وحتى وأن ارتكبت بمعرفة رعايا الدولة . وتظل جزءاً من الاختصاص الجنائى المحلى ويطلق فئة الجرائم الدولية جرائم ضد الإنسانية . والعنصر القضائى المميز بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هى متطلبات القصد الخاص فى جرائم الإبادة الجماعية التى تتطلب " قصد للتفويض الكلى والجزئى " فى حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب بالضرورة قصد محدد وهكذافأن القصد العام كافي للجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية .

فالنظم الألمانية والرومانية تتبنى منظور أكثر إيجابية لتلافي موضوع التداخل بين الجرائم وذلك نتيجة لاعتمادها على مواد القانون المقننة والتفسير الدقيق لهذه المواد بمعرفة القاضي وليس بمعرفة هيئة المحلفين (139). يعني هذا المنظور أنه سوف توقع عقوبة واحدة فقط على الجريمة والتي يمكن بالطبع التحكم في حدودها الدنيا والقصوى.

عند تساوي الجرائم الثلاث محل البحث، فإن معيار التفرقة يكون طبيعة المصالح المحمية أو كما هو معرف في النظام القضائي الفرنسي وغيره من

---

shall be meted out. *See, e.g.,* JOHN DECKER, 1 ILLINOIS CRIMINAL LAW: A SURVEY OF CRIMES AND DEFENSES §1.19 (3rd ed. 2000).

(138) تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مشروع نهائي لعناصر الجرائم. وثائق الأمم المتحدة (30 يونيو 2000).

Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, Finalized Draft of the Elements of Crimes, U.N. Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.2 (30 June 2000) [hereinafter Elements of Crimes].

(139) يوجد بعض الحالات الإستثنائية التي يتواجد فيها هيئة المحلفين مع القضاة وفقاً لما هو وارد في بعض تشريعات الإجراءات الجنائية.

Except in cases where lay jurors sit along with professional judges in certain cases as established in the applicable code of criminal procedure. The origin of such lay jury participation in the French legal system is the cour d'Assizes.

النظم الألمانية والرومانية ب "المصالح الإجتماعية المحمية" [140]. فجرائم الحرب لا تتطلب سياسة ، سواء عن طريق الدولة أو غيرها ، فإنها أيضاً لا تتطلب محتوى معين . فإن معظم جرائم الحرب تتطلب معلومات العنصر الفعلى المطلوب ، بينما فى بعض الحالات فإن الإهمال قد يكفى . فإن جرائم الحرب من الجرائم الدولية التي ترتب حماية لأشخاص محددة وهدف ضد من هم يرتكبون الفعل المادي للجريمة وبالتالي سوف يكونوا عرضه للمسئولية الجنائية الفردية . بل والأكثر من ذلك ، فإن ما يفرق بين جريمة الحرب و الجريميتين الآخريتين للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجود 3 عناصر قانونية[141] :

(أ) السلوك المحظور الموجود أثناء الصراع المسلح سواء كان دولي وغير دولي .

)ب(عن طريق المتحاربين .

(ج) ضد طرف متحارب أخر ، أحد أعضاء مجموعة مدنية، شخص محمى ، أو ضد هدف محمى فإن كل من قانون العرفي والاتفاقيات المنظمة للصراعات المسلحة تعرف فى موادها القانونية الاشخاص المخاطبين بالأفعال المحظورة وكذلك الأشخاص والظروف التي يتوافر فيها الحماية المطلوبة.

إن التداخل في المواضيع القانونية يتخطى الجرائم الثلاث المذكورة. ويتضمن على سبيل المثال لجنة التعذيب ونقل الأشخاص محل العبودية . التعذيب [142] و الاسترقاق وجميع الأشكال المتعلقة بها [143] هما محل أتفاقيات محددة للقانون الجنائي الدولي.فالتعذيب يعد نموذج جيد للجرائم التي يمكن مقاضاة

---

[140] أنظر على سبيل المثال النظام الإيطالي، ألفونصو ستيل .

See, e.g., for the Italian system, ALFONSO STILE, IL BENE GIURIDICO.

[141] تجدر الإشارة إلى أن تلك العناصر القانونية تتضمن الوقائع، ومن ثم فهو مجموعة من القانون والوقائع.

It should be noted that these legal elements also include facts. They are therefore a cumulation of law and facts.

[142] أنظر معاهدة مكافحة التعذيب والأشكال الأخرى اللاإنسانية والمهينة و الحاطة من كرامة البشر (4 فبراير 1985) أنظر أيضاً دانيال ديربي، التعذيب، في القانون الجنائي الدولي، هامش 5 عاليه.

See Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, U.N. G.A. Res. 39/46, Feb. 4, 1985, *reprinted in* 23 I.L.M. 1027 [Torture Convention]. *See also* Daniel H. Derby, *Torture*, *in* 1 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, *supra* note 5, at 705; HERMAN BURGERS & HANS DANELIUS, THE UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST TORTURE: A HANDBOOK ON THE CONVENTION AGAINST TORTURE AND OTHER CRUEL, INHUMAN, OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT (1988).

[143] أنظر شريف بسيوني ، الاستراق، في القانون الجنائي الدولي ، هامش 5 عاليه، في 663.

See M. Cherif Bassiouni, *Enlsavement*, *in* 1 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, *supra* note 5, at 663.

مرتكبها عن طريق لجنة التعذيب وذلك بسبب : (1) أنتهاك أتفاقية التعذيب ([148]) (2) جرائم الحرب ، إذا ادارها المحارب فى وقت الصراع على سبيل المثال مع أحد أسرى الحرب. (3) جريمة ضد الإنسانية إذا استخدم التعذيب على مستوى كبير وبشكل منهجي عن طريق عملاء الدول (4) إبادة جماعية إذا استخدم التعذيب كوسيلة دولية للقضاء على مجموعة معينة ككل أو جزء . فللأسف أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ فى اعتباره مشاكل تتخطى ثلاث جرائم تتضمنه فقرة 6 ، 7 ، 8 ولعناصر الجرائم وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية عندما تمتد المشكلة يعد من ما يقوم الثابت بالاتهام وما يجده القاضى كجريمة تم ارتكابها عندما تتخطى نصوص النظام الأساسي أو عندما تكون الوقائع([145]) كافية للإبقاء بالعوامل لأكثر من أحد هذه الجرائم وقد فشل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية فى أن يأخذ فى الاعتبار المشاكل التى تم مناقشتها أعلاه . وذلك فيما يتعلق بالعقوبات "([146]) . وقد فشلت أيضاً اللجنة التحضيرية فى انتهاز الفرصة للعمل على قواعد الإجراءات والأدلة للتعامل مع مسائل الأحكام الموجودة فى وقت واحد والمتعاقبة مثلما هو الحال فيما ورد بالنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية من نص المادة 20 بعدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين([147]) . لذلك فإن

([148]) أتفاقية التعذيب ، هامش 147.

Torture Convention, *supra* note 147.

([145]) أنظر عناصر الجرائم، هامش 138.

See Elements of Crimes, *supra* note 138.

([146]) أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، هامش 13 عاليه ، في المواد من 77 – 80.

See ICC Statute, *supra* note 13, at Articles 77-80.

([147]) أنظر شرحه في المادة 20, مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.

See id. at Article 20. The principle *ne bis in idem* prevents persons from being tried before the Court twice for conduct that formed the basis of crimes for which the person had either been convicted or acquitted by the Court [Article 20(1)]. Moreover, it prevents a national legal system of a state party from prosecuting an individual for the same conduct that formed the basis of a crime for which the person had previously been convicted or acquitted by the Court [Article 20(2)]. In addition, an individual, who has been either previously acquitted or convicted by a national court for conduct that formed the basis of crimes under the Statute, may not be prosecuted by the Court. [Article 20(3)]. However, a conviction or acquittal by a national jurisdiction will not bar subsequent prosecution by the ICC if: (a) the purposes of the state proceedings were to "shield the person concerned form criminal responsibility" [Article 20(3)(a)]; or (b) the domestic proceedings were not conducted independently or impartially [Article 20(3)(b)].

Thus, *ne bis in idem* only prevents a second prosecution of an accused in two circumstances: (1) when the first attempt was either made by the ICC, and the second effort is by either a state party or the ICC; or (2) when the first attempt was by a national legal system (assuming that the first prosecution was independent, impartial, and not for the purposes of shielding the accused from criminal responsibility [Article 20(3)(a)-(b)]) and the second prosecution is by the Court. The principle is plainly only applicable when the ICC is involved, and, as such, a conviction or acquittal by one national legal system, while

مشكلة التخطى لن تصل المحكمة بالوسائل الاتهام الملائمة[148] فقط ولكن أيضاً كيفية تعامل المحكمة وكيفية تعامل المدعى وتحديد الاتهام الجنائى عن طريق المحكمة الوطنية والقانون لاتهام آخر أمام المحكمة الجنائية الدولية وسواء كان الاتهام يكون محل مقاضاه أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام المحاكم الوطنية لجريمة أخرى والتى تستند لنفس الوقائع بطريقة جوهرية ولذلك فمن المتوقع أن المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية سوفا تتصارع مع هذه المشاكل والأمل أن تصل إلى نتيجة توفر اليقين والعدالة للقانون . ونتائج من الممكن التنبؤ بها .

الخلاصة

لم تكن التداخلات فى بعض التطبيقات المتعلقة بمصادر القانون المتصلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بل أيضاً هناك فجوات وغموض فى محتوياتهم ومجال تطبيقهم وحتى الأن لا توجد إرادة سياسة لرأب هذه الفجوات والقضاء على كل ما هو غامض فى هذه القوانين. لذلك فمن المهم فحص هذه المصادر القانونية كل على حدة حتى يتسنى لنا إنشاء مصادر قانونية يمكن تطبيقها فى كل سياق موضوعى ومن ثم يتم تحديد ما إذا كانت العناصر القانونية التى تحتويها هذه القوانين تنطبق على الوقائع الموجودة.

ولقد ضمنت ما يقرب من 188 دولة حتى الأن "جرائم الحرب" فى قوانينها العسكرية، وهذا مطلب من متطلبات اتفاقيات جنيف "النص على تحريم الانتهاكات الجسيمة فى القوانين الوطنية "إلا ان المحاكمات عن جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة (باستثناء المحاكمات التى نشأت عن الحرب العالمية الثانية) كانت قليلة ونادرة، فمنذ سنة 1949 قامت ألمانيا باتخاذ الإجراءات القضائية فى شأن نحو ما يقرب من 60.000 حالة معظمهم يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، اما الولايات المتحدة فقد قامت باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق بحرب فيتنام فى قضيتين فقط من القضايا المتعلق بجرائم الحرب هما قضيتى كالى ومدينا، والجدير بالذكر ان هناك قضية واحدة ضد حلفاء الحرب العلمية الثانية فى جرائم الحرب رفعت من قبل المواطنين اليابانيين وهى المتعلقة باستخدام الولايات المتحدة أسلحة نووية ضد اليابان والتى تسببت فى قتل وجرح ما يقرب من 225.000 مدنىبرئ ولقد رفضت المحكمة اليابانية العليا هذه الدعوى تأسيساً على أسس فنية تتعلق بالاختصاص القضائى.

---

barring a second prosecution by the ICC, seemingly does not then bar subsequent prosecution in another national jurisdiction.

(148) حكم غرفة المحاكمة في 14 يناير 2000.

IT-95-16-T Judgment of the Trial Chamber of 14 January 2000.

أما بشأن الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية نجد ان كندا فرنسا واسرائيل فقط قاموا بتنفيذ هذه الأحكام.

ففى إسرائيل تم إتخاذ إجراءات المحاكمة القضائية ضد كل من المتهمين أيخمان وديمجانجوك لجرائم لم يتم ارتكابها داخل النطاق الإقليمى للدولة التى تمت المحاكمة فيها وتم تبرئة ديمجانجوك من التهم الموجهة إليه لأنه ثبت إنه ليس هو الشخص محل الاتهام ومن ثم ثبتت براءته). وفى فرنسا تم إجراء محاكمات لكل من باربى وتوفيير وبابون. وفى سنة 1989 اقامت كندا دعوى قضائية (القضية الأولى). وفقاً لقانون سنة 1987 والذى يسمح بتطبيق القانون الدولى بأثر رجعى.

هذا وقد عمل كاتب هذه السطور كرئيس للخبراء القانونين فى الشهادة المتعلقة بما يعد من "الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية" قبل سنة 1945. وأدت هذه الدعوى القضائية إلى براءة كابتن فينتا المجرى مما نسب إليه من إتهام ولكن الحكم تعرض لوجود مثل هذه الجرائم ضد الإنسانية تحت مظلة القانون الدولى قبل سنة 1945. وتضمنت الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية لرواندا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ولكن عندما واتت الفرصة لمحاكمة بول بوت لارتكاب مثل هذه الجرائم فى كمبوديا لم يتم إستغلالها.

إن العديد من الأفعال المحددة التى يتم اعتبارها جنائية تدخل ضمن التعريفات الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وما يعرف بالإبادة الجماعية وذلك ما يؤدى إلى التداخل ولذلك تظهر تساؤلات قانونية منها، متى يعد أحد الأفعال مكوناً لهذه الجرائم الثلاثة وفى هذه الحالة على القاضى (المحلف) فحص العناصر القانونية الأخرى المطلوبة فى مصادر القانون المطبق فى فئات هذه الجرائم الثلاثة.

إن الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الأول هو أوضح تصريح وإعلان لعناصر جرائم الحرب ولكن ذلك بسبب الانطباق على الصراعات ذات الصفة الدولية ولا يماثل ذلك الحالات ذات الصلة لما ورد فى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الثانى الذين يتم تطبيقهما فى الصراعات ذات الصفة غير الدولية بصفة قاطعة وفى البرتوكول الثانى بشأن الصراعات بين الجماعات الداخيلة المنشقة.

ومازالت الفجوة قائمة بين الأعراف المطبقة فى النصين على الصراعات الموجودة وكذلك التداخل بين هذه الانتهاكات الخاصة بهذين القانونيين.

إن التداخلات تهدف بصفة أساسية إلى السلوك الفردى غير السوى وهو نفس نوع السلوك الجنائى الذى يقع فى نطاق الجرائم التى يتم ارتكابها ضد الإنسانية والإبادة الجماعية حيث أن الإبادة والجرائم التى يتم ارتكابها ضد الإنسانية تطبق فى كل حالات الصراعات المسلحة وكذلك الصراعات غير

المسلحة وكذلك حالات ضحايا النظم الاستبدادية. ومن الواضح أن هذا الموقف فى غير حاجة للظهور حيث انه من السهل تفصيل عناصر كل من هذه الأشكال من الجرائم الثلاثة بوضوح وبطريقة من شأنها أن تمنع هذه الفجوات أو التداخلات غير الضرورية ومع ذلك فإن الإرادة السياسية لفعل ذلك غير متوفرة.

ونظراً لوجود علاقة بين التشدد فى المتطلبات الخاصة بإثبات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هذا فضلاً عن ان غالبية الحكومات الأساسية التى لديها القدرة للحصول على هذا الدليل تتحكم فى استخدامها ومن ثم فإنها تتحكم فى أية محاكمة أو عمل قضائى حال. ويعطى ذلك الحكومات الفرصة والخيار لتقايض إقرار العدل بالتسويات السياسية. إن فحص ما حدث فى كل أنواع الصراعات فى الحرب العالمية الثانية يوضح انه كان يتم مقايضة العدل بالتسويات السياسية. ومن ثم اصبح طلب العدل جزءاً من المفاوضات الخاصة بالتسويات. وهذا صحيح بالنسبة للجرائم الأساسية الثلاثة لأنها بصفة أساسية يتم ارتكابها بواسطة الجيوش والشرطة والمجموعات شبه العسكرية والتى تعمل على تنفيذ أوامر السلطات العليا فى الدولة. إن الحاجة، لتصنيف متكامل لأشكال الجرائم الثلاثة، واضحة، ولكن عندما ظهرت هذه الفرصة فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم يتم ذلك نظراً لضعف الإرادة السياسية من قبل الكثير من الحكومات بما فى ذلك القوى العظمى.

إن الطريق عسير، وإن نفس المعوقات التى وجدت مازالت مستمرة فى الحيلولة دون الوصول للحماية الفعالة لضحايا هذه الجرائم. إن أصوات الملايين من الضحايا منذ الحرب العالمية الأولى ومازالت مستمرة فى الصراخ ولا مجيب أو سامع من الساسة العالميين وإن أهتزاز الضمير الممثل للمجتمع المدنى غير قادر على التغلب على إثبات السياسة الحقيقة.

وفى ذلك الشأن لنسترجع كلمت القصيدة الشهيرة التى كتبت فى الستينات والتى تقول "متى سيتعلموا".

وإن الإعفاء من القصاص فيما يتعلق بالجرائم الدولية والانتهاكات الواسعة المدى المنهجية لحقوق الإنسان الأساسية هو خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا هذه الصراعات والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل والتذكر والتعويض وإننا أيضاً بالعدل لإنسانيتنا نحو منع وجود ضحايا المستقبل. ولكى نشرح ما قاله جورج سانتيانا" إذا لم نستطيع أن نتعلم من دروس الماضي ونتوقف عن ممارسة إعفاء الجرائم الدولية من العقاب فإننا نكرر نفس الاخطاء وسنعاني من نتائجها

ويمكن أن نجد السبب الخاص بتمسكنا بهذا الهدف النبيل في الكلمات الجميلة المعبرة التي صاغها جون دون :

الانسان ليس جزيرة معزولة بذاتها:

كل انسان جزء من قارة والتي هي جزء من الكون الرئيسي

إن موت أي إنسان يدمرني لأني جزء من البشر ومن ثم فلا أحد يعرف لمن تدق الأجراس فإن الأجراس تدق من أجلك.

الباب الثالث

تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمات الدولية من فرساي (1919) إلى روما (1998)

مقدمـــة:

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فرساي وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي ظل غياب مثل هذه المحكمة لم يقتصر الأمر على مجرد إفلات العديد من الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أجريت خصيصاً من أجل هذا الغرض بتغاير أو تباين الاهتمامات السياسية أو بالتغير في المواقف السياسية الجغرافية. وبالرغم من جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وقانون واضح للجرائم، فما زالت هذه الجهود محور بحث ومحل نقاش وجدل بالرغم من الأهمية الأساسية للدروس التي تلقاها المجتمع الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى.

ففي خلال الفترة ما بين عامي 1919 و 1994 أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة وأربع محاكم جنائية دولية خاصة، وعقدت ثلاث محاكمات وطنية مفوضة دولياً عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد تمت تلك المحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعاً لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشوداً منها أصلاً.

ولقد كانت هذه التحقيقات والمحاكمات مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل خلال النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي طالباً العدالة فلقد أنشئت هيئات تحقيق ومحاكم لبعض النزاعات الدولية فقط، أما عن النزاعات الأهلية -مهما كانت بشاعتها- فلم تجذب سوى القليل من إهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بإنشاء مثل تلك الهيئات. وبالنظر إلى محكمة رواندا فإنها هي الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي، إلا إنها لم تحقق إلا نجاحاً محدوداً حتى تاريخه.

ولقد كان الهدف المعلن من إنشاء تلك المحاكم ولجان التحقيق هو تحقيق العدالة باتباع إجراءات ووسائل مستقلة ومؤثرة وعادلة، إلا أن ذلك نادراً ما حدث فقد كان إنشاء وإدارة تلك الهيئات خاضعاً لأهداف الواقع السياسي في تلك المرحلة بدرجات متفاوتة، وكانت تحت سيطرة وتأثير الاعتبارات السياسية، ففي بعض الأوقات كشفت عن ذلك بممارسات علنية وفي أوقات أخرى باستخدام طرق ماكرة.وغالباً ما أدت القرارات السياسية إلى صعوبات قانونية وشخصية ولوجيستيكية تسببت في اختلال أداء تلك المحاكمات، فتم استخدام الوسائل البيروقراطية والصعوبات المالية لتوجيه وتجريد ووقف والقضاء على هذه الهيئات لأسباب سياسية، وغالباً ما تعمد السياسيون إضاعة الوقت حتى يضعف ضغط واهتمام الرأي العام بالعدالة، ومن ثم لا يكونوا مرغمين على أن يضمنوا نجاح تلك الهيئات.

وخير مثال للتفاعل فيما بين القانون والسمات السياسية لهذه الهيئات هو توزيع السلطات خلال المراحل المختلفة للمحاكمة، فقد انفصل إنشاء هذه الهيئات مراراً وتكراراً عن إدارتها تماماً، كما انفصلت مرحلة التحقيق عن المحاكمة، وفي جميع الأحوال وبدون استثناء فقد تم إنهاء عمل كافة الهيئات القضائية التي أصدرت أحكاماً عقب المحاكمة مباشرة، أما عن مرحلة تنفيذ العقوبة -فيما يتعلق بالعفو والإفراج الشرطي- فقد كانت من اختصاص وتحت مسؤولية الإداريين السياسيين، ولم تكن قرارات هؤلاء بالطبع مدفوعة باعتبارات العدالة، كما أسهم ذلك التقسيم في صعوبة تقدير طبيعة وتأثير القرارات السياسية والقصد منها، وخاصة تلك التي أنشأت وأدارت وأنهت هذه الهيئات، فضلاً عن أن الوثائق المسجلة للمراحل المختلفة نادراً ما عكست النشاط الذي كان يحدث خلف الستار السياسي، فقد كان الأشخاص المشتركون في العملية السياسية مخلصين لهؤلاء الذين رشحوهم لتلك المناصب فلم يفصحوا عن الاعتبارات السياسية التي أثرت في إدارة تلك الهيئات، ومن ثم كثيراً ما لم يكتمل التاريخ الحقيقي لهذه المؤسسات.

ومن هنا فإنه لجدير بالذكر أننا لو اعتبرنا أن الدروس المستفادة من الماضي لابد وأن تحدد طريق المستقبل فإن إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ذي قاعدة دائمة ومستمرة يعد أمرا حتمياً. بيد أن هذا النظام لابد وأن يكون مستقلاً وعادلاً ومؤثراً لكي يتجنب الفجوة التي شهدها الماضي، فضلاً عن أنه لابد من توفير الحماية الكافية له من أهواء السياسة الواقعية لأنه وإن كان التوفيق بين وجهات النظر من فنون السياسة فهو ليس من العدالة في شيء.

الفصل الأول

لجان التحقيق الدولية الخاصة والمحاكم الجنائية الدولية منذ عام 1919

لقد تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية[1] وأربع محاكم دولية خاصة[2] وثلاث محاكمات دولية[3] رسمية منذ عام 1919، ولأن هذه

---

(1) 1- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919)؛
2- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1943)؛
3- لجنة الشرق الأقصى (1946)؛
4- لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب وإنتهاكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة (1992) [لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا (1992)].
5- لجنة الخبراء المستقلة المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب على أرض دولة رواندا (1994) [لجنة الخبراء المعنية بدولة رواندا (1994)].
ووفقا لاتفاقية السلام المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني Frente Farabundo Marti para la Liberacion National (FMLN) تشكلت لجنة أطلق عليها اسم "لجنة الحقيقة" وقد تشكلت هذه اللجنة بناء على اتفاقية مبرمة بين حكومة وبين حركة تمرد داخلية. وبالرغم من ذلك، فإن أمين عام الأمم المتحدة هو الذي حدد الأعضاء الثلاثة لهذه اللجنة. وليس واضحا ما إذا كان من الممكن اعتبار هذه اللجنة لجنة دولية كما هو الحال بالنسبة للجان السابقة الذكر وفيما يختص بتقرير هذه اللجنة، يمكن الرجوع إلى الرسالة المؤرخة 29 مارس 1993 المرسلة من الأمين العام للأمم المتحدة وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (1993)(1993) U.N. SCOR, 48th See., U.N. Doc. S/25500].

1. The 1919 Commission on the Responsibilities of the Authors of War and on the Enforcement of Penalties (1919 Commission Report);
2. The 1943 United Nations War Crimes Commission (1943 UNWCC);
3. The 1946 Far Eastern Commission (FEC);
4. The 1992 Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780 (1992) to Investigate War Crimes and other Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia (1992 Yugoslavia Commission of Experts); and
5. The 1994 Independent Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 935 (1994) to Investigate Grave Violations of International Humanitarian Law in the Territory of Rwanda (1994 Rwanda Commission of Experts).

A commission called The Commission on the Truth was established under the peace agreements between the government of El Salvador and the Frente Farabundo Marti para la Liberacion Nacional (FMLN). This Commission was, therefore, established pursuant to an agreement between a government and an internal insurgency movement. Nevertheless, the three Commission members were designated by the Secretary-General of the United Nations. It is unclear whether this

الإجراءات كانت إما متصلة أو مرتبطة بأسباب النزاعات التي تسببت في إنشائها فإن التحليل التاريخي لها هو أنسب طريقة لفهمها.

المبحث الأول
لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات
مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات

لقد أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919[4]. وفي المؤتمر تفاوض ممثلو الحلفاء في

Commission can be deemed an international commission as in the case of the others mentioned herein. For the report of the Commission, *see Letter dated 29 March 1993 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council*, U.N. SCOR, 48th Sess., U.N. Doc. S/25500 (1993).

(2) 1- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (1945)؛
2- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (1946)؛
3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)؛
4- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994).

1. The 1945 International Military Tribunal to Prosecute the Major War Criminals of the European Theater (IMT);
2. The 1946 International Military Tribunal to Prosecute the Major War Criminals of the Far East (IMTFE);
3. The 1993 International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY); and
4. The 1994 International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)

(3) 1- المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (1921-1923) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة؛ استنادا إلى معاهدة فيرساي (محاكمات لايبزج)؛
2- المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية (1946-1955) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 (Control Council Law #10)؛
3- المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى. (1946-1951).

1. 1921-1923 Prosecutions by the German Supreme Court Pursuant to Allied Requests Based on the Treaty of Versailles (Leipzig Trials);
2. 1946-1955 Prosecutions by the Four Major Allies in the European Theater Pursuant to Control Council Law No. 10 (CCL 10); and
3. 1946-1951 Military Prosecutions by Allied Powers in the Far East Pursuant to Directives of the FEC.

(4) وقبل تشكيل لجنة 1919، قامت "منحة كارنجي الدولية للسلام العالمي" بتأسيس لجنة غير حكومية مكونة من شخصيات عالمية بارزة لتتولى التحقيق في الشكاوى ضد الأعمال الوحشية التي ارتكبت ضد المدنيين وأسرى الحرب أثناء كل من حرب البلقان الأولى في عام 1912وحرب البلقان الثانية في عام 1913، "منحة كارنجي الدولية للسلام العالمي،" الحروب البلقانية الأخرى؛ وفي عام 1993 كتب جورج كنان George E. Kennanعمله "تحقيق منحة كارنجي" (1913) بأثر رجعي مع مقدمة جديدة وأفكاره حول الصراع الحالي [يشار إليه هنا فيما بعد باسم "الحروب البلقانية"]. والأعضاء السبعة الذين قامت "منحة كارنجي" بتعيينهم في اللجنة خصيصا لهذه المهمة كانوا من الدول التالية: النمسا-المجر (1)، بريطانيا (1)، فرنسا (2)، ألمانيا (1)، روسيا (1)، والولايات المتحدة الأمريكية (1). وفي مستهل الحرب البلقانية الثانية، تولت

استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها. وقد أثارت المناقشات بين الحلفاء موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا فيلهلم الثاني "غليوم الثاني" ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية[5]. وأخيراً وبعد كثير من توفيق وجهات النظر

اللجنة التحقيق في الصراع الدائر بين الأفراد وأفعالهم وهذا بهدف إعطاء العالم الغربي صورة واضحة وموثوق بها لما يجرى في المنطقة المنكوبة، (المرجع السابق - 6). وقامت اللجنة البلقانية بإرسال العديد من البعثات لتقصى الحقائق، وبعدها قامت اللجنة بنشر تقرير موضوعي وهام يرتكز على النتائج التي توصلت لها اللجنة. وفي يوليو 1914، أذاعت اللجنة البلقانية هذا التقرير. وفي أغسطس، بدأت الحرب العالمية الأولي وأصبح هذا التقرير مجرد تاريخ.

إن الأعمال الوحشية الواردة في تقرير اللجنة البلقانية تحمل تشابها كبيرا لدرجة الغرابة مع تلك التي وردت في تقرير لجنة الخبراء (1992) المعنية بيوغوسلافيا. ومن أجل تقييم نقاط التشابه، قارن ما بين تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في أسباب وأخلاقيات الحروب البلقانية (1914) / منحة كارنجي للسلام العالمي، أعيد طباعته في "الحروب البلقانية"، أعلاه، وبين التقرير النهائي للجنة الخبراء التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) [U.N. SCOR, 49th Sess.، ملحق U.N. Doc. S/1994/674:Annex] (ويشار إليه هنا فيما بعد باسم "التقرير النهائي")؛ والملحقات بهذا التقرير [U.N. SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. S/1994/674/Add. 2] (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "الملحقات")

Prior to the 1919 Commission, the Carnegie Endowment for International Peace established a nongovernmental commission of international personalities to investigate alleged atrocities committed against civilians and prisoners of war during the First Balkan War of 1912 and the Second Balkan War of 1913. CARNEGIE ENDOWMENT FOR INTERNATIONAL PEACE, THE OTHER BALKAN WARS: A 1913 CARNEGIE ENDOWMENT INQUIRY IN RETROSPECT WITH A NEW INTRODUCTION AND REFLECTIONS ON THE PRESENT CONFLICT BY GEORGE F. KENNAN (1993) [hereinafter BALKAN WARS]. The seven members appointed to the Commission by the Carnegie Endowment were from the following countries: Austria-Hungary (1), Britain (1), France (2), Germany (1), Russia (1), and the United States (1). At the onset of the Second Balkan War, in order to give the western world a "clear and reliable picture of what was going on in the affected region," the Commission investigated the conflict and the conduct of individuals. *Id.* at 6. Several fact-finding missions were conducted by the Balkan Commission and subsequently a substantial report based on the Commission's findings was published. The Balkan Commission released its report in July 1914. In August, World War I began and the report became relevant to history.

The atrocities reported by the Balkan Commission bear an uncanny resemblance to those that were reported by the 1992 Yugoslavia Commission of Experts. Compare, for an assessment of the similarities, the CARNEGIE ENDOWMENT FOR INTERNATIONAL PEACE, REPORT OF THE INTERNATIONAL COMMISSION TO INQUIRE INTO THE CAUSES AND CONDUCT OF THE BALKAN WARS (1914), *reprinted in* BALKAN WARS, *supra,* to the *Final Report of the Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780 (1992),* U.N. SCOR, 49th Sess., Annex, U.N. Doc. S/1994/674 (1994) [hereinafter *Final Report*]; Annexes to the *Final Report*, U.N. SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. S/1994/674/Add.2 (27 May 1994) [hereinafter Annexes to Final Report of Yugoslavia Commission of Experts].

[5] للحصول على معلومات عن الإبادة الجماعية الأرمينية، انظر بشكل عام إلى فاهكان ن. دادريان، "تاريخ الإبادة الجماعية الأرمينية" (1995)؛ و فاهكان ن. دادريان، الإبادة الجماعية باعتبارها مشكلة لكل من القانون المحلى والقانون الدولي؛ الحرب العالمية الأولي الحالة الأرمينية

اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في 28 يونيو 1919بفرساي[6]، وقد نصت المادة 227 من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا ويلهلم الثاني عن دوره في إشعال الحرب[7]، كما نصت المادتان 228 و 229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء[8].

وتشعباتها القانونية المعاصرة (1989)؛ وأرنولد ج. توينبي، الأعمال الوحشية الأرمينية (1915).

For information on the Armenian genocide, *see generally* VAHAKN N. DADRIAN, THE HISTORY OF THE ARMENIAN GENOCIDE (1995); ARNOLD J. TOYNBEE, ARMENIAN ATROCITIES (1915); Vahakn N. Dadrian, *Genocide as a Problem of National and International Law: The World War I Armenian Case and its Contemporary Legal Ramifications*, 14 YALE J. INT'L L. 221 (1989).

[6] معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا التي أبرمت في فيرساي، 28 يونيو 1919 (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "معاهدة فيرساي").

Treaty of Peace Between the Allied and Associated Powers and Germany, concluded at Versailles, June 28, 1919, 11 Martens (3d) 323, *reprinted in* 2 BEVANS 43 [hereinafter Treaty of Versailles].

[7] المرجع السابق مادة 227، ص136.

Id. art. 227, at 136.

[8] تنص المادة 228 على ما يلى :

تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية. وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم. وسوف تسرى هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضى أي دولة من حلفائها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب - ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية- إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى.

وتنص المادة 229 على ما يلى:

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية.

في جميع الأحوال يحق لأي من للمتهمين تحديد المحامي الذي يترافع عنه.

المرجع السابق، المادتين 228 و 229 ، عند 137.

Article 228 states:

The German Government recognizes the right of the Allied and Associated Powers to bring before military tribunals persons accused of having committed acts in violation of the laws and customs of war. Such persons shall, if found guilty, be sentenced to punishments laid down by law. This provision will apply notwithstanding any proceedings or prosecution before a tribunal in Germany or in the territory of her allies. The German Government shall hand over to the Allied and Associated Powers, or to such

ولقد أطلق على لجنة الحكومات الرسمية التي أنشأها مؤتمر السلام التمهيدي لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات(9)، وقد كان هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم(10).

وقد عقدت اللجنة اجتماعات مغلقة لمدة شهرين وأجرت تحقيقات مكثفة(11) وكان من المفترض أن يتوج هذا العمل بتحديد أسماء الأشخاص

> one of them as shall so request, all persons accused of having committed an act in violation of the laws and customs of war, who are specified either by name or by the rank, office, or employment which they held under the German authorities.

Article 229 states:

> Persons guilty of criminal acts against the nationals of one of the Allied and Associated Powers will be brought before the military tribunals of that Power.
>
> Persons guilty of criminal acts against the nationals of more than one of the Allied and Associated Powers will be brought before military tribunals composed of members of the military tribunals of the Powers concerned. In every case the accused will be entitled to name his own counsel.

Id., arts. 228 and 229, at 137.

(9) شكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول الخمس العظمى: الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا واليابان. أما الدول الإضافية التي تكون باقي أعضاء الدول المتحالفة والمتعاونة فكانت بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، الصين، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، اليونان، جواتيمالا، هاييتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكاراجوا، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، دولة الصرب والكروات والسلوفانيين، سيام، وأوروجــوأي. ونظرا لما لتلك القوى الإضافية من مصالح خاصة بالقضية فقد اجتمعت هذه الدول وقررت أن يكون لكل من بلجيكا واليونان ورومانيا وصربيا الحق أيضا في تعيين ممثل عن كل دولة منهم باللجنة. لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئى الحروب وتنفيذ العقوبات، التقرير المقدم للمؤتمر التمهيدي للسلام، 29 مارس 1919، AM. J. Int'l L. 95, (1920) 96 والمشار إليه هنا فيما بعد باسم "تقرير لجنة 1919".

The Commission was comprised of two members from each of the five Great Powers: the United States of America, the British Empire, France, Italy, and Japan. The additional states composing the Allied and Associated Powers were Belgium, Bolivia, Brazil, China. Cuba. Czecho-Slovakia, Ecuador, Greece, Guatemala, Haiti, the Hedjaz, Honduras, Liberia, Nicaragua, Panama, Peru, Poland, Portugal, Romania, the Serb-Croat-Slovene State, Siam, and Uruguay. CARNEGIE ENDOWMENT FOR INTERNATIONAL PEACE, THE TREATIES OF PEACE 1919-1923 3 (1924). The additional states, having a special interest in the matter, met and decided that Belgium, Greece, Poland, Romania, and Serbia should each name a representative to the Commission as well. Commission on the Responsibility of the Authors of the War and on Enforcement of Penalties, Report Presented to the Preliminary Peace Conference by the Commission on the Responsibilities of the Authors of the War and on Enforcement of Penalties (Conference of Paris 1919 Carnegie Endowment of International Peace, Division of International Law), Pamphlet No. 32 (1919), *reprinted in* 14 AM. J. INT'L. L. 95, 96 (1920)(Supp.); 1 FRIEDMAN 842 [hereinafter 1919 COMMISSION REPORT].

(10) تقرير لجنة 1919، أعلاه حاشية 9، عند 95.

1919 COMMISSION REPORT, *supra* note 9, at 95

(11) جيمس ويليس، مقدمة لنورمبورج: سياسات ودبلوماسية معاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولى 86, 198.

المتهمين بارتكاب جرائم حرب محددة على سبيل الحصر، إلا أن ذلك لم يحدث نظراً لتأثر هدف تلك اللجنة ببعض التطورات في السياسة المتلاحقة، وهنا يثور تساؤل منطقي ومقبول وهو: هل كانت نوايا الحلفاء هي السعي من أجل العدالة أم أنهم تعمدوا استعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافاً سياسية.

وقد انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في 1920 حيث قدمت قائمة تحوى أسماء 895 مجرم حرب[12] على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، وقد حاولت اللجنة إتهام بعض المسؤولين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية[13] مستندة إلى ما جاء بتمهيد معاهدة لاهاي[14] لعام 1907 والتي تضمنت بند مارتنز الذي نص على:

JAMES F. WILLIS, PROLOGUE TO NUREMBERG: THE POLITICS AND DIPLOMACY OF PUNISHING WAR CRIMINALS OF THE FIRST WORLD WAR 68 (1982).

[12] **تتعارض المصادر فيما يتصل بالعدد المزعوم لمجرمي الحرب الذي تضمنته قوائم الإدعاء لتقديمهم للمحاكمة، راجع تلفورد تايلور، تحليل محاكمات نورمبورج، 17 (1992) (والوارد بها أن الحلفاء قاموا بتقديم قائمة تتضمن أسماء 854 شخصا بما يتضمن عناصر سياسية وعسكرية بارزة)؛ م. شريف بسيونى، جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي200، 1992 (المشار إليها فيما بعد هنا باسم "جرائم ضد الإنسانية") (والذي يذكر فيه بأن الحلفاء قد قاموا بتقديم قائمة تتضمن أسماء عدد 895 شخصا عرفوا باسم "مجرمي الحرب")؛ ريميجلوز بيرزانك، جريمة الحرب: التاريخ والتعريف، في 3 قوانين جنائية دولية 29، 30طبعة م. شريف بسيونى، 3 مجلدات، 1987) (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "ICL") (ذكر فيها أن 901 اسما ظهروا على القوائم).**

Sources conflict as to the number of alleged war criminals listed for prosecution. *See* TELFORD TAYLOR, THE ANATOMY OF THE NUREMBERG TRIALS 17 (1992) (stating that the Allies presented a list of 854 individuals, including political and military figures); M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 200 (1992) [hereinafter CRIMES AGAINST HUMANITY] (stating that the Allies submitted a list of 895 named war criminals); Remigiusz Bierzanek, *War Crimes: History and Definition, in* 3 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 29, 36 (M. Cherif Bassiouni ed., 2d rev. forthcoming 1999) [hereinafter BASSIOUNI, ICL] (stating that 901 names appeared on the list).

[13] **جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 170. را. عامة يوجين آرونرانو، جريمة ضد الإنسانية، (1964)؛ بيتر دروست، جريمة الدولة (2 مجلد- 1959)؛ إيجون شويب، جريمة ضد الإنسانية.** 23 Brit. Y.B. INTERNATIONAL L. 178 (1946).

CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 170. *See Generally. e.g.,* EUGENE ARONEANU, LE CRIME CONTRE L'HUMANITE (1961); PIETER DROST, THE CRIME OF STATE (2 vols. 1959); Egon Schwelb, *Crimes Against Humanity,* 1946 BRIT. Y.B. INT'L L. 178.

[14] **معاهدة احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، الديباجة، 36 ميثاق، 2277، 80-2779، (ويشار إليها فيما بعد هنا باسم "معاهدة لاهاي "). راجع أيضاً منحة كارنيجي للسلام العالمي، الإجراءات القانونية لمؤتمرات لاهاي للسلام: ترجمة النصوص الرسمية، مؤتمر 1899، 548 (1920). وللتعقيب على فقرة مارتنز الخاصة راجع:** PAOLO BENVENUTI, LA CLAUSOLA MARTENS E LA TRADIZIONE CLASSICA DEL DIRITTO NATURALE NELLA CODIFICAZIONE DEL DIRITTO DEL CONFLITTI ARMATI, SCRITTI DEGLI ALLIEVI IN MEMORIA DI GIUSEPPE BARILE 173 (1993). **وهناك ترجمات مماثلة لفقرة مارتنز، والتي يعزى اسمها إلى فيودور مارتنز، وهو ديبلوماسي ورجل قانون روسي الجنسية وهو الذي صاغ هذه الفقرة، ولقد ظهرت هذه الترجمات في كل من معاهدات جنيف 1949 وبروتوكولات 1977. را. معاهدة جنيف لتحسين أوضاع أفراد القوات المسلحة المصابين الجرحي والمرضي في الميدان، 12 أغسطس 1949، المادة (4)63،** 6 U.S.T. 3114, 3152, 75 U.N.T.S. 31, 68**؛ معاهدة جنيف لتحسين أوضاع أفراد القوات المسلحة المصابين**

"حتى صدور تقنين أكثر إلماماً بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية[15]."

وبناء على ما أورده بند مارتنز نصت المعاهدة على جزء من قوانين الإنسانية وبعض القواعد العامة للقانون والتي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة، ولكن هذا التقنين الجزئي لم يطرح باقي نصوص القانون الدولي الإيجابية جانباً وإنما تسبب في تأجيل صدور ذلك التقنين لحين إحراز رضاء سياسي أكبر في وقت آخر.

ولقد شعرت اللجنة بمشروعية الاستناد إلى توسع بند مارتنز في مفهوم الاتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ذلك على وجه التحديد بناء على أن اللجنة كانت

الجرحي والغرقي في البحار، 12 أغسطس 1949، مادة (4)62، 75 ,3254 ,U.S.T. 3217 6 U.N.T.S. 85, 120**؛ معاهدة جنيف المتعلقة بحماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب، 12 أغسطس 1949، مادة (4)158،**6 U.S.T. 3516, 3622, 75 U.N.T.S. 287, 392**؛ معاهدة جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 12 أغسطس 1949، مادة (4)142،** 6 U.S.T 3316, 3424, 75 U.N.T.S. 135, 242**؛ البروتوكول الإضافي لمعاهدات جنيف التي تمت في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (بروتوكول 1) الذي تمت الموافقة عليه ونفذ منذ 8 يونيو 1977.**

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, preamble, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 Martens Nouceau Recueil (ser.3) 461, *reprinted in* 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908)(Supp), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631, 632 [hereinafter 1907 Hague Convention]. *See also* CARNEGIE ENDOWMENT FOR INTERNATIONAL PEACE, THE PROCEEDINGS OF THE HAGUE PEACE CONFERENCES: TRANSLATION OF OFFICIAL TEXTS - THE CONFERENCE OF 1899 548 (1920). For a commentary on the Martens clause, see Paolo Benvenuti, *La Clausola Martens e la Tradizione Classica del Diritto Naturale nella Codificazione del Diritto dei Conflitti Armati,* SCRITTI DEGLI ALLIEVI IN MEMORIA DI GIUSEPPE BARILE 173 (1993). Similar renditions of the Martens Clause, named after Fyodor Martens, the Russian diplomat and jurist who drafted the clause, appear in each of the 1949 Geneva Conventions and the 1977 Protocols. *See* Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Aug. 12, 1949, art. 63(4), 75 U.N.T.S. 31, 68, 6 U.S.T. 3114, 3152; Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Aug. 12, 1949, art. 62(4), 75 U.N.T.S. 85, 120, 6 U.S.T. 3217, 3254; Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Aug. 12, 1949, art. 158(4), 75 U.N.T.S. 287, 392, 6 U.S.T. 3516, 3622; Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War, Aug. 12, 1949, art. 142(4), 75 U.N.T.S. 135, 242, 6 U.S.T. 3316, 3424; Protocol I Additional to the Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, *opened for signature*, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, *reprinted in* 16 I.L.M. 1391, Schindler/Toman 551.

[15] **معاهدة لاهاي 1907، أعلاه حاشية 14، مقدمة (تأكيد مضاف).**

1907 Hague Convention, *supra* note 14, preamble (emphasis added).

مكلفة بتحقيق انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه "قوانين الإنسانية غير المقننة."[16] وعلى الرغم من أنه كان لابد من توجيه الإتهام إلى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام 1915 بتركيا إلا أنه لم يتخذ إجراء واحد حيال ذلك[17]. وقد كان الأساس في تلك الاتهامات ما نصت عليه معاهدة سيفر لعام 1920 بين الحلفاء و الأتراك[18] والتي تضمنت استسلام الأتراك المهتمين لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، ولكن نظراً لعدم التصديق على هذه المعاهدة فضلاً عن عدم تطبيق أي من بنودها فقد تم تبديلها في عام 1923 بمعاهدة لوزان[19] والتي لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات، بل والأدهى من ذلك إنها تضمنت ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك[20] .

---

[16] راجع مذكرة بخصوص تحفظات، قدمها ممثلو الأمم المتحدة لتقرير لجنة المسؤوليات، ملحق، 4 إبريل 1919، وأعيد طباعتها في14(1920) 144-51 ,AM. J. Int'l L. 127 (والمشار إليها فيما بعد هنا باسم ملحق Annex II 2"): تحفظ مقدم من الوفد الياباني، ملحق 3، 4 إبريل 1919، وأعيد طباعته في (1920) 14 AM. J. INT'L. L. 151.

See Memorandum of Reservations Presented by the Representatives of the United States to the Report of the Commission on Responsibilities, Annex II, Apr. 4, 1919, *reprinted in* 14 AM. J. INT'L L. 127, 144-51 (1920) [hereinafter Annex II to 1919 Commission Report]; *Reservations by the Japanese Delegation*, Annex III, Apr. 4, 1919, *reprinted in* 14 AM. J. INT'L L. 151 (1920).

[17] راجع Dadrian, *Genocide as a Problem of National & International Law: The World War I Armenian Case & Its Contemporary Legal Ramifications*، أعلاه حاشية 5، عند 223. وتشبثت الحكومة التركية والكتاب الأتراك بالنفي وإنكار أن تكون مثل هذه المذابح قد حدثت قط. بل كانوا يجادلون بأن كل ما هنالك هي مواجهات وصدامات عرقية بين الأرمن وبعض العناصر التركية الأخرى والتي نتج عنها إصابات وخسائر في الأرواح في كلا الجانبين. راجع وثائق الإبادة الجماعية الأرمينية في المصادر التركية، في الإبادة الجماعية 2: استعراض مرجعي إنتقادي 86 (إسرائيل، و. تشارني، طبعة 1991).

See Vahakn N. Dadrian, *Genocide as a Problem of National and International Law: The World War I Armenian Case and its Contemporary Legal Ramifications, supra* note 5, at 223. The Turkish Government and Turkish writers have consistently denied that such a massacre ever took place. Instead, they argue that there were ethnic confrontations between Armenians and other Turks which resulted in casualties on both sides. *See* Vahakn N. Dadrian, *Documentation of the Armenian Genocide in Turkish Sources in* 2 GENOCIDE: A CRITICAL BIBLIOGRAPHIC REVIEW 86 (Israel W. Charney ed., 1991).

[18] معاهدة السلام بين الدول المتحالفة وتركيا، 10 أغسطس 1920 (معاهدة سيفر)، وأعيد طباعتها في 15 AM. J. Int'l L. 179 (ملحق 1921).

Treaty of Peace between the Allied Powers and Turkey, Aug. 10, 1920 (Treaty of Sevres), *reprinted in* 15 AM. J. INT'L L. 179 (Supp. 1921).

[19] المعاهدة مع تركيا ووثائق أخرى، 24 يوليو 1923، (معاهدة لوزان ،وأعيد طباعتها في 18 AM. J. INT'L L. 1(ملحق 1924).

Treaty with Turkey and Other Instruments, July 24, 1923 (Treaty of Lausanne), *reprinted in* 18 AM. J. INT'L L. 1 (Supp. 1924).

[20] المرجع السابق. راجع أيضا م. شريف بسيوني، حان الوقت لإنشاء محكمة جنائية دولية ، 1 Ind. Int'l & COMP. L. REV. 1, 2-4 (1991).

Id. See also M. Cherif Bassiouni, *The Time Has Come for an International Criminal Court,* 1 IND. INT'L & COMP. L. REV. 1, 2-4 (1991).

ونظراً لاهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وشغفهم ببقاء مجموعة الأتراك الجديدة الحاكمة والمنحازة إلى قوى الغرب فقد منح المسؤولون الأتراك حصانة ضد جرائم الحرب في ذات الوقت الذي جذبت فيه الثورة البلشفية عام 1917 أنظار إنجلترا وفرنسا حينما تسببت في قلب النظام القيصري، ومن ثم أصبحت تركيا مرتبطة حدودياً بالنظام الشيوعي الجديد فضلاً عن إحكام سيطرتها على مضيقي البسفور والدردانيل اللذين يتحتم على البحرية الروسية عبورهما للوصول من البحر الأسود إلى البحر المتوسط لمساندة المعسكر الغربي آنذاك، وهكذا سادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة.

المبحث الثاني
فشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناءاً على اتفاقية فرساي

لم تربط معاهدة فرساي لجنة 1919 بالمحاكمات اللاحقة التي تمت بموجب مادتيها رقمي 228، 229 المشار إليهما آنفا، مما تسبب في إحداث فراغ بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبناء عليه إذا جاءت نتيجة التحقيقات غير مجدية سياسياً فإن تجاهل التقرير ونسيانه يصبح أمراً يسيراً، ولو حدث أن جاءت النتيجة مجدية سياسياً فيمكن استخدامها في محاكمات لاحقة.

وعلى الرغم من أن المادتين 227، 228 هما من أهم ما نصت عليه معاهدة فرساي، إلا أنه لم يتم تطبيقهما على القيصر، فلم يتم محاكمته بموجب المادة 227 حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا، فلجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية، إلا أن رد ملك هولندا جاء سلبياً حيث أنه ابن عم القيصر، فلم يطلب الحلفاء رسمياً تسليمه كمجرم ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو أمر إداري بتسليمه[21] مما أثار الحلفاء فألقى بعضهم اللوم على هولندا،

---

[21] قامت دول الحلفاء من خلال القنوات الدبلوماسية بمطالبة هولندا إتاحة محاكمة الملك، إلا أنه وفقا للتقارير فقد رفضت هولندا هذا المطلب مدعية تفسيره على أنه مطلب سياسي شكلي وأن دول الحلفاء لن تبذل أي جهد في سبيل استسلام القيصر. تيلفورد تايلور: تحليل محاكمات نورمبورج. 16 (1992). وكانت الأسس القانونية التي تم الاستناد عليها لرفض هذا المطلب تتمثل في: أن التهمة الموجهة للملك لم تكن معروفة للقانون الهولندي، كما إنها لم ترد في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها، فضلا عن إنها في ظاهرها قد بدت ذات طبيعة سياسية وليست جنائية. المرجع السابق، وأنظر أيضا كوينسي رايت شرعية القيصر (1919) 121 13 Am. Pol. Sci. Rev. لم تؤيد هولندا مطالب تبادل تسليم المجرمين رسميا نظرا لأن معاهدات تبادل تسليم المجرمين كانت تسرى فقط على القضايا التي يظهر بها فعل إجرامي. وقد نظرت هولندا للتهمة الموجهة للملك باعتبارها إهانة سياسية حيث أن قرار رئيس الدولة بالدخول في حرب يأتي في إطار امتيازات السيادة الوطنية، ولذا فهو ما لا يماثل أية جريمة في القانون الهولندي. أنظر جيمس و. جارنر، عقوبة الخارجين عن قوانين وأعراف الحرب Am. J. Int’l.

بينما رأي آخرون أن تلك كانت وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227، فضلاً عن أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة وقد كان ذلك واضحاً في إختيارهم الكلمات التي استعملوها في صياغة المادة 227 والتي تمت صياغتها بمعرفة ممثلي بريطانيا العظمى:

> **"الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون فيلهلم الثاني "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق رسمياً لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الإلتزام بالتعهدات الدولية. ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلباً رسمياً لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة."** [22]

ومما سبق يتضح أن النص لم يشر إلى جريمة دولية محددة ومعروفة ولكنه وصف مفهوم جريمة العدوان على إنها جريمة سياسية، ولذلك أصبح لدى حكومة هولندا أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم القيصر لمحاكمته. ولكن لم تقدم أية طلبات، فربما كان مطلوباً أن تكف المادة 227 عن أداء دورها حيث إنها

(1920) L. 70, 91 أنظر أيضا ويليز، أعلاه حاشية 11 عند 66. ولمناقشة حول استثناء الإهانة السياسية من تبادل تسليم المجرمين أنظر م. شريف بسيونى تبادل تسليم المجرمين دوليا في قانون وممارسة الولايات (3rd ed. 1966)، و كريستين فان دن فينجارت، استثناء الإهانة السياسية من تبادل تسليم المجرمين: المشكلة الدقيقة لموازنة حقوق الفرد وإرساء النظام العام العالمي (1980).

Through diplomatic channels, the Allies requested that the Netherlands "make the Kaiser available for trial," but the Netherlands reportedly denied that request, allegedly speculating that it was made as a political formality and that the Allies would not exert effort to secure his surrender. TELFORD TAYLOR, THE ANATOMY OF THE NUREMBERG TRIALS 16 (1992). The legal grounds for denying the request were that the "offense charged against the Kaiser was unknown to Dutch law, was not mentioned in any treaties to which Holland was a party, and appeared to be of a political rather than a criminal character." *Id. See also* Quincy Wright, *The Legality of the Kaiser*, 13 AM. POL. SCI. REV. 121 (1919). The Netherlands discouraged formal extradition requests because extradition treaties applied only to cases in which a criminal act occurred. The Netherlands viewed the charge against the Kaiser as a "political offence" because a Head of State's decision to go to war is within the prerogative of national sovereignty and, therefore, not a crime under Dutch Law. *See* James W. Garner, *Punishment of Offenders Against the Laws and Customs of War,* 14 AM. J. INT'L L. 70, 91 (1920); WILLIS, *supra* note 11, at 66. For a discussion of the political offense exception to extradition, *see* M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL EXTRADITION: UNITED STATES LAW AND PRACTICE Ch. VIII (3rd ed. 1996); CHRISTINE VAN DEN WYNGAERT, THE POLITICAL OFFENSE EXCEPTION TO EXTRADITION: THE DELICATE PROBLEM OF BALANCING THE RIGHTS OF THE INDIVIDUAL AND THE INTERNATIONAL PUBLIC ORDER (1980).

[22] **معاهدة فيرساي، أعلاه حاشية 6، مادة 227، عند 136 (تأكيد مضاف).**

Treaty of Versailles, *supra* note 6, art. 227, at 136 (emphasis added).

كانت بمثابة تصريح للتكتل الأوروبي الذي صور وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227.

وبحلول عام 1921 ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية - جماعية كانت أو حتى خاصة- وفقا لما نصت عليه المادة 228 من المعاهدة فضلاً عن تطورات جديدة حدثت في أوربا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يمكن تجنب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط بالفعل للخطر[23]، ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء طبقاً لما نصت عليه المادة 228[24].

المبحث الثالث

محاكمات ليبزج عام 1923

استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات فقد أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وذلك بعد أن كانت أقرت قانوناً وطنياً يجيز تطبيق بنود المادتين 227، 228 من المعاهدة حتى يتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج. وطبقاً للقانون الألماني فمن حق المدعى العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة، فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعاواهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى.

ولقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهماً وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919[25] على الرغم من

---

[23] بناء على ما قاله رئيس البعثة البريطانية في محاكمات لايبزج، فلقد قامت حكومة ما بعد الحرب الألمانية بإقناع المجلس الأعلى بأن محاولة إلقاء القبض على العديد ممن ذكرت أسماؤهم في قوائم مجرمي الحرب التي أعدها الحلفاء قد تسقط الحكومة. كلود مولنز، محاكمات لايبزج: بيان عن محاكمات مجرمي الحرب ودراسة للعقلية الألمانية 9 (1921).

According to the leader of the British Mission at the Leipzig Trials, the post-war German Government convinced the Supreme Council that an attempt to arrest many of those named on the Allies' list of war criminals would bring down the government. CLAUD MULLINS, THE LEIPZIG TRIALS: AN ACCOUNT OF THE WAR CRIMINALS' TRIALS AND A STUDY OF GERMAN MENTALITY 9 1921).

[24] ومع ذلك، فلقد تمسك الحلفاء بأنه على الرغم من سماحهم للألمان بإجراء المحاكمات أمام محكمة ألمانية، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في استبعاد الأحكام الألمانية وتطبيق البنود المنصوص عليها في المادة 228 من معاهدة فيرساي. إلا أن ذلك لم يحدث. المرجع السابق، عند 26. را. أيضا ويليز ، أعلاه حاشية 11، عند 142.

The Allies, however, maintained that even though they allowed the Germans to conduct the trials before a German court, they reserved the right to set aside the German judgments and carry out the provisions of article 228 of the Treaty of Versailles. That did not occur, however. *Id.* at 26. *See also* WILLIS, *supra* note 11, at 142.

[25] ICL، أعلاه حاشية 12، عند 36.

ICL, *supra* note 12, at 36.

التقرير الشامل الذي قدمته لجنة 1919 وما نقله الحلفاء إلى المدعى العام الألماني من معلومات تكميلية فلم يتم في النهاية إلا تقديم اثني عشر ضابطاً عسكرياً للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية [26]، ولم يتم اتخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من الآخرين اللذين اتهمتهم لجنة 1919 بارتكاب جرائم ضد الحرب أو ممن رفض المدعى العام الألماني محاكمتهم.

وعلى الرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في 11 نوفمبر 1919 فإن محاكمات ليبزج لم تبدأ حتى 23 مايو 1921[27]، وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاقبة كل من انتهكوا قانون الإنسانية بالفشل حيث تبدد الاهتمام الدولي العام وألقت الاهتمامات السياسية الوطنية لكل من دول الحلفاء بظلالها على ما تبقى من اهتمامات الأكاديميين والمفكرين في كل من بلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى في ذات الوقت الذي كانت الولايات المتحدة تعاني فيه من آلام الإنعزال السياسي وترفض آراء الرئيس وودرو ويلسون في التعاون السياسي الدولي، وقد برهن الكونجرس على ذلك برفضه لانضمام الولايات المتحدة

---

[26] وقد تلقي الذين تم إدانتهم أحكاما بعقوبات تترواح بين 6 أشهر إلى 4 سنوات، ولكن لم يطلب منهم جميعا تنفيذ هذه المدد المخففة، المرجع السابق. وأثناء هذه الإجراءات القضائية كانت الجماهير الغفيرة الحاضرة لهذه المحاكمات تهلل للمتهمين وتنتظرهم خارج قاعات المحكمة. فلقد كان هؤلاء المتهمون في نظر الجماهير أبطالا وطنيين حتى أنهم أصبحوا أيضا شهداء الاضطهاد الأجنبي. وهكذا، ما كان مستهدفا أن يكون مانعا ورادعا لأي انتهاكات مستقبلية للقانون الإنساني الدولي أصبح سببا لتفجير حماسة وطنية وتفشي شعور بالسخط تحولا إلى قوة موحدة في ألمانيا ضد الحلفاء. راجع المرجع السابق، عند 36-37. وفي 1932، استولى الحزب الوطني- الاشتراكي (الحزب النازي) على السلطة أي بعد 9 سنوات فقط من محاكمات لايبزج.

وعلى أية حال فقد تقدم المدعى العام بقضاياه الخاصة ضد الجنود الألمان إلى المحكمة لإرتكابهم جرائم أثناء الحرب وعلى سبيل المثال، وجه الاتهام لثلاثة جنود ألمان بسرقة أحد أصحاب الفنادق الصغيرة بلجيكي الجنسية وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات. ويليز ، أعلاه حاشية 11، عند 130. ولقد أوضحت النتيجة أن المحكمة الألمانية كانت على استعداد لفرض أحكام أكثر تشددا وقسوة على من إتهمتهم السلطات الألمانية عن غيرهم من المتهمين من قبل الحلفاء. المرجع السابق.

Those convicted received sentences ranging from six months to four years, but not all were required to serve these lenient terms. *Id*. During these proceedings, the accused were cheered by crowds that attended the trials and gathered outside the courtrooms. In the eyes of the public, the accused were considered national heroes and became martyrs of foreign oppression. Thus, what was intended to be a deterrent to future violations of international humanitarian law, gave rise to nationalistic fervor and a sense of indignation which became a unifying force in Germany against the Allies. *See id.* at 36-37. The National-Socialist Party (the Nazi Party) seized power in 1932, only nine years after the Leipzig trials. The German Procurator General, however, did bring his own cases against German soldiers for crimes committed during the war. For example, three German soldiers were convicted of robbing a Belgian innkeeper and were sentenced to terms of imprisonment ranging from two to five years. WILLIS, *supra* note 11, at 130. The result showed that the German court was willing to impose harsher sentences on those accused by the German authorities than on those accused by the Allies. *Id.*

[27] جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 202.

CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 202.

لعصبة الأمم. ولقد مثلت محاكمات ليبزج التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الاقليمية والدولية[28].

وقد ذهب التزام المعاهدة بمحاكمة وعقاب المتهمين لو لم تفعل ألمانيا أدراج الرياح نظراً لأن إهتمام قادة القوى العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوربا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة[29].

ومن جماع ما تقدم يتضح جلياً أنه قد ساد اعتقاد شائع أن الحرب العالمية الأولى كانت آخر الحروب وأن عصبة الأمم تبشر بنظام دولي جديد يمنع أية حروب مستقبلية. ومع ذلك فقد فات على الحلفاء فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة يؤدى عمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة.

ولم يقتصر فشل الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في ردع القادة العسكريين الذين بدأوا الحرب العالمية الثانية فقط بل تعدى ذلك إلى تقوية وتعزيز فكر هؤلاء القادة. وخير دليل على ذلك ما ردده هتلر في خطبه عام 1939 بشأن خطته لتطهير الرايخ الثالث من اليهود والغجر: "من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن؟" [30] ومما سبق يتضح أن كلمات هتلر تعكس وجهة نظر مازالت سائدة حتى اليوم وهي أن حكم القوة دائماً ما يرجح على حكم القانون[31] .

---

(28) **المرجع السابق.** *Id*

(29) **تايلور ، أعلاه حاشية 12، عند 15.** TAYLOR, *supra* note 12, at 15.

(30) **ويليز ، أعلاه حاشية 11 ، عند 173 (الذي يتضمن نص حديث أدولف هيتلر إلى رؤساء الأركان وجنرالات القيادة بشأن الأوبرسالزبورج (22 أغسطس 1939) في الجزء 7 من الوثائق البريطانية عن السياسة الخارجية (1919-1939) السلسلة الثالثة عند** 258 (E.L. Woodward et al, eds., 1949-55)**؛ وينفريد بومجارت ،** Zur Ansprache Hitlers vor den Fuhren der Wehrmacht am 22 August 1939; Eine Quellenkritische Untersuchung, Vierte Jahrshefte Fur Zeitgeschichte, Apr. 1968, 120 **ولكن أنظر أيضا تركايا آدولف هتلر والمسألة الأرمينية (رسالة علمية، جامعة أنقرة، 1992).**

WILLIS, *supra* note 11, at 173 (quoting Adolf Hitler, Speech to the Chief Commanders and Commanding Generals on the Obersalzburg (Aug. 22, 1939) *in* 7 BRITISH DOCUMENTS ON FOREIGN POLICY, 1919-1939, THIRD SERIES, at 258 (E.L. Woodward et al. eds., 1949-55)); Winfried Baumgart, *Ehr Ansprache Hitlers vor den Führen der Wehrmacht am 22 August 1939: Eine Ouellenkritische Untersuchung,* VIERTELJAHRSHEFTE FUR ZEITGESCHICHTE, Apr. 1968, 120. *But see* Thrkkaya Ataov, *Hitler and the "Armenian Question"* (Monograph, Ankara University, 1992).

(31) **من يتذكر حاليا بيافرا أو بنجلاديش أو كمبوديا أو أوغندا أو بوروندى أو ليبيريا وغيرها من المذابح وجرائم الإبادة الجماعية؟ أنظر، على سبيل المثال، جى ريتشارد وآخرون: التاريخ غير الإنساني: المذابح والإبادة الجماعية بسبب العرق في أيامنا المعاصرة (1992)** (1992) **.ماثيو ليبمان، صياغة اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادةالجماعيةوعقوبتها.** 3 B.U. INTERNATIONAL L.J. 1 (1985)**. وفي دراسة أكثر حداثة أشار أحد الكتاب إلى أن تعداد جرائم الإبادة الجماعية يزيد على 160 مليون ضحية. أنظر أيضا ر. ج. روميل الموت بيد الحكومة** (1994**. أنظر أيضا كمبوديا: عقد (عشر سنوات) من الإبادة الجماعية** ((1984) **؛ تقرير مشروع الإبادة الجماعية الكمبودي 1984؛ ليو كوبر، الإبادة الجماعية (1981)؛ جون سترنلو ، السياسات الدولية للحرب الأهلية النيجيرية 1967 - 1970 (1977).**

المبحث الرابع
لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943

لقد فرضت الفظاعات الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، وفي عام 1942 وقعت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس، إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)،[32] وقد كان إعلان سانت جيمس أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، وعلى الرغم من التوقعات والآمال الكبيرة التي كانت معقودة على(UNWCC) إلا أن هذه الاتفاقية الحكومية المتعددة الأطراف نشأت عنها هيئة تحقيق خاضعة لإعتبارات سياسية باشرت دوراً أقل بكثير مما توقعه لها الحلفاء.

ولقد تشكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)من ممثلين من سبع عشرة دولة كانت معظم حكوماتها تباشر سيطرة وقوى محدودة من المنفي[34]، ولقد كان لهذه اللجنة تأثير ودعم سياسي محدود مما

Who now remembers Biafra, Bangladesh, Cambodia, Uganda, Burundi, Liberia and other genocides and mass murder? *See. e.g.,* GUY RICHARD ET AL., L'HISTOIRE INHUMAINE: MASSACRES ET GÉNOCIDES DES ORIGINES À NOS JOURS (1992); Matthew Lippman, *The Drafting of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide,* 3 B.U. INT'L L.J. 1 (1985). More recently one author put the toll of mass killings at over 160 million victims. *See* RUDOLPH J. RUMMEL, DEATH BY GOVERNMENT (1994). *See also, e.g.,* KAMPUCHEA: DECADE OF THE GENOCIDE (Kimmo Kiljunen ed., 1984); REPORT OF THE CAMBODIAN GENOCIDE PROJECT (1984); LEO KUPER, GENOCIDE (1981); JOHN STRENLAW, THE INTERNATIONAL POLITICS OF THE NIGERIAN CIVIL WAR 1967-1970 (1977).

(32) **إعلان دول الحلفاء في 13 يناير 1942، والذي أعيدت طباعته في: عقوبة جرائم الحرب: الإعلان بين دول الحلفاء الذي وقعوا عليه في سانت جيمس بالاس بلندن في 13 يناير 1942 والوثائق ذات الصلة (لجنة معلومات الحلفاء، لندن، بدون تاريخ).**

أنظر أيضا: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب وتطور قوانين الحرب 89 - 92 (1948) (المشار إليه فيما بعد هنا باسم "تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب").

The Inter-Allied Declaration, Jan. 13, 1942, *reprinted in* PUNISHMENT FOR WAR CRIMES: THE INTER ALLIED DECLARATION SIGNED AT ST. JAMES' PALACE, LONDON, ON 13 JANUARY 1942, AND RELATIVE DOCUMENTS (Inter-Allied Information Committee, London, undated). *See also* UNITED NATIONS WAR CRIMES COMMISSION, HISTORY OF THE UNITED NATIONS WAR CRIMES COMMISSION AND THE DEVELOPMENT OF THE LAWS OF WAR 89-92 (1948) [hereinafter UNWCC].

(33) **على الرغم من أن اسم "الأمم المتحدة" يأتي سابقا على اسم هذه اللجنة فإنها لم تكن ذات أي صلة بالمنظمة الدولية التي تأسست في سان فرانسيسكو عام 1945.**

Even though this Commission's name was preceded by “United Nations,” it was unrelated to the world body founded in San Francisco in 1945.

(34) **آن توسا و جون توسا، محاكمة نورمبورج 22(1984)، (ويشار إليهما فيما بعد هنا باسم توسا وتوسا).**

أوحى بمستقبل غير أكيد لتلك الحكومات المبعدة،[35] وقد كان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصى الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء،[36] ولكن بالرغم من هذا فلم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافين أو الدعم المالي المناسب لكي تؤدي اللجنة عملها، وفي الواقع خلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها سير سيسل هيرست أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدى العمل المنوط بها على الوجه الأكمل[37]. وقد اعتمدت اللجنة على الحكومات في تقديم تقاريرها إلا إنها بنهاية عام 1942 تسلمت سبعين قضية فقط تحتوي على معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة، وحتى بعد تحذير الرئيس لحكومات الحلفاء لم تخضع لذلك سوى حكومات قليلة جديدة[38].

ومن الجدير بالذكر أن الحلفاء لم يكتشفوا مدى فظاعة الأعمال الوحشية التي إرتكبها الألمان إلا بعد أن قاموا بتحرير تلك القطاعات التي كانت محتلة، ومن ثم بدأت القوات البريطانية والأمريكية في إعداد قائمة بأسماء مجرمي الحرب المشتبه فيهم حتى يمكن الفصل بينهم وبين السجناء المحررين الآخرين[39]، ومن هنا بدأت حكومة بريطانيا تدفع لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لاستكمال عملها[40].

وعلى الرغم من إفتقار اللجنة للتعاون من وفيما بين الحكومات المختلفة فقد استطاعت تجميع 8.178 ملف ضد مجرمي حرب متهمين وجمع المعلومات من الحكومات[41]، وعلى الرغم مما جمعته اللجنة من معلومات

ANN TUSA & JOHN TUSA, THE NUREMBERG TRIAL 22 (1984) [hereinafter TUSA & TUSA].

[35] تايلور، أعلاه حاشية 12، عند 26-27.
TAYLOR, *supra* note 12, at 26-27.

[36] كانت مهام لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC أن تحقق في الجرائم فقط. وبالتالي عندما أراد البعض لأعضاء هذه اللجنة أن يحققوا في المزاعم الخاصة بالأعمال الوحشية المرتكبة ضد اليهود، فلم يستطيعوا لأنه تم اعتبار تلك الأفعال "جرائم ضد الإنسانية" وليست جرائم حرب. توسا وتوسا Tusa & TUSA، أعلاه حاشية 34، عند 22.

The UNWCC was limited to investigating war crimes only. Thus, even though some of its members desired to investigate the allegations of atrocities committed against the Jews, they could not because such acts constituted “crimes against humanity” and not war crimes. TUSA & TUSA, *supra* note 34, at 22.

[37] تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، أعلاه حاشية 32؛ توسا وتوسا، أعلاه حاشية 34، عند 22.
UNWCC, *supra* note 32; TUSA & TUSA, *supra* note 34, at 22.

[38] توسا وتوسا ، أعلاه حاشية 34، عند 23.
TUSA & TUSA, *supra* note 34, at 23.

[39] المرجع السابق عند 29.
Id at 29

[40] المرجع السابق.
Id

[41] احتفظت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC ب 8.178 "ملف" المقدمة من جانب الحكومات، وعند اقتناعها بمحتويات الملفات، كانت توصي بمحاكمة الشخص المعني. وبلغ عدد الأشخاص الذين احتوتهم هذه الملفات : 24.453 متهم، 9520 مشتبه فيهم، و 2556 شاهد إثبات. تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، أعلاه حاشية 32، عند 09-508.

The UNWCC examined the 8,178 “dossiers” submitted by governments, and if satisfied with the contents, recommended prosecution of the individual. The

خاصة بالإتهامات بجرائم الحرب إلا إنها لم تقدم للمحكمة العسكرية الدولية أو أي من الإجراءات التي أعقبتها قوات احتلال الحلفاء في ألمانيا بموجب قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 والذي كان لديه فرق تحقيق خاصة[42]، فضلاً عن عدم تقديمها للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة بـ(IMTFE) أو محاكم الحلفاء العسكرية أو أي من اللجان بالشرق الأقصى. وعلى أي حال فقد إعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب[43]

ولقد ضعف الدعم السياسي لهذه الآلية فيما بين 1942 و1945 حينما بدأت الولايات المتحدة تسيطر على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، فراحت توجه إجراءاتها اللاحقة في محكمة نورمبرج مستندة إلى القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء[44] في ذات الوقت الذي تبخر فيه دعمها للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، أما عن تأثير اللجنة الأدبي على الحكومات لإرغامها على التعاون معها في ملاحقة مجرمي الحرب المتهمين ومحاكمتهم أو تسليمهم لحكوماتهم فقد اختفى إلى حد بعيد، وقد وضح هذا جلياً بشأن مجرمي الحرب الإيطاليين الذين لم يقدموا للمحاكمة مطلقاً[45].

"dossiers" amounted to 24,453 accused, 9,520 suspects, and 2,556 material witnesses. UNWCC, *supra* note 32, at 508-09.

(42) يتم مناقشة قانون مجلس الرقابة رقم 10 والإجراءات القضائية التي تتم بموجبه أدناه في النص المرفق للحواشي 79-82.

Control Council Law No. 10 and proceedings under it are discussed below at pp. 39-41.

(43) بحلول سنة 1948، قدمت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية عدداً من القضايا أمام المحاكم المعنية في كل منها وبلغ مجموع هذه القضايا 969 وكانت تتضمن 3470 متهما منهم 952 تم الحكم عليهم بالإعدام، و1905 ألقوا في السجون و613 حصلوا على البراءة. تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، أعلاه حاشية 32، عند 518.

By 1948, European countries and the United States had brought a total of 969 cases in their respective courts, involving 3,470 accused, of whom 952 were sentenced to death, 1,905 were imprisoned and 613 were acquitted. UNWCC, *supra* note 32, at 518.

(44) راجع فرانك ن. بوتشر، برنامج الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة جرائم الحرب في ألمانيا، 1946-1955 (1989) ؛ تلفورد تايلور، التقرير النهائي المرفوع لوزير الحربية عن محاكمات نورمبورج لجرائم الحرب وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم 10 (1949) ؛ جون آبلمان John A. Appleman، المحاكمات العسكرية والجرائم الدولية (1954).

See FRANK N. BUSCHER, THE U.S. WAR CRIMES TRIAL PROGRAM IN GERMANY, 1946-1955 (1989); TELFORD TAYLOR, FINAL REPORT TO THE SECRETARY OF THE ARMY ON THE NUREMBERG WAR CRIMES TRIALS UNDER CONTROL COUNCIL LAW NO. 10 (1949); JOHN A. APPLEMAN, MILITARY TRIBUNALS AND INTERNATIONAL CRIMES (1954).

(45) راجع تحت النص المصاحب للحواشي 83-88 . حاكمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عددا صغيرا من مجرمي الحرب الإيطاليين الذين كان معظمهم متهما بارتكاب جرائم ضد العاملين وموظفي كل من البلدين. وفي إيطاليا قام البريطانيون بمحاكمة 81 مدعي عليه وفقاً لـ40 إجراء قضائي. راجع جون بريتشلرد وجين جاروود-كاتلر، محاكمات الحلفاء لجرائم الحرب لمجرمي الحرب الإيطاليين المشتبه فيهم 1945-1949: التراث المنسي مع دروس جوهرية للعصر الحالي(قيد النشر). ومع ذلك، لحد علم

المبحث الخامس
المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام 1945

في ذات الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع فيه الأدلة كان على القوى العظمى الأربع للحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب وخاصة قادة النظام النازي الذين وردوا في إعلان موسكو الذي وقع عليه كل من تشرشل وروزفلت وستالين في عام 1943[46]، حيث فضلت بريطانيا تعجيل إعدام أخطر مجرمي الحرب مثل هتلر وهملر نظراً لفداحة الجرم الذي ارتكبوه والذي كان هدفاً لأي إجراء قضائي[47].

وعلى سبيل المقارنة فمنذ بدأ المناقشات عام 1942 في قصر سانت جيمس أيد ستالين إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه وكبار القادة العسكريين[48] بينما فضلت الولايات المتحدة وفرنسا إنشاء

المؤلف، فإن الذين اتهمتهم لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC بارتكاب جرائم حرب خارج إيطاليا لم يقدموا للمحاكمة قط.

See infra pp. 41 - 42. The U.S. and Britain prosecuted a small number of Italian war criminals, mostly those accused of committing crimes against their respective military personnel. Eighty-one defendants were tried in 40 proceedings by the British in Italy. *See* R. JOHN PRITCHARD & JANE L. GARWOOD-CUTLER, THE ALLIED WAR CRIMES TRIALS OF SUSPECTED ITALIAN WAR CRIMINALS, 1945-1949: A FORGOTTEN LEGACY WITH VITAL LESSONS FOR THE PRESENT DAY (forthcoming). Those accused by UNWCC of war crimes outside Italy, however, were, to the best of the author's knowledge, never prosecuted.

[46] إعلان عن الأمن (إعلان موسكو) ، 9 DEP'T ST. BULL. 308 (1943)، أعيد طبعه في 38 AM. J. INT'L L. 5 (1944) . ومن أهم الخطوات المؤثرة لإقامة محكمة عسكرية في نورمبورج كان إجتماع لمجموعة خاصة من رجال الدولة والعلماء وكبار الموظفين الحكوميين تحت اسم اجتماع لندن الدولي وقامت هذه المجموعة بتوضيح أكثر لكثير من المفاهيم وبعض الأعراف التي أدخلت في قانون المحاكم العسكرية IMT. راجع معاقبة مجرمي الحرب: توصيات اجتماع لندن الدولي (تقرير لجنة 1) (1944)

The Moscow Conference, Oct. 19-30, 1945 (Declaration of German Atrocities, Nov. 1, 1943), 1943 FOR. REL. (I) 749, *reprinted in* 38 AM. J. INT'L L. 3 (Supp.), 3 BEVANS 816. One of the most influential steps toward the establishment of the Military Tribunal at Nuremberg was the convening of an ostensibly private group of statesmen, scholars and public officials under the name of the London International Assembly. That group developed many of the concepts and some of the norms that went into the Statute of the IMT. *See* THE PUNISHMENT OF WAR CRIMINALS: RECOMMENDATIONS OF THE LONDON INTERNATIONAL ASSEMBLY (Report of Commission I) (1944).

[47] تايلور، أعلاه حاشية 12، عند 29. TAYLOR, *supra* note 12, at 29.

[48] المرجع السابق، عند 26. أنظر أيضا آرون ن. ترينين ، المسؤولية الهتلرية وفقا للقانون الجنائي (1942) (ترجمة روثتشين 1945) . وفي عام 1946، أعاد أ. ترينين إلى الأذهان مساهمته في محاكمة مجرمي الحرب الألمان في عمله " المحكمة العسكرية الدولية " وقضية نورمبورج ، في 17 النشرة الدولية لقانون العقوبات 263 (1946). ومع ذلك، فإن الاتحاد السوفييتي كان يتعامل مع مجرمي الحرب المزعومين في داخل نطاق أراضي أوطانهم بتطبيق سرعة تنفيذ العقوبات من خلال الإجراءات القضائية المستعجلة. تايلور، أعلاه حاشية 12، عند 52.

محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب. فقد أراد الأمريكيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن تسجل التاريخ [49] وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي. بينما كانت بريطانيا العظمى تخشى أن تسمح الإجراءات العادلة للمتهمين أن يستغلوا المحكمة كاجتماع للدعاية وتبرئة أنفسهم. وفي النهاية تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية بفضل إصرار الولايات المتحدة من خلال الرئيس ترومان والقاضي روبرت جاكسون. إلا أن الإجراءات التي اتبعت لم تكن معصومة من الخطأ، فقد إستغل الإتحاد السوفيتي المحاكمة لإعادة صياغة التاريخ. فعقدوا محاكمات لألمان متهمين بجرائم إرتكبها الاتحاد السوفيتي ومثال ذلك حادث إختفاء خمسة عشر ألف سجين بولندي تقريباً من بينهم من 8300 إلى 8400 ضابط بولندي[50]، وعلاوة على ذلك تأيدت مخاوف بريطانيا من إستغلال المتهمين لإجراءات المحكمة العسكرية الدولية كمنبر للدفاع عن أنفسهم حينما كان الدفاع يناقش روبرت جاكسون وراح يخاطب المحكمة لمدة يومين[51]، ومع ذلك فقد ألقت الدلائل على الممارسات الفظيعة التي إرتكبت بظلالها على أي شيء حاول المتهمون أو دفاعهم قوله، وفي النهاية إنتصرت القيم العليا والأهداف التي حاولت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى إنجازها.

أما عن صياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية فقد كان في غاية الصعوبة نظراً لاختلاف الاجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى الأربع للحلفاء[52]، ففي الوقت الذي كانت الاجراءات الجنائية

Id. at 26. *See also* ARON N. TRAININ, HITLERITE RESPONSIBILITY UNDER CRIMINAL LAW (Rothstein trans., 1945) (1942). In 1946, Professor Trainin recalled his contribution to the prosecutions of German War criminals in Aron N. Trainin, *Le Tribunal Militaire International et le Proces de Nuremberg, in* 17 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 263 (1946). The USSR was, however, dealing with alleged war criminals within their territory by summary execution. TAYLOR, *supra* note 12, at 52.

[49] تايلور، أعلاه حاشية 12، عند 32. TAYLOR, *supra* note 12, at 32.

[50] ج. ك. زاوودنى، الموت في الغابة: قصة مذبحة غابة كاتين J. K. Zawodny، عند 5 (1962).
J. K. Zawodny, Death in the Forest: The story of the Katyn Forest Massacre 5 (1962).

[51] أنظر، مثلا، تايلور، أعلاه حاشية 12، عند 319. *See, e.g.,* TAYLOR, *supra* note 12, at 319.

[52] كما واجه قضاة المحكمة هذه الصعوبة بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة أثناء الإفاضة في قواعد الإجراءات والإثبات. وقد وافقت المحكمة على القواعد في 11 فبراير 1994. المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991 (ICTFY) ، الجلسة الثانية، قواعد الإجراءات والأدلة المعتمدة في 11 فبراير 1994 (UN Doc. IT/32). واستمر إدخال التغييرات على قواعد الإجراءات والأدلة على أساس ظرف مؤقت خاص حتى سبتمبر 1996.
وقد عدلت المحكمة حتى هذه اللحظة قواعدها 11 مرة. ولقد أثبتت هذه التغييرات الكثيرة حقيقة أن المحاكمات الدولية تتطلب قواعد لا تخرج من حيث النوع والتركيب عن طبيعتها وأنه يجوز ألا تكون الخبرات القانونية المحلية مناسبة لتلك العمليات. وأثيرت بعض من هذه الاعتبارات في الجلسة الثانية للجنة التحضيرية المعنية بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالمناقشات والاقتراحات الخاصة بقواعد الإجراءات والأدلة. تقرير اللجنة التحضيرية عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية Vol. 1, UN

البريطانـيـة علـى النقـيض تمامـاً مـن مثيلـتـها الأمريكـيـة مـن حيـث الطبـيعة والاعـتماد علـى القـانون العرفـي كـان لـدى فرنسـا نظـام قانونـي مدنـي وكـان للاتحـاد السوفيتي عدالـة جديدة شيوعية[53]، إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسـقوا فـيما بيـن أنظمـتهم القانونـيـة المخـتلفة بعمليـة توفيقـيـة[54]. ولقـد

GAOR, 51[ST]. Sess., Supp. # 22, paras 212-93, UN Doc. A/51/22 (1996) ويشار إليه فيما بعد هنا باسم "تقرير اللجنة التحضيرية."

لمناقشة قواعد المحكمة، أنظر م. شريف بسيونى (بالتعاون مع بيتر مانيكاس)، قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاص بيوغوسلافيا السابقة (1996) (ويشار إليه فيما بعد هنا باسم "بسيونى،محكمة يوغوسلافيا)؛ فيرجينيا موريس ومايكل شارف، دليل العالم ببواطن الأمور إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (1995) (ويشار إليه فيما بعد هنا باسم "موريس وشارف، دليل العالم ببواطن الأمور.

This difficulty was also faced by the judges of the Tribunal for the former Yugoslavia in elaborating Rules of Procedure and Evidence. The Rules were adopted by the Tribunal on February 11, 1994. International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991 (ICTY), 2d Sess., *Rules of Procedure and Evidence adopted on 11 February 1994,* U.N. Doc. IT/32 (1994). Changes to the Rules of Procedure and Evidence continued on an *ad hoc* basis until September 1996.

So far, the Tribunal has amended its rules eleven times. These many changes also evidenced the fact that international prosecutions require *sui generis* rules and that domestic legal experiences may not be relevant to such processes. Some of these considerations were raised at the Second Session of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court in connection with discussions and proposals on rules of procedure and evidence. *Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court*, Vol. I, U.N. GAOR, 51st Sess., Supp. No. 22, ¶ 212-93, U.N. Doc. A/51/22 (1996) [hereinafter 1996 *Preparatory Committee Report*].

For a discussion of the Tribunal's rules, *see* M. Cherif Bassiouni (with the Collaboration of Peter Manikas), THE LAW OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA (1996) [hereinafter Bassiouni, Yugoslavia Tribunal]; VIRGINIA MORRIS & MICHAEL SCHARF, AN INSIDERS GUIDE TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA (1995) [hereinafter Morris & Scharf, An Insider's Guide].

(53) أنظر، مثلا، نظام العدالة الجنائية السوفييتية (طبعة م. شريف بسيونى و فاليرى م. سافيتسكى 1979 ,)؛ القانون الجنائي السوفيتي وإجراءاته (ترجمة هارولد بيرمان)؛ هارولد بيرمان، العدالة في الاتحاد السوفييتى (1963).

See, e.g., THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM OF THE USSR (M. Cherif Bassiouni & Valeri M. Savitsky eds., 1979); SOVIET CRIMINAL LAW AND PROCEDURE (Harold Berman trans., 2d ed. 1972); HAROLD BERMAN, JUSTICE IN THE USSR (1963).

(54) أنظر جون ف. ميرفي ، أعراف الإجراءات الجنائية للمحكمة العسكرية الدولية، في محاكمة نورمبورج والقانون الدولي 61 (جورج جنسبورجز و فلاديمير ن. كودريافتسيف 1990). وأصبح جليا تماما أن نفس الأسلوب المختلط المفضل للنمط الاتهامي المعادي في القانون العام موجود في قواعد الإجراءات والأدلة الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة ICTFY، أنظر أعلاه حاشية 52، والمقترحات المقدمة للجنة التحضيرية (1996) الخاصة بإقامة المحكمة الجنائية الدولية، أعلاه حاشية 52.

See John F. Murphy, *Norms of Criminal Procedure at the International Military Tribunal, in* THE NUREMBERG TRIAL AND INTERNATIONAL LAW 61 (George Ginsburgs & Vladimir N. Kudriavtsev eds., 1990). The same mixed approach favoring the Common Law's adversary accusatorial model is evident in the Rules

تشكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في 8 أغسطس 1945 وجاء بها ملحق يحتوى على النظام الأساسي للمحكمة الجديدة[55]، ولقد علق القاضي جاكسون على هذا الاندماج القانوني بقوله أنه كان في مصلحة المدعى عليهم فعلى سبيل المثال كان لهم في معرض دفاعهم عن أنفسهم أن يشهدوا من على المنصة بعد حلف اليمين أو يقوموا في نهاية المحاكمة بتقديم بيان للمحكمة بدون حلف يمين أو بدون تقديمه لمناقشتهم فيه[56].

---

of Procedure and Evidence of the ICTY, *see supra* note 52, and the proposals presented to the 1996 Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, *supra* note 52.

[55] محاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي، 8 أغسطس 1945، (والمشار إليه فيما بعد هنا باسم "اتفاقية لندن")؛ الاتفاقية الخاصة بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي، 8 أغسطس 1945، ميثاق المحكمة العسكرية الجنائية الدولية 59 Stat. 1544, 1546, 82 U.N.T.S. 279, 284 (والمشار إليه فيما بعد هنا باسم "ميثاق لندن."

Agreement for the Prosecution and Punishment of Major War Criminals of the European Axis, Aug. 8, 1945, 59 Stat. 1544, 82 U.N.T.S. 279, E.A.S. No. 472, *reprinted in* 39 Am. J. Int'l L. 257 (1945) (Supp.), 1 FERENCZ 454, 1 FRIEDMAN 883, Schindler/Toman 823 [hereinafter London Agreement]; The International Military Tribunal at Nuremberg, created by the Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, Aug. 8, 1945, Charter of the International Military Tribunal, 59 Stat. 1544, 1546, 82 U.N.T.S. 279, 284 E.A.S. No. 472 [hereinafter Nuremberg].

[56] تقرير روبرت هـ. جاكسون، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر المحاكمات العسكرية الدولي ، عند 10-11 (ويشار إليه فيما بعد هنا باسم تقرير جاكسون Jackson Report). إلا أنه يجب ملاحظة أنه من خلال منظور إجرائي و إثباتي فإن المحكمة العسكرية الدولية IMT لم تكن معصومة من الخطأ. ففي أثناء المحاكمة كان المدعى عليهم قد حجب عنهم مرارا الحق في مواجهة أو استجواب الشهود المتاحين للادعاء. وبدلا من ذلك، كان يتعين عليهم عمل إقرارات كتابية شخصية مصحوبة بقسم. ولم يكن هناك استئناف، وهو أحد الحقوق المكفولة الآن وفقا للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966). ولقد دون القاضي جاكسون Justice Jackson هذه الأخطاء في تقريره الذي رفعه للرئيس حيث يقر فيه بالأخطاء الموجودة في "هذه الإجراءات القضائية المبتدعة "، المرجع السابق عند 440.

ومع ذلك، فمنذ الحرب العالمية الثانية، فإن تأثير أعراف ومعايير الحقوق الإنسانية الدولية والإقليمية قد تركت آثارها الفعالة على الإجراءات القضائية الجنائية في معظم دول العالم. أنظر، مثلا، م. شريف بسيوني، حماية الحقوق الإنسانية عند إرساء دعائم العدالة الجنائية: موجز عن أعراف ومعايير الأمم المتحدة (1994) M. CHERIF BASSIOUNI, THE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN THE ADMINISTRATION OF CRIMINAL JUSTICE: A COMPENDIUM OF UN NORMS & STANDARDS؛ م. شريف بسيوني، الحقوق الإنسانية في سياق العدالة الجنائية: تعريف وسائل الحماية الإجرائية الدولية ووسائل الحماية المتكافئة في الدساتير القومية M. Cherif Bassiouni, *Human Rights in the Context of Criminal Justice: Identifying International Procedural Protections & Equivalent Protections in National Constitutions*, 3 DUKE J. COMP. & INT'L L. 235 (1993).

REPORT OF ROBERT H. JACKSON, UNITED STATES REPRESENTATIVE TO THE INTERNATIONAL CONFERENCE ON MILITARY TRIALS x-xi (U.S. Gov't Prtg. Off. 1949) [hereinafter JACKSON REPORT]. It should be noted, however, that from a procedural and evidentiary legal perspective, the IMT was not without fault. At the trial, defendants were frequently denied the right to confrontation and cross-examination of witnesses that were available to the prosecution. Instead, they had to use affidavits. There was no appeal, a right now guaranteed in the 1966 International Covenant on Civil and Political Rights. Even Justice Jackson noted these mistakes in his report to the President, wherein he admits to mistakes in the "proceedings of this novelty." *Id.* at 440.

وقد واجه المكلفون بالصياغة حملة قاسية لتحديد الجرائم التي سوف يتم محاكمة المدعى عليهم عنها، بيد أن المادة6 من النظام الأساسي للمحكمة نصت على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية الآتية:

(1) الجـرائم ضـد السـلام. (2) جـرائم الحـرب. (3) الجـرائم ضـد الإنسـانية[57]. من وجهة نظر أصولية قانونية كانت أسهل الجرائم تعريفا هي "جـرائم الحـرب." وقـد تضـمن تعـريفها فـي الفقـرة ج مـن المـادة السادسـة: القـانون المـتعارف عليـه (كمـا وضـع فـي مؤتمـر لاهـاي 1907)[58]، والقـانون التقليـدي (كمـا أدل عليـه فـي مؤتمـر جنيـف 1929) منسوبا إلى معاملـة أسـرى الحـرب[59]. وقد واجهوا أيضاً موضوعاً قانونياً أكثر صعوبة وهو ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالفقرة ج من المادة السادسة قد نص عليها فـي عدة مصـادر للقـانون الدولـي وهـي بعض الاتفاقيات المعنـية والأعـراف والمـبادئ العامـة للقـانون[60]، وتـرجع هـذه الصـعوبة إلـى أن "الجـرائم ضـد الإنسـانية" لـم تـرد فـي أي معـاهدة فضـلاً عن أن الحلفـاء كـانوا فـي حاجة إلى الابـتعاد عن أي تفسـير صـارم لقواعد الشرعية لكـي يتجنـبوا سـن أي تشـريع لاحـق يمكن الاعتراض عليه بسهولة في المحكمة. لذلك فإن الأساس المنطقي الـذي تسـتند علـيه الجرائم ضد الإنسـانية هو نظرية الإمتداد التشريعي لجرائم الحـرب ويـرجع السبب في ذلك إلى تطبيق جرائم الحرب على بعض الأشخاص المحددين وبخاصـة المدنيين فـي وقت الحرب بين الدول المتحاربة في الوقت الـذي وسـعت فـيه "الجـرائم ضـد الإنسـانية" فقط نطـاق تجـريم جـرائم الحـرب لـذات الأشـخاص المحميين داخل دولـة محددة بشرط أن تكون على صلة ببدء وخـوض حـرب عدوانـية أو بجـرائم حـرب[61]. ونتيجة لذلك التداخل تم إستثناء الجرائم التي وقعت قبل عام 1939 من المحاكمة.

Since World War II, however, the impact of international and regional human rights norms and standards have significantly affected criminal procedures in most countries of the world. *See, e.g.* M. CHERIF BASSIOUNI, THE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN THE ADMINISTRATION OF CRIMINAL JUSTICE: A COMPENDIUM OF UNITED NATIONS NORMS AND STANDARDS (1994); M. Cherif Bassiouni, *Human Rights in the Context of Criminal Justice: Identifying International Procedural Protections and Equivalent Protections in National Constitutions*, 3 DUKE J. COMP. & INT'L L. 235 (1993).

[57] **ميثاق لندن، أعلاه حاشية 55، المادة 6.** Nuremberg, *supra* note 55, art. 6.

[58] **مؤتمر لاهاي (1907)، أعلاه هامش55، المهدة** 6. 1907 Hague Convention, *supra* note 14.

[59] **مؤتمر جنيف (1929)، بخصوص معاملة أسرى الحرب، 27 يوليه، 1929،** 118 L.N.T.S. 343, 47 Stat. 2021, 2 BEVANS 932.

The 1929 Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War, July 27, 1929, 118 L.N.T.S. 343, 47 Stat. 2021, 2 BEVANS 932.

[60] **جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 18-32؛ شويلب، أعلاه حاشية 13.**

CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 18-32; Schwelb *supra* note 13.

[61] **أنظر جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 18-47؛ م. شريف بسيونى، القانون الدولي والتعذيب الألماني لليهود (1979)** CAL. W. INT'L L. J. 201 **. أنظر أيضا ليلي سادات وكسلر، تفسير محكمة**

وقد كان واضحاً من إقرار الفقرة ج من المادة السادسة أن الولايات المتحدة قد غيرت موقفها الذي اتخذته من "الجرائم ضد قوانين الإنسانية" قبل لجنة 1919 من إنها غير موجودة في القانون الدولي[62]، علماً بأنه لم يحدث أي تطور قانوني بين 1919 و 1945 تفسيراً لذلك التغير في الموقف، ففي قضية الفظائع النازية كانت الأحداث أو الوقائع مرشداً للقانون وكان للسياسة أيضاً دور في ذلك.

ولقد كانت محاكمة "الجرائم ضد السلام" الأولى من نوعها دون أي سابقة قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة القيصر بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي[63]، حيث خصصت المادة الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة هؤلاء الذين أداروا أو شاركوا في حرب عدوان على دول أخرى بالمخالفة للمعاهدات ومبادئ القانون الدولي، وقد كان هذا هو أفضل الأسس القانونية التي توصل إليها الحلفاء[64].

وقد أراد الاتحاد السوفيتي أن يضيف إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة عبارة (بواسطة أي من دول المحور الأوربي)[65] حتى يجعل جريمة بدء حرب عدوان مقتصرة على قادة المحور الأوربي لكي يتجنبوا تطبيق ذات

النقض الفرنسية لمبادئ نورمبورج (1994) 289 32 COLUM. J. TRANSNATIONAL؛ شويلب، أعلاه حاشية 13.

See CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 18-47; M. Cherif Bassiouni, *International Law and the Holocaust*, 9 CAL. W. INT'L L. J. 201 (1979). *See also* Leila Sadat Wexler, *The Interpretation of the Nuremberg Principles by the French Court of Cassation*, 32 COLUM. J. TRANSNAT'L L. 289 (1994); Schwelb, supra note 13.

[62] ملحق 2، أعلاه حاشية 16، عند 144. ومع ذلك فإلى يومنا هذا وبشكل ملفت للنظر لا توجد معاهدة بشأن "الجرائم ضد الإنسانية. أنظر م. شريف بسيونى، جرائم ضد الإنسانية: الحاجة إلى معاهدة متخصصة. (1994) 457 COLUM. J. TRANSNATIONAL 31 ,

Annex II to 1919 Commission Report, *supra* note 16, at 144. Curiously, however, to date, there is no international convention on "crimes against humanity." *See* M. Cherif Bassiouni, *"Crimes Against Humanity": The Need for a Specialized Convention*, 31 COLUM. J. TRANSNAT'L. L. 457 (1994).

[63] أنظر أعلاه الحواشي 21-22 والنص المصاحب.

See supra notes 21-22 and accompanying text.

[64] اعتمد الحلفاء بوجه خاص على المعاهدة العامة (1928) لنبذ الحرب كأداة من أدوات السياسة القومية (ميثاق كيلوج-بريان أو ميثاق باريس)، 27 أغسطس 1928 باعتبارها تبرير قانوني للجرائم ضد السلام 94 L.N.T.S. 57, 46 Stat. 2343 والتي أعيد طبعها في 22 AM. J. INTL'L L. 171 (Supp. 1928).

The Allies particularly relied on the 1928 General Treaty for the Renunciation of War as an Instrument of National Policy (Kellogg-Briand Pact or Pact of Paris) of August 27, 1928 as a legal justification for "crimes against peace." 94 L.N.T.S. 57, 46 Stat. 2343, *reprinted in* 22 AM. J. INT'L L. 171 (Supp.1928).

[65] ملحق Annex II 2، أعلاه حاشية 16، عند 65.

Annex II to 1919 Commission Report, *supra* note 16, at 65.

القاعدة على أي من الأفعال التي أتوا بها(66). إلا أنه تم الأخذ برأي القاضي جاكسون ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر لندن بعدم إضافة هذه العبارة حيث قرر أن ممثلي الولايات المتحدة لن يشتركوا في صياغة قانون أشبه بقانون التجريم المحظور بموجب دستور الولايات المتحدة(67) فضلاً عن أن حظر العدوان شئ عالمي ومن الممكن تطبيقه ضد الولايات المتحدة ذاتها(68).

ومما سبق يتضح أن الولايات المتحدة قد غيرت من موقفها من حرب العدوان قبل الحرب العالمية الأولى حيث كانت جريمة تقع تحت طائلة القانون الدولي(69). إلا إنها عدلت عن ذلك الموقف مرة ثانية في فترة لاحقة خلال الحرب الباردة حينما لم يعد هذا الموقف ملائماً سياسياً(70)

---

(66) **أنظر تقرير جاكسون، أعلاه حاشية 56، عند 7-8. ومن المحتمل إن الاتحاد السوفييتي كان يرغب في تجنب تقنين تعريف موسع للجرائم ضد السلام التي قد يعاد استخدامها مرة أخرى في المستقبل. لأنه بدون ذلك التعريف سيكون الاتحاد السوفييتي حرا في التصرف كيفما يشاء دون أي تبعات أو عواقب. كما أن غياب هذا التعريف سيتيح أيضا للاتحاد السوفييتي تجنب اعتباره مسؤولا من الناحية الجنائية لغزوه واستيلائه على جزء من بولندا في خريف 1940، وفقا لمعاهدة عدم الاعتداء السرية المبرمة بين ألمانيا والاتحاد السوفييتي وأيضا لغزوه اللاحق لفنلندا.**

See JACKSON REPORT, *supra* note 56, at vii-viii. It is likely that the Soviet Union desired to avoid codifying a broad definition of crimes against peace that could be used again in the future. Without such a definition, the Soviet Union would be free to act as it wished without repercussions. The lack of definition would also allow the U.S.S.R. to avoid being held criminally accountable for its invasion and seizure of a part of Poland in the fall of 1940, pursuant to the secret Pact of Non-Aggression between Germany and the U.S.S.R., as well as its subsequent invasion of Finland.

(67) **دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مادة 1، فقرة، 10 بند 3؛ مادة 1، فقرة 10، بند 1؛**
US Const., art. I, Sec. 10, cl. 3; art. I, Sec. 10, cl. 1.

(68) **تقرير جاكسون، أعلاه حاشية 56، عند 7-8.** JACKSON REPORT, *supra* note 56, at vii-viii.

(69) **أنظر، مثلا، م. شريف بسيونى و بنيامين فيرينز، الجريمة ضد السلام، في 1 القانون الجنائي الدولي 174-176** (M. Cherif Bassiouni ed., 3 vols., 1987)**؛ بنيامين فيرينز، تعريف العدوان العالمي، البحث عن السلام العالمي: تاريخ وتحليل مدعمان بالوثائق (1975). إن ميثاق الأمم المتحدة يحظر تماما أي عدوان كما أن لمجلس الأمن السلطات المخولة له وفقا للفصل السابع باتخاذ الإجراءات اللازمة ، بما في ذلك فرض الحظر، من أجل المحافظة على السلام وصيانته. ميثاق الأمم المتحدة، مواد رقم** 2(3), 2(4), 39-51**. أنظر عامة: ميثاق الأمم المتحدة: تعليق**1994 Bruno Simma ed., **. والجدير بالذكر أنه لم توجد قط أي معاهدة دولية تدين بشكل واضح وصريح أي عدوان بوصفه جريمة دولية. لا يوجد سوى قرار الجمعية العامة** G.A. Res. 3314. UN, GAOR, 29th Sess., Supp. No. 31, (1974) at 143, UN Doc. A/9631 (1974)**، الذي يعرف العدوان والذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، فيما عدا ذلك فلا يوجد أي تعريف آخر لهذه الجريمة. وتبعا لذلك، فقد وضع هذا التعريف الكثير من المشاكل في طريق اللجنة التحضيرية المعنية بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية. أنظر تقرير اللجنة التحضيرية، أعلاه حاشية 52.**

See, e.g., M. Cherif Bassiouni & Benjamin Ferencz, *The Crime Against Peace, in* 1 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 174-76 (M. Cherif Bassiouni ed., 3 vols., 1987); BENJAMIN FERENCZ, DEFINING INTERNATIONAL AGGRESSION, THE SEARCH FOR WORLD PEACE: A DOCUMENTARY HISTORY AND ANALYSIS (1975). The U.N. Charter prohibits aggression, and the Security Council has the power under Chapter VII to take measures, including sanctions, to preserve and maintain peace. U.N. CHARTER, arts. 2(3), 2(4), 39-51. *See generally* THE UNITED NATIONS CHARTER: A COMMENTARY (Bruno Simma ed., 1994). It is noteworthy that there

ولقد ساعد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في تطوير قانون النزاعات المسلحة بطريقة تدريجية، فقد أزالت المادة 8 من ميثاق المحكمة مقولة الدفاع "إطاعة أوامر الرؤساء" فجعلتها عاملاً مخففاً لا يعفي المدعى عليهم من مسؤوليتهم عما اقترفوه من جرم، وقد كان ذلك على النقيض تماماً مما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية حينما بدأت الحرب العالمية الثانية[71] فلم تتبع المحكمة العسكرية الدولية في أحكامها ما نصت عليه

---

has never been an international convention explicitly making aggression an international crime. Other than the General Assembly's 1974 Resolution, G.A. Res. 3314, U.N. GAOR, 29th Sess., Supp. No. 31, at 143, U.N. Doc. A/9631 (1974), defining aggression and adopted by consensus, there is no definition of that crime. Consequently, its definition has posed problems to the 1996 Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court. *See* 1996 *Preparatory Committee Report, supra* note 52.

[70] **أنظر "بشأن العمليات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراجوا وضدها"** (Nicar. US 1986 I.C.J. 14 (June 27) **(التي توضح موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية) وتعقيبا على هذا الوضع، أنظر محكمة العدل الدولية في مفترق الطرق . تدعيما لموقف الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الوضع الخاص جدا، أنظر أيضا جان كيرك باتريك و آلان جيرسون، (الحق في مواجهة القوة): القانون الدولي واستخدام القوة (1989). أما للتعرف على رؤى مختلفة، أنظر القانون والقوة في النظام العالمي الجديد (لورى فيشر دامروش ودافيد ج. شيفر، 1991).**

See Concerning Military and Paramilitary Activities In and Against Nicaragua (Nicar. v. U.S.), 1986 I.C.J. 14 (June 27) (explaining the position of the United States in connection with the case). Commenting on that position, see THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE AT A CROSSROADS (Lori Fisher Damrosch ed., 1987). In support of the U.S.'s particular position, *see* JEANNE KIRKPATRICK & ALAN GERSON, RIGHT V. MIGHT: INTERNATIONAL LAW AND THE USE OF FORCE (1989). For different perspectives, see LAW AND FORCE IN THE NEW INTERNATIONAL ORDER (Lori Fisher Damrosch & David J. Scheffer eds., 1991).

[71] **لاسا أوبنهايم، القانون الدولي 264-265** (1st ed. 1906) **الكتاب الإرشادي البريطاني للقانون العسكري، رقم 443 (1914) وهو يعتمد على الصيغ الموجودة في كتاب أوبنهايم. وإقرار أوبنهايم بالدفاع الموجود في الخمس طبعات الأولى حتى 1940، عندما تحول ليصبح أساس المادة 8 للمحكمة العسكرية الدولية والتي تنكر هذا الدفاع. وزارة الحربية الأمريكية،كما يعكس أيضا الكتاب الإرشادي للميدان 27-10 (1940) نفس الوضع في فقرة 345(1)** US Dep't of the Army, Field Manual 27-10 in Section 345(1). **وفي 15 نوفمبر 1944، حدث تعديل للمادة 345(1) محدودا ولكنه احتفظ بدفاع مشروط. لكن أنظر وزارة الحربية الأمريكية، الكتاب الإرشادي للميدان 27-10: قانون الحرب البرية (1956)** US Dep't of the Army, Field Manual 27-10: The. **أما للتعرف على التطور التاريخي لهذه المسألة، أنظر ليزلي ج. جرين، مسؤولية النظم والقيادة العليا** 27 CAN. Y.B. INT L. 167 (1989)**؛ الرائد ويليام الثاني، بارك، مسؤولية القيادة بصدد جرائم الحرب** 62 MIL. L. REV. 1 (1973).

LASSA OPPENHEIM, INTERNATIONAL LAW 264-65 (1st ed. 1906). The BRITISH MANUAL OF MILITARY LAW, No. 443 (1914) relied upon Oppenheim in its formulation. Oppenheim's recognition of the defense remained in the first five editions up to 1940, when it changed to become the basis for the IMT's Article 8 which denied the defense. U.S. Dep't of the Army, Field Manual 27-10 (1940) reflected the same position in § 345(1). On November 15, 1944, a revision of § 345(1) limited, but retained, a qualified defense. *But see* U.8. DEP'T OF THE ARMY, FIELD MANUAL 27-10: THE LAW OF LAND WARFARE (1956). For a historical evolution of the question, see Leslie C. Green, *Superior Orders and Command Responsibility,* 1989 CAN. Y.B. INT'L L. 167; Major William H. Parks, *Command Responsibility for War Crimes,* 62 MIL. L. REV. 1 (1973).

المـادة 8 فـي كـل الأحـوال، ومـن نـاحـيـة ثـانـيـة أقـرت للدفـاع بحالـة مـا إذا كـان ليـس للتابع اختيـار بديل أخلاقي في رفض إطاعة الأمـر[72].

وبمجـرد التوصـل إلـى حل المسـائل الإجرائـيـة والقانونـيـة ألحق ميثاق المحكمـة العسـكريـة الدولـيـة باتفاقـيـة لـندن المنشـئـة لهـا والتـي وقـع علـيـها الحلفـاء الأربعـة الكبـار فـي8 أغسطس 1945[73]، ثـم انضم إلـيـها تسع عشرة دولـة فـي وقت لاحق[74]، ولقد شكل الحلفاء الأربعة هيئات مستقلة للمحاكمة لكل مـنـها فريق محققين، وكان الفريق الأمريكي قد أعد معظم المستندات التي استخدمها كدليل، وكانت دعماً منطقياً وعملياً للفرق الأخرى[75].

وفـي ذات الوقت كـان أكـثر مـن مـلـيون جـنـدي مـن الحلفـاء قـد احـتلوا ألمانـيا متمتعيـن بحـريـة كـاملـة فـي الوصـول إلـى سـجـنـاء الحـرب والشـهـود المدنيين والوثـائق الحكومية فتم جمع الأدلة بسهولة وقد أرجع تيلفورد تيلور ذلك إلى ما أطلق عليه "ولع الألمان بالدقة الشديدة في حفظ السجلات."[76]

ولقـد تمت محاكمـة اثنين وعشرين شخصـاً مـن بيـن أربعـة وعشرين اتهمـتهم المحكمـة العسكرية الدولـيـة، فحصـل ثلاثـة مـن المدعـى علـيهم علـى الـبراءة وحكـم علـى إثنـي عشـر بـالإعدام شـنقاً، وبالسـجن مـدى الحـيـاة علـى ثلاثـة، وصـدرت علـى البـاقيـن أحكـام بالسجـن لمـدد تـتـراوح مـا بيـن عشرة إلـى عشـرين عامـاً[77]، فمـا كـان مـن هـيـرمـان غـوريـنـغ إلا أن انـتـحـر فـي نـهـايـة المحاكمة.

---

[72]أنظر عامة نيكو كايزر، الطاعة العسكرية (1981)؛ ليزلي جرين، الأوامر العليا في القانون المحلي والدولي (1965)؛ يورام دنشتاين، الدفاع عن المثول لطاعة الأوامر العليا في القانون الدولي (1965)؛ إيكيهارت موللر-رابارد، الأمر العسكرى الأعلى ومسؤولية المرؤوس الجنائية (1965).

See generally NICO KEIJZER, MILITARY OBEDIENCE (1978); LESLIE C. GREEN, SUPERIOR ORDERS IN NATIONAL AND INTERNATIONAL LAW (1976); YORAM DINSTEIN, THE DEFENCE OF 'OBEDIENCE TO SUPERIOR ORDERS' IN INTERNATIONAL LAW (1965); EKKEHART MULLER-RAPPARD, L'ORDRE SUPÉRIEUR MILITAIRE ET LA RESPONSIBILITÉ PÉNALE DU SUBORDONNÉ (1965).

[73]أنظر اتفاقية لندن، أعلاه حاشية 55؛ ميثاق لندن، أعلاه حاشية 55.

See London Agreement, *supra* note 55; Nuremberg, *supra* note 55.

كان مقر المحكمة العسكرية الدولية IMT موضوع مناقشات كثيرة دارت بين الدول الاربع العظمى، وأخيرا، وتحت إلحاح الاتحاد السوفييتي، وافقت عليه برلين لأهمية مغزاه الرمزي. ومع ذلك، فإن نورمبورج هي التي كان من المقرر أن تكون المقر الفعلي منذ البداية. وقد كان السبب في البداية بسيطا، وهو أن مقر المحكمة الألمانية (حاليا هو مقر محكمة الاستئناف) كان هو المقر الوحيد الذي لم يدمر ولم تصبه خسائر فادحة. وتبعا لذلك فالرأي الذي تقدم بأن هذا الاختيار هو اختيار رمزي، نظرا لأن هيتلر كان قد أعلن عن خططه إزاء التطهير العرقي أثناء إلقائه إحدى خطبه في تلك المدينة في سنة 1936. ومع ذلك، فمن المحتمل أن يكون هذا السبب العملي السابق هو الأساس الذي اتخذ عليه هذا القرار.

[74]أنظر اتفاقية لندن، أعلاه حاشية 55.

See London Agreement, *supra* note 55.

[75] لم يعتمد على عمل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC، أنظر اعلاه للنص في حاشية 41-43.

There was no reliance on the work of the UNWCC. *See supra* p. 24.

[76] تايلور، أعلاه حاشية 12، عند 57.

TAYLOR, *supra* note 12, at 57.

[77]جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 210.

CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 210.

وقد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان فلم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوربي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يحاكم أي عسكريين من الحلفاء عن جرائم الحرب التي إرتكبوها ضد الألمان، ومن ثم فإن هذه الاجراءات كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين[78].

---

[78] **للتعرف على منظور نقدي للمحكمة العسكرية الدولية، أنظر أوجست فون كنايرم، محاكمات نورمبورج (1959)؛ هانز إيهارد، محاكمة نورمبورج ضد كبار مجرمي الحرب والقانون الدولي** International Law, 43 AM J. INT. L. 223 (1949)**؛ أ. فريدريك مينيون، بعد نورمبورج، طوكيو** A. Frederock Mignone, 25 Tex. L. Rev. 475 (1947)**؛ جوردون آيرلاند، قانون رجعي لإعادة معاقبة ما سبق إقترافه بدءا من روما إلى طوكيو (قانون رجعي يعاقب على فعل بغير ما كان يعاقب عليه حين إقترافه أو يجرد متهما من حصانة كانت له قبل تنفيذه)** Temple L.Q.27 (1947)**. كما يوجد في ما يلي العديد من الإهتمامات التي أثارها الكتاب المذكورة أسماؤهم أعلاه: جورج شوارزنبيرجير، حكم نورمبورج,** 21 Tul. L. Rev. 329 (1947)**؛ هانز كيلسن، هل سيشكل الحكم الصادر في محاكمة نورمبورج سابقة في القانون الدولي**1 INTERNATIONAL L.Q. 153 (1947) **؛ جوردون و. فوربز، بعض الجوانب القانونية لمحاكمة نورمبورج** Trial, 24 CAN. B. REV. 584 (1946)**؛ أ. ل. جودهارت، قانونية محاكمات نورمبورج** 58 Jurid. Rev. 1 (1946)**. وللتعرف على وجهات نظر أربعة محامين من المحكمة العسكرية الدولية، أنظر هيربرت كراوس، محاكمات نورمبورج لكبار مجرمي الحرب: تأملات بعد سبعة عشر عاما** 13 DEPAUL L. REV. 233 (1964) **(كبير المحامين في "شاش")؛ كارل هانزل، محاكمات نزرمبورج التي أعيد إحياؤها** 13 DEPAUL L. REV. 248 (1964) **(كبير المحامين في أوتو كرانزبولر، نورمبورج بعد مرور ثمانية عشر عاما (كبير المحامين في "دونيتز")؛ أوتو باننبيكر، محاكمة جرائم حرب نورمبورج** 14 DEPAUL L. REV. 348 (1965) **(كبير المحامين في "فريك"). وللاطلاع على ما كتبه المؤلفان الأخران اللذان تصديا لمسألة الانتهاكات التي ارتكبها الحلفاء، أنظر جيمس باك، خسائر أخرى: الحقيقة المروعة خلف حالات الموت الجماعية التي تعرض لها الجنود والمدنيون الألمان العزل من السلاح تحت قيادة جنرال أيزنهاور (1991) و ألفريد م. دى زاياس، مكتب جرائم الحرب: 1939-1945 (1989). وفي الكتاب الأخير، يكشف الكاتب عن أن الجيش الألماني كان قد أقام مكتبا لتسجيل جرائم الحرب التي كان يرتكبها الحلفاء ضد العاملين والأفراد العسكريين الألمان.إلا أن الحلفاء لم يحاولوا الكشف عن هذه الإنتهاكات والتي لم ينكرها أحد .**

For a critical perspective of the IMT, see AUGUST VON KNIEREM, THE NUREMBERG TRIALS (1959); Hans Ehard, *The Nuremberg Trial against the Major War Criminals and International Law,* 43 AM. J. INT'L L. 223 (1949); A. Frederick Mignone, *After Nuremberg, Tokyo,* 25 TEX. L. REV. 475 (1947); Gordon Ireland, *Ex Post Facto from Rome to Tokyo*, 21 TEMP. L.Q. 27 (1947). Many of the concerns raised by the authors cited above are also present in the following: Georg Schwarzenberger, *The Judgment of Nuremberg,* 21 TUL. L. REV. 329 (1947); Hans Kelsen, *Will the Judgment in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law,* 1 INT'L L.Q. 153 (1947); Gordon W. Forbes, *Some Legal Aspects of the Nuremberg Trial,* 24 CAN. B. REV. 584 (1946); A.L. Goodhart, *The Legality of the Nuremberg Trials,* 58 JURID. REV. 1 (1946). For the views of four defense counsels at the IMT, *see* Herbert Kraus, *The Nuremberg Trials of the Major War Criminals: Reflections after Seventeen Years,* 13 DEPAUL L. REV. 233 (1964) (Chief Counsel for Schacht); Carl Haensel, *The Nuremberg Trials Revisited,* 13 DEPAUL L. REV. 248 (1964) (Chief Counsel for the S.S. and S.D.); Otto Kranzbuhler, *Nuremberg Eighteen Years Afterwards,* 14 DEPAUL L. REV**.** 333 (1965) (Chief Counsel for Donitz); Otto Pannenbecker, *The Nuremberg War Crimes Trial*, 14 DEPAUL L. REV. 348 (1965) (Chief Counsel for Frick). For two other authors who address the question of Allied violations, *see* JAMES BASQUE, OTHER LOSSES: THE SHOCKING TRUTH BEHIND THE MASS DEATHS OF DISARMED GERMAN SOLDIERS AND CIVILIANS UNDER GENERAL EISENHOWER'S COMMAND (1991) and ALFRED M. DE ZAYAS, THE WEHRMACHT WAR CRIMES BUREAU: 1939-

المبحث السادس
قانون مجلس الرقابة رقم 10 الصادر من الحلفاء الأربع بصفتهم الحكام العسكريون لألمانيا لعام 1946

مارس الحلفاء سلطة مطلقة على ألمانيا بموجب استسلام الأخيرة غير المشروط، وإلحاقاً لميثاق لندن قاموا بسن قانون مجلس الرقابة رقم 10 الذي أجاز للحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال[79]، فجاءت محاكمات نورمبرج فعالة بسبب إتحاد اعتبارات عديدة أهمها الرغبة السياسية والمصادر الكافية والسيطرة على الاقليم وطبيعة أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية الألمانية. وقد ساهمت ذات الاعتبارات في فعالية الاجراءات الأمريكية والبريطانية والفرنسية اللاحقة بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10.

ومع ذلك باشر الروس عملهم بطريقة موجزة بقليل أو بلا شئ من أدنى مراعاة للاعتبارات السياسية[80]، وقد كانت المحاكمات في مناطق احتلال الحلفاء أقرب ما تكون إلى المحاكمات الوطنية في طبيعتها إذا ما قورنت بالمحاكمات الدولية لأن الحلفاء كانوا يشكلون القوى العليا في ألمانيا نتيجة استسلام الأخيرة غير المشروط[81]، وعلى الرغم من ذلك شرع قانون مجلس الرقابة رقم 10 على غرار ميثاق المحكمة العسكرية الدولية وما

1945 (1989). In the latter book, the author reveals that the German Army established a bureau to record war crimes committed by the Allies against German military personnel. These apparently uncontroverted violations were never pursued by the Allies. For a contemporary critical evaluation, see DAVID IRVING, NUREMBERG: THE LAST BATTLE (1996).

(79) قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10، معاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد السلام وضد الإنسانية ، 20 ديسمبر 1945، الجريدة الرسمية لمجلس الرقابة لألمانيا: رقم 3، برلين، 31 يناير 1946 وأعيد طباعته في بنيامين ب. فيرينز، المحكمة الجنائية الدولية: خطوة نحو السلام العالمي 488 (1980) (ويشار إليه فيما بعد هنا باسم CCL 10)

Allied Control Council Law No. 10, Dec. 20, 1945, Official Gazette of the Control Council for Germany, No. 3, Berlin, Jan. 31, 1946, *reprinted in* 1 FERENCZ 488, 1 FRIEDMAN 908 [hereinafter CCL 10].

(80) بشأن المحاكمات أمام المحاكم في بعض دول شرق ووسط أوروبا وأيضا بشأن تنفيذ العقوبات خارج المحاكم أي خارج نطاق القضاء، أنظر إيستفان ديك، العدالة السياسية لما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال منظور تاريخي (1995) 149 MIL. L. REV. 137.

With respect to prosecutions in certain eastern and central European countries as well as extrajudicial execution, *see* István Deák, *Postworld War II Political Justice in a Historical Perspective,* 149 MIL L. REV. 137 (1995).

(81) اختلفت طبيعة الإجراءات المنفصلة . فكانت الإجراءات الأمريكية تتم أمام قضاة مدنيين، بينما كانت المحاكمات البريطانية والفرنسية والروسية تجرى أمام المحاكم العسكرية. أنظر تايلور وبوتشر، أعلاه حاشية 44.

The nature of the separate proceedings was different. The U.S. proceedings were before civilian judges, while the British, French, and Russian trials were before military courts. *See* TAYLOR *supra* note 44; BAUSCHER, *supra* note 44.

نصت عليه المادة الثانية من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من ذات الجرائم الثلاث الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية. وقد كان الفارق الوحيد في المادة الثانية فقرة ج متعلقاً بالفصل ما بين الجرائم ضد الإنسانية وبين بدء الحرب أو جرائم الحرب[82].

المبحث السابع
اتفاقية استسلام إيطاليا لعام 1945

لم يطبق قانون مجلس الرقابة رقم 10 في أي من دول المحور الأخرى التي هزمت واحتلها الحلفاء منذ أن أعلن الحلفاء الأربعة الكبار تطبيقه بصفتهم السلطة العليا في ألمانيا، فعلى سبيل المثال إحتلت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى إيطاليا بموجب معاهدة استسلام نصت على تسليم ومحاكمة مجرمي الحرب[83]، وعلى الرغم من ذلك حل الخوف من الشيوعية المنتشرة في أوربا محل أهداف تلك المعاهدة، فقد رأت القوى الكبرى أن التشكيل المعدل للفاشيين هو أفضل معارض للشيوعية، ومن ثم توقفت محاكمتهم أو تسليمهم خشية الآثار السياسية الداخلية التالية وقد أعدت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قائمة شملت 750 مجرم حرب إيطالياً اتهموا بارتكاب جرائم مختلفة من بينها:[84] الاستخدام غير مشروع للغازات السامة ضد المدنيين والمقاتلين الأثيوبيين بالمخالفة لبروتوكول 1929 جنيف[85]، كذا قتل المدنيين الأبرياء أسرى الحرب وتعذيب وإساءة معاملة المسجونين وتفجير سيارات الإسعاف وتدمير الممتلكات الثقافية ومخالفات أخرى عديدة لقوانين النزاعات المسلحة خلال الحرب الإيطالية-الحبشية[86]، فضلا عن

---

(82) قانون مجلس الرقابة رقم 10 CCL 10، أعلاه حاشية 79، مادة II (c) .
CCL 10, *supra* note 79, art. II(c).

(83)إتفاقية تسليم إيطاليا، مادة 29، 29 سبتمبر Stat. 2742, 2746, 3 BEVANS 775,781.1943
The Instrument of Surrender of Italy, art. 29, Sept. 29, 1943, 61 Stat. 2742, 2746, 3 BEVANS 775, 781.

(84) أنظر جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 85، 227. قدمت العديد من الحكومات إلى لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC إتهامات ضد الإيطاليين. ووصل عدد مجرمي الحرب الإيطاليون إلى 1204 شخصاً تم اتهامهم وأدرجت أسماؤهم في القوائم . تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب History of the UNWCC، أعلاه حاشية 32، عند 511.
See CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 85, 227. Various governments submitted to the UNWCC charges against Italians. The total number of charged and listed Italian war criminals equaled 1,204. UNWCC, *supra* note 32, at 511.

(85) كان استخدام الغازات السامة خرقا لبروتوكول عام 1925 الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وأي أنواع أخرى من الغازات في الحرب و يحظر أيضا استخدام وسائل الحرب الجرثومية، 17 يونيو 1925 26 U.S.T. 571, 94 L.N.T.S. 65, T.I.A.S. No. 8061.
The use of poisonous gas was in violation of the 1925 Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare, June 17, 1925, 26 U.S.T. 571, 94 L.N.T.S. 65, T.I.A.S. No. 8061.

(86) تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC، أعلاه حاشية 32، عند 6، 189-90.

توافر دلائل قوية لدى لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عن جرائم إرتكبها عسكريون إيطاليون في اليونان وليبيا ويوغوسلافيا خلال الحرب العالمية الثانية، وقد طالبت حكومات أثيوبيا واليونان وليبيا ويوغوسلافيا تسليم مجرمي الحرب بمقتضى نص المادة 29 من إتفاقية استسلام إيطاليا، إلا أن القوى المحتلة لإيطاليا -الولايات المتحدة والمملكة المتحدة- لم يوافقا على تلك الطلبات[87]، وفي عام 1946 رفضت الحكومة الإيطالية طلبات التسليم[88]، ومن ثم وباختصار فقد انتصرت وجهات النظر السياسية مرة ثانية على إعتبارات العدالة.

المبحث الثامن
لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لعام 1946

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC)[89] في ديسمبر 1945 بموسكو إستجابة لطلب الاتحاد السوفيتي وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي مقداراً ضئيلاً من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على إشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة، وقد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة إستشارية عرفت باسم "مجلس الحلفاء لليابان" منعقداً في طوكيو، وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات والممارسات الاحتلالية لليابان.

ولقد كانت لجنة الشرق الأقصى كياناً سياسياً وليس تحقيقياً، الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، ولقد لعبت اللجنة دوراً هاماً في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلاً عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم.

UNWCC, *supra* note 32, at 68, 189-90.

(87) أنظر أعلاه حاشية 45.

See supra note 45.

(88) جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 228.

CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 228.

(89) أنظر عامة أعمال لجنة الشرق الأقصى، تقرير مقدم من الأمين العام 26 فبراير - 10 يوليو 1947، (والمشار إليه فيما بعد هنا باسم FEC Report).ولمزيد من الشرح أنظر فيما يلي جون بريتشارد، الإدعاء في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

See generally, Activities of the Far Eastern Commission. Report by the Secretary-General. February 26-July 10, 1947, 16 DEP'T ST. BULL 804-06 (1947) [hereinafter FEC Report]. For a more detailed study in this book, see infra John Pritchard, The IMTFE Prosecutions.

وفـي الـنهاية وعلـى الـرغم ممـا سبق أصبحت لجنـة الشرق الأقصـى كجمعية مناقشـات، وعـندما تـم التوقـيع فـي الـنهاية علـى اتفاقـية سـلام مـع اليابان، ماتت اللجنة موتاً هادئاً[90].

ولقد أصبحت المسائل الإحتلالية من اختصاص الجنرال دوجلاس ماك آرثر القـائد الأعلـى لقـوات الحلفـاء (SCAP) ، فوجهت آراؤه ووجهات نظره السياسـية مـن الناحـية الفعلـية كافـة مظاهـر العدالـة فـي الشـرق الأقصـى، وعـارض إنشاء اللجنة لأنها أعطت للاتحاد السوفيتي دوراً وحق الفيتو وعلق علـيها قـائلا "إن طبـيعة تركيـب وإجـراءات اللجـنة جعلـتها عقـيمة فـي آخـر الأمر."[91]

وفـي 19 يـنـاير 1946 أعلن الجنـرال مـاك آرثـر بصـفته القـائد الأعلـى لقوات الحلفـاء فـي منطقة الباسفيكي ونـيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء IMTFE [92] المحكمـــة العســـكرية الدولـــية للشـــرق الأقصـــى، إلا أن هـــذه

---

[90] جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 293.

CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 293.

[91] دوجلاس ماك آرثر، الذكريات المبهمة (1964) 292 Reminiscences.

DOUGLAS MACARTHUR, REMINISCENCES 292 (l964).

[92] أنظر: نـداء خاص: إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، 19 يناير 1946، والمشار إليه فيما بعد هنا باسم IMTFE Proclamation، وفي نفس اليوم الذي أصدر فيه الجنرال ماك آرثر هذا النداء، تم تبنى ميثاق الـIMFTE. وبناء على قرار سياسى من جانب لجنة الشرق الأقصى FEC تم تعديل الميثاق فيما بعد بأمر الجنرال (أمر رقم 20) والذي أصدره الجنرال ماك آرثر. أنظر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى الذي تم الموافقة عليه، 26 إبريل 1946، والمشار إليه فيما بعد هنا باسم الميثاق المعدل للـIMTFE. وقد تكونت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE من 11 عضوا، تسعة منهم كانوا ممثلين عن دول قامت بالتوقيع على إتفاقية إستسلام اليابان وهي: أستراليا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا، نيوزيلندا، الإتحاد السوفيتى، المملكة المتحدة والولايات المتحدة. أنظر: وثيقة إستسلام اليابان ، 2 سبتمبر 1945، Stat. 1733, 1735, 3 BEVANS 1251, 1252.59 وفيما بعد تم إضافة كل من الهند والفليبين كأعضاء وذلك بصفتهما أعضاء في لجنة الشرق الأقصى FEC. أنظر أعلاه الميثاق المعدل. تم توجيه الإتهامات للثمانى وعشرين مدعى عليه موزعين على خمس مجموعات في 3مايو1946، وتم إصدار الحكم في 11نوفمبر1948 أي بعد عامين من صدور حكم المحكمة الدولية العسكرية IMT. وكانت الإتهامات تنحصر في "جرائم ضد السلام و "جرائم حرب، ولم تكن هناك إتهامات بجرائم ضد الإنسانية، كما أنه لم تتم إدانة أية منظمة. وفي المقابل فقد تمت إدانة كل من الـ SS و الـ SA أمام المحكمة العسكرية الدولية IMT كمنظمات إجرامية. أنظر آبلمان أعلاه حاشية 44 عند 238.

من أجل الإطلاع على سجل تاريخى كامل للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE أنظر بصفة عامة: محاكمة جرائم حرب طوكيو: النصوص الكاملة لوقائع المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في اثنين وعشرين جزءا، 1981(R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981) . و محاكمة جرائم حرب طوكيو: الفهرس والدليل الإرشادي الكاملان لوقائع المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في خمسة أجزاء، 1981 (R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981). و الأهوال المستترة: جرائم الحرب اليابانية في الحرب العالمية الثانية، 1996.

See Special Proclamation: Establishment of an International Military Tribunal for the Far East, Jan. 19, 1946, T.I.A.S. No. 1589, at 3, 4 Bevans 20 [hereinafter IMTFE Proclamation]. On the same day General MacArthur issued his proclamation, the Charter for the IMTFE was adopted. Pursuant to a policy decision by the FEC, the Charter was later amended by General's Order No. 20, issued by MacArthur. *See* Charter for the International Military Tribunal for the Far East, *approved* Apr. 26, 1946, T.I.A.S. No. 1589, at 11, 4 BEVANS 27 [hereinafter IMTFE Amended Charter]. The IMTFE consisted of eleven members.

المحكمة لم تكن وليدة معاهدة مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية، ورداً على التساؤل الذي يثور هنا حول سبب تطلب المحكمة العسكرية الدولية لمعاهدة لإنشائها على العكس من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فإنه يمكن القول بأن ذلك يرجع إلى العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع وأولها أن الاتحاد السوفيتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى، فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفيتي على هذه الإجراءات[93] وإهتمامها بسياسات اليابان

Nine were representatives from countries which had signed Japan's surrender agreement: Australia, Canada, China, France, the Netherlands, New Zealand, the Soviet Union, the United Kingdom, and the United States. *See* Instrument of Surrender by Japan, Sept. 2, 1945, 59 Stat. 1733, 1735, 3 BEVANS 1251, 1252. India and the Philippines were subsequently added as members due to their status as members of the FEC. *See* IMTFE Amended Charter, *supra.* The arraignment of the 28 defendants on 55 counts was on May 3, 1946, and the judgment was rendered on November 11, 1948, two years after the IMT's. The charges were for "crimes against peace" and "war crimes," not for "crimes against humanity" and no organization was charged. At the IMT, by contrast, the SS and SA were charged with, and found to be, criminal organizations. *See* APPLEMAN, *supra* note 44, at 238.

For a complete historical record of the IMTFE, *see generally* The Tokyo War Crimes Trial: The Complete Transcripts of the Proceedings of the International Military Tribunal for the Far East in Twenty-two Volumes (R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981); The Tokyo War Crimes Trial: The Comprehensive Index and Guide to the Proceedings of the International Military Tribunal for the Far East in Five Volumes (R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981); Yuk Tanaka, Hidden Horrors: Japanese War Crimes in World War II (1996).

(93) إن التوتر السياسى والعسكرى بين كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتى أثناء وقائع المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى قد أثر على هذه الوقائع من نواح كثيرة. فعلى سبيل المثال، فقد تم عن قصد إخفاء أي معلومات تشير إلى وجود معمل أبحاث للأسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) في منشوريا خلال الحرب العالمية الثانية عن هيئة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE، ويعتقد البروفيسورBernard Roling أن هذه المعلومات قد احتفظت بها السلطات العسكرية الأمريكية التي أرادت جنى ثمار هذه الأبحاث وعدم إطلاع السوفييت عليها. بينما كان للبروفيسور هيوارد ليفي Howard Levie وجهة نظر مختلفة فهو يعتقد أن هذه المعلومات قد تم إخفاؤها من جانب كل من الأمريكيين والسوفييت، حيث كانت هذه المعلومات متاحة لكل من الدولتين وأرادتا منع أي طرف آخر دونهما من الحصول على نتائج هذه الأبحاث. أنظر : هيوارد ليفي ، الإرهاب في الحرب: قانون جرائم الحرب 141 (1992) Howard Levie ، ويوضح البروفيسور Levie بصفة خاصة الإنتقادات السوفيتية للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE ، بما في ذلك الإتهامات الموجهة بأن المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE قد عبرت عن مشاعر واتجاهات معادية للسوفييت وإنها خاضعة لتأثير الجانب الأمريكى المكثف في إدارتها. المرجع السابق، عند 145.

The political and military tensions between the United States and the Soviet Union during the IMTFE proceedings affected the proceedings in many ways. For instance, all information related to the existence of a bacteriological weapons research lab located in Manchuria during World War II was purposely kept from the IMTFE. Professor Bernard Röling believed that this information was withheld by American military authorities who wanted to reap the benefits of the research and keep the information from the Soviets. Professor Howard Levie has a differing

عقب الحرب العالمية الثانية، ولذلك كانت رغبات دوجلاس ماك آرثر مرشداً لكل ما جاءت به لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، ومثال ذلك إنشاؤه بمقتضى سلطته كقائد قوات الحلفاء في مسرح الأحداث باليابان الباسفيكى للجان الولايات المتحدة العسكرية لمحاكمة العسكريين اليابانيين في الفيليبين ومناطق أخرى من مسرح الأحداث العسكرية بالشرق الأقصى، وعلى الرغم من محاولاته للحفاظ على أن يظهر غير متحيز لأي من الإجراءات القانونية المختلفة إلا أنه كان واضحاً بجلاء أنه يحكم قبضة يده على كل شئ.

وفي الثالث من إبريل عام 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قراراً سياسياً بشأن "القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى."[94] كما خولت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار اللجنة الجنرال بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء أن ينشئ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتمحيص الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم، كما خولته أيضاً الحق في تقرير أي الأشخاص والمنظمات تتم محاكمته، والمحكمة التي سوف يمثلون أمامها[95].

وقد كان اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بناءً على أساس تمثيلي، فكان كل عضو

---

view, however, believing that the information was withheld by both the Americans and the Soviets because both countries had access to the information and wanted to prevent the other from obtaining research results. *See* HOWARD LEVIE, TERRORISM IN WAR: THE LAW OF WAR CRIMES 141 *et seq.* (1992). Professor Levie highlights Soviet criticisms of the IMTFE, including accusations that the IMTFE displayed anti-Soviet tendencies and was influenced by the overwhelming American presence in its administration. *Id.* at 145.

(94) **أنظر تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الشرق الأقصى FEC Report، أعلاه حاشية 89.** *See* FEC Report, *supra* note 89.

(95) **أنظر تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الشرق الأقصى FEC Report، أعلاه حاشية 89،عند مادة 6 (أ) art. 6(a). تم تقسيم المتهمين من مجرمى الحرب إلى ثلاثة فئات أ و ب و ج. وكانت الوقائع الأولى للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصىIMTFE ضد عدد 28 من كبار المسؤولين اليابانيين بإعتبارهم مجرمى حرب من الفئة (أ) على الرغم من وضوح أن بعضهم لم يكن ليستحق وضعه في إطار هذه الفئة، وذلك وفقا لرأي معظم الخبراء المعنيين بهذا الموضوع. وللإطلاع على تقييم أجرى في مرحلة زمنية متأخرة أنظر سوليس هورفيتز،محاكمة طوكيو،465(1950)473 INT'L RECONCILIATION ، ومن أجل الإطلاع على تقييم أكثر حداثة أنظر ليفي Levie ، أعلاه حاشية 93 عند 141.**

See FEC Report, *supra* note 89, at art. 6(a). Accused war criminals were divided into Class A, B. and C. The first IMTFE proceedings were against 28 senior Japanese officials considered Class A suspected war criminals, though clearly some of them did not deserve being placed in that category, according to most experts on the subject. For an early appraisal, *see* Solis Horwitz, *The Tokyo Trial*, 465 INT'L RECONCILIATION 473 (1950). For a more recent appraisal, *see* LEVIE, *supra* note 93, at 141.

يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية[96] مما أدى إلى تسييس اللجنة والمحكمة، ومن ثم التأثير على العمل الداخلي لهاتين الآليتين وعلى طبيعة العدالة التي أقاموها. وقد كانت الاجراءات ذاتها مفعمة بالشذوذ الإجرائي ومشوهة بإنتهاكات عديدة للمنطق القضائي[97]، فقد تم إختيار المدعى عليهم بناءً على معايير سياسية. وجاءت محاكمتهم غير عادلة بصفة عامة[98] في الوقت الذي برز فيه جلياً غياب البعض من قائمة المدعى عليهم مثل العسكريين الحلفاء حيث لم تتم محاكمة أي منهم عن جرائم الحرب فضلاً عن أن تطبيق القانون على بعض المدعى عليهم كان مشكوكاً فيه -إن لم يكن خاطئاً[99]-.

كما أن تنفيذ العقوبات كان متضارباً ومحكوماً بنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط[100]. وفي النهاية تم الإفراج عن الخمسة والعشرين متهماً الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بنهاية

---

[96] في حين أن إختيار القضاة في المحكمة العسكرية الدولية IMT كان يتم بمعرفة الدول الاربع العظمى، وكان القضاة الأمريكيون والبريطانيون والفرنسيون وبدلاؤهم ذوى مؤهلات عالية وعرفوا بتكامل الشخصية والإستقلالية، بينما كان القضاة السوفييت من العاملين بالهيئة العسكرية وكانوا أقل دراية ومعرفة من نظرائهم الغربيين ومذعنين لتوجيهات حكومتهم إلا أن أداءهم بالمحكمة قد وازى أداء نظرائهم من القضاة الغربيين. ولم يكن هذا هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE ، فبإستثناء كل من القاضى الهولندى Roling والهندى Pol والفرنسى Bernard بدا أن كثيراً من القضاة يتصرفون بدوافع سياسية، لاسيما الرئيس، كما بدا طغيان نفوذ الجنرال ماك آرثر. أنظر آبلمان أعلاه حاشية 44 ، عند 239 - 244 (والذي يشير إلى أرقام صفحات من الوثيقة الثابت فيها التحامل والإجحاف لاسيما من جانب القاضى رئيس الجلسة الأسترالى سير ويليام ويب كما أن أعلاه ، حاشية ليفي رقم 93 Levie 93 تعتبر ذات أهمية وخطورة مماثلة.

While the choice of judges at the IMT was made by the respective Four Major Powers, the U.S., British, and French judges and their alternates were highly qualified and known for their personal integrity and independence. The judges from the USSR, who were military officers were believed to be less knowledgeable than their western counterparts and subject to their government's directives, though their performance on the bench paralleled that of their western counterparts. This was not the case at the IMTFE, however. With the exception of Röling (Netherlands), Pol (India), and Bernard (France), many of the judges appeared politically motivated, especially the president, and General MacArthur's influence seemed rampant. *See* APPLEMAN, *supra* note 44, at 239-44 (referring to page numbers in the transcript evidencing prejudice and unfairness, particularly by Presiding Judge Sir William Webb of Australia). LEVIE, *supra* note 93, is equally critical.

[97] أنظر آبلمان ، أعلاه حاشية 44، عند 239-58. *See* APPLEMAN, *supra* note 44, at 239-58.

[98] أنظر جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 211-12. *See* CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 211-

[99] برنارد ف. أ. رولنج، محاكمات نورمبورج وطوكيو بأثر رجعي 600-01, 605-07 (M. Cherif Bassiouni & Ved P. Nanda eds., 1973).

Bernard V.A. Röling, *The Nuremberg and the Tokyo Trials in Retrospect, in* 1 A TREATISE ON INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 600-01, 605-07 (M. Cherif Bassiouni & Ved P. Nanda eds., 1973).

[100] أنظر ليفي ، أعلاه حاشية 93. *See* LEVIE, *supra* note 93.

الخمسينيات حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة[101]. وقد انطبق هذا أيضاً على كافة من أصدرت ضدهم المحاكم العسكرية للحلفاء في الشرق الأقصى أحكاماً بالإدانة كمجرمي حرب[102].

وفي 1949 أصدرت لجنة الشرق الأقصى تقريراً رسمياً إلى القوى المتحالفة التسع عشرة في الشرق الأقصى بضرورة إنعقاد محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه 30 سبتمبر 1949.[103] إلا أنه في 8 سبتمبر 1951 وقعت ثمانية وأربعون دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو ونصت المادة الثانية منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء[104]، وقد كان ذلك بغرض إطلاق سراحهم مبكراً، وعليه ففي الفترة ما بين 1951 و 1957 تم الإفراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة وعدلت عقوبة البعض منهم[105]. وعلى أية حال فقد سبق ذلك أن وقع الإمبراطور هيروهيتو مرسوماً إمبراطورياً في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد -والملهم من نظيره الأمريكي- متضمناً العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا أي مخالفات أثناء فترة الحرب[106]. وقد وافق الجنرال ماك ارثر ضمنياً على هذا المرسوم إلا أنه لم ينشر تجنباً لمعارضة الرأي العام في دول الحلفاء. ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم 103 لسنة 1952 بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب[107]. وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها بموجب المادة الثانية من معاهدة السلام التي نصت على إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب إلى اليابان[108]. وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون والذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم. أما

---

[101] أنظر جون مندلسون، محاكمات جرائم الحرب و الرأفة في ألمانيا واليابان في الأمريكان بوصفهم القائمين بالاعمال ، حكومة الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية في ألمانيا واليابان 1944-1952, 226 (Robert Wolfe ed., 1984).

See John Mendelsohn, *War Crimes Trials and Clemency in Germany and Japan, in* AMERICANS AS PROCONSULS: UNITED STATES MILITARY GOVERNMENT IN GERMANY AND JAPAN, 1944-1952 226 (Robert Wolfe ed., 1984).

[102] المرجع السابق. *Id*

[103] ر. جون بريتشارد، هدية العفو التي أعقبت محاكمات جرائم الحرب البريطانية في الشرق الأقصى 1946-1947, 7 Crim. L.F. 15, 18 (1996).

R. John Pritchard, *The Gift of Clemency following British War Crimes Trials in the Far East. 1946-1947*, 7 CRIM. L.F. 15, 18 (1996).

[104] بريتشارد، أعلاه حاشية 103، عند 37. Pritchard, *supra* note 103, at 37.

[105] المرجع السابق عند 37-49. *Id.* at 37-49

[106] المرجع السابق عند 24. *Id.* at 24

[107] المرجع السابق عند 38. *Id*. at 38

[108] المرجع السابق عند 37. *Id*. at 37.

اليابانـيون فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا لا مجرمين[109]، وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين مصاغاً بلغة عدالة المنتصرين[110].

---

[109] وبالفعل، أصبح مجرمو الحرب من الفئة (أ) المدانون من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أعضاء بمجلس الوزراء ، كما أصبح أيضا أحدهم رئيسا للوزراء: Shigemitsu Mamoru، وهو دبلوماسى كان يشغل منصب وزير الخارجية في حكومة Tojo Midelki خلال الحرب، وقام بالتوقيع على وثيقة الإستسلام نيابة عن اليابان في 2 سبتمبر 1945 على متن السفينة USS Missouri ، وكانت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE قد حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات، ثم تم الإفراج عنه إفراجا مشروطا في 21 نوفمبر 1950، وفي نوفمبر 1951 تم منحه حق العفو. وأصبح Shigemitsu وزيرا للخارجية في ديسمبر 1954. وأثناء مدة خدمته (سنتان) كوزير للخارجية كان يلعب دورا جوهريا في الحصول على حق العفو النهائي من الحلفاء بإطلاق سراح كل الأسرى اليابانيين وهو ما تم في عام 1957. وفي 7 إبريل 1957 أعلنت حكومة اليابان أنه بناء على إجماع أراء أغلبية دول الحلفاء الممثلين لدى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE فقد تم منح حق العفو وإطلاق سراح جميع مجرمى الحرب اليابانيين ذوى الشأن فورا وبدون أي شروط. كذلك فإن Kishi Nobusake وهو أحد المتهمين بجرائم الحرب من الفئة (أ) قد تمت إدانته في محاكمات تالية على محاكمة طوكيو، إلا أنه تولى فيما بعد منصب رئيس الوزراء في يناير 1956 واستمر في منصبه حتى يوليو 1960، كما تضمنت مناصبه وزارة الخارجية خلال فترة من عام 1956.

خطاب من د. جون بريتشارد إلى المؤلف بتاريخ 30 يناير 1996 (في ملف مع المؤلف).

Indeed, Class A war criminals convicted by the IMTFE became members of The Cabinet, and one became Prime Minister: Shigemitsu Mamoru, a career diplomat, who was Foreign Minister in Tojo Midelki's Wartime Cabinet and who signed on behalf of Japan the Instrument of Surrender on September 2, 1945 on board the USS Missouri, was sentenced by the IMTFE to seven years imprisonment. He was released on parole 21 November 1950, and in November 1951 he was given clemency. Shigemitsu became Foreign Minister in December 1954. During his two years as Minister, he was instrumental in obtaining the Allies' clemency and ultimately, in 1957, the release of all Japanese held in captivity. On 7 April 1957, the Japanese Government announced that with the concurrence of a majority of the Allied Powers represented on the IMTFE, all major Japanese war criminals were granted clemency and unconditionally released forthwith. Kishi Nobusake, another Class A criminal suspect, was tried and convicted in further proceedings after the first Tokyo Trial, but later became Prime Minister in January 1956 and served until July 1960. He also held the portfolio of the Ministry of Foreign Affairs for some time in 1956.

Letter from Dr. R. John Pritchard to the author (Jan. 30, 1996) (on file with the author).

[110] أنظر بصفة عامة أ. س. بروكمان، نورمبـــورج الأخرى: القصة الخفيـــة (غيرالمروية) لمحاكمات طوكيو لجرائم الحرب(1987) ؛ و محاكمة طوكيو لجرائم الحرب (C. Hosoya et al. Eds.,1986)؛ وفيليب ر. بيتشيجاللو، اليابانيون أمام المحاكمة: عمليات الحلفاء لجرائم الحرب في الشرق 1945-1951 (1979)؛ و بابورو بيرويـاما، مجرم حرب: حياة وموت هيروتا روكى (1977)؛ و ريتشارد مينير، إنتقام فيكتور: محاكمة طوكيو لجرائم الحرب.(1979).

See generally A.C. BROCKMAN, THE OTHER NUREMBERG, THE UNTOLD STORY OF THE TOKYO WAR CRIMES TRIAL (1987); THE TOKYO WAR CRIMES TRIAL (C. Hosoya et. al. eds., 1986); PHILIP R. PICCIGALLO, THE JAPANESE ON TRIAL: ALLIED WAR CRIMES OPERATION IN THE EAST 1945-1951 (1979); BABURO BHIROYAMA, WAR CRIMINAL: THE LIFE AND DEATH OF HIROTA ROKI (1977); RICHARD H. MINEAR, VICTOR'S VENGENCE: THE TOKYO WAR CRIMES TRIAL (1971).

المبحث التاسع
سياسة اختيار المدعى عليهم في الشرق الأقصى

لقد كان تأثير السياسة في إختيار المدعى عليهم واضحاً بجلاء في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى الصادر في 3 فبراير 1950 بعدم محاكمة إمبراطور اليابان هيروهيتو كمجرم حرب[111]، وقد كان الأساس في هذا القرار الحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق أن وافق على استسلام اليابان بدون شروط، وذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل المجموعة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتقديم الدعم للإدارة القائمة على المناطق اليابانية المحتلة[112].

وقد لعبت السياسة دوراً هاماً في الفترة اللاحقة على محاكمات المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى حينما أجرت الولايات المتحدة محاكمات في الفليبين[113] واستراليا. وقد أجرت الصين وفرنسا وهولندا والفليبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي محاكمات عسكرية في مسرح الأحداث الباسفيكي لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب فقط[114]. وذلك على عكس الإجراءات التي تمت في ألمانيا بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 والذي تضمن "الجرائم ضد الإنسانية" أيضاً.

---

(111) 22 Dep't At. Bull. 244 (1950). وفقا للمصادر فإن ماك آرثر كان يحث على إصدار هذا القرار لإحساسه أن محاكمة الإمبراطور سوف تؤدى إلى صعوبة تهدئة اليابان، وهو ما قد يكلف الولايات المتحدة خسائر فادحة في الأرواح على أيدى الفدائيين اليابانيين.

22 DEP'T ST. BULL. 244 (1950). MacArthur reportedly instigated the decision because he felt that prosecuting the Emperor would make pacification of Japan a difficult task, costing the U.S. many casualties at the hands of Japanese guerrillas.

(112) ويليام مانشستر، القيصر الأمريكى: دوجلاس ماك آرثر 1880-1964 (1978) .

William Manchester, American Caesar: Douglas MacArthur 1880-1964 484-91 (1978).

(113) للإطلاع على القضيتين الرئيسيتين أنظر: In re Yamashita, 327 U. S. 1 (1946) ؛ و: Homma v. United States, 327 U. S. 759 (1946) ؛ أنظر أيضا:ريتشارد لايل، سابقة ياماشيتا: جرائم الحرب ومسؤولية القيادة؛ و فرانك ريل، قضية الجنرال ياماشيتا (1949)، وتجد وصفا تفصيليا للدور الذي لعبه ماك آرثر في هذه القضية كما أن عدم عدالة هذه الإجراءات تم وصفه أيضا من جانب مانشستر، أعلاه حاشية 112، عند 484- 485. لكن أنظر أيضا ماك آرثر، أعلاه حاشية 91، عند 318-319.

For the two major cases, *see In re Yamashita,* 327 U.S. 1 (1946); *Homma v. United States*, 327 U.S. 759 (l946). *See also* RICHARD LAEL, THE YAMASHITA PRECEDENT: WAR CRIMES AND COMMAND RESPONSIBILITY (1982); A. FRANK REEL, THE CASE OF GENERAL YAMASHITA (l949). A description of MacArthur's role in this case and of the unfairness of these proceedings is described in lay terms by Manchester, *supra* note 112, at 484-85. *But see* MacArthur, *supra* note 91, at 318-19.

(114) على سبيل المثال، فإنه خلال الفترة من 1946 إلى 1948 شكل الجيش البريطانى 305 محكمة لجرائم الحرب في منطقة الباسيفيكى. و بلغ إجمالى عدد المتهمين 889 متهما بجرائم الحرب تمت محاكمتهم من خلال 931 دعوى ومحاكمة، وتم إدانة 553 منهم. أنظر بريتشارد، أعلاه حاشية 103.

الدولة	عدد المحاكمات	عدد المتهمين	عدد أحكام الإدانة

ولقد كانت محاكمة وإدانة وإعدام الجنرال تومويوكي ياماشيتا في الفليبين[115] خير مثال على مدى تأثير الاعتبارات السياسية في إطلاق سراح مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام، وإدانة هؤلاء الذين كان دورهم في القطاعات التي إرتكبت تافهاً أولم يكن لهم أي دور، فقد كان الجنرال ياماشيتا آخر قائد ياباني في الفليبين قبل وصول قوى الحلفاء لها[116]، وكان ماك آرثر قد أخذ على نفسه عهداً قبل فراره هارباً من الفليبين قبل سقوطها في أيدي القوات اليابانية بأن يعود إلى الفليبين ويعاقب اليابانيين على

- أستراليا	296	924	844
- الصين	605	893	504
- فرنسا	39	230	198
- هولندا	448	1038	969
- الفليبين	72	169	133
- المملكة المتحدة	314	933	777
(تتضمن هذه الأعداد محاكمات من نصيب كندا)			
- الولايات المتحدة الأمريكية	474	1409	1229

ر. جون بريتشارد، مستوى الرحمة: إجراءات الإستئناف، تأكيد وتخفيف الأحكام وممارسة الهيمنة الملكية لمنح حق العفو لمجرمي الحرب المدانين، 8 المحاكمات البريطانية لجرائم الحرب في الشرق الأقصى 1946 - 1948 (في21جزء) (R. John Pritchard ed., 21 vols., forthcoming) (manuscript at 8, on file with author).

For example, from 1946 to 1948, the British Army held 305 war crimes trials in the Pacific Theater. A total of 889 suspected war criminals were tried in 931 prosecutions, of whom 553 were convicted. *See* Pritchard, *supra* note 103.

Country	Trials	Accused	Convictions
Australia	296	924	844
China	605	893	504
France	39	230	198
Netherlands	448	1,038	969
Philippines	72	169	133
U.K.	314	933	777
(Including proceedings that Canada would have undertaken)			
USA	474	1,409	1,229

R. John Pritchard, *The Quality of Mercy: Appellant Procedures, the Confirmation and Reduction of Sentences and the Exercise of the Royal Prerogative of Clemency towards Convicted War Criminals,* 8 BRITISH WAR CRIME. TRIALS IN THE FAR EAST, 1946-48 (R. John Pritchard ed., 21 vols., forthcoming) (manuscript at 8, on file with author).

(115) أنظر أعلاه حاشية 113.
See supra note 113

(116) ريل، أعلاه حاشية 113، كان ريل قائدا بهيئة القضاء العسكرى (JAG) وكان واحدا من هيئة الدفاع عن الجنرال ياماشيتا في هذه الجلسات. للإطلاع على نظرة نقدية ، أنظر جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 376-382. وللإطلاع على المحاكمات العسكرية الأخرى، أنظر لورانس تايلور، محاكمة الجنرالات (1981).

REEL, *supra* note 113. Reel was a JAG Captain who was one of General Yamashita's defense counsels at these proceedings. For a critical view, *see* CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 376-82. For other military trials, *see* LAWRENCE TAYLOR, A TRIAL OF GENERALS (1981).

الممارسات الاحتلالية الوحشية وجرائم الحرب التي ارتكبوها، وبالفعل أمر ماك آرثر بمحاكمة ياماشيتا على الرغم من أن الأخير لم يصدر أمراً أو يعلم بأي من جرائم الحرب التي ارتكبت حيث كان قائداً للفلبيين لأقل من شهر قبل استعادة قوات الحلفاء لها.

وفي ديسمبر 1945 أنشأ الجنرال ماك آرثر لجنة عسكرية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الفليبين،[117] وقام بالتأثير على القضاة العسكريين الذي طبقوا على ياماشيتا قاعدة قانونية غير ملائمة لم يسبق تطبيقها في حالات مسؤولية القادة بأن جعلوه مسؤولاً عن أفعال تابعيه التي لم يكن على علم بها ولم يصدر عنه أمر بشأنها،[118] ومما يؤسف له أن المحكمة العليا للولايات المتحدة رفضت إلتماس ياماشيتا بشأن أمر قضائي بإحضاره أمامها للنظر في قانونية حبسه رهن المحاكمة ماعدا القاضيان ميرفي و رتليدج اللذان كتبا رأي المحكمة للأقلية المعارضة.[119]

المبحث العاشر
مقارنة بين القواعد المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وقانون مجلس الرقابة رقم 10 ومحاكمات الحلفاء العسكرية بالشرق الأقصى

لقد ترتب على استخدام وسائل قانونية مختلفة في إنشاء تلك المحاكم الخاصة نتائج مختلفة سواء بالنسبة للموضوع أو الاجراءات، حيث نص ميثاقا المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على محاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب "جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"[120]، فهما متشابهان من حيث الموضوع مع وجود بعض الإختلافات مثل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من

---

[117] تم تشكيل اللجنة العسكرية بمقتضى المرسوم الخاص رقم 110 للجنرال ماك آرثر بتاريخ 1أكتوبر 1945، فقرة 24. وقد عثر على ملف دعوى المحاكمة في سجل قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد تومويوكى ياماشيتا سجلات اللجنة العسكرية التي أنشأها الجنرال دوجلاس ماك آرثر، وقد أعيد طباعتها في، ريتشارد لايل، سابقة ياماشيتا: جرائم الحرب ومسؤولية القيادة، (1982) 97 .

The Military Commission was established by General MacArthur's Special Order 110, Oct. 1, 1945, para. 24. The record of the trial is found in *United States of America v. Tomoyuki Yamashita,* Records of the Military Commission Established by General Douglas MacArthur, *reprinted in* RICHARD L. LAEL, THE YAMASHITA PRECEDENT: WAR CRIMES AND COMMAND RESPONSIBILITY 97 (1982).

[118] أنظر باركس، أعلاه حاشية 71، عند 1؛ وتلفورد تايلور، نورمبورج وفيتنام: مأساة أمريكية (1968)

See Parks, *supra* note 71, at 1; TELFORD TAYLOR, NUREMBERG AND VIETNAM: AN AMERICAN TRAGEDY (1968).

[119] فيما يتعلق بقضية ياماشيتا (1946) In re Yamashita, 327 U.S. 1, 26-81 (1946)

[120] ميثاق لندن، أعلاه حاشية 55، الميثاق المعدل للمحكمة العسكرية الدولية المعنية بالشرق الأقصى، أعلاه حاشية 92.

Nuremberg, *supra* note 55; IMTFE Amended Charter, *supra* note 92.

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من إعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية بينما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الجرائم المبنية على أسس دينية أيضاً. وقد كانت تلك الإضافة مهمة جداً بالنسبة لميثاق الأخيرة بسبب جرائم إبادة اليهود والمعروفة باسم (الهولوكوست)[121]، فضلاً عن أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية قد نص على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين بينما حذف ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى جملة "ضد أي سكان مدنيين" من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية عن المدنيين فقط، إلا أن التعريف جاء مبهماً "لمعاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية"[122].

وقد نص قانون مجلس الرقابة رقم 10 -بصفته القانون الذي كان يحكم الاجراءات اللاحقة للحلفاء كل في منطقة إحتلاله في ألمانيا- على محاكمة وعقاب "الجرائم ضد السلام" و "جرائم الحرب" و "جرائم ضد الإنسانية."[123] وعلى أي حال لم يكن قانون مجلس الرقابة رقم 10 صادراً بناء على إتفاقية أو أمر عسكري من القائد العام للقوات المحتلة بل أنشئ بناء على قرار مشترك من الحلفاء الأربعة الذين احتلوا ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط وكان الغرض من السلطة القانونية الممنوحة للحلفاء القيام بأعباء الحكومة في ألمانيا، أي قصد به أن تكون إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم 10 جزءاً من القانون المحلى لألمانيا، إلا أنه عندما طبق كل من الحلفاء نظامه القضائي عدا الولايات المتحدة -لأنه كان نظاماً ذا طبيعة عسكرية- إنقلب التصور القانوني للإجراءات الوطنية رأساً على عقب[124].

إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مجلس الرقابة رقم 10 يختلف عن مثيله في ميثاقي

---

(121) **أنظر م. شريف بسيونى، القانون الدولي واضطهاد اليهود (1979)** 9 Cal. W. Int. L.J. 202 (1979)**؛ و جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 34.**

See M. Cherif Bassiouni, *International Law and the Holocaust* 9 CAL. W. INT'L L.J. 202 (1979); CRIMES AGAINST HUMANITY *supra* note 12, at 34.

(122) **ب. ف. أ. رولنج، محاكمة طوكيو وما بعد** 3(Antonio Cassese ed., 1993)**. أنظر أيضا برنارد ف. ا. رولنج، محاكمات نورمبورج وطوكيو بأثر رجعي، في رسالة علمية عن القانون الجنائي الدولي** 590 (M. M. Cherif Bassiouni & Ved P. Nanda eds., 1973)**.**

BERNARD V.A. RÖLING, THE TOKYO TRIAL END BEYOND 3 (Antonio Cassese ed., 1993). *See also* Bernard V.A. Röling, *The Nuremberg and Tokyo Trials in Retrospect, in* A TREATISE ON INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 590 (M. Cherif Bassiouni & Ved P. Nanda eds., 1973).

(123) **قانون مجلس الرقابة رقم 10، أعلاه حاشية 79.** CL 10, *supra* note 79

(124) **جرائم ضد الإنسانية، أعلاه حاشية 12، عند 87-146 (وهي تناقش مبادئ الشرعية القانونية). وفيما بعد، باشرت ألمانيا إجراءاتها القضائية المحلية الخاصة أمام محاكمها الجنائية العادية.**

CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 12, at 87-146 (discussing the principles of legality). Germany subsequently conducted its own national proceedings before its ordinary criminal courts.

المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من ناحيتين، الأولى: أن الفقرة الثانية من المادة الثانية وسعت قائمة الجرائم لتضيف إليها السجن والتعذيب والاغتصاب والثانية: إنها أزالت الشروط التي كانت تربط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب وذلك بحذف عبارة "قبل أو أثناء الحرب" المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، أما فيما يتعلق بالاضطهاد فقد جعلت الفقرة الثالثة من المادة الثانية نطاق الجرائم ضد الإنسانية فضفاضاً بتضييق الأسس القانونية من خلال تقليص الشروط الواجب توافرها في "الجرائم ضد الإنسانية" بأن تكون منفذة أو متصلة بأي جريمة داخله في اختصاص المحكمة. وذلك على عكس حكم المحكمة العسكرية الدولية بالعقوبات، فعقوبات المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى كان من الممكن تخفيفها بالإرادة المنفردة للجنرال ماك آرثر إلا أنه لم يستخدم هذه السلطة مطلقاً[125].

وقد كانت الاجراءات التي اتبعت أمام المحاكم العسكرية المتفرقة في الشرق الأقصى تتم بموافقة لجنة الشرق الأقصى والتي كانت مشابهة إلى حد ما لقانون مجلس الرقابة رقم 10 فكانت كل من دول الحلفاء تحاكم أسرى الحرب اليابانيين والأشخاص ذوى الجنسيات المختلفة برغم عدم وجود اتفاقية أو صدور قانون مشترك لتعريف الجرائم حيث وضعت كل دولة من دول الحلفاء لجانها أو محاكمها العسكرية الخاصة، وراحت كل من تلك الآليات تطبق إجراءاتها وقوانينها الخاصة. وعلى الرغم من أن لجنة الشرق الأقصى كانت كياناً سياسياً إلا أن الجنرال ماك آرثر كان هو المنفذ الوحيد لسياسات ذلك الكيان مستمداً سلطاته من الوضع القانوني القائم لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى والتي كانت تحت قيادته بما في ذلك محاكم الحلفاء العسكرية، وعلى الرغم من استخدام لجنة الشرق الأقصى لتنفيذ أهداف وسياسات الحلفاء إلا أن الولايات المتحدة استخدمتها لتنفيذ سياساتها الإحتلالية، وقد ظهر هذا جلياً من قرار لجنة الشرق الأقصى بإنهاء تلك المحاكمات في عام 1950 وإعادة جميع من أدينوا إلى اليابان بحلول 1953

المبحث الحادي عشر
سنوات الصمت من 1955 إلى 1993

بحلول عام 1955 انتهت جميع إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ألمانيا. ومن قبلها انتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى، وبحلول 1958 تم إطلاق سراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بارتكاب جرائم حرب، أما في الغرب فلقد استمرت ألمانيا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الناجمة عن

[125] ليفي، أعلاه حاشية 93، عند 142. LEVIE, *supra* note 93, at 142

الحرب العالمية الثانية وكذلك بعض الدول الأخرى. إلا أن ذلك الوضع مازال قائماً منذ الحرب العالمية الثانية، حيث حدثت نزاعات مسلحة عديدة ولم تنشئ لأي منها أية آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة[126]، وبذلك أصبحت العدالة هي ضحية الحرب الباردة، إلا أنه ومع نهاية الحرب الباردة فقد تبلور العديد من المبادرات الجديدة من جراء النزاعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

المبحث الثاني عشر
لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992 للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة

في 6 أكتوبر عام 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر بيوغوسلافيا السابقة[127]. وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة، فقد عرف القرار 780 ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي:

" طلب مجلس الأمن من السكرتير العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر القرار 771 لسنة 1992 والقرار الحالي، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار 771 لسنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضى يوغوسلافيا السابقة."[128]

---

[126] **أنظر هامش222.** *See infra* note 222

[127] S.C. Res. 780, UN SCOR, 47th Sess., UN Doc. S/RES/780 (1992) **(ويشار إليه فيما بعد باسم القرار 780). ولاحظ أنه يوجد تشابه ملفت جدا بين المشاكل التي واجهتها لجنة الخبراء وبين تلك التي واجهتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC. أنظر أعلاه النص المصاحب للحواشي 34-38.**

S.C. Res. 780, U.N. SCOR, 47th Sess., U.N. Doc. S/RES/780 (1992) [hereinafter Commission of Experts on Former Yugoslavia]. Note that there is an uncanny resemblance between the problems facing the Commission of Experts and those of the UNWCC. *See supra* pp. 22 - 23.

[128] **قرار 780، أعلاه حاشية 127، فقرة 2. عين السكرتير العام خمسة أعضاء بلجنة الخبراء في 25 أكتوبر 1992 على هذا النحو: البروفيسور فريتز كالشوفن (هولندا) في منصب رئيس اللجنة، البروفيسور م. شريف بسيونى (مصر)، القائد ويليام ج. فنريك (كندا)، القاضي كيبا مباي (السنغال)، والبروفيسور تروكل أوبسال (النرويج). واستقال البروفيسور كالشوفن من لجنة الخبراء نظرا لأسباب مرضية في أغسطس 1993، وفي سبتمبر توفي البروفيسير أوبسال وكان يقوم بأعمال الرئيس بالإنابة شهري يوليو وأغسطس. وبناء على ذلك، في 19 أكتوبر1993، عين الأمين العام البروفيسير بسيوني**

وقد فسرت لجنة الخبراء مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بإنتهاكات القانون الإنساني الدولي وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها[129]. وقد أسفرت جهود اللجنة عن 65.000 ألف صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات، وما يزيد على 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات[130]. وقد تم

ليشغل منصب رئيس اللجنة وألحق كعضوين جديدين كل من البروفيسير كريستين كليرين (هولندا) والقاضى هان صوفي جريف (النرويج). وعلى الرغم من أن البروفيسير بسيوني من أصل مصري وكان قد اكتسب الجنسية الأمريكية إلا أنه قد أدرج اسمه على القائمة بوصفه من مصر لأنه كان هناك شعور بأنه لا يجب أن يكون في لجنة الخبراء أي ممثل لأعضاء مجلس الأمن الدائمين.

Commission of Experts on Former Yugoslavia, *supra* note 127, para. 2. The Secretary-General appointed five members to the Commission of Experts on October 25, 1992: Professor Frits Kalshoven (Netherlands) as Chairman; Professor M. Cherif Bassiouni (Egypt); Commander William J. Fenrick (Canada); Judge Keba M'Baye (Senegal); and Professor Torkel Opsahl (Norway). Professor Kalshoven resigned from the Commission of Experts due to medical reasons in August 1993 and Professor Opsahl, who was the Acting Chairman in July-August, passed away in September. As a result, on October 19, 1993, the Secretary-General appointed Professor Bassiouni as Chairman and Professor Christine Cleiren (Netherlands) and Judge Hanne Sophie Greve (Norway) as new members. Even though he is a naturalized U.S. citizen, Professor Bassiouni, a native born Egyptian, was listed as being from Egypt, because it was felt that no representative of the Permanent Members of the Security Council should be on the Commission of Experts.

[129] أنظر م. شريف بسيونى ، لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780: تقصى إنتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة (1994) Crim. L. F. 279 - 340 ؛ م. شريف بسيونى، لجنة خبراء الأمم المتحدة المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 780 (1992), Am. 88 Int'l L 784 - 805 (1994) (مترجم إلى الفرنسية وأعيدت طباعته بها بعض التعديلات في 66 الجريدة الدولية لقانون العقوبات 66 Revue Internationale de Droit Penal, 1-2, 1 (1995)؛ م. شريف بسيونى، تقصى إنتهاكات القانون الإنساني الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية، 25 Security Dialogue 409 (1994)

See M. Cherif Bassiouni, *The Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780: Investigation of Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia*, 5 CRIM. L.F. 279-340 (1994); M. Cherif Bassiouni, *The United Nations Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992),* 88 AM. J. INT'L L 784-805 (1994) (translated into French and reprinted with modifications in 66 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL, 1-2, 1 (1995)); M. Cherif Bassiouni, *Investigating Violations of International Humanitarian Law and Establishing an International Criminal Tribunal*, 25 SECURITY DIALOGUE 409 (1994).

[130] تم إعداد التقارير التحليلية بتوجيه من رئيس لجنة الخبراء م. شريف بسيونى. وقد قامت هيئة العاملين بمكتب المدعي العام بالمحكمة باستعراضها لأغراض تتعلق بالكشف عن بعض المعلومات التي تتصف بالحساسية قبل رفع التقارير إلى الأمين العام ، الذي رفعها بدوره إلى مجلس الأمن في ديسمبر 1994 بإعتبارها ملاحق لتقرير لجنة الخبراء النهائى. أنظر التقرير النهائي للجنة الخبراء التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) (1992), U.N. SCOR, 47th Sess., Annex, U.N. Doc. S/1994/674 (1994) ؛ ملاحق التقرير النهائى Annexes to the Final Report, U.N. SCOR, 47th Sess., U.N. Doc. S/1994/674/Add.2 (1994)

The analytical reports were prepared by or under the direction of the Chairman of the Commission of Experts, M. Cherif Bassiouni. The staff of the Prosecutor's Office at

تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعى العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأغسطس 1994.

وقد خلق المناخ السياسي وحدة الصراع في ذلك الوقت وضعاً كان من المحتم فيه أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية[131] فقد كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام من هول وفظاعة الحرب أمام الرأي العام الدولي، ولكن نظراً لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكرياً فإن الوسطاء من الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي لم يكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف.

إن إنشاء كيان دولي للتحقيق له أوسع الاختصاصات الممكنة منذ محاكمات نورمبرج لم يكن المراد منه الوصول إلى تسوية سياسية نظراً لأن الزعماء المشاركين في المفاوضات قد يصبحون أيضاً هدفاً لتلك التحقيقات، ولذا فإن مفاوضات التسوية السياسية كان من غير الممكن الوصول إليها مع وجود تلك التحقيقات الجنائية واحتمال توجيه الاتهامات إليهم، وإزاء هذا المأزق تمت المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة، وبناء على ذلك

---

the Tribunal reviewed them for purposes of relating sensitive information before the reports were submitted to the Secretary-General, who then transmitted them to the Security Council in December 1994 as Annexes to the Final Report of the Commission of Experts. *See Final Report of the Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780* (1992), U.N. SCOR, 47th Sess., Annex, U.N. Doc. S/1994/674 (1994); Annexes to the Final Report, U.N. SCOR, 47th Sess., U.N. Doc. S/1994/674/Add.2 (1994).

(131) **للإطلاع على وصف أكثر تفصيلا لما سيرد ذكره أنظر أعلاه حاشية رقم 129. وأنظر أيضا م. شريف بسيونى، العنف الجنسى: سلاح الحرب الخفي في يوغوسلافيا السابقة** (Occasional Paper #1, 1996, International Human Rights Law Institute, DePaul University)؛ **م. شريف بسيونى، لجنة خبراء الأمم المتحدة المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 780: تقصى إنتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة** 7 - 11 (Occasional Paper #2, 1996, International Human Rights Law Institute, DePaul University) **. أما بالنسبة للأساليب المتعارضة في تناول كل من السلام والعدالة، أنظر بايام آخافان، المحكمة اليوغوسلافية في مفترق الطرق: إتفاقية دايتون للسلام وما بعدها**18(1996) Hum. Rts. Q. 259 **. وقارن مؤلف مجهول،حقوق الإنسان في مفاوضات السلام،** 249**. ويشيرهذا المقال الذي ظهر مجهول المؤلف، وربما كان مؤلفه أحد أعضاء هيئة العاملين بفانس-أوين إلى أن جهود السلام هذه لم تكن تتعارض مع مقتضيات تحرى العدالة.**

For a more ample description of what follows, *see supra* note 129. *See also* M. Cherif Bassiouni, *Sexual Violence: An Invisible Weapon of War in the Former Yugoslavia* (Occasional Paper #1, 1996, International Human Rights Law Institute, DePaul University); and M. Cherif Bassiouni, *The Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780: Investigating Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia,* 7-11 (Occasional Paper #2, 1996, International Human Rights Law Institute, DePaul University). With respect to the conflicting approaches to peace and justice, *see* Payam Akhavan, *The Yugoslav Tribunal At Crossroads: The Dayton Peace Agreement and Beyond,* 18 HUM. RTS. Q. 259 (1996). *C.f.* Anonymous, *Human Rights in Peace Negotiations, id.* at 249. This article, which appeared under the authorship of "Anonymous," probably a member of the Vance-Owen staff, argues that these peace efforts were not in contradiction with the pursuit of justice.

لم تحصل اللجنة على أي تمويل من الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات من موقع الأحداث ولم تكف المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا بعض المصاريف الإدارية ولفترة زمنية قصيرة[132] فضلاً عن بعض العراقيل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة مما حدا بالأخيرة إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات. وعلى سبيل المثال قام معهد قانون حقوق الإنسان بجامعة دي-بول بشيكاغو بالاشتراك مع المؤلف بتنظيم عملية جمع المستندات ونظم المعلومات عن طريق مصادر تمويل خاصة، وهو ما عارضته بيروقراطية الأمم المتحدة علماً بأن عمل معهد قانون حقوق الإنسان الدولي في المساهمة بهذا القدر الهائل من المعلومات كان من العناصر التي اعتمدت عليها اللجنة في وضع تقريرها النهائي وملحقاته.

وقد قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وكان معظم المشاركين في تلك الزيارات من مساهمات بعض الدول بالعاملين لديها أو المتطوعين عدا أعضاء اللجنة وثلاثة من طاقم السكرتارية، وقد توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة و كأنها تشكل تهديداً للمفاوضات السياسية حيث أنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم "التطهير العرقي" و "الاغتصاب المنظم" وغيرهما من الانتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي، إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية مع محاولة تفادى النتائج السلبية لهذا العمل المباشر، فضلاً عن أنه كان من الصعب الالتفاف حول الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 827 والذي نص على انه "إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، فعلى لجنة الخبراء المنشأة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 الاستمرار -ولأسباب عاجلة- في جمع المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الإنساني الدولي كما هو مقترح في تقريرها المؤقت."[133]

---

(132) **هذا الموقف يذكر بالموقف الذي واجهته لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب**UNWCC **والسابق مناقشته في النص المصاحب الهوامش 23 - 22.**

This situation is reminiscent of the situation facing the UNWCC discussed above.

(133) **قرار مجلس الأمن رقم** 827 S. C. Res. 827, U.N. SCOR, 48th Sess., U.N. Doc. S/RES/827 (1993) **بالديباجة،** U.N. Doc. S/RES/827 (1993) **[ومشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 827].**

S.C. Res 827, U.N. SCOR, 48th Sess., at preamble, U.N Doc. S/RES/827 (1993) [hereinafter Resolution 827].

وهكذا تم عرقلة العدالة بهدوء باستخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز ومساندة من بعض الأعضاء دائمي العضوية - بدون ترك أثر قانوني لذلك- وتم إخطار رئيس اللجنة إدارياً بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30 إبريل 1994، وحينما انتهت اللجنة من عملها كان لا يزال لديها مبلغ 250.000 (مائتين وخمسون ألف دولار أمريكي) ودائع قبل استكمال تقريرها النهائي، وفي خلال الفترة من 30 إبريل وحتى 31 ديسمبر 1994 قام الرئيس باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمل العمل حتى يوليو 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير.

المبحث الثالث عشر

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993

في 22 فبراير 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيباً على أول تقرير مؤقت[134] للجنة الخبراء والذي نص على ما يلي[135]:

"قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991."[136]

وقد تطلب القرار 808 أن يعد السكرتير العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً[137]. وتنفيذاً لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي[138].

---

[134] التقرير المؤقت للجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم780 U.N. SCOR, 48th Sess., Annex, at 20, U.N. Doc. S/25274 (1993).

Interim Report of the Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992), U.N. SCOR, 48th Sess., Annex, at 20, U.N. Doc. S/25274 (1993).

[135] قرار مجلس الأمن رقم 808 S. C. Res. 808, U.N. SCOR, 48th Sess., U.N.Doc.S/RES/808 (1993).

S.C. Res. 808, U.N. SCOR, 48th Sess., U.N. Doc. S/RES/808 (1993).

[136] المرجع السابق، في الديباجة. *Id.* at preamble

[137] المرجع السابق. *Id*

[138] تقرير الأمين العام وفقا للفقرة رقم 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993), U.N. SCOR, 48th Sess., U.N. Doc. S/25704 (1993) (والمشار إليه فيما بعد هنا باسم تقرير الأمين العام). والنسبة للتعقيب على النظام الأساسي، أنظر بسيوني، محكمة يوغوسلافيا، أعلاه حاشية 52؛ و موريس وشارف، الدليل الإرشادى للشخص المطلع على بواطن الأمور، أعلاه حاشية 52.

Report of the Secretary-General pursuant to paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993), U.N. SCOR, 48th Sess., U.N. Doc. S/25704 (1993) [hereinafter Report of the Secretary-General]. For commentary on the Statute, *see*

وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل[139]، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993 بمقرها في لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعى العام مكتبه في 15 أغسطس 1994 ، وأطلق القضاة على المحكمة إسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة."

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسي الحالي[140]. كما نص النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي:

(1) الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949[141]؛
(2) مخالفات قوانين أو أعراف الحرب [142]؛
(3) الإبادة الجماعية [143]؛
(4) جرائم ضد الإنسانية [144].

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها

BASSIOUNI, YUGOSLAVIA TRIBUNAL, *supra* note 52, and MORRIS & SCHARF, AN INSIDERS GUIDE, *supra* note 52.

(139) قرار رقم 827، أعلاه حاشية 133، بالفقرات 1 - 2، وللإطلاع على نظرة متعمقة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة ICTFY والسياسات المصاحبة لذلك أنظر بيتر بيرنز، محكمة جنائية دولية: التآلف الصعب بين المبادئ والسياسة في محاكمة الجرائم الدولية 125 (Roger S. Clark & Madeleine Sann, eds.,1996) وأنظر أيضا دافيد ب. فورسايت، السياسة والتحكيم الدولي ليوغوسلافيا السابقة، السابق ص 185.

Resolution 827, *supra* note 133, at paras. 1-2. For insights into the establishment of the ICTY and the politics surrounding it, *see* Peter Burns, *An International Criminal Tribunal: The Difficult Union of Principles and Politics, in* THE PROSECUTION OF INTERNATIONAL CRIMES 125 (Roger S. Clark & Madeleine Sann eds., 1996); and David P. Forsythe*, Politics and the International Tribunal for the Former Yugoslavia, id.* at 185.

(140) المادة رقم 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وقد تم وضع النظام الأساسي بإعتباره ملحقا لتقرير الأمين العام، أعلاه حاشية 138، وأعيدت طباعته في I. L. M. 1192 (ومشار إليه فيما بعد هنا باسم النظام الأساسي).

Article 1 of the Statute of the International Tribunal. The Statute is set out as an annex to *Report of the Secretary-General, supra* note 138, and is *reprinted in* 32 I.L.M. 1192 [hereinafter statute].

(141) المرجع السابق مادة 2. — *Id.* art. 2

(142) المرجع السابق مادة 3. — *Id.* art. 3.

(143) المرجع السابق مادة 4. — *Id.* art. 4.

(144) المرجع السابق مادة 5. — *Id.* art. 5.

لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

وطبقاً للمبادئ العامة للقانون فإن المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة[145]، وهنا يجدر القول أن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا ينال في حد ذاته من استقلال المحكمة حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على استقلالية الادعاء في هذه المحكمة على الرغم من كونه معيناً من قبل مجلس الأمن[(146)]، وفي الواقع فقد ابتعدت المحكمة عن مجلس الأمن من خلال إدارتها التابعة لمكتب الشئون القانونية لسكرتارية الأمم المتحدة بينما خضعت أعمالها الداخلية لقواعد العمل الإداري بالأمم المتحدة، والأكثر من ذلك فإن مجلس الأمن لم يقم بتمويل المحكمة وإنما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية، وقد كان ذلك بمثابة إختيار غريب لمجلس الأمن منذ صدور قراره بإنشاء المحكمة عملاً بسلطاته الواردة بالفصل السابع مما أدى إلى عرقلة عمل المحكمة بإدخالها في متاهة الاجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة والتي إنخفضت بشدة في تلك الأثناء، فقد كان يجب عليه تمويل المحكمة من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام تجنباً لتلك الصعوبات، ونتيجة لذلك كان تمويل المحكمة غير كاف منذ نشأتها كما أن تجربة قيام بعض موظفي الأمم المتحدة بالإشراف الإداري والمالي على المحكمة وخاصة في بعض القرارات الهامة مثل تلك المتعلقة بالموظفين والسفر وحماية الشهود أدت إلى عرقلة وتأخير وإحباط الكثير من أعمال المحكمة خاصة فيما يتعلق بأعمال التحقيق والادعاء.

---

[145] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40\32 G.A. Res. 40/32, U.N. GAOR, 40th Sess., U.N. Doc. A/RES/40/32 (1985) والذي يصدق على المبادئ الأساسية لإستقلال الهيئة القضائية والتي تبناها واعتمدها مؤتمر منع الجريمة السابع بميلانو (من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985) 7th Crime Congress؛ ومشروع المبادئ الخاصة باستقلال الهيئة القضائية وباستقلال المهنة القانونية، خمس دراسات جديدة عن قانون العقوبات5 NOUVELLES ETUDES PENALES . وقدكفل خمسة وأربعون دستورا وطنيا استقلال الهيئة القضائية، بالإضافة إلى إثنين وثلاثين دستورا وطنياً تطلبت بوضوح أن يتم إجراء المحاكمات الجنائية من خلال محكمة مستقلة محايدة وعادلة. أنظر م. شريف بسيونى ،حقوق الإنسان في سياق العدالة الجنائية: تعريف بإجراءات الحماية الدولية والحماية المعادلة لها في الدساتير الوطنية 3 DUKE J. COMP. & INT'L L. 235, 271 & nn. 170 - 71 (1993)

See G.A. Res. 40/32, U.N. GAOR, 40th Sess., U.N. Doc. A/RES/40/32 (1985), endorsing the Basic Principles on the Independence of the Judiciary, adopted by the Seventh Crime Congress, Milan (26 Aug. 6 Sept. 1985); DRAFT PRINCIPLES ON THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND ON THE INDEPENDENCE OF THE LEGAL PROFESSION, 5 NOUVELLES ÉTUDES PÉNALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1982). Fifty-four national constitutions provide for an independent judiciary, and an additional 32 explicitly require that criminal trials be conducted by an independent and impartial tribunal. *See* M. Cherif Bassiouni, *Human Rights in the Context of Criminal Justice: Identifying International Procedural Protections and Equivalent Protections in National Constitutions*, 3 DUKE J. COMP. & INT'L L. 235, 27 (1993).

[146] أنظر النظام الأساسي، أعلاه حاشية 140، المواد 16، 19 و 20.

See Statute, *supra* note 140, arts. 16, 19, 20.

وفي واقع الأمر لم يؤيد جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن فكرة إنشاء المحكمة، فقد رآها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع، بينما رأي بعض أعضاء مجلس الأمن وبعض الدول الأعضاء أن إنشاء مثل ذلك الكيان القضائي كان ولابد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو إتفاقية متعددة الأطراف، بينما طالب أعضاء آخرون بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولكن كانت الغلبة لمجلس الأمن في إنشاء تلك المؤسسات الخاصة وذلك لما للتحكم فيها من مزايا سياسية عديدة.

وقد كان التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد جولدستون كمدعى عام للمحكمة دليلاً آخراً على محاولة تسييس تلك المحكمة[147]، وذلك على الرغم من أن القرار رقم 827 نص على أن تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدع عام[148]، إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكراً بقرار إداري صدر في 30 إبريل 1994، بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في 15 يوليو 1994 على الرغم مما قد يسببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعى العام الذي كان مطالباً بالبدء فوراً في تحقيقاته مع تأجيل أي قرارات إتهام، إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام جولدستون استطاعا إرساء اتصال مباشر بينهما[149].

---

(147) **المرشح الوحيد الذي طرأ على ذهن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة هو الدكتور شريف بسيوني، إلا أن الدول الأوروبية اعترضت وظهر عقب ذلك أسم رومان أسكوبار سالوم من فنزويلا إلا أنه في عام 1994 أعتذر الأخير عن تولي المنصب، وبقي المنصب خالياً حتى تولاه القاضي ريتشارد جولدستون من جنوب أفريقيا في يوليو من عام 1994. أنظر بسيونى، محكمة يوغوسلافيا،أعلاه حاشية 52، عند 210 – 212.**

The first and only nominee of the U.N. Secretary-General was M. Cherif Bassiouni in August 1993. That candidacy the U.S. at first supported, alongside the non-aligned members of the Council, but it was rejected by the European powers on the Security Council. Several months later the Council agreed in October 1993 on Roman Escobar Salom of Venezuela. But he could assume the post for several months and so notified the U.N. Office of Legal Affairs that his assumption of the post would be sometime in February 1994. The responsible official in that office apparently omitted to communicate that fact to the Secretary General and consequently the Secretary General was unaware of that eventuality. In January 1994, Escobar notified the Secretary General that he could not assume the post. It was not until July 1994 that Richard Goldstone of South Africa was appointed. *See* BASSIOUNI, YUGOSLAVIA TRIBUNAL, *supra* note 52, at 210-12

(148) **القرار رقم 827، أعلاه حاشية 133، فقرة** 10..10 Resolution 827, *supra* note 133, para.

(149) **أنظر تقرير المحكمة الدولية الخاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تم إرتكابها في أراضى يوغوسلافيا** U.N. GAOR/SCOR, 49th Sess., at paras. 157-58, U.N. Doc. A/49/432, S/1994/1007 (1994): 157. **بعد فترة قصيرة من تاريخ إنشاء المحكمة، أتيحت للقضاة الفرصة للقاء السيد شريف بسيونى، رئيس لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992). وفي 25 فبراير 1994 التقى القائم بأعمال نائب المدعى العام وعدد من أعضاء هيئة المحكمة مع السيد بسيونى وغيره من أعضاء اللجنة في مدينة لاهاي. وتمت مناقشة أعمال اللجنة والنتائج التي توصلت إليها باستفاضة وتم تسليم مواد معينة إلى مكتب النائب العام. تلا ذلك، قيام القائم بأعمال النائب العام بزيارة مقر اللجنة بجينيف. كما قام أيضا أحد أعضاء هيئة**

وفي خلال أشهر قليلة من توليه منصبه استطاع المدعى العام أن يصدر قراراً باتهام اثنين وعشرين شخصاً وذلك على الرغم من المصاعب التي واجهته. و حتى مايو سنة 1995، تم توجيه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصاً.

وقد رفضت حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية "صربيا والجبل الأسود" الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين[150]، وقد أدى هذا القصور في التعاون إلى

المحكمة بزيارة إلى شيكاغو لتفحص وتلقى المعلومات بشأن قاعدة بيانات الحاسب الإلى الخاصة باللجنة. كما التقى القائم بأعمال النائب العام أيضا بمعظم مفوضى وأعضاء الهيئة.

158. خلال شهر إبريل عام 1994، حصل مكتب المدعى العام على صورة من قاعدة بيانات اللجنة. تلا ذلك في مايو 1994، أن تسلمت المحكمة جميع المستندات الآتية من شيكاغو والتي تشكل أساس المعلومات في قاعدة البيانات. ومع حلول نهاية شهر مايو 1994 كان العمل قد بدأ بالفعل في إجراء مسح لهذه المستندات من خلال نظام الحاسب الإلى الخاص بالنائب العام.... وقد تمتع مكتب النائب العام بعلاقة عمل وثيقة مع لجنة الخبراء.

أنظر أيضا م. شريف بسيونى، لجنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 780: تقصى إنتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة (1994) 5 CRIM. L. F. 279

See Report of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia Since 1991, U.N. GAOR/SCOR, 49th Sess., at paras. 157-58, U.N. Doc. A/49/432, S/1994/1007 (1994):

157. Not long after the establishment of the Tribunal, the judges had the opportunity to meet with Mr. Cherif Bassiouni, Chairman of the Commission of Experts established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992). On 25 February 1994, the Acting Deputy Prosecutor and other staff members of the Tribunal met in The Hague with Mr. Bassiouni and other members of the Commission. The work and findings of the Commission were discussed at length and certain materials were handed over to the office of the Prosecutor. Subsequently, the Acting Deputy Prosecutor visited the Commission's premises in Geneva. A staff member also visited Chicago to inspect and receive instruction on the Commission's computer database. The Acting Deputy Prosecutor also had meetings with most of the Commission's commissioners and staff members.

158. During April 1994, the Office of the Prosecutor obtained a copy of the Commission's database. Subsequently, in May 1994, all of the documents from Chicago, which form the basis of the information in the database, were received by the Tribunal. By the end of May 1994, action had commenced to scan those documents onto the Prosecutor's own computer system . . . The Office of the Prosecutor has enjoyed a close working relationship with the Commission of Experts.

See also M. Cherif Bassiouni, *The Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780: Investigating Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia,* 5 CRIM. L. F. 279 (1994).

(150) أعرب السيد البروفيسور ستوجانوفيتش، نائب رئيس الوزراء ووزير العدل لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية FRY عن موقف الـ FRY كما يلى:

إن الحكومة الفيدرالية على إستعداد لإتاحة الفرصة لأحد ممثلى المحكمة الجنائية الدولية أو لممثل الإدعاء بالمحكمة أو لكليهما للتواجد في إطار قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في بلجراد، بدون التمتع بالحق في إظهار أي إشارة لاسم المحكمة الجنائية الدولية أو لاسم ممثل الإدعاء بالمحكمة أو لكليهما. وسوف تتاح لهذا المندوب فرصة الإتصال بالجهات الفيدرالية والجمهورية المسؤولة وبالمنظمات غير الحكومية، وضعا في الإعتبار أنه لن تتاح له القدرة على القيام بأي أعمال تحر حيال أي شخصية طبيعية محلية.

عرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة[151].

لجنة محامين حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: الإنشاء، التنظيم، مجال الإختصاص والإجراءات القضائية إلى اليوم 9(1995) (مع ذكر الخطاب المؤرخ 20 يسمبر 1994 موجه من نائب رئيس الوزراء ووزير العدل بجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية إلى ممثل الإدعاء بالمحكمة) U.N. GAOR/SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. A/50/56, S/1994/1450 (1994)**. كما كررت مرارا جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية وجهة نظرها الداعية إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمى الحرب. وضمنيا إتخذت جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية موقفا مؤداه قيامها بتطبيق الفصل السادس عشر من القانون الجنائى لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية في حالة غياب محكمة دولية دائمة. وينتهي الخطاب إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية "تتشكك في مصداقية ضمانات عدالة المحكمة، وهو ما قد ينعكس سلبا على فرص التعاون في المستقبل" نظرا لتوجيه الإتهامات الأولى ضد الصرب. كما لم يبشر الخطاب بإمكان الإعتراف بمجال إختصاص المحكمة، أو بتصدرها المحاكمات المحلية وفقا للمادة التاسعة من القانون التشريعى، أو بقبول تأجيل التحريات والمحاكمات أمام السلطات المحلية.**

The Federal Minister of Justice of the FRY, Professor Stojanovic, expressed the position of the FRY as follows:

The federal government is prepared to make it possible for one representative of the International Criminal Tribunal, and/or the prosecutor of the tribunal to be present within the framework of the United Nations Protection Force in Belgrade, without having the right to specifically display the title of the International Criminal Tribunal and/or the prosecutor of the tribunal. *This representative would be enabled contacts with responsible federal and republican bodies and non-governmental organizations, on the understanding that he would be in no position to undertake investigative action* vis à vis *domestic physical person.*

Lawyers Committee for Human Rights, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: Establishment, Organization, Jurisdiction and Proceedings to Date 9 (1995) (citing *Letter dated December 20, 1994 from the Federal Minister of Justice of the FR of Yugoslavia addressed to the Prosecutor of the Tribunal,* U.N. GAOR/SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. A/50/56, S/1994/1450 (1994) (emphasis added). The FRY also reiterated its view that a *permanent* international tribunal should be established to prosecute war criminals. By implication, the FRY took the position that in the absence of a permanent international tribunal, the FRY would undertake national prosecutions under Chapter XVI of the Criminal Code of the FRY. The letter concludes that the FRY “seriously calls into question assurances of the tribunal's impartiality, which may adversely affect future cooperation” due to the fact that the first indictments were against Serbians. Still, the Prosecutor's office perseveres. See the judgement of Trial Chamber 1 in the case of *Prosecutor v. Radovan Karadzic and Ratko Mladic*, of July 11, 1996. These proceedings were pursuant to Rule 61 of the ICTY's Rules of Procedure and Evidence to confirm the earlier indictments of these two accused persons. Case No. IT-95-5-R61 and Case No. IT-95-18-R61.These two alleged criminals have been apprehended and continue to defy the ICTY and world public opinion. The NATO forces deployed in Bosnia-Herzegovina after the Dayton Peace Accords have failed to apprehend these and other indicted criminals.

(151) **ما زال مكتب الإدعاء يتحفظ. أنظر حكم قاعة المحكمة رقم 1 في قضية الإدعاء ضد رادوفان كرازاديتش و راتكو ميلاديتش بتاريخ 11يوليو1996 وقد تمت هذه الإجراءات القضائية بناء على القاعدة رقم 61 من "قواعد الإجراءات وإقامة الدليل" الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة** ICTFY **وذلك للتأكيد على الإتهامات السابقة الواردة بلائحة الاتهام لهذين المتهمين، القضيتان :**
Case No. IT-95-5-R61 & Case No. IT-95-18-R61

There are also other political, economic and bureaucratic factors which have hampered the work of the ICTY. But the determination of all those involved in it has

ومن جماع ما تقدم يتضح جلياً أن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مرتبط بما يقرره مجلس الأمن للمحافظة على السلام[152] على الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من مثياق الأمم المتحدة، إلا أن المجلس لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين، فضلاً عن عدم إتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية أو ما يسمى بسلطات جمهورية صربسكا. و بعد معاهدة دايتون 1995 قبضت قوات الـ NATO و IFOR على خمسة من مجرمي الحرب ولكنها لم تقبض على كبار المسؤولين حتى الآن. وهكذا تتغلب الظروف السياسية على العدالة مرة أخرى.

المبحث الرابع عشر
لجنة الخبراء لروانــدا لعام 1994

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة[153]، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة اشهر فقط، فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.

وقد عمل مجلس الأمن جاهداً على أن يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغوسلافيا، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وقد أمضت لجنة الثلاثة أشهر أسبوعاً في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات، وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة إلا أنه افتقد دقة

---

demonstrated will, tenacity and conviction. Hopefully its success will be measured in those terms, rather in objective terms, such as the number of cases tried and the costs incurred. Nevertheless as of December 1997, there were 74 indictments, an undisclosed number of sealed indictments, sixteen persons in custody, one person tried and convicted, one person convicted on submission of a guilty plea, three persons released with cases dismissed for lack of sufficient evidence and one trial in progress.

(152) بسيوني، محكمة يوغوسلافيا، أعلاه حاشية 52 عند 244 - 251.

BASSIOUNI, YUGOSLAVIA TRIBUNAL, *supra* note 52, at 244 - 51.

(153) قرار مجلس الأمن رقم 935 S.C.Res.935, U.N.SCOR, 49th Sess., U.N.Doc.S/RES/935 (1994)

S.C. Res. 935, U.N. SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. S/RES/935 (1994).

الأخير، فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنياً على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها[154] المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي في 9 ديسمبر 1994[155]، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا.

المبحث الخامس عشر

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994

نص قرار مجلس الأمن رقم 955[156] على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[157]، وفي الواقع فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا كان يعتبر مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

(154) أنظر الخطاب المؤرخ 1 أكتوبر1994 من الأمين العام وموجه إلى رئيس مجلس الأمن U.N. SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. S/1994/1125 (1994)

See Letter Dated 1 October 1994 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, U.N. SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. S/1994/1125 (1994).

(155) الخطاب المؤرخ 9 ديسمبر 1994 من الأمين العام وموجه إلى رئيس مجلس الأمن U.N. SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. S/1994/1405 (1994)

Letter Dated 9 December 1994 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, U.N. SCOR, 49th Sess., U.N. Doc. S/1994/1405 (1994).

(156) قرار مجلس الأمن رقم 955 S.C.Res.955, U.N.SCOR, 49th Sess., U.N.Doc.S/RES/955 (1994) ومشار إليه فيما بعد باسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. أنظر لارى جونسون، المحكمة الدولية لرواندا Larry Johnson، في العدد 67 من الجريدة الدولية لقانون العقوبات 67 Revue INTERNATIONALE DE DROIT PENAl, 211 (1996) ؛ و بايام آخافان، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: سياسات وذرائع العقاب Payam Akhavan, *The International Criminal Tribunal for Rwanda: The Politics and Pragmatics of Punishment,* 90 AM. J. INT'L L. 501 (1996)

International Tribunal for Rwanda, S.C. Res. 955, U.N. SCOR, 49th Sess., 3453d mtg., U.N. Doc. S/RES/955 (1994) [hereinafter ICTR Statute]. *See* Larry Johnson, *The International Tribunal for Rwanda*, 67 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL 211 (1996); Payam Akhavan, *The International Criminal Tribunal for Rwanda: The Politics and Pragmatics of Punishment,* 90 AM. J. INT'L L. 501 (1996).

(157) قارن القرار رقم 955، مادة 6، أعلاه حاشية 156، بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة ICTFY، مادة 7، أعلاه حاشية 140.

Compare Resolution 955, art. 6, *supra* note 156 to the Statute for the ICTY, art. 7, *supra* note 140.

ليوغوسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا[158]، فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 1 يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994[159]، ومثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية[160] والجرائم ضد الإنسانية[161]، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حرباً أهلية[162]، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي رقم 2 ضمن اختصاص المحكمة[163].

---

[158] تقرير الأمين العام وفقا للفقرة 5 الواردة بقرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) UN. SCOR, 50th Sess., at para. 9, UN Doc. S/1995/134 (1995). وأنظر أيضا جونسون Johnson، أعلاه حاشية 156.

Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 5 of Security Council Resolution 955 (1994), U.N. SCOR, 50th Sess., at para. 9, U.N. Doc. S/1995/134 (1995). See also Johnson, supra note 156.

[159] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أعلاه حاشية 156، مادة 7.

ICTR Statute, *supra* note 156, art. 7.

[160] المرجع السابق مادة 2.

Id. art. 2

[161] المرجع السابق مادة 3. إن تعريف هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يختلف نوعا ما عن تعريف المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة ICTFY. أنظر بسيونى، محكمة يوغوسلافيا، أعلاه حاشية 52، عند 491 ؛ و آخافان، أعلاه حاشية 156، عند 503.

Id. art. 3. The Rwanda Statute's definition of that crime differs somewhat from that of the ICTY. *See* BASSIOUNI, YUGOSLAVIA TRIBUNAL, *supra* note 52, at 491; Akhavan, *supra* note 156, at 503.

[162] أنظر بسيونى، محكمة يوغوسلافيا، أعلاه حاشية 52 ؛ وآخافان، أعلاه حاشية 156، عند 504.

See BASSIOUNI, YUGOSLAVIA TRIBUNAL, *supra* note 52; Akhavan, *supra* note 156, at 504.

[163] النظام الأساسي لرواندا، حاشية 156، المادة رقم 4، حيث يذكر وآخافان:

إن الفارق الرئيسى والأكثر أهمية بين النظامين الأساسيين يتعلق بالمادة رقم 4 من النظام الأساسي لرواندا التي تتضمن إنتهاكات للمادة رقم 3 المشتركة والموجودة في كل إتفاقيات جنيف(1949) ومع البروتوكول الإضافي رقم 2 (1977) في نفس إطار إختصاص المحكمة ... (وقد إستبعد الأمين العام المادة المتوافقة رقم 3 والبروتوكولات الإضافية أرقام 1 و 2 من النظام الأساسي اليوغوسلافي مستندا على أساس إنها لم تكن "من قواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل بلا أدنى شك جزءا من القانون العرفي" ... كما يشير تقرير الأمين العام عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن مجلس الأمن قد "أنتخب لإتخاذ نظرة وأسلوب أكثر شمولية لإختيار القانون الواجب السريان عن ذلك الذي يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة اليوغوسلافية. فضلا عن ذلك، ... يقترح التقرير أيضا أنه بناء على ذلك فقد قام المجلس بتضمين الوثائق الدولية في إطار موضوع مسألة إختصاص محكمة رواندا بغض النظر عما إذا كانت تعتبر جزءا من القانون العرفي الدولي أو إنها عرفيا قد استتبعت كنتيجة حتمية المسؤولية الجنائية الشخصية للشخص المعد للجريمة والمساعد فيها.

أنظر آخافان ، حاشية 156، عند 503 - 504 (تم حذف الإستشهادات).

ICTR Statute, *supra* note 156, art. 4. Akhavan states:

The most significant difference between the two Statutes relates to Article 4 of the ICTR Statute, which includes violations of Article 3 common to the 1949 Geneva Conventions and of the 1977 Additional Protocol II within the subject matter jurisdiction of the Tribunal . . . [T]he Secretary-General had excluded common Article 3 and Additional Protocols I and II from the Yugoslav Statute on the grounds that they were not “rules of international humanitarian law which are beyond doubt part of the customary law.” . . . The Report of the Secretary-General on the ICTR Statute notes that the Security Council “has elected to take a more

وعلى الرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغوسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعى العام وذات الدائرة الإستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين، وطبقاً لما قاله السكرتير العام فإن "الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية وكذا وحدة المصادر الاقتصادية" (164)، وقد كان القرار بربط كلتا المحكمتين غير مبني على أية مبررات قانونية مقبولة، إلا أن الولايات المتحدة والتي كانت وراء تلك التركيبة أرادت أن تتفادى التأخر في اختيار المدعى العام كما كان عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات، إلا أن اختيار مدع عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختياراً غير موفق نظراً لأنه لا يمكن لأي شخص -بغض النظر عن مدى كفاءته- مراقبة عمل مكتبي إدعاء رئيسيين يفصل بينهما 10.000 ميل، حيث أن مجرد فكرة سفره فيما بين لاهاي في هولندا وأروشا في تنزانيا لأداء عمله المعتاد يعتبر عملا غير منطقي، وقد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة استئنافية واحدة مشكلتين قانونيتين أولاهما أن القانون الموضوعي الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف، ومن ثم فإن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد "للجرائم ضد البشرية" طبقاً للنظام الأساسي للمحكمتين، وثانيتهما أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون، ومن ثم بات جلياً انه مقدر لإحدى المحكمتين أن تعاني، وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل(165).

---

expansive approach to the choice of the applicable law than the one underlying the statute of the Yugoslav Tribunal. Furthermore, . . . the Report suggests that the Council has thereby included within the subject matter jurisdiction of the Rwanda Tribunal “international instruments regardless of whether they were considered part of customary international law or whether they have customarily entailed the individual criminal responsibility of the perpetrator of the crime.”
Akhavan, *supra* note 156, at 503-04 (citations omitted).

(164) تقرير الأمين العام وفقا للفقرة (5) الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 935 (1994)، أعلاه حاشية 158، فقرة 9.

Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 5 of Security Council Resolution 935 (1994), supra note 158, para. 9.

(165) أنظر تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وعن إنتهاكات أخرى خطيرة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت على أرض رواندا وأيضا محاكمة المواطنين الرونديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وعن إنتهاكات أخرى مماثلة والتي ارتكبت داخل أراضى الدول المجاورة في الفترة ما بين 1 يناير و 31 ديسمبر 1994، تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الإشراف الداخلي، مذكرة بقلم الأمين العام. U.N. GAOR, 51st Sess., Annex, U.N. Doc. A151/789 (1997).

See Financing of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan Citizens

محكمة رواندا مثل محكمة يوغوسلافيا خاضعة لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية والإدارية، وقد تسبب ذلك في العديد من المصاعب المالية والإدارية، أما حكومة رواندا فهي ما زالت تحتجز خمسة وسبعين ألف شخص في انتظار محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية والتي هي غير قادرة على استيعاب هذا الكم من العمل القضائي.

ولقد واجه مجلس الأمن العديد من المشاكل السياسية والعملية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب الدمار الشامل الذي أحدثته الحرب الأهلية في رواندا، فكان على مجلس الأمن أن يتفاوض مع الحكومة الرواندية الجديدة من أجل إنشاء المحكمة في الوقت الذي كانت رواندا تشغل فيه بالفعل مقعداً بمجلس الأمن. وقد أدى هذا الوضع إلى تعقيد مهمة مجلس الأمن وخاصة بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين ما كانت تنتظره الحكومة الرواندية من إنشاء تلك المحكمة على خلاف بقية أعضاء مجلس الأمن. ومثال ذلك ففي الوقت الذي كانت حكومة رواندا تريد فيه للمحكمة الجديدة أن تكون قادرة على تطبيق عقوبة الإعدام كان المجلس يعارض ذلك نظراً لسابقة معارضته لهذه العقوبة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فضلاً عن أن الأمم المتحدة تعرضت لبعض الصعوبات في إقناع حكومة رواندا للموافقة على أن تتولى المحكمة الفصل في إعتداءات التوتسي على الضحايا الهوتو. وفي النهاية إضطر المستشار القانوني للأمم المتحدة هانز كوريل أن يجري مفاوضات مكثفة مع حكومة رواندا الجديدة بشأن مكان إقامة المحكمة نظراً لعدم وجود البنية الأساسية اللازمة فضلاً عن أن الأمم المتحدة كانت تخشى أن تقع المحكمة في كيجالي تحت تأثير حكومة رواندا والتي كانت متمثلة في التوتسي المنتصرين ضحايا جرائم الهوتو، وعلى ذلك أقيمت المحكمة في مدينة أروشا بدولة تنزانيا.

وقد كان إنشاء المحكمة في دولة أخرى حدثاً غير مسبوق وتتطلب عقد إتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا، تستضيف الأخيرة بموجبه المحكمة، وهو الأمر الذي استغرق وقتاً للوصول إلى قرار فيه لأن أغلب المدعى عليهم والشهود كان يتعين عليهم الحضور من رواندا، وقد كان ذلك بمثابة مغامرة مفعمة بالمشاكل المنطقية والصعوبات العملية. وعلاوة على ذلك لم تكن مدينة أروشا بالمكان المثالي لإقامة المحكمة، ومن ثم اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء البنية اللازمة للمحكمة بدءاً من لا شيء تحت ظروف شاقة.

ولقد أظهرت تلك الصعوبات قصوراً جوهرياً من جانب مجلس الأمن في مراقبة الإدارة والسياسات الموجهة لهذه الهيئات والتي كانت تتطلب اهتماماً مستمراً بكافة التفاصيل. وقد أدت هذه التجربة إلى أن أطلق ديفيد

Responsible for Genocide and Other such Violations Committed in the Territory of Neighboring States Between 1 January and 31 December 1994, Report of the Secretary General, U.N. GAOR, 51st Sess., Annex, U.N. Doc. A151/789 (1997).

شيفر المستشار الأول لـ مادلين أولبريت سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة آنذاك على مجلس الأمن: "المحكمة العليلة."

وفي النهاية وعلى الرغم من بعض الظروف المبشرة فقد جعلت الصعوبات المنطقية وعدم الكفاءة الإدارية احتمالات أن تصبح محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حدثاً مسبوقاً بعهده. وعلاوة على ذلك فقد يمنع فشلها مجلس الأمن من المشاركة في مساع خاصة مماثلة في المستقبل مما يجعل إقامة محكمة جنائية دولية دائمة أكثر ضرورة.

الفصل الثاني
جهود الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وتقنين بعض الجرائم الدولية المحددة من 1946 إلى 1998

استمرت الأمم المتحدة بين 1946 و 1998 في جهودها المضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية دولية. وعلى الرغم من الارتباط بين الموضعين ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946-1989. وأدى ذلك إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، بيد أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990[166]. ففي خلال إنعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 تبنت الولايات المتحدة القرار 95 والذي أقر مبادئ

---

[166] **أوصت اللجنة التحضيرية المعنية بتأسيس محكمة جنائية دولية في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة بأنه من المقرر إنعقاد مؤتمر ديبلوماسى في سنة 1998 . أنظر تقرير اللجنة التحضيرية، أعلاه حاشية 52.**

مع ملاحظة أن عمل الجمعية الدولية لقانون العقوبات المعنية بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة والمعنية أيضا بتقنين القانون الجنائي الدولي ظل ثابتا ومتسقا منذ سنة 1924. أنظر فسباسيان ف. بيللا، نحو محكمة جنائية دولية (1950) 44 AM. J. INT. L. 37 ؛ و الجريدة الدولية لقانون العقوبات 45 Revue Internationale de Droit Penal, Nos. 3-4 (1974) ؛ و مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 9 دراسات جديدة عن قانون العقوبات ، وتمت ترجمتها إلى الفرنسية والأسبانية في 10 دراسات جديدة عن قانون العقوبات (M. Cherif Bassiouni ed., 1992), (M. Cherif Bassiouni ed., 1993)؛ و تعليقات حول مشروع قانون 1991 عن الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشرى للجنة القانون الدولي؛ شريف بسيونى، القانون الجنائي الدولي: مشروع قانون جنائي دولي (1980)؛ و 52 المجلة الدولية عن قانون العقوبات (1981)، والتي عدلت واستحدثت في: شريف بسيونى، مشروع قانون ونظام تشريعي جنائي دولي من أجل محكمة جنائية دولية(1987).

The Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court recommended in its Report to the General Assembly that a diplomatic Conference be convened in 1998. *See* Preparatory Committee Report, *supra* note 52.

Note that the work of the International Association of Penal Law (AIDP) on the establishment of a permanent international criminal court and on the codification of international criminal law has been consistent since 1924. *See* Vespasian V. Pella, *Towards an International Criminal Court,* 44 AM. J. INT'L L. 37 (1950); 17 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL, Nos. 3-4 (1936); 19 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL, No. 1 (1948); 20 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL, No. 1 (1949);45 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL, Nos.3-4 (1974); *Draft Statute International Criminal Tribunal,* 9 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1992), *translated* into French and Spanish *in* 10 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1993); *Commentaries on the International Law Commission's 1991 Draft Code of Offenses Against the Peace and Security of Mankind*, 11 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1993); M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: A DRAFT INTERNATIONAL CRIMINAL CODE (1980); 52 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL (1981), *revised and updated in* M. Cherif Bassiouni, A DRAFT INTERNATIONAL CRIMINAL CODE AND STATUTE FOR AN INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL (1987).

القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكام المحكمة العسكرية الدولية(IMT)[167].

وفي عام 1947 كلفت الجمعية العامة اللجنة المعنية بتقنين القانون الدولي -لجنة القانون الدولي سابقاً-[168] بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[169]، وجاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

أ - صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها.

ب- إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقه مع المبادئ المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) المشار إليه بأعلاه[170].

وتنفيذاً للقرار السابق فقد بدأت لجنة القانون الدولي بعد مرور عامين من صدوره في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[171]، فتم تشكيل لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[172]، وفي 1988 تم

---

(167) قرار الجمعية العامة رقم 95 G.A. Res. 95, UN GAOR, 1st Sess., UN Doc. A/64/Add. I (1946) (والمشار إليه فيما بعد هنا باسم القرار رقم 95) . أنظر شريف بسيوني، تاريخ مشروع قانون عن الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشرى27(1993) Israel L. Rev. 247 ؛ و ليو جروس، بعض الملحوظات حول مشروع قانون عن الأعمال الإجرامية ضد السلام وأمن الجنس البشرى13 Israel Y.B. HUM. RTS. 9, 10 (1983)؛ و شارون ويليامز، مشروع القانون الخاص بالأعمال الإجرامية ضد السلام وأمن الجنس البشرى، أعلاه حاشية 12، عند 109.

G.A. Res. 95, U.N. GAOR, 1st Sess., U.N. Doc. A/64/Add.1 (1946) [hereinafter Resolution 95]. *See* M. Cherif Bassiouni, *The History of the Draft Code of Crimes Against the Peace and Security of Mankind*, 27 ISRAEL L. REV. 247 (1993); Leo Gross, *Some Observation on the Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind*, 13 ISRAEL Y.B. HUM. RTS. 9, 10 (1983); Sharon Williams, *The Draft Code of Offenses Against the Peace and Security of Mankind, in* BASSIOUNI, JCL, *supra* note 12, at 109.

(168) قرار الجمعية العامة رقم 174 G.A. Res. 174, UN GAOR, 2nd Sess., at 105-10, UN Doc. A/519 (1947) (والمشار إليه فيما بعد هنا باسم القرار رقم 174).

G.A. Res. 174, U.N. GAOR, 2nd Sess., at 105-10, U.N. Doc. A/519 (1947) [hereinafter Resolution 174].

(169) قرار الجمعية العامة رقم 177 G.A. Res. 177, UN GAOR, 2nd Sess., at 9, UN Doc. A/CN.4/4 (1947)

G.A. Res. 177, U.N GAOR, 2nd Sess., at 9, U.N. Doc. A/CN.4/4 (1947).

(170) المرجع السابق. أنظر أيضا جروس، أعلاه حاشية 167، عند 10.

Id. See also Gross, *supra* note 167, at 10.

(171) المرجع السابق. أنظر أيضا جروس، أعلاه حاشية 167، عند 10.

1 YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION vi (1949), referring to Resolution 174, *supra* note 168 and Resolution 95, *supra* note 167.

(172) تم اكتمال التقرير الأول في سنة 1950. تقرير لجنة القانون الدولي UN GAOR, 5th Sess., UN Doc. A/CN.4/25 (1950).

The first report was completed in 1950. *Report of the International Law Commission*, U.N. GAOR, 5th Sess., U.N. Doc. A/CN.4/25 (1950).

تغيير عنوان المشروع إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[173].

وفي ذات الوقت تم إسناد مهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقرر خاص آخر، والذي قدم بدوره

---

[173] **أنظر تقرير لجنة القانون الدولي** U.N. GAOR, 40th Sess., Supp. No. 10 at 145, U.N. Doc. A/43/10 (1988). **لم يكن الغرض من مشروع قانون الأفعال الإجرامية، والذي عرف فيما بعد بمشروع قانون الجرائم، أن يكون تقتينا لجميع الجرائم الدولية. وقد تذبذب عدد الجرائم التي تتضمنها القائمة بين حد أقصى حالي يصل إلى 25 جريمة وحد أدنى لا يزيد عن خمسة جرائم. و إعتبارا من عام 1996، تم تصنيف الجرائم الدولية إلى: العدوان، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الأمم المتحدة والأشخاص المتصلين بها، وحيازة أو إستخدام أو وضع الأسلحة بطريق غير قانونىو سرقة المواد النووية، وإستخدام المرتزقة، و التفرقة العنصرية، والإستعباد والممارسات المرتبطة بمعاملة العبيد، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملات الوحشية أو العقاب القاسى وغير الإنساني أو الذي ينطوى على التحقير، والتجارب غير القانونية التي تجرى على الإنسان، و القرصنة، و إختطاف الطائرات أو إرتكاب أعمال غير قانونية ضد أمن المجال الجوى العالمى، وإرتكاب أعمال غير قانونية ضد أمن الملاحة البحرية وأمن الأرصفة في أعالى البحار، والتهديد بالقوة وإستخدامها ضد الشخصيات ذات الحماية أو الحصانة الدولية، وأخذ المدنيين كرهائن، والإستخدام غير القانوني للبريد، والإتجار غير المشروع بالمخدرات والأعمال الإجرامية المتصلة بهذا الإتجار غير المشروع، وتدمير الثروات القومية أو سرقتها أو كلاهما، وإرتكاب الأعمال غير المشروعة في مواجهة بعض عوامل البيئة المحمية دوليا، التهريب الدولي للمطبوعات الخليعة والمنافية للآداب، والتدليس والتزوير، والتداخل غير القانوني في الكابلات الدولية الواقعة تحت سطح البحر، ورشوة الموظفين الرسميين الأجانب. وتتمثل الجرائم الثلاث التي تم تضمينها مؤخرا في: جرائم ضد الأمم المتحدة والأشخاص المتصلين بها، وإستخدام المرتزقة وإرتكاب الأعمال غير القانونية ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة الأرصفة في أعالى البحار. أنظر شريف بسيونى الجرائم الدولية: ملخص/فهرست الوثائق الدولية 1815 - 1985 (في مجلدين، 1985) (والمشار إليه فيما بعد هنا باسم ملخص/فهرست بسيونى).**

See Report of the International Law Commission, U.N. GAOR, 40th Sess., Supp. No. 10, at 145, U.N. Doc. A/43/10 (1988). The Draft Code of Offenses, subsequently the Draft Code of Crimes, was never intended to codify all international crimes. The number of crimes included within the code has fluctuated from a current high of twenty-five to a low of five. As of 1996, the categories of international crimes are: aggression, genocide, crimes against humanity, war crimes, crimes against United Nations and associated personnel, unlawful possession of, use or emplacement of weapons, theft of nuclear materials, mercenarism, apartheid, slavery and slave related practices, torture and other forms of cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, unlawful human experimentation, piracy, aircraft hijacking and unlawful acts against international air safety, unlawful acts against the safety of maritime navigation and the safety of platforms on the high seas, threat and use of force against internationally protected persons, taking of civilian hostages, unlawful use of the mail, unlawful traffic in drugs and related drug offenses, destruction and/or theft of national treasures, unlawful acts against certain internationally-protected elements of the environment, international traffic in obscene publications, falsification and counterfeiting, unlawful interference with international submarine cables, and bribery of foreign public officials. The three crimes most-recently included are: crimes against United Nations and associated personnel, mercenarism, and unlawful acts against the safety of maritime navigation and the safety of platforms on the high seas. *See* M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL CRIMES: DIGEST/INDEX OF INTERNATIONAL INSTRUMENTS 1815-1985 (2 vols., 1985) [hereinafter BASSIOUNI, DIGEST/INDEX]

تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس عام 1950[(174)]، ولقد ركز هذا التقرير على أن القانون الجنائي الوضعي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكملان لبعضهما البعض[(175)]، وخلافاً لقواعد الصياغة المنطقية فقد ظل مشروعا التقنين منفصلين[(176)]، إلا أنه وبحلول عام 1950 تم تعيين مقرر خاص ثالث لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية[(177)]، وقد اختلف المقرران الأخيران فيما إذا كان الوقت آنذاك ملائماً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[(178)].

وفي الوقت الذي رأت فيه دول عديدة مثل المملكة المتحدة أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقبولة من الناحية النظرية إلا أنه نظراً لغياب إجماع القوى العظمى فقد أجهضت الفكرة[(179)]، ذلك إن الاتحاد السوفيتي قد خشي من أن إنشاء المحكمة سوف يؤثر على سيادته الوطنية[(180)]، كما أن الولايات المتحدة لم تكن مستعدة لإنشاء مثل تلك المحكمة في

---

(174) تقرير لجنة القانون الدولي عن مسألة نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية UN GAOR, 5th Sess., UN Doc. A/CN.4/15 (1950).

Report of the International Law Commission on Question of International Criminal Jurisdiction, U.N. GAOR, 5th Sess., U.N. Doc. A/CN.4/15 (1950).

(175) المرجع السابق. أنظر أيضا تقرير لجنة القانون الدولي UN GAOR, 5th Sess., Supp. No. 12, UN Doc. A/1316 (1950)، والمناقشات التي دارت حول هذا التقرير من جانب اللجنة السادسة للجمعية العامة وأعيدت طباعتها في 2 بنيامين فيرنس، محكمة جنائية دولية2 An International Criminal Court 265-305 (2 vols., 1980) (ويشار إليها فيما بعد هنا باسم فيرنس).

175 *Id. See also Report of the International Law Commission,* U.N. GAOR, 5th Sess., Supp. No. 12, U.N. Doc. A/1316 (1950), and discussions on this report by the Sixth Committee of the General Assembly, *reprinted in* 2 BENJAMIN FERENCZ, AN INTERNATIONAL CRIMINAL COURT 265-305 (2 vols., 1980) [hereinafter FERENCZ].

(176) ونظرا لإعتبارات سياسية، استمر هذا الوضع جزئيا، وكذلك فيما بعد، كان جزئيا أيضا بسبب أن مشروع قانون الجرائم (1991) المعد من جانب لجنة القانون الدوليILC لم يستقبل استقبالا حسنا. تعليقات حول مشروع قانون 1991 عن الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشرى للجنة القانون الدولي 31Nouvelles Etudes Penales (M. Cherif Bassiouni ed., 1993) (والمشار إليه فيما بعد هنا باسم تعلقيات حول مشروع قانون 1991).

176 That situation continued in part because of political considerations, and later, in part because the ILC's 1991 Draft Code of Crimes was not well received. *Commentaries on the International Law Commission's 1991 Draft Code of Crimes Against the Peace and Security of Mankind,* 31 NOUVELLES ÉTUDES PéNALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1993) [hereinafter *Commentaries on 1991 Draft Code*].

(177) تقرير لجنة القانون الدولي UN GAOR, 5th Sess., UN A/CN.4/20 (1950)

Report of the International Law Commission, U.N. GAOR, 5th Sess., U.N. A/CN.4/20 (1950).

(178) المرجع السابق ؛ تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة UN GAOR, 5th Sess., UN Doc. A/1639 (1950) وأعيد طباعته في فيرنس، أعلاه حاشية 175، عند 306-311.

Id.; Report of the Sixth Committee to the General Assembly, U.N. GAOR, 5th Sess., U.N. Doc. A/1639 (1950), *reprinted in* FERENCZ, *supra* note 175, at 306-11.

(179) المرجع السابق ، عند 26-31. *Id.* at 26 - 31.

(180) المرجع السابق. *Id.*

ذروة الحرب الباردة، ومن ناحية أخرى ففي عام 1950 كانت فرنسا هي العضو الوحيد الدائم بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة[181].

وفي عام 1951 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من ممثلي سبع عشرة دولة، عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [182]، وقد وزعت اللجنة الخاصة المهام بين آليتين إختصت الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية والثانية بالجانب الإجرائي.

وفي عام 1951 أنهت اللجنة المعنية بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهامها متبعة في ذلك ذات النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في ذات الشأن[183]، وقد استبان من المناقشات

---

[181] المرجع السابق. وبينما لم تعرب أي دولة أنذاك صراحة عن معارضتها لإنشاء مثل هذه المحكمة، فهناك بعض الدول التي كانت توسع وتمد من عملية النقاش وذلك كوسيلة لإرجاء البدء في صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة. وعندما تم اعتماد -على الرغم من هذه التكتيكات- نظام أساسي ترضية (أي يؤيده البعض دون إقتناع تام على سبيل المراعاة أو الترضية للباقين) فقد تتضمن مواد هذا النظام بعض البنود التي تقلل وتحد من فاعليته. تقرير اللجنة الخاصة لإنشاء محكمة جنائية دولية U.N. GAOR, 50th Sess., Supp. No. 22, U.N. Doc. A/50/22 (1995)، وقد أبقت الصياغة نتيجة لإصرار بعض الدول على خاصيته التكميلية، أنظر تقرير اللجنة الخاصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، أعلاه ،عند 6 - 7. ومن الناحية الفعلية فإن المقترحات التي تم طرحها في الجلسة الثانية للجنة التحضيرية للتعاون الدولي قد تتطلب إخضاع المحكمة الجنائية الدوليةICC للقوانين والإجراءات المحلية الخاصة بتسليم المتهم والمساعدة القانونية لجلب الأدلة. أنظر تقرير اللجنة التحضيرية، أعلاه حاشية 52.

Id. Since that time, while no state openly opposes the establishment of such a court, some extend the debate as a way of delaying the drafting of a statute. If, despite these tactics, a compromise statute was adopted, it was likely that it contained certain provisions that will reduce its effectiveness. *Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court*, U.N. GAOR, 50th Sess., Supp. No. 22, U.N. Doc. A/50/22 (1995). The writing is already on the wall with insistence by some states on "complementary." *See Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court*, *supra,* at 6-7. The proposals that came out of the Second Session of the Preparatory Committee on "international cooperation," in effect would require the ICC to be subject to national laws and procedures on surrender of accused, and legal assistance to obtain evidence. *See* Preparatory Committee Report, *supra* note 52.

[182] أنظر تقرير اللجنة السادسة، المعاد طباعته في فيرنس، أعلاه حاشية 175، عند 298-305؛ و تقرير اللجنة التي تشكلت خصيصا لإقامة محكمة جنائية دولية، أعلاه حاشية 181؛ و م. شريف بسيوني، الأعمال الحالية للأمم المتحدة ذات الصلة بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة ودور الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 67 المجلة الدولية لقانون العقوبات 127 (1996).

See Report of the Sixth Committee, reprinted in FERENCZ, *supra* note 175, at 298-305; *Report of the* Ad Hoc *Committee on the Establishment of an International Criminal Court, supra* note 181; M. Cherif Bassiouni, *Recent United Nations Activities in Connection With the Establishment of a Permanent International Criminal Court and the Role of the Association Internationale de Droit Pénal and the Instituto Superiore Internazionale di Scienze Criminali*, 67 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNALE 127 (1996).

[183] تقرير اللجنة عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية UN GAOR, 7th Sess., Supp. No. 11, at 21-25, UN Doc. A/2136 (1952) (ويشار إليه فيما بعد هنا باسم مشروع النظام الأساسي 1951 Draft Statute 1951). أنظر أيضا تعليقات الحكومات المتعلقة بتقرير اللجنة عن نطاق

والتعليقات -خاصة تلك التي أفصحت عنها الدول العظمى- أنه ليس هناك أي أمل لقبول ذلك المشروع سياسياً في ذلك الوقت[184]، ونظراً لخشية تلك الدول من مغبة إلقاء اللوم عليها بسبب مسئوليتها السياسية عن فشل تلك المحكمة في خلال خمسة أو ستة سنوات مثلما لاقته أحكام كل من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية[185]، فقد أعادت اللجنة -بعد تغيير بعض أعضائها- مراجعة مشروع النظام الأساسي 1951 وانتهت منه تماماً في 1953[186] حيث قدمت مشروع النظام الأساسي للجمعية العامة والتي رأت بدورها أهمية مراعاة أعمال لجنة القانون الدولي

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية UN GAOR, 7th Sess., UN Doc. A/2186/Add.1. أنظر أيضا الدراسة الاستطلاعية لبحث تاريخ مسألة نطاق اختصاص المحكمة الجنائية، مذكرة قام باعدادها الأمين العام(1949) UN GAOR, 4th Sess., UN Doc. A/CN.4/7 Rev. 1، وأعيد طبعها في فيرنس Ferencz، أعلاه حاشية 175، عند 399.

Report of the Committee on International Criminal Court Jurisdiction, U.N. GAOR, 7th Sess., Supp. No. 11, at 21-25, U.N. Doc. A/2136 (1952) [hereinafter *1951 Draft Statute*]. *See also Comments Received from Governments Regarding the Report of the Committee on International Criminal Jurisdiction,* U.N. GAOR, 7th Sess., U.N. Doc. A/2186 and U.N. Doc. A/2186/Add.1. *See also Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction, Memorandum by the Secretary-General*, U.N. GAOR, 4th Sess., U.N. Doc. A/CN.4/7/Rev. 1 (1949), *reprinted in* FERENCZ, *supra* note 175, at 399.

(184) أنظر تقرير اللجنة السادسة(1952) UN, GAOR, 7th Sess., UN Doc. A/22/5 والمناقشات التي دارت حول هذا التقرير من جانب اللجنة السادسة وأعيد طباعتها في فيرنس، أعلاه حاشية 175، عند 424-28.

See Report of the Sixth Committee, U.N. GAOR, 7th Sess., U.N. Doc. A/2275 (1952) and discussions on this report by the Sixth Committee, *reprinted in* FERENCZ, *supra* note 175, at 424-28.

(185) وحتى سنة 1952، كان الحلفاء ما زالوا قائمين على عقد محاكمات في ألمانيا بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 CCL 10، أنظر أعلاه النص المصاحب للحواشي 79-82، وأيضا في الشرق الأقصى، أنظر أعلاه النص المصاحب للحواشي 89-110.

In 1952 the Allies were still holding trials in Germany under CCL 10*, see supra* pp. 39 - 41 and in the Far East, *see supra* pp. 42 - 51.

(186) تقرير اللجنة عن الإختصاص الجنائي الدولي UN GAOR, 7th Sess., Supp. No. 12, at 21, UN Doc. A/2645 (1954) . وكان للقانون التشريعي المعدل الإثر في عمل تغييرات في مشروع النظام الأساسي 1951 من أجل تشجيع عدد أكبر من الدول على قبول مثل هذا الإقتراح، وفي المقام الأول تخفيف الإختصاص الإجبارى للمحكمة من خلال إتاحة مرونة أكثر ومشاركة طوعية من جانب الدول بما في ذلك إتاحة الفرصة للدول على الإنسحاب من اختصاص المحكمة على أن تخطر بذلك قبل سنة. وكانت اللجنة الخاصة متعطشة لتطوير مشروع يكون مقبولا على المستوى السياسي من قبل الدول العظمى الكبرى، إلا أن المناخ السياسى لم يكن ملائماً بعد.

Report of the Committee on International Criminal Jurisdiction, U.N. GAOR, 7th Sess., Supp. No. 12, at 21, U.N. Doc. A/2645 (1954). The revised statute made a number of changes to the 1951 Draft Statute in order to encourage more states to accept such a proposal, mostly softening the compulsory jurisdiction of the court by allowing more flexibility and voluntary participation on the part of states, including the opportunity for states to withdraw from the court's jurisdiction upon one year's notice. The Special Committee was eager to develop a project that was politically acceptable to the major powers, but even so, the political climate was still not ripe.

الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات، ولهذا فقد أرجئ البت في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين الإنتهاكات[187]، وفي عام 1954 قدم للجمعية العامة مشروع تقنين الإنتهاكات الذي أقرته لجنة القانون الدولي مكوناً من خمس مواد ورد بها ثلاث عشرة جريمة دولية[188]. حيث تناولت المادة الثانية من مشروع تقنين عام 1954 موضوع العدوان إلا إنها لم تضع تعريفاً له، نظراً لقيام لجنة أخرى خاصة بوضع تعريف للعدوان، ولذا فقد أرجأت الجمعية العامة النظر في مشروع تقنين عام 1954 حتى تضع اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان تقريرها النهائي[189]. وترتيباً على ذلك وكرد فعل مزدوج، لم يكن من الممكن اعتماد مشروع النظام الأساسي لعام 1953 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قبل النظر في مشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954. إلا أن الأخير لم يكن من الممكن الانتهاء منه قبل وضع تعريف نهائي للعدوان. ونتيجة لذلك فقد تم تعليق النظر في مشروع النظام الأساسي لعام 1953 ومشروع تقنين عام 1954 إلى حين الانتهاء من وضع تعريف للعدوان[190]. بيد أنه لم يكن من السهل تعريف العدوان، فقد كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة أولى لتعريف العدوان مكونة من خمسة عشر عضواً(1952-1954) ثم لجنة ثانية من تسعة عشر عضواً (1954-1957) ثم لجنة أخرى ثالثة من إحدى وعشرين عضواً (1959-1967) وأخيراً لجنة رابعة من خمسة

---

(187) **قرار الجمعية العامة رقم 898 (9)** G.A. Res. 898 (IX), UN, GAOR, 9th Sess., Supp. No. 21, at 50, UN Doc. A/2890 (1954) **(ويشار إليه فيما بعد هنا باسم القرار رقم 898 (9)** Resolution 898 (IX) **).**

G.A. Res. 898 (IX), U.N. GAOR, 9th Sess., Supp No. 21, at 50, U.N. Doc. A/2890 (1954) [hereinafter Resolution 898 (IX)].

(188) **أنظر التقرير الثالث المتعلق بمشروع قانون الأعمال الإجرامية ضد السلام وأمن الجنس البشرى** , U.N. GAOR, 6th Sess. UN Doc. A/CN.4/85 (1954) , **أنظر أيضا د. جونسون، مشروع قانون الأعمال الإجرامية ضد السلام وأمن الجنس البشرى** 4 International Comp. L.Q. 445 (1955) **.**

See Third Report Relating to a Draft Code of Offenses Against the Peace and Security of Mankind, U.N. GAOR, 6th Sess., U.N. Doc. A/CN.4/85 (1954). *See also* D.H.N. Johnson, *The Draft Code of Offenses Against the Peace and Security of Mankind,* 4 INT'L COMP. L.Q. 445 (1955).

(189) **القرار رقم 898 (9)، أعلاه حاشية 187. أنظر أيضا تقرير اللجنة (1953) عن الإختصاص الجنائي الدولي** UN GAOR, 9th Sess., Supp. No. 12, UN Doc. A/2645 (1957)**. و قرار الجمعية العامة رقم 1187 (12)** G.A. Res. 1187 (XII), UN GAOR, 12th Sess., Supp. No. 18, at 52, UN Doc. A/3805 (1957) **الذي يعرض مرة أخرى مفردات هذا المشروع عرضا تصويريا موجزا لإعطاء فكرة عامة عنه.**

Resolution 898 (IX), *supra* note 187. *See also Report of the 1953 Committee on International Criminal Jurisdiction,* U.N. GAOR, 9th Sess. Supp. No. 12, U.N. Doc. A/2645 (1957); G.A. Res. 1187 (XII), U.N. GAOR, 12th Sess., Supp. No. 18, at 52, U.N. Doc. A/3805 (1957), which tabled the draft once again..

(190) **للاطلاع على تسلسل وتطور تاريخي أكثر تفصيلا، أنظر بسيونى، و جروس، وويليامز، أعلاه حاشية 167.**

For a more detailed historical chronology and evolution, see Bassiouni, Gross, and Williams, *supra* note 167

وثلاثين عضواً(1967-1974)[191]. وقد تم مناقشة تلك التقارير التي تقدمت بها اللجان الأربع باستفاضة من قبل اللجان والجمعية العامة، وبحلول عام 1974 أنهت آخر تلك اللجان أعمالها وأقرت الجمعية العامة تعريف العدوان بموجب قرار بإجماع[192]. ومن الجدير بالذكر أنه لم تتضمن أية معاهدة دولية متعددة الأطراف ذلك التعريف الخاص بالعدوان، بل ولم يتم التصويت عليه في القرار الذي تبناه، وذلك على الرغم من أنه استغرق أكثر من عشرين عاماً للوصول إليه.

ولقد قامت الجمعية العامة مسبقاً بإرجاء النظر في كل من مشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954 والذي كان معلقاً على ضرورة تعريف العدوان أولاً، ومشروع عام 1953 الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظراً لعدم إقرار مشروع تقنين عام 1954 مما تسبب في تعليقه أيضاً، حيث كان من المنطقي إعادة النظر في هذين المشروعين بعد تعريف العدوان في 1974، ومع ذلك فلم يكن بمقدور الجمعية العامة إعادة النظر في مشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954 حتى عام 1978، بل لم تعد النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953، وفي 1982 تقدم مقرر جديد من لجنة القانون الدولي بتقريره الأول على مشروع التقنين[193]، والذي اشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الجنائي الدولي ومسؤولية الفرد والدولة وملاحظات على المحتويات اللاحقة على مثل ذلك التقنين[194]، وقد بدأ المقرر الجديد عمله في المشروع وانتهى من صياغته

---

(191) **للاطلاع على تاريخ ووثائق تلك اللجان، انظر بنيامين فيرينز، تعريف العدوان العالمي (1975).**

191 For a history and documents relating to these committees, see BENJAMIN FERENCZ, DEFINING INTERNATIONAL AGGRESSION (1975).

(192) G.A.Res. 3314 (XXIX), U.N. GAOR, 29th Sess., Supp. No. 31, at 142-43, U.N. Doc. A/9631 (1974). **للمقارنة بين تقارير اللجان حتى عام ال 1971 ، انظر م. شريف بسيوني، تعريف العدوان في القانون الدولي: الجريمة ضد الانسانية،** A Treatise on International Criminal Law 159 (M. Charif Bassiouni & Ved P. Nanda eds., 1973); M. Charif Bassiouni and Benjamin Ferencz, The Crime Against Peace, in 1 International Criminal Law 167 (M. Charif Bassiouni 1986).

G.A. Res. 3314 (XXIX), U.N. GAOR, 29th Sess., Supp. No. 31, at 142-43, U.N. Doc. A/9631 (1974). For a comparison of the various committee reports and alternative drafts until 1971, see M. Cherif Bassiouni, *The Definition of Aggression in International Law: The Crime Against Peace, in* 1 A TREATISE ON INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 159 (M. Cherif Bassiouni & Ved P. Nanda eds., 1973); M. Cherif Bassiouni and Benjamin Ferencz, *The Crime Against Peace, in* 1 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 167 (M. Cherif Bassiouni 1986).

(193) **انظر تقرير لجنة القانون الدولي لاجتماعها ال**35، U.N. GAOR, 38th Sess., Supp. No. 10, at 11-28, U.N. Doc. A/38/10 (1983).

See Report of the International Law Commission on the work of its thirty-fifth session, U.N. GAOR, 38th Sess., Supp. No. 10, at 11-28, U.N. Doc. A/38/10 (1983)

(194) **من الجدير بالملاحظة أن المقرر الجديد، كنظرائه السابقين، قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد فقط مع استبعاد المنظمات والهيئات والدول. لكن أنظر فارهاد مالكيان، المسؤولية الجنائية الدولية للدول(1985(. إن الإعلان عن مبادىء مسؤولية الدول قد تضمن منذ عام 1976 مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة. أنظر 2 الكتاب السنوى للجنة القانون الدولي** UN GAOR, 31st Sess., UN Doc.

في عام 1991 والذي عرف بعد ذلك بـ"الصيغة النهائية،"[195] ونظراً لما لاقاه التقرير من نقد من قبل الحكومات والباحثين[196] فقد أعيدت مراجعته وتم إقراره في 1996[197]. وفي عام 1989 قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة المحكمة الجنائية الدولية بصورة غير متوقعة حينما طلبت الجمعية العامة من اللجنة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات[198]، وفي ذات الوقت قامت لجنة خبراء تابعة

A/CN/SER.A/1976 (1976)؛ وتقرير لجنة القانون الدولي UN GAOR, 36th Sess., Supp. No. 10, UN Doc. A/36/10 (1984). تعقيبا على هذا المفهوم، أنظر إيان براونلي، نظام قانون الأمم: مسؤولية الدولة (1983) 32-33 ؛ الكتاب السنوى للجنة القانون الدولي، أعلاه عند 26-54 (متضمنا التناول الخاص للمقرر "آجو"؛ و فيرجينيا موريس و م. كريستيان بوشويانس-فريل، التطور الراهن: عمل اللجنة السادسة في الجلسة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة 90 AM. J. INT'L L. 491, 494 (1996).

It should be noted that the new rapporteur, like his predecessors, confined criminal responsibility to individuals, excluding organizations and states. *But see* FARHAD MALEKIAN, INTERNATIONAL CRIMINAL RESPONSIBILITY OF STATES (1985). The enunciation of the principles of state responsibility have, however, have since 1976 contained the notion of state criminal responsibility. *See* 2 YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION, U.N. GAOR, 31st Sess., U.N. Doc A/CN/SER.A/1976 (1976); *Report of the International Law Commission*, U.N. GAOR, 36th Sess., Supp. No. 10, U.N. Doc. A/36/10 (1984). Commenting on this concept, see IAN BROWNLIE, SYSTEM OF THE LAW OF NATIONS: STATE RESPONSIBILITY 32-33 (1983); YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION, *supra,* at 26-54 (containing Special Rapporteur Ago's approach): Virginia Morris and M. Christiane Boushoyannies-Vrailes, *Current Development: The Work of the Sixth Committee at the Fiftieth Session of the U.N. General Assembly,* 90 AM. J. INT'L L. 491, 494 (1996).

(195) وتقرير لجنة القانون الدولي UNGAOR, 46th Sess. Supp. No. 10, UN Doc. A/46/10 (1991).

Report of the International Law Commission, U.N. GAOR, 46th Sess. Supp. No. 10, U.N. Doc. A/46/10 (1991).

(196) تعليقات حول مشروع القانون 1991 Commentaries on 1991 Draft Code، أعلاه حاشية 176.

Commentaries on 1991 Draft Code, supra note 176.

(197) مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشرى: عناوين التشريع والمواد الخاصة بمشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشرى الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي في جلستها الثامنة والأربعين UN GAOR, 51st Sess., UN Doc. A/CN.4L 532 (1996)، والذي تم تعديله بواسطة UN Doc. A/CN 4L 532/Corr. 1 & UN Doc. A/CN 4L 532/Corr.3.

Draft Code of Crimes Against Peace and Security of Mankind: Titles and Articles on the Draft Code of Crimes Against Peace and Security of Mankind adopted by the International Law Commission on its forty-eight session, U.N. GAOR, 51st Sess., U.N. Doc. A/CN.4L.532 (1996), *revised by* U.N. Doc. A/CN.4L.532/Corr. 1 and U.N. Doc. A/CN.4L.532/Corr.3.

(198) قرار الجمعية العامة رقم 43/164 G.A. Res. 43/164, UN GAOR, 43rd Sess., Supp. No.49, at 280, UN Doc. A/43/49 (1988)؛ وقرار الجمعية العامة رقم 44/39 G.A. Res. 44/39, UN GAOR, 44th Sess., Supp. No.49, at 310, UN Doc. A/44/49 (1989). وجاءت هذه التوصية كنتيجة للقرار الذي تم اعتماده والموافقة عليه في الجلسة الخاصة للجمعية العامة في نفس ذلك العام وكان بخصوص مسألة تجارة المخدرات غير المشروعة. وكان هذا تحت رعاية ترينيداد وتوباجو، وقد كان رئيس الوزراء آرثر ن. ر. روبنسون في حكومة ترينيداد وتوباجو هو القوة المحركة وراء هذا. يرجع إلى روبنسون فضل كبير نظرا لجهوده الدءوبة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

لمنظمة غير حكومية برئاسة كاتب هذا الكتاب بإعداد مشروع آخر للنظام الأساسي في يونيو عام 1990 ثم تقديمه إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة

وفي تطور منفصل في سنة 1979، طلبت لجنة حقوق الإنسان، مجموعة العمل الخاصة بجنوب أفريقيا من صاحب هذا المؤلف أن يعد مشروع نظام أساسي لإرساء دعائم اختصاص جنائي دولي لتطبيق اتفاقية التفرقة العنصرية الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة التفرقة العنصرية، قرار الجمعية العامة رقم 3068 G.A. Res. 3068 (XXVIII), UN GAOR, 28th Sess., Supp. No. 30, UN Doc. (28) A/9030 (1973) (ويشار إليه فيما بعد باسم اتفاقية التفرقة العنصرية). وتأتى اتفاقية التفرقة العنصرية بلغة واضحة في المادة (5) من اتفاقية التفرقة العنصرية وهذا لإيجاد اختصاص جنائي دولي. المرجع السابق عند 75. وعلى نحو مماثل، تأتى اتفاقية الإبادة الجماعية Genocide لتشترط من أجل اختصاص محكمة جنائية دولية خاصة بجريمة الإبادة الجماعية- أنه يتحتم إنشاء تلك المحكمة.اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، 9 ديسمبر 1948 U.N.T.S. 277 78.

وفي سنة 1980، تم اكتمال مشروع النظام الأساسي لإيجاد اختصاص جنائي دولي من أجل وضع اتفاقية التفرقة العنصرية موضع التنفيذ ، ثم تم رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان التي قبلته ووافقت عليه دون أدنى نقاش ووزعته على الدول الأعضاء للتعقيب عليه. دراسة عن الطرق والوسائل لضمان تطبيق الوثائق الدولية مثل الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة التفرقة العنصرية، متضمنة إقامة الإختصاص الدولي كما هو مرتأي في الاتفاقية UN GAOR, 35th Sess., UN Doc. E/CN.4/1426 (1980). أنظر أيضا م. شريف بسيونى و دانييل ديربى، التقرير النهائى عن إقامة محكمة جنائية دولية لتطبيق اتفاقية التفرقة العنصرية والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة, 9 HOFSTRA L. REV. 523 (1981) . لم يتخذ أي إجراء آخر.

G.A. Res. 43/164, U.N. GAOR, 43rd Sess., Supp. No. 49, at 280, U.N. Doc. A/43/49 (1988); G.A. Res. 44/39 U.N. GAOR, 44th Sess., Supp. No. 49, at 310, U.N. Doc. A/44/49 (1989). This recommendation was the consequence of a resolution adopted by the Special Session of the General Assembly of that year on the question of illicit traffic in drugs. Its sponsor was Trinidad and Tobago, whose former Prime Minister Arthur N.R. Robinson was the moving force behind it. Robinson deserves much credit for his untiring efforts to promote an ICC.

In a separate development in 1979, the Commission of Human Rights, Ad Hoc Working Group on Southern Africa, requested this author to prepare a draft statute for the establishment of an international criminal jurisdiction to implement the Apartheid Convention. International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, G.A. Res. 3068 (XXVIII), U.N. GAOR, 28th Sess., Supp. No. 30, U.N. Doc. A/9030 (1973) [hereinafter Apartheid Convention]. The Apartheid Convention contains explicit language in Article 5 for the creation of an international criminal jurisdiction. *Id.* at 75. Similarly, the Genocide Convention provides for the jurisdiction of an international criminal court for the crime of genocide, should such a court be established. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 9 December 1948, 78 U.N.T.S. 277.

The draft statute for the creation of an international criminal jurisdiction to enforce the Apartheid Convention was completed in 1980 and submitted to the Commission on Human Rights, which accepted it without discussion and circulated it to the Member States for their comments. *Study on the ways and means of insuring the implementation of international instruments such as the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, including the establishment of the international jurisdiction envisaged by the Convention,* U.N. GAOR, 35th Sess., U.N. Doc. E/CN.4/1426 (1980). *See also* M. Cherif Bassiouni & Daniel H. Derby, *Final Report on the Establishment of and International Criminal Court for the Implementation of the Apartheid Convention and Other Relevant International Instruments,* 9 HOFSTRA L. REV. 523 (1981). No further action was taken.

أن منـع الجريمـة ومعاملـة المجرمين[199]، وعندئذ أدرك المؤتمر الثامن مدى الحاجـة إلـى إنشـاء محكمـة جنائـية دولـية وسـاند الجهـود المسـتمرة للجـنة القانون الدولي في ذلك المجال[200].

وقد ناقشت لجنة القـانون الدولـي طبـيعة المحكمـة الجنائـية الدولـية، والمـواد المنطقـية الخاصـة بهـا ومعايـير الإختصـاص ومـبادئ الإجـراءات الجنائـية أمـام المحكمـة وقررت الاستمرار في مناقشة هذا الموضوع بالإضافة إلـى مشروع تقنيـن الجـرائم لعـام 1991 معـاً فـي جلسـات لاحقـة[201]، وبذلـك ربطـت لجـنة القـانون الدولـي أعمالهـا الخاصـة بمشـروع تقنيـن الجـرائم مـع المشروع اللاحق للنظام الأساسي للمحكمـة الجنائـية الدولـية علـى الـرغم من أن الجمعية العامة لم تكلفها بذلك إلا أن لجنة القانون الدولي والجمعية العامة فصلتا بين هذين المشروعين.

وبالـرغم من تجـاوز لجـنة القـانون الدولـي للموضـوع الخـاص بـتجارة المخـدرات والـذي كـان الأسـاس الأصـلي لتفويضـها إلا أن الجمعـية العامـة لـم تطـرح أيـة تسـاؤلات فـي ذلـك الشـأن. وقـد بـدأت لجـنة القـانون الدولـي عملهـا بتقرير مبدئـي في عام 1992[202]، وحينمـا تسلمت الجمعية العامة ذلك التقرير

---

[199] مشروع النظام الأساسي: المحكمة الجنائية الدولية UN GAOR, 45th Sess., UN Doc. A/Conf. 144/NGO.7 (1990)، ,اعيدت طباعته في15(1991) Nova L. Rev. 373 . أنظر أيضا شريف بسيونى، تناول استراتيجي شامل للتعاون الدولي لحظر وقمع الإجرامية الدولية والعبر-دولية والسيطرة عليها، متضمنا إقامة محكمة جنائية دولية15 (1991) Noval L. Rev. 353 . اجتمعت لجنة الخبراء بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (في سيراكوزا بإيطاليا) بالتعاون مع فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومع وزارة العدل الإيطالية.

Draft Statute: International Criminal Tribunal, U.N. GAOR, 45th Sess., U.N. Doc. A/Conf. 144/NGO.7 (1990), reprinted in 15 NOVA L. REV. 373 (1991). *See also* M. Cherif Bassiouni, *A Comprehensive Strategic Approach on International Cooperation for the Prevention, Control and Suppression of International and Transnational Criminality, Including the Establishment of an International Criminal Court*, 15 NOVA L. REV. 353 (1991). The committee of experts was assembled by the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (Siracusa, Italy), in cooperation with the United Nation Crime Prevention Branch and the Italian Ministry of Justice.

[200] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عن منع الجريمة ومعاملة مرتكبيها UN GAOR, 45th Sess., UN Doc. A/Conf. 144/28 (1990).

Report of the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, U.N. GAOR, 45th Sess., U.N. Doc. A/Conf. 144/28 (1990).

[201] تقرير لجنة القانون الدولي UN GAOR, 46th Sess., Supp. No. 10, at 198, UN Doc. A/46/10 (1991).

Report of the International Law Commission, U.N. GAOR, 46th Sess., Supp. No. 10, at 198, U.N. Doc. A/46/10 (1991).

[202] تقرير لجنة القانون الدولي UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 10, at UN Doc. A/47/10 (1992).

Report of the International Law Commission, U.N. GAOR, 49th Sess., Supp. No. 10, U.N. Doc. A/47/10 (1992).

قدمت لجنة القانون الدولي صيغة معدلة عام 1993[203]، ثم تم تعديله في 1994[204]. وقد استهدفت تلك التعديلات الأخيرة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الرد على الاهتمامات السياسية التي أثارها بعض القوى العظمى[205]، وعلى الرغم من ذلك فقد فصلت كل من لجنة القانون الدولي ولجنة الجمعية العامة السادسة بين مشروع قانون الجرائم ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي انتهي المشروع في عام 1991، ولكن في 1996 عدلت لجنة القانون الدولي مشروع تقنين الجرائم[206] آخذة في الاعتبار خبرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

---

(203) أنظر التقرير المعدل لمجموعة العمل المختصة بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية UN GAOR, 48th Sess., UN Doc. A/CN.4/L.490 (1993)؛ التقرير المعدل لمجموعة العمل المختصة بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية: ملحق UN GAOR, 48th Sess., UN Doc. A/CN.4/L.490/Add.1 (1993).

See Revised Report of the Working Group on the Draft Statute for an International Criminal Court, U.N. GAOR, 48th Sess., U.N. Doc. A/CN.4/L.490 (1993); *Revised Report of the Working Group on the Draft Statute for an International Criminal Court: Addendum*, U.N. GAOR, 48th Sess., U.N. Doc. A/CN.4/L.490/Add.1 (1993).

(204) تقرير لجنة القانون الدولي UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 10, UN Doc. A/49/10 (1994). أنظر أيضا شريف بسيونى، إنشاء محكمة جنائية دولية: دراسة استطلاعية تاريخية 149 Mil. L. Rev. 49 (1995)؛ وتيموتى إيفريد، محكمة جنائية دولية: الإقتراحات الراهنة والإهتمامات الأمريكية6(1994) PACE INT. L. REV. 121 ؛ و مايكل ب. سكارف، إلتزام الجدية إزاء محكمة جنائية دولية 6(1994) PACE INT'L L. REV. 103 . وللاطلاع على رؤية نائب الأمين في المساهمة الواعية للعمل في هذا الموضوع، أنظر مانويل راما-مونتالدو، عن المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاختصاص الدولي وقانون العقوبات في: القانون الدولي في عالم دائم التطور (Manuel Rama-Montaldo, ed., 1994).

Report of the International Law Commission, U.N. GAOR, 49th Sess., Supp. No. 10, U.N. Doc. A/49/10 (1994). *See also* M. Cherif Bassiouni, *Establishing an International Criminal Court: Historical Survey,* 149 MIL L. REV. 49 (1995); Timothy C. Evered, *An International Criminal Court: Recent Proposals and American Concerns,* 6 PACE INT'L L. REV. 121 (1994); Michael P. Scharf, *Getting Serious about an International Criminal Court,* 6 PACE INT'L L. REV. 103 (1994). For an insightful contribution to work on the subject by its Deputy Secretary, see Manuel Rama-Montaldo, *Acerca de Alqunos Conceptos Basicos Relativos al derecho Penal Internacional y a una Jurisdiccion Penal Internacional, in* INTERNATIONAL LAW IN AN EVOLVING WORLD 865-93 (Manuel Rama-Montaldo, ed., 1994).

(205) جيمس كراوفورد، لجنة القانون الدولي تعتمد نظاما أساسيا لمحكمة جنائية دولية89 Am. J. International L. 404 (1995). لقد ساهم البروفيسير كراوفورد، وهو عضو ممتاز في لجنة القانون الدولي ILC، بقدر هام وفعال في مشروع النظام الأساسي (1994) 1994 Draft Statute وأيضا في مشروع قانون الجرائم Draft Code of Crimes الذي تم اعتماده والموافقة عليه في سنة 1996، أدناه حاشية 206.

James Crawford, *The ILC Adopts a Statute for an International Criminal Court*, 89 AM. J. INT'L L. 404 (1995). Professor Crawford, a distinguished member of the ILC, has contributed significantly to the 1994 Draft Statute and also to the Draft Code of Crimes which was adopted in 1996, *infra* note 206.

(206) مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشرى: عناوين التشريع والمواد الخاصة بمشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشرى الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي في جلستها الثامنة

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذا مناقشات اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تطور تفويض عام 1989 الخاص بالتجارة غير المشروعة في المخدرات إلى ما أطلق عليه "مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" وكان ذلك نتيجة مثابرة وبراعة لجنة القانون الدولي والتي استحقت عنهما التقدير والثناء. وقد كان مشروع النظام الأساسي لعام 1994 هو الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[207] واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1995[208].

وقد قدم تقرير اللجنة التحضيرية في جلسة الجمعية العامة رقم 51 التي عقدت في 28 أكتوبر 1996 متضمناً التوصية بأن تمد الجمعية العامة أعمال اللجنة التحضيرية بمهمة محددة وهي بحث المقترحات من أجل الوصول إلى نص موحد للمعاهدة والنظام الأساسي والأجهزة الملحقة في عام 1998[209]، وقد كان ذلك الجدول عائقاً لكل من كانوا يتمنون أن يكون مؤتمر عام 1997 مطلق الصلاحية[210]. إلا أن بعض القوى العظمى عارضت التحرك السريع آملين تأجيل المؤتمر الدبلوماسى لوقت لاحق.

والأربعين UN GAOR, 48th Sess., UN Doc. A/CN.4/L 532 (1996)**، والذي تم تعديله بواسطة** UN Doc. A/CN 4L 532/Corr. 1 & UN Doc. A/CN 4L 532/Corr.3**.**

Draft Code of Crimes Against the Peace and Security of Mankind: Titles and Texts of Articles on the Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind Adopted by the International Law Commission at its forty-eight session, U.N. GAOR, 48th Sess., U.N. Doc A/CN.4/L.532 (1996).

(207) **تقرير اللجنة التي تشكلت خصيصا لإنشاء محكمة جنائية دولية** UN GAOR, 50th Sess., Supp. No. 22, UN Doc. A/50/22 **(ويشار إليه فيما بعد هنا باسم تقرير اللجنة الخاصة).**

Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court, U.N. GAOR, 50th Sess., Supp. No. 22, U.N. Doc A/50/22 [hereinafter *Report of the Ad Hoc Committee*].

(208) **قرار الجمعية العامة رقم 46/50** A.G. Res. 50/46, UN GAOR, 50th Sess., UN Doc. A/RES/50/46 (1995)**. أنظر أيضا ملخص الإجراءات القضائية للجنة التحضيرية المعنية بإقامة محكمة جنائية دولية** UN GAOR, 50th Sess., Supp. No. 22, UN Doc. A/50/22 (1995)**.**

G.A. Res. 50/46, U.N. GAOR, 50th Sess., U.N. Doc A/RES/50/46 (1995). *See also Summary of the Proceedings of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court,* U.N. GAOR, 50th Sess., Supp. No. 22, U.N. Doc A/50/22 (1995).

(209) **تقرير اللجنة التحضيرية، في ما سبق حاشية 52.** *reparatory Committee Report, supra* note 52.

(210) **شريف بسيونى، الأعمال الحالية للأمم المتحدة ذات الصلة بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة ودور الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 67 المجلة الدولية لقانون العقوبات 127 (1996).**

M. Cherif Bassiouni, *Recent United Nations Activities in Connection With the Establishment of a Permanent International Criminal Court and the Role of the Association internationals de droit pénal and the Instituto Superiore Internazionale di Scienze Criminali,* 67 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 127 (1996).

وبالرغم من ذلك فهناك إعتبار واحد قد يكون هو الدافع لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهو أن تأسيس مجلس الأمن لمحكمتي يوغوسلافيا وروانـدا بموجب سلطاته الواردة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعرض لصعوبات عديدة[211] في الإبقاء على أعمال هاتين المحكمتين، حيث أنه لم يكن من الحكمة سياسياً إنهاء أعمال هذه المحاكم دون إنشاء محكمة دائمة يناط بها إختصاصات هاتين المحكمتين[212].

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 51 / 207 المؤرخ 17 ديسمبر 1996 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1997 و 1998 من أجل إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما (يونيو 1998)، فواصلت اللجنة عملها من أجل إعداد نص موحد و مقبول على نطاق واسع من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وفي 15 ديسمبر طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم 52 / 160 من اللجنة التحضيرية مواصلة العمل من أجل التوصل إلى مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة يقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي.

وفي إبريل 1998 انتهت بالفعل اللجنة التحضيرية من أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي تقرر انعقاده من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998.

---

[211] **أنظر أعلاه النص المصاحب للحواشي 145-149.** *See supra* pp. 68 - 79

[212] **للاطلاع على مقارنة مجدية عن القوانين التشريعية ، أنظر كريستوفر ل. بلاكسلي، مقارنة المحكمة الخاصة للجرائم ضد القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة ومشروع إنشاء محكمة جنائية دولية67** REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL 139 (1996)**.**

For a useful comparison of the statutes see Christopher L. Blakesley, *Comparing the Ad Hoc Tribunal for Crimes Against Humanitarian Law in the Former Yugoslavia and the Project for an International Criminal Court*, 67 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 139 (1996).

الفصل الثالث

تاريخ وسير المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من 1995 إلى 1998

المبحث الأول

إعداد النظام الأساسى

فـي الفترة الفاصلة بين عامي 1995 و 1998، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتين إلى الإنعقاد للخروج بما أطلق عليه "النص الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية[214]. وقد اجتمعت اللجنة التي شكلت[213]

[213] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بانشاء محكمة جنائية دولية ، قرار الجمعية العامة رقم 51/207 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51/627(1996) المشار اليه فيما يلى بقرار الجمعية العامة 51/207 الذى أعيد نشره فى: المحكمة الجنائية الدولية: نظرات ومواضيع أمام اللجنة التحضيرية لعام 1997-98؛ والمشاكل الإدارية والمالية1, NOUVELLES ETUDES PENALES13 (م0 شريف بسيونى ، طبعة 1997) . (يشار اليها فيما يلى بـ (NEP13) وينوه القرار بقرار الجمعية العامة الخاص بانشاء لجنة تحضيرية لاجراء مزيد من المناقشات للقضايا الموضوعية والادارية المنبثقة عن مشروع القانون الذى أعدته لجنة القانون الدولى، مع أخذ وجهات النظر المختلفة التى تم التعبير عنها أثناء الاجتماعات فى الاعتبار وصياغة النصوص بهدف اعداد نص موحد يلقى قبولا واسع النطاق (سبقت الاشارة اليه فى 1) (مع اضافة التوكيد) .

See United Nations General Assembly Resolution on the Establishment of an International Criminal Court, G.A. Res. 51/207, U.N. Doc. A/51/627 (1996) [hereinafter G.A. Res. 51/207], *reprinted in* THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: OBSERVATIONS AND ISSUES BEFORE THE 1997-98 PREPARATORY COMMITTEE; AND ADMINISTRATIVE AND FINANCIAL IMPLICATIONS 1, 13 Nouvelles Études Pénales (M. Cherif Bassiouni ed., 1997) [hereinafter 13 NEP]. The resolution recalls the General Assembly's decision to establish a preparatory committee "*to discuss further the major substantive and administrative issues* arising out of the draft statute prepared by the International Law Commission, and taking in account the different views expressed during the meetings, to draft texts, *with a view to preparing a widely acceptable consolidated text*...." Id. at 1 (emphasis added).

[214] أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، U.N.GAOR.، الدورة الثالثة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/9 (1998) والتي أعيد نشرها في 999 I.L.M. 39 (1998) (المشار إليه فيما يلي بنظام روما الأساسي) وقد عملت كلتا اللجنتين في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك . أنظر تقرير اللجنة الخاصة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الجمعية العامة ، الدورة الخمسين ، الملحق رقم 22 ، وثيقة الأمم المتحدة A/50/22 (1995) والتي أعيد نشرها في "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : التاريخ الوثائقي (م. شريف بسيوني ، طبعة 1999) (المشار إليه فيما وآلتي بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية) ؛ تقرير اللجنة التحضيرية عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المجلدين الأول والثاني، الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة الملحق 22، وثيقة الأمم المتحدة A/51/22 لعام 1996(التي أعيد نشرها في "النظام الأساسي للمحكمة الدولية " والمشار إليها سابقا) . ويتضمن هذا التجميع أيضا مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة التحضيرية في أبريل 1998 والنص النهائي للنظام الأساسي وخلفية تاريخية . وللاطلاع على التعليق على عمل اللجنة

خصيصا لإنشاء محكمة جنائية دولية (اللجنة الخاصة) طوال عام 1995 لمناقشة القضايا الموضوعية والادارية الرئيسية[215] ولكنها لم تضطلع بأية مفاوضات أو صياغة للنصوص. وفي عام 1996، تم تبديل اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية[216] (اللجنة التحضيرية) والتي عقدت اجتماعاتها طوال عام 1998. وخلال العام الأول أيضا، لم تقم اللجنة التحضيرية بصياغة نصوص مشروع القانون نتيجة لعدم إستعداد دول عديدة للإنتقال إلى مرحلة الصياغة. ولا شك أن عددا من الدول الكبرى من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والصين إرتأت فى البداية إقتصار اللجنة التحضيرية، مثلها فى ذلك مثل اللجنة الخاصة، على مناقشة القضايا إلى أن يصبح المناخ السياسى ناضجا بما يكفي للسماح لهذه العملية بالإنتقال إلى مرحلة الصياغة[217].

ولو استمرت اللجنة التحضيرية في مناقشة القضايا طوال عام 1997 لما تمكنت من الإنتهاء من وضع مشروع النظام الأساسي بحلول الموعد النهائي وهو 3 أبريل 1998[218] ولتعين تأجيل مؤتمر روما الدبلوماسي

التحضيرية ، أنظر 13 دراسة جنائية جديدة ، الهامش (1) سابقا . "ملاحظات على النص الموحد الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والمعروض على الدورة الختامية للجنة التحضيرية " ، 13 مكرر . دراسات جنائية جديدة، ليلى سادات وكسلر ، طبعة خاصة ، م. شريف بسيوني ، طبعة عامة ، 1998) (المشار إليها فيما وآلتي بالدراسات الجنائية الجديدة ، 13 مكرر) .

Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. GAOR, 53rd Sess., U.N. Doc. A/CONF.183/9 (1998), *reprinted in* 39 I.L.M. 999 (1998) [hereinafter Rome Statute]. Both committees worked at the United Nations headquarters in New York. *See Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court*, G.A., 50th Sess., Supp. No. 22, U.N. Doc. A/50/22 (1995), *reprinted in* THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (M. Cherif Bassiouni ed., 1999) [hereinafter THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT]; *Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vols. I & II*, G.A., 51st Sess., Supp. No. 22, U.N. Doc. A/51/22 (1996), *reprinted in* THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT, *supra*. This compilation also contains the April 1998 draft statute prepared by the PrepCom, the final text of the Statute, and a historical background. For a commentary on the work of the PrepCom, *see* 13 NEP, *supra* note 1; OBSERVATIONS ON THE CONSOLIDATED ICC TEXT BEFORE THE FINAL SESSION OF THE PREPARATORY COMMITTEE, 13*bis* NOUVELLES ÉTUDES PÉNALES (Leila Sadat Wexler, special ed., M. Cherif Bassiouni, general ed., 1998) [hereinafter 13*bis* NEP].

215 أنظر الهامش 1 سابقا في (1) *See supra* note 1, at 1.

216 قرار الجمعية العامة 46/50 ، الأمم المتحدة GAOR وثيقة الأمم المتحدة A/RES/50/46 (1995)

G.A. Res. 50/46, U.N. GAOR, U.N. Doc. A/RES/50/46 (1995).

217 أنظر م. شريف بسيوني، ملاحظات على أعمال اللجنة التحضيرية لعام 1997-98 و13 دراسة جنائية جديدة، الهامش 2 سابقا في 5-36

See M. Cherif Bassiouni, *Observations Concerning the 1997-98 Preparatory Committee's Work, in* 13 NEP, *supra* note 2, at 5-36.

218 انتهت مهمة اللجنة التحضيرية التي كلفتها بها الجمعية العامة في 3 أبريل 1998 . أنظر الهامش 4 سابقا .

The PrepCom's mandate from the General Assembly ended on April 3, 1998. *See*

(المؤتمر) والذي كان من المقرر أن يبدأ في 15 يونيو1998. وفي حين أن بعض الحكومات كانت سترحب بالتأجيل فإن معظم الحكومات لم تكن ترغب في تأجيل المؤتمر الدبلوماسي. وقد تجاوب السفير أدريان بوس، وهو دبلوماسي هولندي مخضرم كان رئيسا للجنتين الخاصة والتحضيرية مع هذه المخاوف وأخذ يخطو للأمام بحذر. وبحلول عام 1997 لم تكن اللجنة التحضيرية قد خرجت إلا بتجميع غير منظم وغير قابل للإستخدام إلى حد كبير لكافة المقترحات الحكومية[219]. ومن أجل تدارك الوضع عقد فى زوتفن في هولندا في الفترة الفاصلة بين دورتين إجتماع بين أعضاء المكتب[220] وبين منسقي الأطراف المختلفة[221] وذلك من 19 الى 30 يناير 1998. وقد وفر هذا الإجتماع شيئا من الهيكلة والتنظيم اللازمين لتجميع النصوص المقترحة. ولكن حتى والوضع كذلك، فإن ما تمخض عنه الاجتماع بقى في الأساس تكديسا معوقا للمقترحات الحكومية البديلة يتطلب عملا فنيا إضافيا ومفاوضات أوسع نطاقا، لا سيما فيما يتعلق بقضايا أساسية كتعريف الجرائم وطبيعة آليات إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومسألة التكامل والتي بقيت فى المراحل التفاوضية الأولى.وبفضل العمل الذي أنجز فى زوتفن ومثابرة منسقي آخر دورة انعقاد للجنة التحضيرية (مارس-أبريل 1998) أمكن إنجاز مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية فى 3 أبريل 1998.

وعندما اجتمعت اللجنتان الخاصة والتحضيرية في نيويورك طوال الفترة من عام 1995 وحتى عام 1998، فقد قوبلت المحكمة الجنائية الدولية بتجاهل كبير من قبل الحكومات ووسائل الإعلام وجمهور العموم في معظم الدول الأعضاء. فبالنسبة لمعظم الدول، كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية موضوعا أبعد ما يكون عن المناقشات السياسية الداخلية. ومع ذلك، فحتى في حالة عقد مناقشات، كانت هذه تقتصر عادة على المتخصصين فى الشؤون الخارجية والمنظمات المعنية بحقوق الانسان وعدد محدود من

---

supra note 4.

[219] كان العديد من المندوبين يطلق على هذا التجميع للمقترحات "دليل الهاتف" على سبيل المزاح .

Many delegates jokingly referred to this compilation of proposals as the "telephone book"

[220] كان المكتب يتالف من الرئيس ونائب الرئيس والمقرر .

The Bureau consisted of the Chairman, Vice-Chairperson, and the Rapporteur.

[221] قام الرئيس بتعيين عدد من المندوبين "كمنسقين" أو كرؤساء غير رسميين لمجموعات العمل التى اجتمعت بشكل رسمى وغير رسمى لتحرير النص الخاص بمختلف أجزاء النظام الأساسى أى الاجراءات وآليات الاختصاص والجرائم والمسؤولية الجنائية والتعاون والانفاذ ، الخ .. وفى النهاية، تضمن النظام الأساسى المتبنى فى روما 12 جزءا .

The Chairman appointed a number of delegates to be "coordinators" or informal chairs of working groups which met formally and informally to draft text for the different parts of the Statute, e.g., Procedure, Jurisdictional Mechanisms, Crimes, Criminal Responsibility, Cooperation and Enforcement, etc. In the end, the Statute adopted in Rome contained 12 Parts.

الأكاديميين. فلا الدوائر الرسمية ولا جمهور العموم فى معظم الدول كان على علم كاف بالمحكمة المقترحة. إن نقص المعلومات أوجد قدرا كبيرا من عدم اليقين في عواصم الدول، الأمر الذى أدى بدوره الى عرقلة المفاوضات في كل من نيويورك وروما. والجدير بالذكر أن انعدام المناقشات العامة حول المحكمة الجنائية الدولية لا يزال قائما في معظم الدول، بما في ذلك تلك التي صوتت تأييدا للوثيقة النهائية للمؤتمر أو تلك التي وقعت على معاهدة روما[222]. ونتيجة لذلك، أصبحت عملية التصديق اللاحقة أكثر صعوبة بكثير.

المبحث الثاني
التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي

[222] صوتت 120 دولة تأييدا للوثيقة النهائية للمؤتمر . أنظر" مؤتمر روما الدبلوماسى يختتم أعماله فى روما بقرار انشاء محكمة جنائية دولية ، البيان الصحفى الصادر عن الأمم المتحدة L/ROM/22(17 يوليو 1998). وحتى 20 أكتوبر 1999 ، كانت 89 دولة قد وقعت على معاهدة روما وصدقت عليها أربع دول : البانيا واندورا وانجولا وانتيجوا وباربودا والارجنتين وارمينيا واستراليا والنمسا وبنجلادش وبلجيكا وبنين وبوليفيا وبوركينا فاسو وبوروندي وبلغاريا والكاميرون وكندا وتشاد وشيلي وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا والكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدنمرك وجيبوتي والاكوادور واريتريا وفنلندا وفرنسا والجابون وجامبيا وجورجيا والمانيا وغانا واليونان وهايتي وهندوراس والمجر وايسلندا وايرلندا وايطاليا (صدقت) والاردن وكينيا وقرغيزستان ولاتفيا وليسوتو وليبيريا وليختنشتاين وليتوانيا ولوكسمبورج ومدغشقر ومالاوى ومالطا وموريشيوس وموناكو وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وبنما وباراجواي وبولندا والبرتغال ورومانيا وساموا وسان مارينو (صدقت) وسان لوتشيا والسنغال (صدقت) وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا وجزر سليمان وجنوب افريقيا واسبانيا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وترينيداد وتوباجو (صدقت) واوغندا ومقدونيا احدي الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة والمملكة المتحدة وفنزويلا وزامبيا وزيمبابوى0 أنظر نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وضع التصديق (آخر تعديل فى 20 أكتوبر 1999)
One hundred twenty states voted in support of the Conference’s Final Act. *See UN Diplomatic Conference Concludes in Rome with Decision to Establish Permanent International Criminal Court*, U.N. Press Release L/ROM/22 (17 July 1998). As of October 20, 1999, 89 states have signed the Rome Treaty, and four have ratified it: Albania, Andorra, Angola, Antigua and Barbuda, Argentina, Armenia, Australia, Austria, Bangladesh, Belgium, Benin, Bolivia, Burkina Faso, Burundi, Bulgaria, Cameroon, Canada, Chad, Chile, Colombia, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatia, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Djibouti, Ecuador, Eritrea, Finland, France, Gabon, Gambia, Georgia, Germany, Ghana, Greece, Haiti, Honduras, Hungary, Iceland, Ireland, Italy (ratified), Jordan, Kenya, Kyrgyzstan, Latvia, Lesotho, Liberia, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Madagascar, Malawi, Malta, Mauritius, Monaco, Namibia, Netherlands, New Zealand, Niger, Norway, Panama, Paraguay, Poland, Portugal, Romania, Samoa, San Marino (ratified), Saint Lucia, Senegal (ratified), Sierra Leone, Slovakia, Slovenia, Solomon Islands, South Africa, Spain, Sweden, Switzerland, Tajikistan, Trinidad and Tobago (ratified), Uganda, the former Yugoslav Republic of Macedonia, United Kingdom, Venezuela, Zambia, Zimbabwe. *See Rome Statute of the International Criminal Court, Ratification Status* (last modified Oct. 20, 1999) <http://www.un.org/law/icc/statute/status.htm>.

إن ما يقرب من ثلثي المندوبين الذين حضروا المؤتمر لم يشاركوا لا في اللجنة الخاصة ولا اللجنة التحضيرية وكما أشرنا آنفا فإن معظمهم إما لم يتح لهم الوقت لدراسة النص أو أنهم درسوه ولكن بشكل سطحي. ومن ثم، أصبح المندوبون في حاجة إلى وقفة للإلمام بالموضوع مما أدى إلى إبطاء المفاوضات. ومن منطلق الخشية من أن يأتي المؤتمر في صورة مشابهة للإجتماعات الأولى للجنة الخاصة، ولاسيما أن فترة إنعقاده وهي خمسة أسابيع كانت قصيرة نسبيا[223]، قرر مكتب اللجنة التحضيرية[224] عقد إجتماع تنظيمي قبل بدء المؤتمر.

ومع ذلك، فإن عقد إجتماع تنظيمي قبل المؤتمر خلق مشكلة غير عادية وهي عدم وجود أي شخص مخول بسلطة الدعوة لعقد إجتماع رسمي. فمكتب اللجنة التحضيرية ومنسقو مجموعات العمل لم تعد لديهم أية صفة رسمية بعد 3 ابريل 1998 وهو تاريخ إنتهاء إجتماعات اللجنة التحضيرية[225]. كما أن الاشخاص المعينين لرئاسة المؤتمر لم تكن لديهم بدورهم أية صفة قانونية قبل انتخابهم رسميا في 15 يونيو 1998. وكان الحل العملي، والذي اقترحته بحكمة المملكة المتحدة، هو عقد اجتماع غير رسمي بين الرؤساء المعينين وبين أي أشخاص يرغبون في اشراكهم كمنسقين احتماليين لمجموعات العمل الخاصة بالمؤتمر.

---

[223] **في حين تبدو فترة خمسة أسابيع طويلة، كان هناك رسميا 24 يوم عمل فقط، و6 ساعات عمل في كل يوم. وخلال هذه الفترة، كان على المندوبين مناقشة وصياغة 116 مادة، وهو ما أعقبه تنازلات تتعلق بتعريفات الجرائم، ونطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآليات البدء ، ودور مجلس الامن والمدعي العام وقضايا سياسية أخري معلقة. وقد أدت مشاركة 161 وفدا تضم ما يقرب من 2000 مندوب (من أصل 5000 مسجلين) الي تعقيد صعوبة الوصول الي اجماع للآراء في مثل هذه الفترة المحدودة.**

While it may appear that five weeks is a long time, officially there were only 24 working days of six hours a day. Within that period the delegates had to discuss and draft 116 articles, which entailed compromising on the definitions of crimes, on the scope of the ICC's jurisdiction and triggering mechanisms, on the role of the Security Council and the Prosecutor, and on other unresolved political issues. The participation of 161 delegations with an estimated 2000 delegates (out of the 5000 registered ones) compounded the difficulty of achieving consensus in such a limited period of time.

[224] **كان أعضاء المكتب مؤلفين من ادريان بوس رئيسا وم.شريف بسيوني وسيلفيا فرناندز دي جورمندي، ومارك مادج والذي استقال وحل محله بيتر تومكا، كنواب للرئيس، وجوان يوشيدا كمقرر وقد استقال وحل محله ماساتاكا أوكانو. أنظر "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الهامش 2 سابقا في 115 .**

The Bureau members were Adriaan Bos, Chairman; M. Cherif Bassiouni, Sylvia Fernandez de Gurmendi, Marek Madej, who resigned and was replaced by Peter Tomka, Vice-Chairpersons; and Juan Yoshida, Rapporteur, who resigned and was replaced by Masataka Okano. *See* THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, *supra* note 2, at 115.

[225] **أنظر قرار الجمعية العامة 207/51 ، الهامش (1) سابقا .**

See G.A. Res. 51/207, *supra* note 1

وقد وافقت اللجنة التحضيرية المنصرفة على هذا الترتيب غير الرسمي وعقد الإجتماع في الفترة من 4 إلى 8 مايو 1998 في (كورمايير) بايطاليا. وقد قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، وهو مؤسسة غير حكومية تربطها مع الأمم المتحدة إتفاقية تعاون خاصة[226]، بتنظيم وتمويل الإجتماع بالتعاون مع مؤسسة أخرى غير حكومية هي المجلس الدولي للإستشارات العلمية والمهنية[227]. وحضر إجتماع (كورمايير) المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر[228]، ومنسقو مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، والسكرتير التنفيذي للمؤتمر المعين من قبل الأمم المتحدة[229] وأعضاء أمانة الأمم المتحدة ومسؤولون من وزارة الخارجية الايطالية.

وقد ناقش المشاركون في إجتماع (كورمايير) الخطة المنظمة لأعمال المؤتمر ووضعوا إستراتيجية تحدد ترتيب مناقشة مختلف أجزاء مشروع النظام الاساسي، وخططوا إنسياب العمل بين أجهزة المؤتمر الرسمية الثلاثة وهي اللجنة العامة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة.[230]

---

226 **أنظر م. شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في "مساهمات المعاهد المتخصصة والمنظمات غيرالحكومية في برنامج العدالة الجنائية الخاص بالامم المتحدة : تكريما لادولفو بريا من الأرجنتين 209" (م. شريف بسيوني، طبعة 1995) (المشار اليها فيما يلي بمساهمات المعاهد المتخصصة). كان المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية قد استضاف بالفعل العديد من الاجتماعات غير الرسمية لمجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية في سيراكيوزا.**

See M. Cherif Bassiouni, *International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences*, *in* THE CONTRIBUTIONS OF SPECIALIZED INSTITUTES AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS TO THE UNITED NATIONS CRIMINAL JUSTICE PROGRAM: IN HONOR OF ADOLFO BERIA DI ARGENTINE 209 (M. Cherif Bassiouni ed., 1995) [hereinafter CONTRIBUTIONS OF SPECIALIZED INSTITUTES]. The ISISC had already hosted several informal meetings of the PrepCom's working groups in Siracusa.

227 **أنظر ارنستو أوجو سافونا، المجلس الدولي للاستشارات العلمية والمهنية، في "مساهمات المعاهد المتخصصة"، الهامش 17 سابقا في 249**

See Ernesto Ugo Savona, *International Scientific and Advisory Professional Council*, *in* CONTRIBUTIONS OF SPECIALIZED INSTITUTES, *supra* note 17, at 249.

228 **المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمرهم البروفيسور جيوفاني كونسو من ايطاليا والسفير ادريان بوس من هولندا، والبروفيسور م.شريف بسيوني من مصر. أنظر تقرير اللجنة التحضيرية عن انشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومسودة القواعد الاجرائية، وثيقة الامم المتحدة. A/Conf.183/2/Add.2 (1998) ، والتي أعيد نشرها في "النظام الاساسي للمحكمة الدولية، الهامش 2 سابقا في 211 – 219 .**

The Conference chair nominees were Professor Giovanni Conso of Italy, Ambassador Adrian Bos of the Netherlands, and Professor M. Cherif Bassiouni of Egypt. *See Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Draft Rules of Procedure*, U.N. Doc. A/Conf.183/2/Add.2 (1998), *reprinted in* THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT, *supra* note 2, at 211-19.

229 **السيد/روي لي ، رئيس قسم التقنين، مكتب الشؤون القانونية.**

Mr. Roy Lee, Director, Codification Division, Office of Legal Affairs.

230 **مهام هذه الاجهزة محددة في ("مسودة تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية"، وثيقة الامم المتحدة A/AC.249/1998/CRP.21 (1998) والتي تنص على ما يلي:**

1- حسب تفويض الجمعية العامة في قرارها رقم 160/52 الصادر في 15 ديسمبر 1997، تتمثل مهمة المؤتمر في اتخاذ الخطوات النهائية واقرار معاهدة لانشاء محكمة جنائية دولية. ويتعين على المؤتمر الانتقال فورا لدراسة المسائل الموضوعية بعد جلسة قصيرة لبحث المسائل التنظيمية.

2- بعد افتتاح المؤتمر من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، سوف ينعقد المؤتمر لانتخاب الرئيس وتبنى جدول الأعمال والقواعد الإجرائية وانتخاب المسؤولين الآخرين .

3- سوف تجتمع اللجنة العمومية بعد انتخاب أعضائها مباشرة وسوف تتضمن أعمالها، بين جملة أشياء أخري، معاونة الرئيس في التسيير العام للعمل وتقديم توصيات تتعلق بانتخاب اعضاء لجنة الصياغة.

4- بعد ذلك، سوف تقوم اللجنة بكامل أعضائها، بناء على توصيات اللجنة العمومية، بانتخاب اعضاء لجنة الصياغة وبتبنى برنامج عمل المؤتمر.

5- سوف تنتقل اللجنة بكامل أعضائها بعد ذلك الي سماع تصريحات الدول طبقا للقائمة الموضوعة للمتحدثين والتي سوف تعد على أساس أسبقية الحضور.

6- بهدف تصريف اعمال اللجنة بكامل أعضائها بشكل فعال وسريع، يجوز وضع اطار زمني لتصريحات الدول من ناحية (عشر دقائق مثلا) وتصريحات المؤسسات البين الحكومية وغير الحكومية من الناحية الاخري. ومن حيث المبدأ، ينبغي اعطاء الدول وقتا أكبر من المؤسسات المذكورة. ويمكن تخصيص ما مجموعه ثمانية اجتماعات لهذا الغرض.

7- ينبغي للجنة العامة التركيز على المسائل الموضوعية وبدء عملها في 16 يونيو. ويجوز لها عقد أربعة اجتماعات بحد أقصي (مع ترجمة فورية كاملة) يوميا طوال فترة انعقاد المؤتمر، أي يجوز لجهازين الاجتماع في نفس الوقت، صباحا وبعد الظهر. وسوف ترفع اللجنة العامة تقريرها الي اللجنة بكامل أعضائها بعد انجاز أعمالها.

8- سوف تبدأ مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة العامة أعمالها بعد ظهر يوم 17 يونيو.

9- يمكن للجنة الصياغة بدء عملها فى 19 يونيو . ويمكن تخصيص اجتماعين يوميا (مع ترجمة فورية كاملة) طوال مدة انعقاد المؤتمر . وسوف تتلقى لجنة الصياغة عملها من اللجنة العامة وسوف ترفع تقاريرها اليها . ولكن ضيق الوقت قد يجعل من الضرورى السماح للجنة الصياغة برفع تقرير عن الجزء الأخير من عملها الى اللجنة بكامل أعضائها مباشرة .

10- سوف تجتمع لجنة أوراق الاعتماد خلال الاسبوع الثاني أو الثالث من المؤتمر وقد تم تخصيص اجتماع واحد لهذا الغرض.

11- سوف يخصص آخر أيام المؤتمر لتوقيع الوثيقة النهائية والنظام الاساسي للمحكمة ولإختتام أعمال المؤتمر.

The duties of these bodies are set forth in the PrepCom's *Draft Organization of Work*, U.N. Doc. A/AC.249/1998/CRP.21 (1998), which provides as follows:

1. As mandated by the General Assembly in its resolution 52/160, of 15 December 1997, the task of the Conference is to finalize and adopt a convention on the establishment of an international criminal court. The Conference should move promptly to the consideration of substantive matters after a short session on organizational matters.

2. After the opening of the Conference by the Secretary-General of the United Nations, the Conference will meet to elect the President, adopt the agenda and the rules of procedure and elect other officers.

3. The General Committee will meet immediately following the election of its members. Its work will include, *inter alia*, assisting the President in the general conduct of business and making recommendations with respect to the election of members of the Drafting Committee.

4. The plenary, on the recommendations of the General Committee will then elect the members of the Drafting Committee and adopt the programme of work of the Conference.

5. The plenary will then proceed to hear statements from States in accordance with an established list of speakers prepared on a first-come-first-served basis. The Conference will also hear statements from a limited number of intergovernmental organizations and non-governmental organizations. The list of speakers will be opened for inscription on 15 April 1998.

المبحث الثالث

مؤتمر روما الدبلوماسي

بعد الأسبوع الأول من أفتتاح المؤتمر، تقلص عدد المندوبين (عدد كبير منهم حضر مراسم الاحتفال الأولي فقط) من حوالى5000 إلى ما يقرب من 2000[231] وانقسم باقي الحضور إلى فئتين: فئة من لديهم بعض العلم بنص مشروع النظام الأساسي، سواء من خلال مشاركة سابقة في اللجنة الخاصة أو اللجنة التحضيرية أو من خلال دراستهم الخاصة، وفئة من لديهم علم محدود بالنص أو الجاهلين به تماما. بالنسبة للفئة الأولى، والتي كانت تؤلف واحد على عشرة من المندوبين، فإنها كانت متفائلة ولكن الفئة الثانية لم تكن كذلك وعبرت منذ البداية عن هواجس وأثارت مسائل سبق للجنة التحضيرية مناقشتها (أو حتى حسمها في بعض الأحيان). وفي وجود هذه البداية الصعبة، بدا أن توصل المؤتمر إلى نتائج واعدة بعيد الاحتمال.

---

6. With a view to the efficient and expeditious discharge of the work of the plenary, a time limit may be established for statements by States on the one hand (e.g., 10 minutes) and intergovernmental organizations and non-governmental organizations on the other. In principle, States should be given more time than intergovernmental organizations and non-governmental organizations. A total of eight meetings may be allotted for this purpose.
7. The Committee of the Whole should concentrate on the substantive work and should begin its work on 16 June. It may hold up to four meetings (with full interpretation) per day throughout the Conference, i.e., two bodies may meet concurrently, both morning and afternoon. The Committee of the Whole will report to the plenary upon the completion of its work.
8. A working group of the Committee of the Whole will begin its work on the afternoon of 17 June.
9. The Drafting Committee may begin its work on 19 June; two meetings (with full interpretation) per day may be allotted to it throughout the Conference. The Drafting Committee will receive its work from the Committee of the Whole and report to it. Time constraints might make it necessary to allow the Drafting Committee to report on the last portion of its work directly to the plenary.
10. The Credentials Committee will meet sometime during the second or third week of the Conference. One meeting has been allotted for that purpose.
11. The last day of the Conference is reserved for the signature of the Final Act and of the Statute of the Court and for the closure of the Conference.

231 **أنظر "فاني بندتي وجون وشبرن"، صياغة معاهدة المحكمة الجنائية الدولية: عامان للوصول إلى روما وكلمة تعقيبية على مؤتمر روما الدبلوماسي "** 5Global Governance 1,16 **(يناير-مارس** 1999**) (مع ملاحظة أن الوفود الباقية كانت مؤلفة من دبلوماسيين يعملون في الأمم المتحدة وموظفين حكوميين كبار وخبراء عامين وخاصين ورجال سياسة).**

See Fanny Benedetti & John L. Washburn, *Drafting the International Criminal Court Treaty: Two Years to Rome and an Afterward on the Rome Diplomatic Conference*, 5 GLOBAL GOVERNANCE 1, 16 (Jan.-Mar. 1999)(noting that the remaining delegates consisted of career U.N. diplomats, senior civil servants, public and private experts, and politicians).

وبحلول الأسبوع الثاني، بدأ بعض المندوبين في التكهن بالحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي ثان.

وقد ألقى هذا الوضع على الأسبوعين الأولين من المؤتمر بظلال تشاؤم غاية في القتامة. ولتسريع وتيرة المناقشات، كون (كيرش) مجموعات عمل غير رسمية متعددة انقسمت في النهاية إلى مجموعات عمل أصغر غير رسمية أيضا تجتمع مع بعضها البعض حتى أنه في بعض الأحيان، كان هناك حوالي عشر من هذه المجموعات تجتمع في وقت واحد. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الوفود تتشاور مع بعضها البعض وتجتمع مع مجموعات إقليمية وسياسية[232]. ونتيجة لهذه الاجتماعات المتعددة، كان معظم المندوبين يعملون من عشر ساعات إلى اثنتي عشرة ساعة في اليوم. أما أصحاب الأدوار القيادية فكانوا يعملون ساعات أطول من ذلك. ونظرا لضغط العمل الشديد وطبيعته المرهقة، ازداد التشاؤم خلال أسابيع المؤتمر التالية. والأسوأ من ذلك كله قلة المفاوضات الفعلية حول النصوص الصعبة للنظام الأساسي (والتي كانت تترك عادة حتى نهاية معظم العمليات التفاوضية)[233].

المبحث الرابع

لجنة الصياغة

في حين أن الإنقسام إلى مجموعات عمل غير رسمية إلى تسريع عملية الصياغة، فقد أدى أيضا إلى معاملة مواد النظام الأساسي بشكل مجزأ. كما أن تغاير اللغات والمناهج القانونية وأساليب الصياغة بين مجموعة عمل وأخرى كان يزيد عملية الصياغة تعقيدا. كذلك فان عملية النقل بالتجزئة سببت للجنة الصياغة صعوبات كبيرة في المحافظة على إتساق الشكل والأسلوب، والعمل على توحيد المصطلحات، وفي توفير الرجوع للمواد الاخرى ذات العلاقة[234]. ونتيجة لهذه الصعوبات، تطلبت معظم المواد عدة

---

[232] كانت الدول العربية تؤلف واحدة من المجموعات غير الرسمية الأكثر نشاطا حيث كانت تجتمع بشكل متكرر وتتبنى مواقف موحدة لم تكن بالضرورة مؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية رغم أن بعض الدول (مثل مصر والأردن) كانت جزءا من الدول المتقاربة في الآراء . وكانت هذه الدول تجتمع بمعدل أكبر وكانت القوة الدافعة لإنجاز مشروع النظام الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

The Arab States formed one of the most active informal groups; they met frequently and adopted common positions that were not necessarily supportive of the ICC, although some states (such as Egypt and Jordan) were part of the "like-minded states." The "like-minded states" met most frequently and were the driving force for completing the Draft Statute and for establishing the ICC.

[233] أنظر الحواشي 45-48 و 61-64 أدناه ، والنص المرافق .

See infra notes 45-48, 61-64 and accompanying text.

[234] كانت الاشارة للمواد مهمة شبه مستحيلة حيث كانت أرقام المواد تتغير يوميا كلما أضيفت فقرات جديدة.

Cross-referencing was almost an impossible task as article numbers changed daily with the addition of new paragraphs

مراجعات قبل صياغتها في شكلها النهائي[235]. وربما كانت المهمة الأكثر صعوبة وإستهلاكا للوقت والتي اضطلعت بها لجنة الصياغة هي التعامل بست لغات في وقت واحد وإدخال التصويبات على معظم المواد المترجمة بمعرفتها. ومن ثم، كان العبء ثقيلا على الوفود الخمسة والعشرين العاملة في لجنة الصياغة.[236]

وباعتباري رئيسا للجنة الصياغة اعتمدت على سماحة أعضاء اللجنة ودعمهم لمعالجة هذه المشكلة وطلبت من الوفود إعادة تنظيم ترتيب الجلوس حسب التفضيل اللغوي وليس الترتيب الابجدي لأسماء الدول كما يقضي بروتوكول الامم المتحدة[237]. وبذلك تمكنت المجموعات اللغوية من العمل معا لمراجعة النصوص المترجمة كل بلغته، ثم مقارنة الترجمات للتأكد من أنها تعكس نفس المعنى[238]. ولخدمة جميع الأغراض العملية، أخذت

---

[235] تنص القاعدة 49 للمؤتمر الدبلوماسي، تقرير اللجنة التحضيرية عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسودة القواعد الإجرائية، الهامش 19سابقا ، على عدم تناول لجنة الصياغة للقضايا الموضوعية، ولكن تم تخفيف هذه القاعدة أثناء الاسبوعين الثالث والرابع عندما أصبحت مجموعات العمل، ومن منطلق حرصها على احراز تقدم بوتيرة أسرع، أكثر اعتمادا على لجنة الصياغة للاضطلاع بقدر أكبر من الصياغة الموضوعية. ولكن كان معني ذلك احتياج لجنة الصياغة آلي وقت أكبر للتشاور مع منسقي مجموعات العمل لتوضيح مقاصد مسودة المواد التي تعدها. ولمساعدة لجنة الصياغة، كانت اللجنة العامة تحيل المواد المختلفة مع ملاحظات تعبر عن فهمها للمواد المرسلة. وكانت هذه الملاحظات تنبه أيضا لجنة الصياغة لقضايا معينة تتعلق بالنصوص، مثل اختيار المصطلحات أو استخدام مصطلحات متعارف عليها ولا ينبغي تغييرها.

Rule 49 of the Diplomatic Conference, *Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Draft Rules of Procedure, supra* note 19, provided that the Drafting Committee would not deal with substantive issues. However, the rule was relaxed during the third and fourth weeks when the working groups, eager to move on at a faster pace, became more reliant on the Drafting Committee to undertake more substantive drafting. However, this meant that the Drafting Committee needed more time to consult with the working groups' coordinators to clarify the intent of the draft articles on which they were working. To assist the Drafting Committee, the Committee of the Whole referred various articles with notes representing its understanding of the transmitted articles. The notes also alerted the Drafting Committee to particular textual issues, such as term selection or identified terms that should not be changed.

[236] على الرغم من كون الصياغة عملية دقيقة للغاية تحتا ج آلي قدر كبير من التركيز، كانت لجنة الصياغة كثيرا ما تعمل من 10 آلي 14 ساعة يوميا . أما أمانة الامم المتحدة فقد عملت على مدار الساعة تقريبا طوال الايام الثلاثة الاخيرة للمؤتمر.

Even though drafting is a rigorous process that requires much concentration, the Drafting Committee frequently worked from 10 to 14 hours a day. The U.N. Secretariat worked almost around the clock for the last three days of the Conference.

[237] ساعد هذا النهج على الجمع بين مندوبين ذوى مواقف وطنية متباينة و تركيز اهتمامهم على النص وعلى الحد في الوقت نفسه من الانعكاسات النفسية المترتبة على التمسك بالمواقف الوطنية وحدها.

This approach brought together delegates whose national positions were diverse and helped focus their attention on the text, while diminishing the psychological implications of adhering only to nationalistic positions.

[238] كنا نبدأ عادة بتوضيح معني مفهوم أو اصطلاح معين باللغة الإنكليزية ثم تحديد الاصطلاح المعادل أو المناظر له في المنظومات القانونية الرئيسية الممثلة داخل اللجنة. وفي بعض الأحيان، لم نكن ننجح في التوفيق بين المفاهيم القانونية المختلفة نتيجة لصياغتها بمصطلحات دبلوماسية منتقاة بعناية. ومع ذلك،

لجنة الصياغة على عاتقها مسؤولية الترجمة والمراجعة معا. وكان ذلك في حد ذاته غير مسبوق في عمليات صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف ولكنه كان ضروريا. وبعد ذلك، قام المراجعون التابعون للأمم المتحدة بتدقيق الترجمات، وأعقب ذلك المراجعة النهائية من قبل لجنة الصياغة[239]. ولكن على الرغم من الجهود المضنية التي بذلها كل من المراجعين التابعين للأمم المتحدة وأعضاء لجنة الصياغة، بقيت في النص بعض الاخطاء الفنية. ونتيجة لذلك، اضطرت السكرتارية إلىاللجوء لإجراء عدم الممانعة لإدخال بعض التصويبات الجوهرية (التي لم تكن كبيرة)[240].

وفي عصر يوم 16 يوليو، تسلمت لجنة الصياغة الجزء الثاني من مسودة النظام الأساسي (المواد 5-21) من المكتب مع تعليمات بقراءة النص ولكن مع عدم التعديل فيه. ولكن لجنة الصياغة رفضت بالإجماع قبول هذا التقييد حيث رأى معظم الاعضاء بأن تعليمات المكتب تخالف روح قواعد المؤتمر، إن لم يكن معناها الحرفي[241]. ولو تمكنت لجنة الصياغة من

فكلما قابلتنا مشكلة في أحد النصوص ، كنا ننبه منسق مجموعة العمل ذي العلاقة إلى ذلك ونحاول توضيح اللبس . وفي مناسبات عديدة، نجحنا في تذليل التعارض، ولكن في حالات تعمد مجموعة العمل اختيار مصطلحات معينة (نتيجة لمفاوضات مطولة مثلا)، لم نكن نتمكن من تعديل النص.

We usually started by clarifying the meaning of a certain concept or term in English and then determining its equivalent or counterpart in the major legal systems represented within the Committee. At times, we were unable to reconcile different legal concepts because they were worded in carefully chosen diplomatic terms. Nevertheless, whenever we encountered a troublesome provision, we alerted the relevant working-group coordinator and tried to clarify the ambiguities. On several occasions we successfully reconciled conflicts, but where the working group had selected the terms deliberately (i.e., as a result of lengthy negotiations), we could not alter the provision.

239 نظرا لحجم النصوص وضيق الوقت، كانت هناك بعض الأخطاء في الترجمات وقد أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من التصويبات في 10نوفمبر 1998 وفي 12 يوليو 1999.

Because of the volume of the texts and time constraints, the translations contained some errors. The United Nations released a set of corrections on November 10, 1998, and on July 12, 1999.

240 اجراء عدم الممانعة، والذي يتطلب اجماع الاصوات ، مبني على المادة 79 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 . وقد لجأت معاهدات عديدة متعددة الأطراف إلى اجراءات عدم الممانعة ، والموضوعة في الأساس لتصحيح أخطاء غير جوهرية مثل الأخطاء في الطباعة والترقيم والاشارة للمراجع. وتتولى أمانة الأمم المتحدة إرسال التصويبات إلى الدول الأعضاء ؛ وفى حالة عدم اعتراض هذه الدول، تعد التصويبات مقبولة.

The no-objection procedure, which requires unanimity, is based on Article 79 of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. Several multi-lateral conventions have resorted to no-objection procedures, which are essentially designed to correct non-substantive errors such as typographic, punctuation, and cross-referencing errors. The U.N. Secretariat communicates suggested corrections to the Member States; if the States make no objections, then the corrections are deemed accepted.

241) أنظر الهامش 19 سابقا . شككت وفود كثيرة فى سلامة اجراءات تقديم نص على أساس القبول أو الرفض فى حالة مشاركة بعض الوفود دون غيرها فى إعداده.

See supra note 19. Several delegations questioned the procedural validity of submitting a text on a take it or leave it basis when only some delegations had participated in its preparation.

مـراجعة الجـزء الثانـي لاسـتطاعت تلافـي الـثغرات وأن تحـل مشـاكل معيـنة ظهرت فيما بعد.

المبحث الخامس

سير المفاوضات

لـم يـبدأ المـندوبون الحاضـرون للمؤتمـر عملـية الـتفاوض مـن فـراغ وإنمـا انطلاقـا مـن الأسـاس الـذي أرسـته جهـود اللجـنة الخاصـة و اللجـنة التحضـيرية[242]. وأثـناء اجـتماعات هاتيـن اللجنتيـن وأيضـا الاجـتماعات التـي عقدهـا المعهـد الدولـي للدراسـات العلـيا فـى العلـوم الجنائـية بيـن الـدورات فـى سـيراكيوزا بايطالـيا واجـتماع زوتفـن[243] ، إرتـبط مـندوبو بعـض الحكومـات النشـطة بـروابط مهنـية قويـة. وخلافـا لعملـيات الـتفاوض المـتعددة الأطـراف الاخـرى والتـي غالـبا مـا يكـون مـندوبو الحكومـات وممـثلو المـنظمات غـير الحكومـية متعارضـين أثـناءها، كـان الـتعاون بيـن المجموعتيـن فـي المؤتمـر مثالـيا. كما أن اجتماع نفس المشاركين لمدة ثلاثة عشر أسبوعا في نيويورك وثلاثـة أسـابيع فـي سيراكيوز وأسبوعين في زوتفن شجع على وجود جو من الـتعاون والـزمالة دفـع بعملـية الـتفاوض إلىالأمـام علـى الـرغم مـن اخـتلاف الآراء.

وأثـناء مفاوضـات المؤتمـر الدبلوماسـي، أصـبح الـتحالف المعـروف بـالدول المـتقاربة فـي الآراء قوة دافعة كبيرة للنظام الأساسي. هذه المجموعة المتبايـنة انبثقت عن اجتماعات اللجـنة الخاصـة واللجنة التحضيرية ثم نمت بعد ذلـك إلـى أكـثر مـن سـتين دولـة[244]. وكانـت مـنظمة بشـكل جـيد وكانـت اجتماعاتها ومذكراتها الموجهة للدول الأخرى معدة بعناية.

---

[242] **أنظر الحواشى 1-7 سابقا والنص المرافق .** *See supra* notes 1-7 and accompanying text.

[243] **أنظر الحواشى 8-12 سابقا والنص المرافق .** *See supra* notes 8-12 and accompanying text.

[244] **شملت الدول المتقاربة فى الآراء فى المؤتمر:** أستراليا ، النمسا ، الأرجنتين ، بلجيكا ، كندا ، شيلى ، كرواتيا ، الدنمرك ، مصر ، فنلندا ، ألمانيا ، اليونان ، جواتيمالا ، المجر ، ايرلندا ، ايطاليا ، ليسوتو ، هولندا ، نيوزيلاندا ، النرويج ، البرتغال ، ساموا ، سلوفاكيا ، جنوب أفريقيا ، السويد ، سويسرا ، ترينيداد وتوباجو (الممثلة لدول الكاريكوم الاثنتى عشر) ، أوروجواى وفنزويلا . أنظر "النظام الأساسى للمحكمة الدولية " ، الهامش (2) سابقا فى 25 . وقد ا ستمرت هذه المجموعة من الدول فى النمو منذ عام 1998 .

The “like minded states” at the Conference included: Australia, Austria, Argentina, Belgium, Canada, Chile, Croatia, Denmark, Egypt, Finland, Germany, Greece, Guatemala, Hungary, Ireland, Italy, Lesotho, Netherlands, New Zealand, Norway, Portugal, Samoa, Slovakia, South Africa, Sweden, Switzerland, Trinidad and Tobago (representing 12 Caricom states), Uruguay, and Venezuela. *See* THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT, *supra* note 2, at 25. This group of states has continued to grow since 1998.

كذلك لعبت المنظمات غير الحكومية الـ 238 التي حضرت المؤتمر دورا كبيرا في مناقشة القضايا واقتراح الخيارات على الوفود الحكومية. وكانت مساهمة هذه المنظمات في اجتماعات اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية كبيرة لدرجة السماح لها بحضور اجتماعات في روما وهو أمر غير مسبوق. كما أن منظمات معروفة عديدة كونت رواقا نشطا لصالح تأسيس المحاكمة ووفرت الخبرة القانونية والفنية[245]. وعلى وجه الخصوص، قدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مساهمات قيمة في هذه العملية، لاسيما فيما يتعلق بتعريف الجرائم.

وبحلول 12 يوليو، ضاقت الفجوات بين الوفود الاكثر نشاطا بفضل جهود "كيرش" والعاملين معه. وعلى الرغم من رفض الولايات المتحدة لمجموعة الحلول التوفيقية المقترحة، فقد بدأت الوفود الاخرى تضيق بما اعتبرته إفتقارا إلى المرونة والحنكة فى التفاوض[246]. كذلك إزداد إستشعار الوفود الاخرى بأنه من الأفضل التوقف عن الإستسلام للولايات المتحدة وذلك من منطلق إيمانها بأن الولايات المتحدة لن ترضى أبدا عما حصلت عليه من تنازلات ولن توقع على المعاهدة لأسباب سياسية داخلية غير ذات علاقة على الإطلاق. ولهذا السبب، قررت الوفود الأخرى تطبيق مجموعة الحلول التوفيقية المقترحة من قبل "كيرش" بدلا من تركها تنهار بسبب المطالب الأمريكية في اللحظة الأخيرة.

---

[245] هذه المنظمات تشمل : نقابة المحامين الأمريكية ، منظمة العفو الدولية ، الجمعية الدولية للقانون الجنائي ، مركز كارتر ، جمعية طلبة الحقوق الأوروبية ، الرقابة على حقوق الانسان ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، المعهد الدولى لقانون حقوق الانسان ، المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية ، لجنة المحامين لحقوق الانسان ، لا سلام بدون عدل ، التجمع النسائى ، الجمعية الفدرالية الدولية ، ومجوعة عمل واشنطن المختصة بالمحكمة الجنائية

These organizations included the American Bar Association, Amnesty International, the Association International de Droit Pénal, the Carter Center, the European Law Students Association, Human Rights Watch, the International Commission of Jurists, the International Human Rights Law Institute, the International Institute for the Higher Studies in Criminal Sciences, the Lawyers Committee of Human Rights, No Peace Without Justice, Parliamentarians for Global Action, the Women's Caucus, the World Federalist Association, and the Washington Working Group on an International Criminal Court.

[246] واجهت وفود أخري عديدة مشاكل مع مجموعة الحلول التوفيقية المقترحة ولم تكن الولايات المتحدة وحدها على هذا الصعيد . على سبيل المثال، رفضت الهندأيضا هذه المجموعة من الحلول ولكن لاسباب تختلف عن تلك الخاصة بالولايات المتحدة (كانت الهند تريد حظر استخدام الاسلحة النووية، في حين عارضت الولايات المتحدة بشدة معظم الدول بغرض الاستمرار في السماح باستخدام الاسلحة النووية). ومع ذلك، فان أهمية الحصول على تأييد الولايات المتحدة تكمن في ضمان ظفر مواقفها باهتمام أكبر.

Several other delegations had problems with the proposed compromise package, and in that respect the United States was not alone. For example, India also rejected the compromise package, albeit for different reasons that the United States (e.g., India wanted to prohibit the use of nuclear weapons, while the United States fought hard against most states to keep nuclear weapons permissible). However, the importance of securing U.S. support guaranteed that its positions would command great attention.

المبحث السادس
المرحلة الأخيرة

تناول الجزء الثاني من مشروع النظام الأساسي، بالإضافة لأشياء أخرى، تعريف الجرائم واختصاص المحكمة وآليات البدء، والتكامل، ودور المدعي العام ومجلس الأمن والتطبيق المحتمل للنصوص والأحكام الموضوعية للنظام الأساسي. وبعبارة أخرى، فإنه تضمن كافة القضايا السياسية التي لم تعالجها اللجنة التحضيرية بالكامل. وفي حين انشغل المندوبون الحاضرون للمؤتمر بكافة الأمور القانونية الشكلية، وأيضا بالقضايا السياسية الأخرى الأقل أهمية، فقد تركت القضايا ذات الثقل في الجزء الثاني حتى اللحظة الأخيرة لوضع حلول توفيقية سياسية[247]. ولكن بحلول الأسبوع الثالث، ارتأى رئيس اللجنة العامة ضرورة إصدار نص يحدد النقاط المأخوذة عن الجزء الثاني والتي تم الاتفاق عليها وتلك التي يبدو التوصل إلى حل وسط بشأنها ممكنا. وكان رئيس اللجنة يتشاور وأعضاء المكتب بشكل موسع طوال الأسبوعين الباقيين من المؤتمر. وفي اليوم الأخير، وكما ذكرنا سابقاً، قدم المكتب إلى اللجنة العامة نصا مقترحا للجزء الثاني على أساس إما القبول أو الرفض[248]. وقد اتبع المكتب هذا الأسلوب للحيلولة دون عقد مناقشات أخرى من قبل اللجنة العامة. وعند هذه المرحلة المتأخرة، كان عقد مناقشات إضافية معناه انهيار المؤتمر. أما أسلوب القبول أو الرفض فكان مخاطرة محسوبة حيث كان بإمكان بعض الوفود وضع عراقيل إجرائية في الساعات القليلة المتبقية على اختتام المؤتمر.

هذا وقد تم إنجاز النص المقترح من قبل المكتب باللغات الست جميعها في الساعة الثانية من صباح يوم 18 يوليو في حين كان من المقرر رسميا انتهاء المؤتمر في الساعة الثامنة من مساء يوم 17 يوليو أو في منتصف الليل على أكثر تقدير. ومن أجل السماح للوفود بدراسة نص الجزء الثاني، اجتمعت اللجنة العامة بعد الساعة 18٫00 في آخر يوم جمعة لتبني اقتراح المكتب. ونظرا للكفاءة غير العادية للسكرتارية والجهاز الفني للمؤتمر، تم بالفعل إدخال النص في صلب النظام الأساسي، والذي سبق للجنة العامة تبنيه بتاريخ 15 يوليو[249]. ومع اقتراب الساعة من منتصف الليل،

---

[247] كما ذكر بعض المفاوضين القدامى فيما بعد، فانه حتي لو كان أمام المؤتمر أسبوع آخر، كانت مناقشة هذه القضايا ستتأجل للأسبوع الاخير أيضا وليس قبل ذلك.

As some veteran negotiators later said, if the conference had another week these issues would still have been debated on the last week and not before.

[248] أنظر الحاشية (45) سابقا.
See *supra* note 45.

[249] للاسباب المذكورة سابقا، لم تتم احالة الجزء الثاني (المواد 5 إلى21) إلىلجنة الصياغة أسوة بالاجزاء الاخري لمشروع النظام الاساسي.

حـاول كـل مـن الوفـد الأمريكـي والوفـد الهـندي إدخـال تعديـلات فـي اللحظـة الأخيرة على الإقتراح الـوارد في الجزء الثانـي[250]. ولكن فيما يتعلق بكل من التعديلين المقترحين، قدمت النرويج مذكرة بعدم اتخـاذ إجراء وهى مماثلـة للمذكرات التى تقدم لاحقا. وإزاء هذه المذكرات، تصرف رئيس اللجنة العامة بجرأة وحسم وحسب القواعد، وذلك بإعطـاء الأسبقية للمذكرة الخاصة بعدم اتخاذ أجراء وذلك حتى يواصل المؤتمر أعماله.

وكانـت نتيجة التصويت على مذكـرة عدم اتخـاذ إجـراء فيما يـتعلق باقـتراح الهـند 114 صـوت مؤيـد و16 صـوت معـارض و20 ممتـنـع عـن التصويت وفـيما يـتعلق بالاقـتراح الأمـريكى 113 صـوت مؤيـد و17 صـوت معـارض و25 ممتـنـع عـن التصويت. وبعـد هـذا التصويت الثانـي[251]، هـب المندوبون واقفين لاشعوريا لتحية تحولت إلى تصفيق متواصل استمر لقرابة عشر دقـائق. وقبل بعض المندوبين بعضـهم البعض ودمعت عيون الـبعض الآخر. وكـان هذا المشـهد غير العادي واحدا من أكثر المشاهد التي شهدتها المؤتمرات الدبلوماسية إثـارة للمشـاعر وكـان الشـعور السـائد هو أن الـرحلة الطويلـة التـي بدأت بعد الحرب العالمية الأولـى قد وصلت أخيرا إلى نـهايتها. وكانـت هذه اللحظـة التاريخية ذات مدلول كبير لكل شخص بذل قصارى جهده لإنشـاء المحكمـة الجنائـية الدولـية. ولكـنها كانـت أيضا لحظة انفراج لتوترات وضغوط خمسة أسابيع سابقة من العمل المكثف[252].

For reasons stated above, Part 2 (Articles 5 to 21) was not referred to the Drafting Committee like other parts of the Draft Statute.

[250] على سبيل المثال، كانت الهند ترغب في تحديد نطاق دور مجلس الامن (وهو تعديل عارضته معظم الوفود) وادراج الاسلحة النووية ضمن الاسلحة المحظورة (تعديل أيدته معظم البلدان النامية). وكانت الولايات المتحدة الامريكية ترغب في الاساس في اخضاع الاختصاص لموافقة الدولة التي يحمل المدعي عليه المحتمل جنسيتها، ولكن معظم الدول عارضت ذلك. كما كانت الهند والولايات المتحدة الامريكية راغبة في تقييد نطاق المادة 12 الخاصة بالدول غير الأعضاء. أنظر الحاشية 46 سابقا والنص المرافق.

India, for example, wanted to limit the role of the Security Council (a change most delegations opposed), and include nuclear weapons among prohibited weapons (a change most developing countries supported). The United States primarily wanted jurisdiction to be subject to the consent of the state of nationality of the prospective defendant, but that was opposed by most states. India and the United States also wanted to limit the scope of Article 12 affecting non-State-Parties. *See supra* note 46 and accompanying text.

[251] أنظر مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وثيقة الامم المتحدة A/Conf. 183/C.1/L.76;A/Conf.183/C.I/L.76/Add.1-Add.14(1998).

See Draft Statute for the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/C.1/L.76; A/Conf.183/C.I/L.76/Add.1-Add.14 (1998).

[252] فسر بعض المراقبين ابتهاج المندوبين على أنـه معاد لامريكا ولكن هذا التفسير مبالغ فيه. فقد كان المندوبون سعداء بحق لانجاز هذه المهمة التاريخية والتي ، عندما اقترنت بانفراج التوتر بعد عملية مطولة وشاقة، أوجدت احساسا بالنشوة. ومن المؤكد أنـه كان هناك أيضا احساس بـأن " السيل بلغ الزبي" ازاء ما اعتبر مراوغة من جانب الولايات المتحدة الامريكية. ولكن الجو العام كان احتفاليا وليس معاديا لامريكا. وعلى أي حال، فان الولايات المتحدة كسبت العديد من الامتيازات المهمة أثناء المفاوضات. أما الامتيازات التي أخفقت في الظفر بها فكانت ستتحول إلىعقبة كؤود أمام تحقيق الغرض النهائي من المحكمة الجنائية الدولية. وبالاضافة إلىذلك، كان هناك تصور بأن هذه المطالب نابعة من دوافع تتعلق بالسياسة الداخلية الامريكية ومن ثم فانها لم تحظ بتعاطف يذكر من جانب الوفود الاخري.

وفي حوالى الساعة الحادية والعشرين، انفض اجتماع اللجنة العامة وبعد ذلك بفترة قصيرة، اجتمعت اللجنة بكامل أعضائها لعقد الجلسة الاخيرة التي كان من المفروض أن تكون سريعة ورسمية ولكن، ولدهشة الجميع، طلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت اخر[253]. وفي هذه المرة صوت 120 وفدا على تبني النظام الاساسي والوثيقة النهائية للمؤتمر الدبلوماسي[254]

ومع ذلك، كانت لدي الولايات المتحدة مخاوف مشروعة مثل مشكلة المادة 12(3)، أنظر الحاشية 46 سابقا وأيضا قضية تتعلق بدولة أخرى من غير الأعضاء في المادة 121 والتى تمنح الأطراف المنضمة الحق فى عدم قبول اختصاص المحكمة بجرائم اضافية والذى أقرته جمعية الدول الأعضاء . أنظر المادة 121 (5) ("ان أي تعديل في المادة 5 من هذا النظام الاساسي سوف يسرى على الدول الأعضاء التي قبلت التعديل بعد عام واحد من ايداع مستندات التصديق أو القبول. و فيما يتعلق بالدولة العضو التي لم تقبل التعديل، لن تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لجريمة يغطيها التعديل في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل مواطني الدولة العضو أو على أرضها "). وأخيرا، كانت لدي الولايات المتحدة مخاوف مشروعة ازاء عدم وجود خريطة تحدد معالم الطريق أو مقاييس قانونية للتكامل وللاجراءات التى يتخذها المدعي العام من تلقاء نفسه . أنظر المادة 15 (1) (يجوز للمدعى العام التحرى من تلقاء نفسه على أساس معلومات عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة). هذه المخاوف كان ينبغي معالجتها في روما لو أتيح وقت أكبر، ولو كان الموقف الامريكي من هذه القضايا أكثر وضوحا.

Some observers interpreted the elation of the delegates as anti-American, but that is exaggerated. The delegates were genuinely happy to have completed this historic task which, coupled with the release of tensions after a long and arduous process, produced a sense of euphoria. To be sure, there was also a sense of "enough is enough" with what was perceived as U.S. evasiveness. But on the whole the atmosphere was celebratory, not anti-American. After all, the United States had won many significant concessions during the negotiations. The concessions the United States failed to achieve would have severely hampered the ICC's ultimate purpose; moreover, these requests were perceived as motivated by domestic U.S. politics and thus garnered little sympathy from the other delegations. The United States, however, had valid concerns such as the problem with Article 12(3), *see supra* note 46. It also had a valid concern with another non-State Party issue in Article 121, which gave acceding Parties the right not to accept the Court's jurisdiction for additional crimes adopted by the Assembly of State Parties. *See* Article 121(5)("any amendment to article 5 of this Statute shall enter into force for those State Parties which have accepted the amendment one year after the deposit of their instruments or ratification or acceptance. In respect of a State Party which has not accepted the amendment, the Court shall not exercise its jurisdiction regarding a crime covered by the amendment when committed by that State Party's nationals or on its territory"). Lastly, the United States had valid concerns with the absence of a road-map and legal standards for complementarity and for the Prosecutor's *proprio motu* actions. *See* Article 15(1)(The Prosecutor may initiate investigations *proprio motu* on the basis of information on crimes within the jurisdiction of the Court). These concerns could have been addressed in Rome with more time, and with clearer U.S. positions on these issues.

[253] **لم يسجل هذا التصويت الذى كان الهدف المفترض منه تشجيع بعض الدول على التصويت ضد النظام الاساسي.**

This was an unrecorded vote, presumably designed to encourage some States to vote against the Statute.

[254] **أنظر "نظام روما الاساسي"، الحاشية (2) فما سبق . نتيجة لضيق الوقت المتاح بين اقرار النظام الاساسي ومراسم فتح المعاهدة للتوقيع، احتاج نص النظام الاساسي إلىعدد محدود من التصويبات. كما أدخلت تصويبات موضوعية على الفقرة 4، المادة 8، والفقرة 5، المادة 121 والمادة 124. أما بالنسبة**

وعلى فتح المعاهدة للتوقيع في اليوم التالي. وقد صوت ما لا يزيد على سبعة بالرفض[255] وامتنع واحد وعشرون عن التصويت. وقد أعقب هذا التصويت الإيجابي الكاسح تفسير بعض الوفود لتصويتها وتصريحات عامة أدلت بها بعض الوفود الأخرى واستمرت التصريحات التالية للتصويت إلى ما بعد الساعة الثانية من صباح اليوم التالي. ولكن تم إيقاف الساعة مجازا قبل منتصف الليل بدقيقة حتي يمكن القول بأن اللجنة بكامل أعضائها أنجزت عملها ضمن حدود تكليف الجمعية العامة والذي ينص على ضرورة انتهاء المؤتمر في 17 يوليو.

الخاتمــة
الحاجة إلى نظام دائم للقضاء الجنائي الدولي

أنه لمن المؤكد والطبيعي أن يحدث بعد كل حرب سخط شعبي من قبل الدول المنهزمة للمطالبة بالإفراج عن مواطنيها الذين أدينوا أو اتهموا بخرقهم للقانون الإنساني الدولي، ومع تصاعد الضغوط السياسية كان ينظر

للاخطاء غير الموضوعية، فقد استخدمت ادارة الشئون القانونية اجراء " عدم الممانعة ". أنظر الحاشية 41 سابقا.

See Rome Statute, *supra* note 2. As a result of the limited time available between the adoption of the Statute and the Treaty's opening for signature ceremony, the Statute's text required a few corrections. Substantive corrections were made to Article 8, paragraph 4; Article 121, paragraph 5; and Article 124. For non-substantive errors, the Department of Legal Affairs has instituted a "no objection" procedure. *See supra* note 41.

[255] مما يؤسف له أن الولايات المتحدة الامريكية والصين والهند لم تشارك في التصويت على انشاء المحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لأهمية هذه الدول، يؤمل أنها سوف تري من المناسب الانضمام في تاريخ لاحق. ويمكن للجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة (على أساس قرار المؤتمر الوارد في الملحق I, F من الوثيقة النهائية أن تصبح أداة لهذه الحكومات الكبري وغيرها تستكشف من خلالها امكانية التوصل إلىحلول لمخاوفها. وبالنسبة للدول الاخري التي صوتت ضد النظام الاساسي، أنظر بندتي ووشبورن، الحاشية 24 سابقا في 27 (تجدر الاشارة إلىان الوفد الامريكي وجد نفسه، حسب سجلات معظم المراقبين ، خارجا عن قرار الاكثرية جنبا إلىجنب مع اسرائيل والصين والعراق واليمن وليبيا وقطر).

Regrettably, the United States, China and India did not join in the vote for the establishment of the ICC, and because of the importance of these states, it is hoped that they will see fit to join at a later date. The preparatory commission established by the General Assembly (based on the Conference's resolution contained in Annex I, F of the Final Act) may be the vehicle through which these major governments and others could explore possibilities of finding solutions to their concerns. For other states voting against the Statute, see Benedetti & Washburn, *supra* note 24, at 27 (noting that "the U.S. delegation found itself, according to the records of most observers, dissenting in the company of the delegations of Israel, China, Iraq, Yemen, Libya, and Qatar.").

إلى المحاكمات كنقيض للسلام إذا تم مقاضاة مرتكبي الجرائم فيها[256]، حيث كان القليل من يتذكر ضحايا الماضي أو تأثير سياسة العفو مستقبلياً، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم، خاصة بعد ظهور الثقافة السياسية الحالية والتي اعتبرت العدالة عنصراً لا غنى عنه في السلام.

وبعد معاهدة فرساي، بدأ الشعب الألماني مقاومة المحاكمات حيث قرر رئيس وفد السلام الألماني في باريس والمرسل للحلفاء البارون فون لارزينر في تقريره أن:

"الشعب الألماني بأكمله، وبصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية أو الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أفراده وجد أنه من المستحيل تسليم من أطلق عليهم مجرمو الحرب، بالإضافة إلى أنه لن يقوم أي مسؤول ألماني بالمساعدة في القبض على ألماني لتقديمه إلى عدالة الحلفاء، ومجرد اقتراح لنظام من هذا القبيل سوف يؤدى إلى خلق عاصفة سخط ناقمة والتي ستؤدى بدورها إلى تهديد خطير لبنية السلام الكامل."[257]

وهكذا ولأسباب سياسية لم تتحقق نوايا الحلفاء المعلنة لإنشاء نظام المحاكمة المنصوص عليه في معاهدة فرساي. وبدلاً من ذلك تم إجراء بعض المحاكمات في ليبزج .

وبالإضافة إلى ما سبق فقد كانت محاولات تحجيم وتقليص والتأثير على العدالة عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية واضحة جداً، وخاصة عندما تم إلغاء توصية لجنة 1919 بضرورة محاكمة المسؤولين الأتراك بعد الإعتراض الشديد عليها من قبل الولايات المتحدة واليابان، فضلاً عن عدم التصديق على معاهدة سيفر التي خولت الحلفاء الحق في مقاضاة المسؤولين الأتراك، والأكثر من ذلك أن معاهدة لوزان قد تضمنت في بروتوكول إضافي غير معلن العفو عن هؤلاء المسؤولين، وقد كانت سياسات العفو عقب الحرب العالمية الثانية ظاهرة واضحة وخاصة في الشرق الأقصى وألمانيا،

---

[256] ومن حين لآخر كان يحدث العكس. أنظر قضية الجنرال ياماشيتا، أعلاه حاشية 113، 116-119 والنص المتطابق معها.

Occasionally the opposite occurs. *See* The Case of General Yamashita, *supra* notes 113, 116 - 119 and corresponding text.

[257] فون لارسنر، تسليم المجرمين الألمان الفارين في 10 سنوات منذ فيرساي 22 يي (H. Schnel & H. Draeger eds., 1929) (التأكيد مضاف)، كما ذكر بالنص أيضا في ريميجيوس بيرزانك، جرائم الحرب: التاريخ والتعريف في رسالة علمية عن القانون الدولي 559 (M. Cherif Bassiouni & Ved. P. Nanda eds., 1973)

See, H. Schnel & H. Draeger eds., 1929, The extradition of criminal fugitives ; Also, War crimes: Defenition and history in academic synopsis in International Law, M. Cherif Bassiouni & Ved. P. Nanda eds., 1973.

حيث تم الإفراج عن كافة من أدانتهم أحكام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في غضون أعوام قليلة من صدورها، ففي اليابان مهد كل من مرسوم العفو الذي أصدره الإمبراطور عام 1946 ومعاهدة السلام 1951 الطريق أمام الإفراج عن كل من تمت إدانتهم بموجب الإجراءات العسكرية للحلفاء. أما عن الجنرال ماك آرثر فقد نالت المحاكمات الرمزية التي جرت عقب الحرب رضاه حيث كان إهتمامه وحكومة الولايات المتحدة الأكبر يتمثل في إستقرار اليابان لما في ذلك من تقوية السلام، أما في ألمانيا فقد تم إحترام أحكام المحكمة العسكرية الدولية باستثناء الإفراج الشرطي المبكر عن بعض الحالات وإستبدال بعض العقوبات الأخرى.

أما فيما يتعلق بأحكام الإدانة التي صدرت بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 فقد تم تعديلها وإستخدم بشأنها الإفراج الشرطي على نطاق أوسع[258]، ومن ناحية أخرى كان الحلفاء في القطاعات الغربية للإحتلال شغوفين بالمساعدة في إعادة بناء ألمانيا سياسياً وإقتصادياً[259]، فقد أدرك المعسكر الغربي آنذاك مدى الحاجة إلى ألمانيا لمواجهة تحدى التكتل الشرقي القوى، أما عن إيطاليا فلم يقم الحلفاء بمحاكمة مجرمي الحرب المتهمين أو تسليم هؤلاء إلى الدول التي طلبت تسليمهم لها وذلك بالمخالفة لما نصت عليه مواد إتفاقية استسلام إيطاليا لعام 1945، ثم تلا ذلك أن رفضت إيطاليا تسليم أي من مجرمي الحرب المتهمين ومن بينهم أولئك الذين أعدت ملفاتهم بعناية بمعرفة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

وبحلول عام 1992 استخدمت الصعوبات البيروقراطية وقلة المصادر وعدم الكشف عن الأدلة ووسائل أخرى ماكرة في تجنب إجراء أي محاكمات،

---

258 أنظر عامة في تلفورد تايلور، التقرير النهائى المرفوع إلى وزير الحربية عن محاكمات نورمبورج لجرائم الحرب تحت مجلس المراقبة رقم (10) (1949)؛ و فرانك م. بوشر، برنامج الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة جرائم الحرب في ألمانيا 1946-1955 (1989).

See generally TELFORD TAYLOR, FINAL REPORT TO THE SECRETARY OF THE ARMY ON THE NUREMBERG WAR CRIMES TRIALS UNDER CONTROL COUNCIL NO. 10 (1949); FRANK M. BUSCHER, THE U.S. WAR CRIMES TRIAL PROGRAM IN GERMANY 1946-1955 (1989).

259 لم يقدم للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية IMT أي رجل من رجال الصناعة. أنظر يوجين دافيدسون، محاكمة الألمان (1969). ولكن تم محاكمة بعض رجال الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية. الإجراءات القانونية والقضائية اللاحقة في قضية كروب، وقضية فليك، وقضية فاربن. والعقوبات التي حكم بها على رجال الصناعة لم يتعد تنفيذ أي عقوبة من قبل رجال الصناعة المحكوم عليهم أكثر من خمسة أعوام. وعاد تقريبا معظمهم إلى مؤسساتهم التي يمتلكونها سواء كانت ملكية هذه المؤسسات قد عادت إليهم كليا أو جزئيا. أنظر آبلمان، أعلاه حاشية 44، عند 171-220. وللاطلاع على المعاناة الرهيبة التي قاساها العمال العاملون في تلك الصناعات الذين كانوا يعملون بها كعمال سخرة (عمال عبيد)، أنظر بنيامين فيرنس، أقل من العبيد (1979).

No industrialists were prosecuted at the IMT. *See* EUGENE DAVIDSON, THE TRIAL OF THE GERMANS (1969). Some industrialists were prosecuted in the U.S. Subsequent Proceedings in *The Krupp Case, The Flick Case,* and the *I.G. Farben Case.* None of the Industrialists served more than five years. Almost all returned to their firms' ownership in whole or in part. *See* APPLEMAN, *supra* note 44, at 171-220. For the terrible suffering of those who worked in these industries as slave-labor see BENJAMIN FERENCZ, LESS THAN SLAVES (1979).

وخير مثال لذلك عدم تمويل لجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة لإجراء التحقيقات اللازمة. وعندما لوحظ مدى خطورة الأدلة التي جمعتها على مباحثات السلام السياسي تم إنهاء عملها بشكل تعسفي. أما عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فعلى الرغم من وضوحها العام فقد حاكمت متهماً واحداً من غير ذوى الرتب العليا من صرب البوسنة[260] وأدانت متهماً واحداً اعترف أمامها بالجرم المنسوب إليه. إلا إنها لم تستطع فرض اختصاصها على الخمسة وسبعين متهماً الذين رفضت الـ IFOR القبض عليهم.

ومن ناحية أخرى لم يتم توفير الموارد الكافية للجنة رواندا 1994 فضلاً عن عدم منحها التفويض الكافي لإجراء أية تحقيقات في الوقت الذي حاكمت فيه محكمة رواندا شخصاً واحداً في عام 1997 بسبب الصعوبات المالية والبيروقراطية.

ومن جماع ما تقدم من خبرات سابقة لمحاكم دولية يتضح بجلاء مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية[261]. ونظراً لأن هذه المحاكم كانت تحاكم متهمين محددين في نزاعات محددة، فقد أثارت تلك المحاكم وقوانينها وعقوباتها تساؤلات جوهرية حول مدى إتفاقها مع مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة الأخرى للعدالة، فقد شعر البعض عقب الحرب العالمية الثانية بأن الحلفاء يطبقون قانوناً خاصاً لأنفسهم وقانوناً آخراً للمهزومين، فأطلق على محاكمات ألمانيا والشرق الأقصى "إنتقام المنتصرين،" وبالتأكيد فإن القاعدة الرومانية "ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعياً للمهزومين"[262] لم تكن مأخوذة في الاعتبار بكلا النصين[263].

فضلا عن ذلك، فإن تلك المحاكم لم تقدم معاملة مساوية للأشخاص الذين توافرت لديهم ظروف مماثلة مرتكبين جرائم مماثلة. وبذلك خلقت مثل

---

[260] أنظر Prosecutor v. Dusko Tadic a/k/a "Dule," Case No. IT-94-1-AR 72 (2 October 1995). رأي قاعة الإستئناف، الذي أعيد طباعته في قرار بخصوص إقتراح الدفاع للإستئناف المؤقت المتعلق بالاختصاص 7 CRIM. L. FOR. 51 (1996)

See Prosecutor v. Dusko Tadić a/k/a "Dule," Case No. IT-94-1-AR 72 (2 October 1995). Opinion of the Appellate Chamber *reprinted in Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 7 CRIM. L. FOR. 51 (1996).

[261] أنظر بوجه عام إلى م. شريف بسيونى وكريستوفر بلاكسلى، الحاجة إلى محكمة جنائية دولية في النظام العالمى الجديد 25 VAND. J. TRANSATIONAL L. 151 (1992) .

[218] *See generally* M. Cherif Bassiouni & Christopher Blakesley, *The Need for an International Criminal Court in the New International World Order,* 25 VAND. J. TRANANAT'L L. 151 (1992).

[262] ما هو مشروع وقانونى للمنتصر يكون غير مشروع وغير قانونى للمنهزم.

What is lawful for victors is not unlawful for vanquished.

[263] تم رفض الدفاع المتعلق بـ "الإذعان والطاعة عند تنفيذ أوامر القادة والرؤساء" بما أنه من tu quoque. أنظر روبرت ك. فوتزل، محاكمات نورمبورج (1962) 21-120 ؛ و آرثر فون كنيرم، أعلاه حاشية 78، عند 312.

The defense of "obedience to superior orders" was rejected, as was that of *tu quoque.* See ROBERT K. WOETZEL, THE NUREMBERG TRIALS 120-21 (1962); ARTHUR VON KNIEREM, *supra* note 78, at 312.

تلك المحاكم المظهر غير العادل أو غير المتوازن للعدالة حتى ولو كان المتهم يستحق المحاكمة، ولذا فإن وجود نظام جنائي دولي مبنى على نظام أساسي جنائي دولي سابق يسمح باعتبار أي شخص -بغض النظر عن جنسيته- مسؤولاً عما يرتكبه من جرم، هو مما يضمن المساواة في معاملة المتهمين.

وقد أظهر التاريخ أن هيئات التحقيق لابد وأن تتصل منذ البداية بجهاز الادعاء للمحكمة التي سوف تنظر الدعوى، فعلى سبيل المثال وبعد الحرب العالمية الأولى تم عملياً إنهاء أعمال لجنة التحقيق 1919 نظراً لنقل الادعاء من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي، وقد أدت الاعتبارات السياسية -والمقصود بها رفض الولايات المتحدة الأمريكية التخلي عن سيطرتها على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية- إلى التقليل من شأن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943 فجعلتها تبدو وكأنها مقراً لجمع وفحص المعلومات على الرغم من كونها آلية تحقيق، ولذا فإنه إذا ما أنشئ نظام دولي دائم للعدالة الجنائية فإن جهاز التحقيق الدولي يكون بعيداً عن سيطرة أي دولة، فضلاً عن أنه لو اتصل عمل جهاز الادعاء بالمحكمة لما أمكن الطعن في أعماله أو التغاضي عنها أو تحوله إلى دور ثانوي مثلما كان الحال عليه للجنة 1919 ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 1943.

وهناك أيضاً عدة أسباب عملية للمطالبة بضرورة وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية[264]. فمثل هذا النظام الدائم سوف يغنى عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وبصرف النظر عن صياغة النظام الأساسي الذي سوف يطبق فإن قرار إنشاء تلك المحاكم يستغرق وقتاً طويلاً لإقراره مما يؤدى إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد الرغبة السياسية لإجراء تلك المحاكمات، وعلاوة على ذلك سوف يعاد فتح باب المناقشات حول بنود النظام الأساسي وشخص من يتولى الادعاء ومن يتولى المحاكمة، إلى أن مثل تلك الضغوط سوف تجعل المحاكم الخاصة عرضة للأهواء السياسية.

وقد واجهت أعمال لجنة القانون الدولي فيما بين عامي 1947 و 1996 -بصبر ومثابرة- العراقيل السياسية المستمرة، ففي عام 1996 حققت اللجنة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذا اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعض التقدم، إلا أنه قد حان الوقت لاتخاذ قرار سياسي صعب، حيث ينادى الرأي العام العالمي بضرورة إنشاء نظام عدالة جنائية دولية عادلة وناجزة في الوقت الذي لا تستطيع فيه الحكومات تجاهل الرأي العام إذا أرادت الاحتفاظ بمصداقيتها السياسية. فلا يمكن بعد ذلك أن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان[265]، فبالإضافة إلى العديد من

---

[264] **المرجع السابق.** *Id.*

[265] **أنظر حاشية** 31**؛ مايكل سكارف مقايضة العفو بالسلام: هل كان هناك إلتزام بمحاكمة الجرائم الدولية في هايتى؟**31(1996) TEX. INT'L L. J. 1, 4 **وأنظر أيضا** Neil J. Kritz, editor **العدالة الإنتقالية:**

أولـئك اللذيـن افلـتوا مـن المحـاكم الخاصـة والتـي أنشئت عقب بعض النزاعات الدولية فإن هناك مجرمين آخرين لم يمثلوا أمام العدالة لما ارتكبوه من جرائم فـي مـنـازعات داخلـية. فكـم مـن الأضـرار البشـرية التـي حدثـت مـنذ الحـرب

كيف تعبث الديمقراطيات الناشئة بالأنظمة السابقة (في ثلاثة أجزاء)(1995) وأنظر نايومي رازا الإعفاء من العقوبة وحقوق الإنسان في القانون الدولي وفي ممارساته (1995) 14 وأنظر مارك أوزيل مرة أخرى: تذكرة قانونية لمذابح إدارية144 (1995), U. PA. L. REV. 493, وأنظر روبرت واينر محاولة لتقريب الغايات: التوفيق بين إعفاءات حقوق الإنسان قانونا وممارسة 26 St. Mary's L. J. 857, 867 (1995) وأنظر رودولف راميل الموت من الحكومة(1994) وأنظر نسيان سياسات وممارسات الماضى: الإعفاء من العقوبة في كمبوديا18 The Fletcher Forum, Summer/Fall 1994, at وأنظر Jo M. Pasqualucci كل الحقيقة ولا شىء غير الحقيقة: لجان الحقيقة، الإعفاء من العقوبة ونظام حقوق الإنسان عبر- الأمريكي12(1994) 369 - B. U. Int'l L. J. 321, 368 وأنظر روبلرت كوين، هل سينتهي حكم القانون؟ تحدى منح العفو لإنتهاكات لحقوق الإنسان من نظام سابق: النموذج الجديد لشيلى 62(1994) FORDHAM L. REV. 905, 912 وأنظر جمال بيرومر العدالة بعد التحول 4 J. Democracy 1, 3-14 وأنظر اللجنة الفرعية لمنع التفرقة وحماية الأقليات، تقرير متابعة بشأن مسألة إعفاء مرتكبى إنتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة U.N. GAOR, 48th Sess., U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1993/6 (1993) وأنظر دايان أورينتليتشر تسوية حسابات: واجب إدانة إنتهاكات نظام سابق لحقوق الإنسان100(1991) Yale L. J. 2537, 2542 وأنظرنايومي روتآريازا مسؤولية الدولة بالتحقيق في وإدانة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في القانون الدولي78 Cal. L. Rev. 449, 457 fn. 137 (1990) إتخذت المحكمة عبر- الأمريكية لحقوق الإنسان موقفا ضد الإعفاء من العقوبة في قضية Velazquez-Rodriquez أنظر Inter-Am. C.H.R., OEA/ser.C./Case4/para.174 (1998) وأعيدت الطباعة في (1989) 28 I.L.M. 291 وأنظر مايكل رايزمان مؤسسات وممارسات إستعادة النظام العام والحفاظ عليه6 Duke J. Comp. & Int'l L. 175 (1995)

See supra note 31; Michael P. Scharf, *Swapping Amnesty for Peace: Was There a Duty to Prosecute International Crimes in Haiti?* 31 TEX. INT'L L.J. 1, 4 (1996); TRANSITIONAL JUSTICE: HOW EMERGING DEMOCRACIES RECKON WITH FORMER REGIMES (Neil J. Kritz ed., 3 vols. 1995); NAOMI ROHT-ARRIAZA, IMPUNITY AND HUMAN RIGHTS IN INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE 14 (1995); Mark J. Osiel, *Ever Again: Legal Remembrance of Administrative Massacre*, 144 U. PA. L. REV. 493, (1995); Robert O. Weiner, *Trying to Make Ends Meet: Reconciling the Law and Practice of Human Rights Amnesties,* 26 ST. MARY'S L.J. 857, 867 (1995); RUDOLPH J. RUMMEL, DEATH BY GOVERNMENT (1994); Stephen P. Marks, *Forgetting the Policies and Practices of the Past: Impunity in Cambodia,* THE FLETCHER FORUM, Summer/Fall 1994, at 18; Jo M. Pasqualucci, *The Whole Truth and Nothing But the Truth: Truth Commissions Impunity and the Inter- American Human Rights System,* 12 B.U. INT'L L.J. 321, 368-69 (1994); Robert J. Quinn, *Will the Rule of Law End? Challenging Grants of Amnesty for Human Rights Violations of a Prior Regime: Chile's New Model*, 62 FORDHAM L. REV. 905, 912 (1994); Jamal Beromar, *Justice After Transition*, 4 J. DEMOCRACY 1, 3-14*; Sub Commission on the Prevention of Discrimination and the Protection of Minorities Progress Report on The Question of Impunity of Perpetrators of Human Rights Violation*, U.N. GAOR, 48th Sess., U.N. Doc. 48th Sess., U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1993/6 (1993); Diane F. Orentlicher, *Settling Accounts: The Duty to Prosecute Human Rights Violations of a Prior Regime,* 100 YALE L.J. 2537, 2542 (1991); Naomi Roht-Arriaza, *State Responsibility to Investigate and Prosecute Grave Human Rights Violations in International Law,* 78 CAL. L. REV**.** 449, 475 (1990). The Inter-American Court of Human Rights took a position against impunity in the *Velazquez-Rodriquez* case, Inter-Am. C.H.R., OEA/ser.C./Case 4/para.174 (1988), *reprinted in* 28 I.L.M. 291 (1989). Michael Reisman, *Institutions and Practices for Restoring and Maintaining Public Order,* 6 DUKE J. COMP. & INT'L L. 175 (1995).

العالمية الثانية من جراء المنازعات ذات الطبيعة غير الدولية -نزاعات داخلية خالصة وضحايا للنظم المستبدة[266] - تفوق حجم الخسائر الناتجة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية معاً. فقد استفادت الغالبية العظمى من مرتكبي تلك الجرائم من نظام الحصانة.

على الرغم من أن نظام عدالة دولي قد لا يوقف النزاعات المستقبلية، إلا أنه سوف يحمى ضحايا الجرائم الدولية ويذكرنا والأجيال القادمة بضحايا محرضى ومرتكبى الجرائم، وخير توضيح لذلك شرح لما قاله الفيلسوف جورج سانتايانا: إذا لم نسجل دروس الماضي الأليمة ونتعلم منها فإنه لمحكوم علينا أن نكرر أخطاءنا، فعلى من يستطيع، أن يتكلم ناقدا القصور في العمليات السياسية والقانونية التي ظهرت في الماضي، مما يخدم العدالة كما يجب أن تكون عليها في المستقبل.

[266] **ترتكب أنظمة الطغيان الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهي أيضا جرائم دولية تتميز طبيعتها بإنها قانون ملزم يرتبط ويتعلق به الاختصاص الدولي. بالإضافة إلى ذلك أن تلك القوانين تطبق في حالتي الحرب و السلام. "وأنظمة الطغيان" يمكنها أيضا أن تحدث ردود أفعال يمكنها أن تتطور إلى صراعات ذات طبيعة غير دولية، أو دولية. وفي تلك الأحوال يكون خرق لقواعد النزاع المسلح خرقاً للقانون الدولي. ولذلك فإنه يتعين أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص يشمل هذه الجرائم ويكون له اليد العليا عليها.**

"Tyrannical regimes" commit Genocide and Crimes Against Humanity. These are crimes within the contemplated jurisdiction of the ICC. They are also international crimes of *jus cogens* character for which there is universal jurisdiction. Furthermore these proscriptions apply in time of war and peace. "Tyrannical regimes" can also provoke reactions which may develop into conflicts of a non-international character, and even into conflicts of an international character (if foreign military intervention occurs). In these contexts, violations of the regulation of armed conflicts are war crimes. These crimes are also: international crimes of a *jus cogens* nature to which universal jurisdiction attaches. An ICC would therefore have jurisdiction over such crimes.

ملحق الكتاب
الوثائق ومقتطفات من النصوص الواردة في المعاهدات الدولية

الوثائق ومقتطفات من النصوص الواردة في المعاهدات الدولية

تقديم

أشرنا فى المقدمة العامة للكتاب إلى أن حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة تبدأ بإعلان الحق ، ثم تقرير الزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه ، وتنتهى بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق .

نتناول فى هذا القسم موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، ونود أن نشير أننا قصرنا نطاق هذا الباب على الوثائق التى تتناول الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى مجال القانون الإنسانى الدولى

نتناول فىهذا القسم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى أوقات النزاعات المسلحة تحديداً ، وهو ما يشمل جرائم الحرب والتى ترتبط فى وجودها بوجود نزاع مسلح سواءاً كان دولياً أم غير دولى .

كما نتناول فيه أيضاً الحمايه الجنائية لحقوق الإنسان غير المشروطه بوجود نزاع مسلح ، أى التى تسرى سواءاً توافرت أحد حالات النزاع المسلح أم لم تتوافر ، وهو ما يشمل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية .

ثم نستطرد في عرض النصوص التى توفر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى حالة النزاعات المسلحة . ويحدد القانون الإنسانى الدولى الأفعال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة فيما يعرف بجرائم الحرب . وينبغى الإشارة إلى أن تلك الحماية تختلف حدودها بحسب صفة النزاع المسلح من حيث كونه دولياً أم داخلياً .

وتشمل الحماية فى أوقات النزاعات المسلحة الفرد ذاته من ناحية ، وحق الملكية الفردية والجماعية من ناحية أخرى . ونتناول فى هذا القسم الوثائق والنصوص التى وفرت ضده الحمايه بشقيها .

فتتناول النصوص التى رسمت حدود حرية القوات العسكرية فى تسيير الأعمال العدائية والتعامل مع أسرى الحرب وذلك فى اتفاقية لاهاى واللائحة المتعلقة بها عام 1907 ، وكذلك اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، وكذا النصوص ذات الصلة بجرائم الحرب فى مواثيق المحاكم الجنائية الدولية ، سواء الخاصه منها ؛ كما فى يوغوسلافيا ورواندا أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . وكذلك نتناول النصوص التى وفرت الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك فى اتفاقية جنيف الرابعة

1949 ، والحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفقاً للبروتوكلان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977.

ونتناول أيضاً من خلال هذا القسم الوثائق التى قررت حماية خاصة للمكلية الجماعية وبالتحديد الممتلكات الثقافية . فنعرض للمعاهدة الخاصة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية 1935 ، ثم نصوص من اتفاقية لاهاى بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى حالة النزاع المسلح 1954 وكذا نصوص من لائحتها التنفيذيه الصادرة فى نفس اليوم ، والبروتوكول الأول للإتفاقيه الصادر فى العام ذاته 1954، وأخيراً للبروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى حالة النزاع المسلح الصادر عام 1999.

كما نتناول أيضاً فى هذا القسم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى ظل القانون الإنسانى الدولى والتى تمتد لغير حالات النزاعات المسلحة أى التى تسرى سواء وجد نزاع مسلح أم لا. وفى هذا الإطار نجد أن القانون الإنسانى الدولى يواجه بصفة اساسية جريمتين هما جريمة إبادة الجنس البشرى والجرائم ضد الإنسانية . ومن المناسب هنا أن نستعرض وباختصار مراحل نشوء هاتين الجريمتين فى ظل القانون الإنسانى الدولى .

ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة فى الماده السادسة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج عام 1945 والتى شكلت لمحاكمة القادة الالمان عما ارتكبوه من فظائع أثناء الحرب العالمية الثانية . وقد كانت المادة السادسة فقره (ج) موجهة ضد ما قام به الألمان من انتهاك بشع لحقوق بعض الأقليات ، فجاء النص مرتبطاً بوجود اضطهاد موجه ضد فئه معينة على اساس من العنصر أو الدين أو القومية . وتلى ذلك نص مماثل فى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو 1945، والتى شكلت لمحاكمة قادة اليابان عما ارتكبوه أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك فى المادة الخامسة (ج) .

ومن الجدير بالذكر أن النصين السابق الإشارة إليهما ربطاً بين وجود حالة حرب أى نزاع مسلح دولى وبين هذه الجرائم ، مما يعنى أن ارتكاب هذه الجرائم فى غير أوقات النزاع المسلح الدولى لم يكن مشمولاً بالتجريم وفقاً لنصوص تلك المواد . ولكن فكرة تجريم الجرائم ضد الإنسانية بدأت تتشكل كجزء من العرف الدولى .

وفى عام 1948 تم أبرام اتفاقية منع جريمة الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها . رغم أن الابادة الجماعية كانت تدخل ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية قبل ذلك ، فإن هذه الاتفاقية قد أفردت تجريماً خاصاً بالابادة

البشرية باعتبارها أقسى صور الجرائم ضد الانسانية ، وقد بينت الاتفاقية بوضوح تجريم الابادة البشرية فى زمن السلم أو الحرب. وبذلك فقد أصبح تجريم الابادة البشرية جزءاً من القانون الدولى المكتوب بينما بقت الجرائم ضد الانسانية فى طور التكوين باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً .

وفى عام **1950** جاء تقرير لجنة القانون الدولى بهيئة الأمم المتحدة بحكم جديد حيث نص على تجريم ارتكاب الجرائم ضد الانسانية بغير اشتراط وجود حالة حرب، أى أنه أعتبر ان الجرائم ضد الانسانية جرائم وفقاً للقانون الدولى سواءاً فى زمن الحرب ، كما جاء فى ميثاق نورنبرج وطوكيو ، أو فى زمن السلم .

ورغم أهمية ما جاء فى تقرير لجنة القانون الدولى إلا أنه لم يكن كافياً لخلق قاعدة دولية عرفية تقضى بتجريم الجرائم ضد الانسانية فى أوقات السلم أيضاً ، ولذلك جاء نص المادة الخامسة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا عام **1993** ليجرم أرتكاب الجرائم ضد الانسانية فى أثناء النزاعات المسلحة ، مثل فى ذلك مثل ميثاق نورمبرج ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أضاف إلى ميثاق نورمبرج حالة أرتكاب الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) . وقد ورد حكم مشابه فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام **194** وذلك فى الماده الثالثة التى نصت على تجريم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية . غير أن نص هذه الماده جاء خلواً من الإشارة لأى نزاع سواء كان دولياً أم داخلياً. وعلى نفس المنوال جاء نص الماده السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المبرم فى روما عام **1998** حيث لم يشر إلى اشتراط وجود نزاع لتجريم الأفعال التى تشكل جرائم ضد الانسانية .

ومن الجدير بالذكر أن اعتبار الجرائم ضد الانسانية جزءاً من القانون الدولى العرفى كان أمراً خلافياً حتى ابرام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى روما عام **1998** ، حيث انقسم الفقه حول مدى إلزامية تجريم الجرائم ضد الانسانية فى زمن السلم وفقا للقانون الدولى وقد ذهب معظم الفقه إلى أن تجريم الجرائم ضد الانسانية فى زمن السلم جزء من القانون الدولى العرفى .

ولكن بعد ابرام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ؛ والنص على تجريم الجرائم ضد الإنسانية ، سواء فى زمن السلم أو الحرب ، وتزايد عدد الدول المصدقة على ميثاق المحكمة [1] ، والدول الموقعه عليها[2] يمكن

---

[1] بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسى**89** دولة حتى **2003/3/2**.
[2] بلغ عدد الدول الموقعة على النظام الأساسى**139** دولة حتى **2002/12/31**.

القول باطمئنان أن الحرائم ضد الانسانية قد أضحت جزءاً من القانون الدولى سواءاً فى زمن السلم أو الحرب.

وينبغى الإشارة إلى أن مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليس واحداً فى الوثائق السابق الإشارة إليها . فهناك بعض العناصر المشتركة وهناك بعض الاختلافات أيضاً. فبالنسبة للعناصر المشتركة فتتمثل فى اشتراط أن يكون الاعتداء ضد طائفة مدنية من السكان ، وكذلك أن يكون الاعتداء واسع النطاق أو فى اطار خطة من نوع ما. أما العناصر المختلفة فقد تكون فى موضوع الأفعال التى تشكل جريمة ضد الإنسانية ؛ فعلى سبيل المثال فقد توسعت المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وأتت بصور عديدة لأفعال لم ينص عليها من قبل باعتبارها تشكل جرائم ضد الانسانية ، وكذل فقد اضافت نفس المادة امكان مسئولية حدوث مرتكبى هذه الجرائم سواءاً كانوا ممثلين لدولة ما أو مجرد منظمة لا تتمتع بصفة الدولة.

أما بالنسبة للجانب الاجرائى عند التعامل مع هاتين الجريمتين فقد تم ابرام اتفاقية عام 1968 تقضى بعدم سريان التقادم المسقط للدعوى بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية . ورغم أهمية هذه الاتفاقية فإن عدد الدول المصدقة عليها لا يتجاوز (3/1) ثلث الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة. ولذلك فقد ثار الخلاف حول مدى اعتبار عدم تقادم الجرائم السابقة جزء من القانون الدولى العرفى . ويذهب معظم الفقه إلى القول بأن تلك الجرائم اصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولى Jus Cogens وبالتالى لا يسرى عليها مبدأ التقادم بل ويجوز لأى دولة أن تلجأ لفكرة الاختصاص العالمى لمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب تلك الجرائم .

وقد أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية وجهة النظر هذه ، إذ نصت المادة 29 على عدم سريان التقادم المسقط للدعوى على كافة الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة.

وسنتناول فى هذا القسم النصوص السابق الإشارة إليها بدءاً من نص المادة السادسة من ميثاق نورمبرج ؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ؛ والنصوص المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية فى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من ليوغوسلافيا ورواندا وكذلك فى المحكمة الجنائية الدولية ؛ وكذلك نعرض لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ثم نستعرض لمبادئ

التعاون الدولى فى تعقب وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية .

وأخيراً، سوف نعرض بإيجاز للوثائق والمعاهدات الخاصة بالحد من التسلح، وذلك عن طريق سرد تلك الوثائق حسب نوعها والعلة من تحريمها أو وضع الضوابط عند استخدامها. ولكن قبل أن نعرض لتلك الوثائق نود أن نشير إلى التفرقة ما بين مصطلح "الحظر" والذي يعني المنع أو التحريم ومن ثم فإن مفاد هذا المصطلح هو عدم جواز إستخدام السلاح المحظور في جميع الحالات والظروف، بينما مصطلح "تقييد الاستخدام" يعني إباحة استخدام السلاح مع وضع بعض الضوابط والقيود المنظمة لذلك الاستعمال. ولكن مناط وضع القيود بالنسبة للمصطلحين مؤداه حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها من ناخية ومن ناحية أخرى تطبيق مبداء التناسب عند استعمال السلاح

القسم الأول

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية

لاهاى، 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

المادة 1

علي الدول المتعاقدة أن تصدر إلي قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

المادة 2

إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، ولا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

المادة 3

يكون الطرف المتحارب الذى يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ؛ كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التى يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية
لاهاى، 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

القسم الأول
المحاربون

الفصل الأول
تعريف المحاربون

المادة 1

إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط, بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التى تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه؛
2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛
3- أن تحمل الأسلحة علنا ؛
4- أن تلتزم فى عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها .

فى البلدان التى تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تندرج فى فئة الجيش.

المادة 2

سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عنه اقتراب العدو, لمقاومة القوات الغازية, دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة 1, يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها .

المادة 3

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين . ولجميعهم الحق فى أن يعاملوا كأسرى حرب فى حالة وقوعهم فى قبضة العدو.

الفصل الثانى
أسرى الحرب

المادة 4

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو, لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التى أسرتهم. يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية . يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية – ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المادة 5

يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أى مكان أخر مع الإلتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذى يعتقلون فيه؛ لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضرورى؛ وطوال الظروف التى اقتضت ذلك الإجراء فقط.

المادة 6

يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية. ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أى علاقة بالعمليات العسكرية.

يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية، أو لحساب أشخاص، أو لحسابهم الخاص. يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محدداً حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطنى عند القيام بأعمال مماثلة، أو بمعدل يتناسب مع العمل

المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور. وفي حالة تشغيل الأسرى فى إدارات عمومية أخرى، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية.

يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم.

المادة 7

تتحمل الحكومة مسؤولية الانفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع، يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة.

المادة 8

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الإلتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضى التى تحتلها القوات التى أسرتهم، عقوبات تأديبية. ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق.

المادة 9

علي كل اسير عند استجوابه الإدلاء باسمه الكامل، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التى تمنح للأسرى الذين لهم رتبته.

المادة 10

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التى يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصى، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التى يتبعونها، أو الدولة التى أسرتهم.

وفى مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التى يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذى أعطوه.

المادة 11

لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد؛ وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

المادة 12

يجرد أى أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع فى الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التى تعهد لها بشرفة أو ضد حلفائها من حقه فى المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

المادة 13

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا فى الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدى التموين الذين يقعون فى قبضة العدو-ويعلن له حجزهم- كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.

المادة 14

فور بدء العمليات العدائية يقام فى كل دولة طرف فى النزاع مكتب رسمى للاستعلام عن أسرى الحرب، وعند الاقتضاء، فى البلدان المحايدة التى تأوى محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة عن مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة

الرقم بالجيش والإسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التى ينتمى إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظات خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الأخر فى النزاع بعد السلم.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ، التى يعثر عليها فى ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا فى المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر.

المادة 15

على الأطراف تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب, التى تنشأ طبقا للقوانين السارية فى الدولة التى تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيرى, وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب, لكى تنجز عملها الإنسانى بصورة فعالة ضمن الحدود التى تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبى هذه الجمعيات بزيارة أماكن الإعتقال لتوزيع الإمدادات وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم, شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية, وأن يقدموا تعهدا كتابيا بمراعاة كافة التدابير النظامية التى قد تصدرها هذه السلطة.

المادة 16

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد, سواء فى البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها, أو البلدان التى تمر عبرها.

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة من أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى, وكذلك رسوم النقل فى قطارات الدولة.

المادة 17

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذى يتقاضاه من رتبهم ضباط الدولة الحاجزة, على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ فى وقت لاحق.

المادة 18

تترك لأسرى الحرب الحرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التى حددتها السلطة العسكرية.

المادة 19

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطنى.

يجب الالتزام بالقواعد نفسها فى ما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب، مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم.

المادة 20

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

الفصل الثالث

المرضى والجرحى

المادة 21

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

القسم الثانى
العمليات العدائية
الفصل الأول
الوسائل المستعملة فى إلحاق الضرر بالعدو
والحصار والقصف

المادة22

ليس للمتحاربين حق مطلق فى اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة23

علاوة على المحظورات المنصوص عليها فى اتفاقيات خاصة, يمنع بالخصوص :

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة؛

)ب(قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادى باللجوء إلى الغدر؛

(ج) قتل أو جرح العدو الذى أفصح عن نيته فى الاستسلام, بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال؛

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التى من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها؛

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو, وكذلك استخدامات الشارات المميزة المنصوص عليها فى اتفاقية جنيف؛

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها, إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضى حتما هذا التدمير أو الحجز؛

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطنى الدولة المعادية, أو تعليقها أو عدم قبولها؛ ويمنع على الطرف المتحارب أيضا إكراه مواطنى الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات الحرب ضد بلدهم, حتى ولو كانوا فى خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المادة 24

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة 25

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمبانى غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

المادة 26

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع فى القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات, باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المادة 27

فى حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادى الهجوم, قدر المستطاع, على المبانى المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التى يتم فيها جمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تستخدم فى الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المبانى أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا.

المادة 28

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

الفصل الثانى

الجواسيس

المادة 29

لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك فى منطقة العمليات التابعة لطرف فى النزاع, عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفى, بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفى عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون فى المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء جيش أو إقليم.

المادة 30

لا يعاقب الجاسوس الذى يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المادة 31

يتمتع الجاسوس الذى يلتحق بالقوات المسلحة التى ينتمى إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو فى وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أى عمل من أعمال التجسس السابقة.

الفصل الثالث

المفاوضون

المادة 32

يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر، ويكون حاملاً علماً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق فى عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذى قد يرافقه.

المادة 33

لا يكون القائد ملزماً فى جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذى يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على المعلومات. ويحق له، فى حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوط به، أن يحجزه لفترة معينة.

المادة 34

يفقد المفاوض حقوقه فى عدم الاعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه.

الفصل الرابع

اتفاقيات الاستسلام

المادة 35

ينبغى أن تراعى قواعد الشرف الحربى فى عمليات الاستسلام التى يجرى الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة. وينبغى، بعد تحديدها، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس
اتفاقيات الهدنة
المادة 36

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، فى حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أى وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو فى الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة.

المادة 37

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب فى كل مكان بين الدول المتحاربة؛ بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.

المادة 38

ينبغى إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفى الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً، أو فى الأجل المحدد.

المادة 39

الأطراف المتعاقدة هى التى تبت، وفقاً لشروط الهدنة، فى تحديد العلاقات التى قد تنشأ فى مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المادة 40

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطى للطرف الأخر الحق فى اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية فى الحالة الطارئة.

المادة 41

إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطى الحق فى المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

القسم الثالث
السلطة العسكرية فى ارض دولة العدو
المادة 42

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضى التى يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة 43

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية فى البلاد، إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تحول دون ذلك.

المادة 44

لا يجوز لأى طرف فى النزاع أن يجبر سكان الأراضى المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الأخر، أو عن وسائل الدفاع التى تستخدمها هذه القوات.

المادة 45

يحظر إرغام سكان الأراضى المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

المادة 46

ينبغى احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المادة 47

يحظر السلب حظراً تاماً.

المادة 48

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التى تفرض لفائدة الدولة، ينبغى أن تراعى فى ذلك، جهد الامكان، القواعد المطبقة فى تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية فى الأراضى المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

المادة 49

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى فى الأراضى المحتلة، فضلاً عن الضرائب المشار إليها فى المادة السابقة، ينبغى ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو فى إدارة الأراضى المذكورة.

المادة 50

لا ينبغى إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.

المادة 51

لا تجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابى وتحت مسؤولية القائد يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية فى مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.

ينبغى تسليم إيصال لدافعى الضرائب عند دفع كل ضريبة.

المادة 52

لا ينبغى إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا فى حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغى أن تتناسب مع موارد البلاد، وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة فى العمليات العسكرية ضد بلدهم.

لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد فى المنطقة المحتلة.

ينبغى الحرص قدر الإمكان على ان تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها فى إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة فى أقرب وقت ممكن.

المادة 53

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولى إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التى تكون فى حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتى يمكن أن تستخدم فى العمليات العسكرية.

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء فى البر أو فى البحر أو فى الجو، التى تستعمل فى بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التى تخضع للقانون البحرى، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغى إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة 54

لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضى المحتلة والأراضى المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا فى حالة الضرورة القصوى، كما ينبغى إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة 55

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إدارى ومنتفع من المؤسسات والمبانى العمومية والغابات والأراضى الزراعية التى تملكها الدولة المعادية والتى توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغى عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

المادة 56

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعملية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدى لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبى هذه الأعمال.

القسم الثاني

نصوص من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

الفصل التاسع: قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة 49

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

المادة 50

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 51

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 52

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

125- نصوص من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.
يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.
وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

الفصل الثامن: قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة 50

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك،
ووفقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.
علي كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.
وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

المادة 51

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 52

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 53

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.
وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.
وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

126- نصوص من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب
المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949
تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 129

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك،

وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها عن هذه الاتفاقية.

المادة 130

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد،

والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 131

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 132

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين

في وقت الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب
المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1)

الباب الأول :أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه،

والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.
وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.
لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.
علي أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.
لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 5

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.
إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة 6

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.
يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.
يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلي 12 و 27 ومن 29 إلي 34 و 47 و 49 و 51 و 52 و 53 و 59

ومن 61 إلي 77 و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.
الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلي الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة 7

علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 11 و 14 و 15 و 17 و 36 و 108 و 109 و 132 و 133 و 149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.
ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة 8

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 9

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.
وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي قدر ممكن.
ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحول حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة 10

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 11

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفأة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.
وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.
فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدول الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها

الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

ولا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق علي حالات رعايا أية دولة محايدة يكونون في أراضي دولة محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة 12

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة.

وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة 13

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلي العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة 14

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة 15

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

(أ) الجرحى والمرضي من المقاتلين وغير المقاتلين،

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة 16

يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة 17

يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق.

المادة 18

لا يجوز بأي حال الهجوم علي المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء النفاس، وعلي أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

علي الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها. وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص علي أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة 19

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحي أو مرضي تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة.

المادة 20

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع علي الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفي مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة 21

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفي أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك علي قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 22

لا يجوز الهجوم علي الطائرات التي يقصر استخدامها علي نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة 23

علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلي التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخري، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع علي المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة 24

علي أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلي أشخاص ينتمون إلي التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلي أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولي.

وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخري.

المادة 25

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب علي أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلي وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها علي أفضل وجه

وعلي الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها علي الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

المادة 26

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم
القسم الأول: أحكام عامة تنطبق علي أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة
المادة 27

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه علي الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

علي أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 28

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المادة 29

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة 30

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلي الدول الحامية وإلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلي أية هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنصوص عنها في المادة 143، تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة 31

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول علي معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة 32

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة 33

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة 34

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المادة 35

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، علي أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن علي أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة 36

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعايها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلي أوطانهم.

المادة 37

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم.

ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا للمادتين السابقتين.

المادة 38

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين 37 و 41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم علي أي حال الحقوق التالية:

1. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،

2. يجب أن يحصلوا علي العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،

3. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول علي المعاونة الروحية من رجال دينهم،

4. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،

5. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة 39

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة 40 .

إذا فرض أحد أطراف النزاع علي شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر علي إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية علي إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب علي طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جميعات الإغاثة المشار إليها في المادة 30.

المادة 40

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا علي الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون علي العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين،

وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقا للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة 41

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين 42 و 43.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 علي الأشخاص الذين اضطروا إلي ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة 42

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة 43

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها

الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب علي المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين علي الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض علي ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الأولي من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية.

المادة 44

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة 45

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية.
ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلي أوطانهم أو عودتهم إلي بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة علي ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين علي هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع علي الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين علي الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسلم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة 46

تلغي التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث: الأراضي المحتلة

المادة 47

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي علي مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المادة 48

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقا للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقا للمادة المذكورة.

المادة 49

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.
لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها.

المادة 50

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب علي دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، علي أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقا لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

علي دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة 51

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.
ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين علي العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة علي الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوي أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم

الأشخاص المحميين علي استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق علي الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلي تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة 52

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلي ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة. تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلي بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم علي العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة 53

يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

المادة 54

يحظر علي دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

علي أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51. ولا يؤثر علي حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة 55

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، علي تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة 56

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، علي صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة تؤدي وظيفتها، وجب علي سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء علي النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و 21.

لدي اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة 57

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضي العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء علي مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة 58

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة 59

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب علي دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، علي الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلي جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

علي أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلي أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية علي ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة 60

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد 55 و 56 و 59. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة 61

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلي دولة محايدة أو إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلي أية هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل عن هذه الرسالات أية مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلي دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة علي السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجانا في طريقها إلي الأراضي المحتلة.

المادة 62

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة 63

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها علي نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة 64

تبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة علي نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

علي أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة 65

لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة 66

في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة 67

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلي الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة 68

إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي علي الاعتداء علي حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو علي سلامتهم البدنية، أو علي خطر جماعي كبير، أو علي اعتداء خطير علي ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، علي أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة علي ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلي اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين 64 و 65 بعقوبة الإعدام علي أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال. لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلي أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.

المادة 69

في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المادة 70

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض علي الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجوز القبض علي رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلي الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلي حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة 71

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول علي معلومات عن سير الإجراءات.

وعلاوة علي ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء علي طلبها، علي جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخري تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

يبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا، ويجب أن يصلها علي أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ

المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات علي أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية علي وجه الخصوص:

(أ) بيانات هوية المتهم،

(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز،

(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها)،

(د) اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى،

(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولي للمحاكمة.

المادة 72

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلي الأخص استدعاء الشهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

إذا لم يقدم المتهم علي اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين علي دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا شريطة موافقة المتهم.

يحق لأي متهم، إلا إذا تخلي بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض علي المترجم أو يطلب تغييره.

المادة 73

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم علي الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة علي إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة 74

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلي الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

وتبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلي الإخطار المرسل بمقتضى المادة 71، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلي الدولة الحامية.

المادة 75

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة.

لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور في حالات معينة محددة، عندما يترتب علي وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائما إخطار بخفض المهلة، وتعطي لها الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلي سلطات الاحتلال المختصة.

المادة 76

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة علي صحتهم ويناظر علي الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضا في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندبو الدولة الحامية ومندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة 143.

علاوة علي ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد علي الأقل شهريا.

المادة 77

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلي سلطات الأراضي المحررة.

المادة 78

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها علي الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم. تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلي ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 79

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41 و 42 و 43 و 68 و 78.

المادة 80

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة علي ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة 81

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلي الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين علي التكسب.

المادة 82

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم. يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني: المعتقلات

المادة 83

لا يجور للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلي الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. علي أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق علي وسيلة أخري للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة 84

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسري الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة 85

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضار بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلي معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقته إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلي وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة 86

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المادة 87

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخري مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية علي الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عليها في المادة 102 حق الإشراف علي إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلي صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلي صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحتفظ هذه الأرباح لدي الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة 88

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخري، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الانذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضا أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان. يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث: الغذاء والملبس

المادة 89

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة 90

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد علي هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب علي الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا.

يجوز لها وضعها علي ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية. يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة 91

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون علي ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك علي نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفي، إلي أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. ويفضل أن يقوم علي علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء علي طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة 92

تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة علي الأقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة علي الأقل سنويا.

الفصل الخامس: الأنشطة البدنية والذهنية والبدنية

المادة 93

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلي آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلي الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة 94

علي الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم علي الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة 95

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء علي رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيرا تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل علي تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنيا.

تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدني مما يطبق علي العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة علي رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدني مما يطبق علي العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة 96

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلي مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخري تزور المعتقلات.

الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة 97

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي.
ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلي ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل.
تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة 98، ولا يجوز تحويلها إلي عملة أخري ما لم ينص علي ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء علي موافقته.
لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.
لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.
ترد للمعتقلين لدي الإفراج عنهم أو إعادتهم إلي الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة 98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلي ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين علي الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.
ولا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقي المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.
وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة 98

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلي ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.
وعلاوة علي ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضي، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة علي أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية.
وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضا المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقا للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلي عائلته وإلي الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلي حسابه والحصول علي صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلي الدولة الحامية، بناء علي طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع: الإدارة والنظام

المادة 99

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدي الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولا عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلي تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدي لجنة المعتقلين.
وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلي معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة 100

يجب أن يتمشي النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض علي المعتقلين إجهادا بدنيا خطيرا علي صحتهم أو إزعاجا بدنيا أو معنويا.
ويحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر علي وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة 101

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلي السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.

ولهم حق مطلق أيضا في أن يلجأوا إلي ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلي النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلي ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة 102

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدي سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.
يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة علي انتخابهم. ويتم إبلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة 103

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا.
وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلي جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 104

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين علي تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).

تقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة 107.

لا يجوز نقل أي عضو لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته علي سير الأمور.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج

المادة 105

علي الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ علي هذه التدابير.

المادة 106

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد علي الأكثر من وصوله إلي أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلي معتقل آخر أو مستشفي، بأن يرسل إلي عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخري إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة 107

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة قدر الإمكان للنماذج المحلقة بهذه الإتفاقية. وإذا كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلي المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء علي طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية. يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ينتفعون أيضا بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية، ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخري.

المادة 108

يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخري، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك علي النحو الواجب إلي الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلي جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلي المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموما، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة 109

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء علي رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلي المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها علي الأشخاص الموجة إليهم.

المادة 110

تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

تعفي جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخري، والموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136 والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية 1947 وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، علي عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقا لأحكام الفقرة السابقة، علي عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل علي البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة 111

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للإلتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عليها في المواد 106 و 107 و 108 و 113. يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلي ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، علي الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضا في نقل ما يلي:

(أ) المراسلات، القوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها في المادة 140 والمكاتب الوطنية المنصوص عليها في المادة 136،

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، أما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع،

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخري وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها. وتوزع المصاريف المترتبة علي استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود علي أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة 112

يجب إجراء المراقبة البريدية علي المراسلات الموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلي المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة 113

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخري توجه إلي المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 أو بأي وسائل أخري متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة 114

تقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة 115

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفا في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين علي الدولة الحاجزة بناء علي طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

المادة 116

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلي الأخص أقاربه، علي فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة 117

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق علي المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها. إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص علي أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب علي هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة 118

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة. يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبيا أو قضائيا.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة 119

العقوبات التأديبية التي تطبق علي المعتقلين تكون كالتالي:

1. **غرامة تصل إلي 50 بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد علي ثلاثين يوما،**
2. **وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية علي المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،**
3. **أعمال مرهقة لمدة لا تزيد علي ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل،**
4. **الحبس.**

لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة علي صحة المعتقلين، ويجب أن يراعي فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية. ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا علي حد أقصي غايته ثلاثون يوما متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولا عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة 120

لا تطبق علي المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك. استثناء للفقرة الثالثة من المادة 118، يجوز فرض مراقبة خاصة علي المعتقلين الذي عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار علي حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة 121

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

يتعين علي أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، علي الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة 122

يجري التحقيق فورا في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلي السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوما، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق أحكام المادتين 124 و 125 علي المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة 123

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية. يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين. ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلي تنفيذه علي شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة علي شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة أحداهما عشرة أيام أو أكثر. ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة 124

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلي مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة علي الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة علي نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائى يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

المادة 125

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين علي الأقل يوميا.

ويسمح لهم، بناء علي طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلي عيادة المعتقل أو مستشفي.

ويسمح لهم بالقراء والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلي لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلي عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين 107 و 143.

المادة 126

تطبق المواد من 71 إلي 76 بالقياس علي الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين

المادة 127

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي الظروف التي تعادل علي الأقل الظروف التي تطبق علي قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا علي الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقا زائدا.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضي أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.
إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

علي الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، علي الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلي الوطن أو عودتهم إلي منازلهم.

المادة 128

في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.
ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراما لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة علي عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوفاة

المادة 129

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلي الشخص الذي يكون قد عينه.
تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل علي النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلي الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

المادة 130

علي السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلي أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصي لدي انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة 136، إلي الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة 131

تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلي الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلي الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلي الوطن، والإيواء في بلد محايد

المادة 132

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة علي ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية علي عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلي الوطن، أو عودتهم إلي منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضي، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة 133

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية. علي أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية علي وجه التخصيص. حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه علي المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة 134

علي الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال علي تأمين عودة جميع المعتقلين إلي آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلي أوطانهم.

المادة 135

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلي الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلي نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيما بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلي وطنه. علي أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلي بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلي الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء علي طلبه.

وفي حالة نقل المعتقلين وفقا للمادة 45، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم علي حصة كل منهما من النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلي أوطانهم.

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة 136

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلي هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة علي ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ علي حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفي، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة 137

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات علي وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140 من جهة أخري، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلي الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضا علي جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة 140 بعد تنبيهها إلي الظروف.

يصدق علي جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة 138

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

وتتضمن علي الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء،

والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعيا، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضي أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة 139

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة 136، وعلي الأخص عند الإعادة إلي الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلي المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة 140

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. تتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلي بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلي إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلي الإضرار بعائلاتهم. وعلي أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة. وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة علي أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

المادة 141

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عليها بالمادة 110، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو علي الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 142

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخري، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخري تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.

يجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة

نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة 143

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلي الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات. تعطي الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخي زيارتهم، علي السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة 144

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين علي السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة 145

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة 146

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 147

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 148

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 149

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة 150

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 151

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949 .

المادة 152

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن. يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 153

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 154

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز/يونيه 1899 أو المعقودة في 18

تشرين الأول/أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة 155

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 156

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 157

يترتب علي الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 158

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية. ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم أو إعادة توطينهم. ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة 159

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

الملحق الأول
مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المادة 1

تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.

ومع ذلك، يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المادة 2

علي الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة 3

علي الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة 4

يجب أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان:

(أ) لا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها علي الاستيعاب،

(ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،

(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

المادة 5

تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية:

(أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكرين أو مهمات عسكرية ولو كان لمجرد العبور،

(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

المادة 6

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء علي أرضية بيضاء توضع علي الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضي بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) علي أرضية بيضاء.

المادة 7

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشأ أثناء النزاع.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.

علي أنه إذا رأي الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة

إلي الطرف المسؤول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المنصوص عليها بالمادة 8.

المادة 8

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. توفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة 9

في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فورا تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة. إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة 10

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين 8 و 9، أو تعين لها الدول الحامية أو أي دولة محايدة أخري هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفا للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

المادة 12

في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها.

علي أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المادة 13

يطبق هذا الاتفاق أيضا علي المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني
مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

المادة 1

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها علي جميع المعتقلين التابعين إداريا للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك علي المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة 2

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المانحين ووفقا لخطة تضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائما بطريقة منصفة.

المادة 3

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلي محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المادة 4

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقا لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المادة 5

يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلي المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة علي النحو الواجب إلي المانحين دون إبطاء.

المادة 6

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية علي المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة 7

علي الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، مع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية علي المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة 8

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلي أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخري تعاون

المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخري يرونها مناسبة.

الملحق الثالث

أولا: بطاقة اعتقال

1. وجه البطاقة

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد

بطاقة بريدية

تنبيه هام

يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فور اعتقاله، وفي كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلي معتقل آخر أو إلي مستشفي.

هذه البطاقة ليست هي البطاقة الخاصة التي يسمح للشخص المعتقل بأن يرسلها إلي عائلته.

الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

2. ظهر البطاقة

اكتب بخط واضح كتابة مقروءة

1. الجنسية

2. اللقب

3. الأسماء الأولي (بالكامل)

4. الاسم الأول للوالد

5. تاريخ الميلاد

6. محل الميلاد

7. المهنة

8. العنوان قبل الاعتقال

9. عنوان العائلة

10. * تم اعتقالي بتاريخ أو قدمت من (المستشفي، إلخ) بتاريخ

11. * حالتي الصحية

12. عنواني الحالي

13. التاريخ

14. التوقيع

)*(اشطب ما لا داعي له -لا تضف أي ملاحظات- أنظر التفصيلات علي الوجه الآخر للبطاقة

(اتساع بطاقة الاعتقال: 10 x 15 سنتيمترا)

ثانيا: رسالة

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد

المرسل إليه:

الشارع والرقم:

جهة الوصول (البلدة أو الناحية)

المحافظة أو القسم

البلد أو الدولة

الراسل:
اللقب والأسماء الأولي:
تاريخ ومحل الميلاد:
عنوان المعتقل:
اتساع رقعة الرسالة: 29 x 15 **سنتيمترا**
ثالثا: بطاقة المراسلة
وجه البطاقة
إدارة المعتقلين المدنيين
الراسل:
اللقب والأسماء الأولي:
تاريخ ومحل الميلاد:
عنوان المعتقل:
معفاة من رسوم البريد
بطاقة بريدية
المرسل إليه
الشارع والرقم
مكان الوصول (البلدة أو الناحية)
المحافظة أو القسم
البلد أو الدولة
ظهر البطاقة
التاريخ
اكتب علي الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام
(اتساع بطاقة المراسلة: 10 x 15 **سنتيمترا)**

*** حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،** 1993، **رقم المبيع**A.94.XIV-Vol.1, Part 1، **ص** 1126.

نصوص من الملحق" البرتوكول" الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف
المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

الباب الرابع

السكان المدنيون

القسم الاو ل :الحماية العامة من اثار القتال

الفصل الاول : القاعدة الاساسية ومجال التطبيق

المادة 48

تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة 49

1. تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.
2. وتنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات علي كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.
3. تسري أحكام هذا القسم علي كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية علي البر. كما تنطبق علي كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف علي البر ولكنها لا تمس بطريقة أخري قواعد القانون الدولي التي تطبق علي النزاع المسلح في البحر أو في الجو.
4. تعد أحكام هذا القسم إضافة إلي القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلي الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني: الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة 50

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة 51

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلي القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

الفصل الثالث: الأعيان المدنية

المادة 52

1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2. تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 53

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،
(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،
(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

المادة 54

1**. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.**
2**. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر.**
3**. لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية علي ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:**
(أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،
(ب) أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب علي نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلي النزوح.
4**. لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع،**
5**. يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.**

المادة 55

1**. تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.**
2**. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.**

المادة 56

1**. لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.**
2**. تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولي في الحالات التالية:**
(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3. **يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوي الخطرة.**

4. **يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي، هدفا لهجمات الردع.**

5. **تسعي أطراف النزاع إلي تجنب إقامة أية أهداف عسكرية علي مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولي ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد علي الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا علي الأسلحة القادرة فقط علي صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.**

6. **تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي علي قوي خطرة.**

7. **يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف علي الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع علي المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.**

الفصل الرابع: التدابير الوقائية

المادة 57

1. **تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.**

2. **تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:**

(أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث

خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول علي ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة 58

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلي نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس: مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة 59

1. يحظر علي أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

2. يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

3. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها علي الحفاظ علي القانون والنظام.

4. يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلي الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع علي أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلا، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فورا إلي الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

5. يجوز لأطراف النزاع الاتفاق علي إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية. ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. كما يجوز أن ينص علي وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6. يجب علي الطرف الذي يسيطر علي موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر. علي أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة علي المحيط الخارجي للموقع وعلي حدوده وعلي طرقه الرئيسية.

7. يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفيا الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البرتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المادة 60

1. يحظر علي أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلي مناطق تكون قد اتفقت علي إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق.

2. يكون هذا الاتفاق صريحا، ويجوز عقد شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون علي شكل بيانات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص علي وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3. يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

(ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا،

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

(د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع علي التفسير الذي يعطي للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلي الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلا علي أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها علي الحفاظ علي القانون والنظام.

5. يجب علي الطرف الذي يسيطر علي مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، علي أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما علي المحيط الخارجي للمنطقة وعلي حدودها وعلي طرقها الرئيسية.

6. لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت علي جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

7. إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفي الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ علي المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس: الدفاع المدني

المادة 61

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الدفاع المدني": أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلي حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم علي الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها. وهذه المهام هي:

1. الإنذار،
2. الإجلاء،
3. تهيئة المخابئ،
4. تهيئة إجراءات التعتيم،
5. الإنقاذ
6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني،
7. مكافحة الحرائق،
8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات،
9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة،
10. توفير المأوي والمؤن في حالات الطوارئ،
11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة،
12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غني عنها،
13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ،
14. المساعدة في الحفاظ علي الأعيان اللازمة للبقاء علي قيد الحياة،
15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم علي سبيل المثال لا الحصر.

(ب) "أجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج) "أفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم علي إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د) "لوازم" أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

المادة 62

1. **يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلي الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.**

2. **تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولي علي المدنيين، الذين يستجيبون -رغم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.**

3. **تسري المادة (52) علي المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.**

المادة 63

1. **تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال علي القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم. ويحظر علي سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.**

2. **يحظر علي سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني علي أداء مهامها علي أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.**

3. **يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.**

4. **لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا إلي الإضرار بالسكان المدنيين.**

5. **يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي علي هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة. ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية:**

(أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخري للسكان المدنيين.

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدي قيام هذه الضرورة.

6. **لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي علي المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.**

المادة 64

1. **تطبق المواد 62، 63، 65، و 66 أيضا علي أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع،**

ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

2. **يجب علي أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولي، وعلي الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل علي تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائما. وتسري أحكام هذا الفصل علي الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.**

3. **لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.**

المادة 65

1. **لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقي هذا الإنذار بلا استجابة.**

2. **لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:**

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

3. **لا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة علي البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخري في مثل هذه المناطق.**

4. **لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني علي النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.**

المادة 66

1. **يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين علي نحو مماثل.**

2. **يسعى كل طرف في النزاع أيضا لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف علي المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.**

3. **يجب أن يكون التعرف علي أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال. عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.**

4. تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع علي أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.
5. يجوز لأطراف النزاع أن تتفق علي استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلا علي العلامة المميزة.
6. ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولي إلي الرابعة.
7. يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.
8. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.
9. تنظم المادة (18) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضا أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة 67

1. يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقا للشروط التالية:
(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصرا في المادة 61،
(ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد واجبات عسكرية أخري طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم علي هذا النحو،
(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، علي أن يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد علي وضعهم،
(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس. وتطبق أيضا في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65،
(هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب -خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالا ضارة بالخصم،
(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.
2. يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسري حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني علي قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا.
3. توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات وسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.
4. تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا

سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقا ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني: أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة 68

تسري أحكام هذا القسم علي السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61، و 62 والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المادة 69

1. يجب علي سلطة الاحتلال، فضلا علي الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين علي الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

2. تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلي 62 و 108 إلي 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء.

المادة 70

1. يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية علي هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطي الأولوية لدي توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول".

2. علي أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3. أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة الثانية:

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن علي شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

4. تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

5. يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولي.

المادة 71

1. يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون علي الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم علي إقليمه.

2. يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

3. يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث. بأقصى ما في وسعه العاملين علي الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولي في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين علي الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.

4. لا يجوز بأي حال للعاملين علي الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا اللحق "البرتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم علي إقليمه. ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين علي الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث: معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول: مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة 72

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

المادة 73

تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون -قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلي أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المادة 74

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المادة 75

1. يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البرتوكول".

ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدني -بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أساس أية معايير مماثلة. ويجب علي كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2. تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا: القتل،

ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،

ثالثا: العقوبات البدنية،

رابعا: التشويه،

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه علي الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) العقوبات الجماعية،

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

3. يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلي أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء علي حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات علي إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا علي أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة علي أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- علي عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا،

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا،

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص علي الإدلاء بشهادة علي نفسه أو علي الاعتراف بأنه مذنب،

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدي الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا،

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدي النطق بالحكم إلي الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

5. تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوي واحد.

6. يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7. يجب تفاديا لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق.

8. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولي طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني: إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة 76

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة، وضد أية صورة أخري من صور خدش الحياء.

2. تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام علي مثل هؤلاء النسوة.

المادة 77

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.

2. يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب علي أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

3. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسري حرب.

4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، علي الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 78

1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلي بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول علي موافقة مكتوبة علي هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور علي هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول علي موافقة مكتوبة علي مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف علي هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة علي حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2. ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولي، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3. تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسبا- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

(أ) لقب أو ألقاب الطفل،
(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)،
(ج) نوع الطفل
(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،
(هـ) اسم الأب بالكامل،
(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،
(ز) اسم أقرب الناس للطفل،
(ح) جنسية الطفل،
(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخري يتكلم بها الطفل،
(ي) عنوان عائلة الطفل،
(ك) أي رقم لهوية الطفل،
(ل) حالة الطفل الصحية،
(م) فصيلة دم الطفل،
(ن) الملامح المميزة للطفل،
(س) تاريخ ومكان العثور علي الطفل،
(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،
(ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،
(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث: الصحفيون

المادة 79

1. **يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة 50.**

2. **يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.**

3. **يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي.**

نصوص من الملحق "البرتوكول" الإضافي الثاني الملحق
باتفاقيات جنيف
المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي
لتأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره
وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977

تاريخ بدء النفاذ: 7 **كانون الأول/ديسمبر** 1978، **وفقا لأحكام المادة** 23

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 **آب/أغسطس** 1949 **تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي،**

وإذ تذكر أيضا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة،
وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،

قد اتفقت علي ما يلي:

الباب الأول: مجال تطبيق هذا اللحق "البروتوكول"

المادة 1

1. **يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في** 12 **آب/أغسطس** 1949 **دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها علي جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولي من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في** 12 **آب/أغسطس** 1949، **المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".**

2. **لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" علي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.**

المادة 2

1. **يسري هذا اللحق "البروتوكول" علي كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولي وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني علي العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أية معايير أخري مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف").**

2. يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلي أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المادة 3

1. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة علي النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلي ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

2. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع علي إقليمه.

الباب الثاني: المعاملة الإنسانية

المادة 4

1. يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد علي قيد الحياة.

2. تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

(ب) الجزاءات الجنائية،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) أعمال الإرهاب،

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

(ز) السلب والنهب،

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

3. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة،

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم،

(هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلي منطقة أكثر أمنا داخل البلد علي أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.

المادة 5

1**. تحترم الأحكام التالية كحد أدني، فضلا علي أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:**

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة 7**،**

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح،

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي،

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي -ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسبا،

(هـ) تؤمن لهم -إذا حملوا علي العمل- الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

2**. يراعي في المسؤولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:**

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء ويستثني من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا،

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك،

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان،

(د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية،

(هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

3**. يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولي ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولي (أ) و (ج) و (د) والثانية (د)، من هذه المادة.**

4**. يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب من قرروا ذلك.**

المادة 6

1**. تنطبق هذه المادة علي ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.**

2**. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:**

(أ) أن تنص الإجراءات علي إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة،

(ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا علي أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- علي عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص،

(د) أن يعتبر المتهم بريئا إلي أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

(هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا،

(و) ألا يجبر أي شخص علي الإدلاء بشهادة علي نفسه أو علي الإقرار بأنه مذنب.

3. ينبه أي شخص يدان لدي إدانته إلي طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.

4. لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام علي الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

5. تسعي السلطات الحاكمة -لدي انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل علي أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

الباب الثالث: الجرحى والمرضي والمنكوبون في البحار

المادة 7

1. يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.

2. يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوي الاعتبارات الطبية.

المادة 8

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المادة 9

1. يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم علي القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

2. لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك علي أسس طبية.

المادة 10

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية علي إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي

تستهدف صالح الجرحى والمرضي، أو أحكام هذا اللحق "البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

3. **تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضي المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.**

4. **لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضي الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.**

المادة 11

1. **يجب دوما احترام وحماية ووسائط النقل الطبي، وألا تكون محلا للهجوم.**
2. **لا تتوقف الحماية علي وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقي ذلك الإنذار بلا استجابة.**

المادة 12

يجب علي أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء ووضعها علي وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

الباب الرابع: السكان المدنيون

المادة 13

1. **يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.**
2. **لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.**
3. **يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.**

المادة 14

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

المادة 15

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المادة 16

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم

المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 آيار/مايو 1954.

المادة 17

1. **لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.**
2. **لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.**

القسم الثالث
جرائم الحرب

نصوص من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
(المتبنّى في 25 مايو 1993 بالقرار 827)
(المعدّل 13 مايو 1998 بالقرار 1166)
(و المعدّل 17 مايو 2002 بالقرار 1411)

المادة 2
الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الدين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 12 أغسطس/آب 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص أو الممتلكات المشمولة بالحماية تحت أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(ا) القتل العمد.
(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.
(ج) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .
(هـ) إرغام أسير حرب أو مدني على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
(و) تعمد حرمان أسير حرب أو مدني من حقوق المحاكمة العادلة والنظامية.
(ز) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لمدني.
(ح) أخذ المدنيين كرهائن .

المادة 3
انتهاكات القوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المنتهكون للقوانين أو لأعراف الحرب, وتشمل هذه الانتهاكات, على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

)أ(استخدام الأسلحة السامّة أو الأسلحة الأخرى لتسبّب معاناة لا لزوم لها.
(ب)التدمير العشوائي أو تخريب مدن أو بلدان أو قرى دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
(ج) مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها.
(د) الحجز أو التدمير أو الإضرار العمدي إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية و الفنية والعلمية والآثار التاريخية و الأعمال الفنية والعلمية.

(هـ) نـهب الملكية العامّة أو الخاصّة.

نصوص من النظام الاساسى للمحكمة الدولية لرواندا لعام 1994

المادة 4

انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافى الثانى

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف المبرمة فى 12 آب/ أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب,وانتهاكات بروتوكولات الإضافى الثانى المبرم فى 8 حزيران/ يونيه 1977, وتشمل هذه الانتهاكات, على سبيل المثال لا الحصر . ما يلى:

)أ(استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية, وخاصة القتل أو المعاملة القاسية, مثل التعذيب أو أى شكل أخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية, ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة, أو الاغتصاب, أو الدعارة القسرية, أو أى شكل من أشكال هتك العرض؛

(و) السلب والنهب؛

(ز) إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائى سابق عن المحكمة مشكلة حسب الأصول المرعية, تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛

(ح) التهديد بارتكاب أى من الأعمال السالفة الذكر.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية
بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998
تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126

المادة 8
جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولا سيما عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسة عامة أو فى إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسى, تعنى "جرائم الحرب".

)أ(الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أب/ أغسطس 1949, أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أى أسير حرب أو أى شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمات فى صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أى أيسير حرب أو أى شخص أخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ الرهائن.

)ب(الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة, فى النطاق الثابت للقانون الدولى, أى فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية, أى المواقع التى لا تشكل أهداف عسكرية؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفرعن خسائر تبعية فى الأرواح أوة عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة والطبيعة يكون لإفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التى لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت؛

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا, يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو إشارته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرى, وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

"8" قيام دولة الاحتلال, على نحو مباشر أو غير مباشر, بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضى المحتلة التى تحتلها, أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضى المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضى أو خارجها ؛

"9" تعتمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية, والآثار التاريخية, والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتسبب فى وفاة الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة؛

"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم, حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة؛

"16" نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"19" استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى, مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة ؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضح حظر شامل وأن تدرج فى مرفق لهذا النظام الأساسى, عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة فى المادتين121 و 123؛

"21" الاعتداء على الكرامة الشخص, وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على نحو المعرف فى الفقرة 2 ومن المادة 7, أو التعقيم القسرى, أو أى شكل أخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولى؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم, بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فى الأعمال الحربية؛

(ج) فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى, الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة12 آب/ أغسطس 1949, وهى أى من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا فى الأعمال الحربية, بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأى سبب أخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص, وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه, والمعاملة القاسية, والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص, وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"3" أخذ رهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعداما دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى وبالتالى فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى, فى النطاق الثابت للقانون الدولى, أى من الأفعال التالية:

"1" تعتمد توجيه هجمات ضد السكان بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولى؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية, والمستشفيات, وأماكن تجمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة 2(و) من المادة 7 أو التعقيم القسرى, أوة أى شكل أخر كمن أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا فى القوات المسلحة أو فى الجماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف أخر فى النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبرزها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتسبب وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى وبالتالى فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس فى الفقرتين 2(ج) و(هـ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام فى الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية, بجميع الوسائل المشروعة .

القسم الرابع
جرائم ضد الإنسانية
المادة السادسة فقرة (ج)
من نظام محاكمة نورمبرج المتضمن فى اتفاقية لندن المؤرخة 6 أغسطس 1945

الجرائم ضد الإنسانية هى القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أى تجمع مدنى قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسى، عنصرى أو دينى تنفيذاً لأى جريمة أو متعلق بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم فى القانون الوطنى للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

القادة ، المنظمون ، المحرضون، المساهمون والمشاركون في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو فى اتفاق جنائى لارتكاب جرائم سابقة يكونوا مسئولون على جميع الأفعال التى ارتكبت بواسطة أياً من الأشخاص فى سبيل تنفيذ تلك الخطة .

المادة الخامسة فقرة ج
من نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى 1945

الجرائم ضد الإنسانية هى القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال الإنسانية المرتكبة ضد أى تجمع مدنى قبل أو أثناء الحرب، أوالاضطهاد القائم على أساس سياسى أوعنصرى تنفيذاً لأى جريمة أو متعلق بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم فى القانون الوطنى للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

القادة ، المنظمون ، المحرضون، المساهمون والمشاركون في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو فى اتفاق جنائى لارتكاب أيا من الجرائم السابقة يكونوا مسئولون على جميع الأفعال التى ارتكبت بواسطة أي شخص فى سبيل تنفيذ تلك الخطة .

نص المادة الخامسة
للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أرض يوغسلافيا السابقة منذ 1991 (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية") عملها وفقا لهذا النظام الأساسي

المادة 5
الجرائم المرتكبة فى حق الإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة محاكم الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد أى تجمع مدني:

(أ) القتل ؛
(ب) الإبادة ؛
(ج) الاسترقاق
(د) الإبعاد؛
(هـ) السجن؛
(و) التعذيب؛
(ز) الاغتصاب؛
(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛
(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

نص المادة الثالثة
للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المادة 3
الجرائم المرتكبة فى حق الإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أى مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) القتل ؛
(ب) الإبادة ؛
(ج) الاسترقاق
(د) الإبعاد؛
(هـ) السجن؛
(و) التعذيب؛
(ز) الاغتصاب؛
(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛
(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية
بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998
تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126

المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية
1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
(أ) القتل العمد؛
(ب) الإبادة؛
(ج) الاسترقاق؛
(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛
(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
(و) التعذيب؛
(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،
(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛
(ي) جريمة الفصل العنصري؛
(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛
2- لغرض الفقرة 1:
(أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛
(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،
(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات

يسمح بها القانون الدولي؛
(هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛
(و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛
(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛
(ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛
(ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

القسم الخامس

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948

تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي، تتفق علي ما يلي:

المادة 1

تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

المادة 3

يعاقب علي الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المادة 5

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 6

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو

أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة 7

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية علي صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة 8

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 9

تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 10

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.

المادة 11

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير 1950 يمكن الانضمام إلي هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 12

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 13

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولي، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة 14

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.
وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر علي الأقل.
ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 15

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلي أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة 16

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلي الأمين العام.
وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة 17

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاه طبقا للمادة الحادية عشرة،
(ب) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة الثانية عشرة،
(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،
(د) الانسحابات المتلقاه طبقا للمادة الرابعة عشرة،
(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،
(و) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة 18

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.
وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة 19

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

• حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 939.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المادة 4
إبادة الأجناس

1- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد فى الفقرة 2 من هذه المادة, أو الذين يقترفون أيا من الأفعال الأخرى المبينة فى الفقرة 3 من هذه المادة.

2- تعنى إبادة الأجناس أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا , على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية , باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛
(ب) إلحاق ضرر بدنى أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة؛
(ج) إرغام الجماعة عمدا على العيش فى ظل ظروف يقصد بها أن تؤدى, كليا أو جزئيا, إلى القضاء عليها قضاء ماديا؛
(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد فى الجماعة؛
(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى ؛

3- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس ؛
(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛
(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ؛
(د) الشروع فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛
(هـ) الاشتراك فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

المحكمة الجنائية الدولية لروندا

المادة 2

إبادة الأجناس

1- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد فى الفقرة 2 من هذه المادة, أو الذين يقترفون أيا من الأفعال الأخرى المبينة فى الفقرة 3 من هذه المادة.

2- تعنى إبادة الأجناس أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا , على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية , باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدنى أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمدا على العيش فى ظل ظروف يقصد بها أن تؤدى, كليا أو جزئيا, إلى القضاء عليها قضاء ماديا؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى ؛

3- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس ؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ؛

(د) الشروع فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية
بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998
تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126

المادة 6: الإبادة الجماعية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:
(أ) قتل أفراد الجماعة؛
(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

القسم السادس
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (أ) الصادر في 11 ديسمبر 1946 الخاص بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج

الجمعية العامة،

إذ تدرك الالتزام الملقى على عاتقها بموجب المادة 13 فقرة 1 الفقرة الفرعية أمن الميثاق، بالمبادرة في إجراء الدراسات وطرح التوصيات وذلك من أجل الحث على تطور نمو القانون الدولي وتقنينه؛

تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية بغرض محاكمة ومعاقبة عتاة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، والموقعة في لندن في 8 أغسطس 1945، وكذا الميثاق الملحق بها، وواقع الأمر أن مبادئ مماثلة قد تم تبنيها في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة عتاة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، المبرم في طوكيو في 19 يناير 1946؛

ولذلك

تؤكد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرج وكذلك الأحكام الصادرة عنها؛

توجه لجنة تقنين القانون الدولي المنشئة بموجب قرار الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 نحو إيلاء هذا الموضوع العناية القصوى بالمبادئ المعترف بها أمام محكمة نورمبرج والأحكام الصادرة عنها، وذلك لصياغتها في إطار التقنين العام للجرائم ضد أمن وسلامة البشر أو القانون الجنائي الدولي.

القسم السابع

مبادئ محاكمة نورمبرج - 1950

مبادئ القانون الدولى المعترف بها فى ميثاق محاكمة نورمبرج ، وفى أحكام المحكمة. تم اتخذها فى جنيف فى 29 يوليو 1950 بمعرفة لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة.

النص الموثق

النص الإنجليزى المنشور فى تقرير لجنة القانون الدولى الذى يغطى دورتها الثانية – 5 يونيو / 29 يوليو 1950 مستند [A/1316, pp. 11-14].

المبدأ الأول

أى شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولى يكون مسئولاً عن ذلك ، ويكون عرضة للعقوبة.

المبدأ الثانى

لا تعفى حقيقة أن القانون المحلى لا يفرض جزاء عن فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولى الشخص الذى ارتكب الفعل من المسئولية بموجب القانون الدولى.

المبدأ الثالث

لا تعفى حقيقة أن الشخص الذى ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولى والذى يعمل بصفة رئيس دولة أو موظف حكومى مسئول من المسئولية بموجب القانون الدولى.

المبدأ الرابع

لا تعفى حقيقة أن الشخص تصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من مسئوليته بموجب القانون الدولى بشرط أن يكون الاختيار الأخلاقى متاحاً له فى الواقع.

المبدأ الخامس

يكون لأى شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولى الحق فى محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.

المبدأ السادس

يعاقب على الجرائم المذكورة فيما يلى كجرائم بموجب القانون الدولى :

جرائم ضد السلام

التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب اعتداءاً أو انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، وكذلك المشاركة فى خطة عامة أو تآمر لإنجاز أى من الأعمال

المذكورة
تحت بند (1)

جرائم الحرب
انتهاك قوانين أو أعراف الحرب والتى تشمل دون حصر : القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل من أجل العمل بالسخرة أو من أجل أى غرض آخر لتوطين السكان فى إقليم محتل ، أو قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص فى عرض البحار ، أو قتل الرهائن ، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة ، أو التدمير الوحشى للمدن أو القرى أو التدمير الذى لا تبرره ضرورة عسكرية.

جرائم ضد الإنسانية

القتل ، والإبادة ، والرق ، والطرد والأعمال الأخرى غير الإنسانية التى ترتكب ضد أى سكان مدنيين ، أو الاضطهاد على أساس سياسى أو عرقى أو دينى عندما ترتكب مثل هذه الأعمال أو الاضطهادات تنفيذاً أو ارتباطاً بأى جريمة ضد السلام ، أو أى جريمة حرب أخرى.

المبدأ السابع
تعتبر المشاركة فى ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية المذكورة فى المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولى.

القسم الثامن

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973

إن الجمعية العامة
إذ تشير إلي قرارها 2583 (د-24) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1969، وقرارها 2712 (د-25) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1970، وقرارها 2840 (د-26) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1971، وقرارها 3020 (د-27) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1972،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات علي الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،
وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،
تعلن أن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

1. **تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.**
2. **لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.**
3. **تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ علي كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.**
4. **تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.**
5. **يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.**
6. **تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد علي تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلي المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.**
7. **عملا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.**
8. **لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته علي عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة**

الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9. **تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.**

القسم التاسع

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968
تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تشير إلي قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 شباط/فبراير 1946 و 170 (د-2) المتخذ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وإلي القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلي القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، اللذين نصا صراحة علي إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخري، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية،
وإذ تشير إلي قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 دال (د-39) المتخذ في 28 تموز/يوليه 1965 و 1158 (د-41) المتخذ في 5 آب/أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية،
وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص علي مدة للتقادم،
وإذ تري أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي،
واقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،
وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدي الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم،
وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا.
قد اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

لا يسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:
(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب،
(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد

تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

المادة 2

إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولي، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي ممثلي سلطة الدولة وعلي الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا علي ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلي ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر علي الجرائم المشار إليها في المادتين الأولي والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد.

المادة 5

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1969، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

المادة 6

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 7

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 9

1. لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت، بعد انقضاء عشر سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها. ويكون الطلب بإعلان كتابي يوجه إلي الأمين العام للأمم

المتحدة.
2. تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

المادة 10

1. تودع هذه الاتفاقية لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة.
3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي:
(أ) التوقيعات علي هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة،
(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

المادة 11

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968،
وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقا للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 946.

القسم العاشر

حماية الأعيان الثقافية والفنية والعلمية والآثار التاريخية

المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق روريخ) واشنطن , 15 أبريل (نيسان)1935

إن الأطراف السامية المتعاقدة , إذ تحدوها الرغبة فى إضفاء طابع اتفاقى على بنود القرار الذى أعتمد بتاريخ 16 ديسمبر / كانون الأول 1933 من قبل جميع الدول الممثلة فغى المؤتمر الدولى السابع لدول أمريكا ؟, المنعقد بمونتفيدوا , والذى أوصى "بأن توق حكومات أمريكا , فى حال"عدم قيامها بذلك بعد على "ميثاق رويخ" الذى أقر رعاية (متحف رويخ) فى الولايات المتحدة ويهدف إلى تحقيق اتفاق عالمى بشأن علم قد سبق تصميمه وهو معروف بشكل عام, بغية توفير الحماية فى حالات الخطر لجميع الآثار الثابتة سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا, والتى تشكل التراث الثقافى للشعوب, قد قررت إبرام معاهدة ترمى احترام التراث الثقافى وحمايته فى وقت الحرب وفى وقت السلم , واتفقت على المواد التالية:

المادة 1

تعتبر الآثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة وينبغى على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة.

يجب أن يحظى الأفراد العاملون فى المؤسسات المشار إليها النفى الذكر بالاحترام والحماية يجب إعطاء الاحترام والحماية للآثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والعلمية فى زمن السلم وفى زمن الحرب .

المادة 2

تتمتع الآثار والمؤسسات المذكورة فى المادة السالفة بالحياد والحماية والاحترام فى جميع الأراضى الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التى وقعت على المعاهدة أو انضمت إليها , دون أى تمييز على الانتماء الوطنى لهذه الآثار والمؤسسات وتتعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليهما.

المادة 3

لتحديد الآثار والمؤسسات المشار إليها فى المادة 1, يمكن استخدام علم مميز(دائرة حمراء فى وسطها نقاط حمراء فى شكل مثلث على أرضية بيضاء) طبقا للنموذج المرفق بهذه المعاهدة.

المادة 4

على الحكومات الموقعة والحكومات التى تقرر الانضمام إلى هذه المعاهدة أن ترسل اتحاد دول أمريكا , عند التوقيع أو الانضمام أو فى أى وقت يعقب ذلك لائحة تضم الآثار والمؤسسات التى ترغب فى تأمين الحماية لها بموجب هذه المعاهدة عند إخطار الحكومات بوثائق التوقيع أو الانضمام , يقوم اتحاد دول أمريكا بإبلاغ تلك الحكومات لائحة الآثار والمؤسسات المشار إليها فى هذه المادة, كما يقوم بإطلاع الحكومات الأخرى على أى تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة.

المادة 5

يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها فى المادة 1 من الامتيازات التى تكلفها هذه المعاهدة فى حالة استخدامها لأغراض عسكرية

المادة 6

يجوز للدول التى لم توقع على هذه المعاهدة أثناء عرضها للتوقيع أن توقع عليها أو تضم إليها فى أى وقت.

المادة 7

تودع الوثائق الخاصة بالانضمام إلى هذه المعاهدة والتصديق عليها ونقضها لدى الاتحاد دول أمريكا, الذى يقوم بإرسال وثيقة الإيداع إلى باقى الدول الموقعة أو الأطراف فى هذه المعاهدة.

المادة 8

لكل دولة موقعة على هذه المعاهدة الحق فى نقضها فى أى وقت, ويكون النقض ساريا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه باقى الدول الموقعة أو المنضمة للمعاهدة.

إثباتا لذلك قام المندوب المفوضون الموقعون أدناه, بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتى وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانونى, بالتوقيع على هذه المعاهدة باسم حكوماتهم, ووضع الأختام , بتاريخ المبين جانب توقعاتهم.

اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
لاهاى، 14 مايو/أيار 1954

المادة 1

تعريف الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتى:

)أ(الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية أو الفنية منها التاريخية، الديني منها أو الديني، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتى يطلق عليها إسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة 2

حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة 3

وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، بإتخاذ التدابير التى تراها مناسبة.

المادة 4

احترام الممتلكات الثقافية

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو اراضى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أى عمل عدائى إزاءها.

2- **لا يجوز التخلى عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التى تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.**

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أى عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء علي ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضى أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

-5 لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 5

الاحتلال

1- علي الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة علي ممتلكات ثقافية موجودة علي أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر علي السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون مع هذه السلطات.

-3 علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة 6

وضع شعار مميز علي الممتلكات الثقافية

يجوز، وفقاً لأحكام المادة 16، وضع شعار مميز علي الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المادة 7

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر علي احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

المادة 8

منح الحماية الخاصة

1- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

(أ) أن تكون علي مسافة كافية من أى مركز صناعى كبير أو أى مرمى عسكرى هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطنى أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.

2- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعة إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

3- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى مجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد

استخدام للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التى جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالا لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

5- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز هدف عسكرى هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامى المتعاقد بعد استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

6- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة 9

حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أى عمل عدائى نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل "السجل الدولى" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا فى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة 10

الشعار المميز والرقابة

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله فى المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة , والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولى, طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة 11

رفع الحصانة

1- إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها فى المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافى موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادى غير مقيد بالتزامه بحاصنة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة . غير أن للطرف الأخير, كلما استطاع, أن ينذر مسبقا الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة فى أجل معقول .

2- لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة فى الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا فى حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة تعادل فى الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية, ويبلغ قرار رفع الحصانة, كلما أمكن إلى الطرف المعادى قبل تنفيذه بمدة كافية.

3- على الطرف الذى يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه فى اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفى أقرب وقت ممكن, مع بيان الأسباب التى أدت إلى رفع الحصانة.

الباب الثالث
فى نقل الممتلكات الثقافية
المادة 12
نظام النقل تحت الحماية الخاصة

1- إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية, سواء داخل إقليم أو إلى إقليم آخر, فيجوز, بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن, أن يوضع تحت حماية خاصة وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية.

2- يتم النقل تحت الحماية الخاصة تحت الأشراف ذى الطابع الدولى المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية, ويوضع الشعار الموضح فى المادة 16.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أى عمل عدائى نحو أى نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة 13
النقل فى الحالات العاجلة

1- إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 13, كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح, فيجوز أن يستعمل فى النقل الشعار الموضح شكله فى المادة 16, إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها فى المادة 13 ورفض هذا الطلب. ويجب, بقدر المستطاع, إخطار الطرف المعادى بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقله متجه إلى بلد أخر إن لم تمنح الحصانة صراحة .

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة, بقدر استطاعتها, بأتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة, والتى تحمل الشعار, من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة 14
الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

1- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتى:

)أ(الممتلكات الثقافية التى تتمتع بالحماية المنصوص عليها فى المادة 12 أو فى المادة 13 .

(ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها.

2- لا تحد هذه المادة بأى شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

الباب الرابع
الموظفين
المادة 15
الموظفون

يجب, لصالح الممتلكات الثقافية وفى حدود مقتضيات الأمن العام, احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسامح لمن يقع من هؤلاء فى يد الطرف المعادى بالاستمرار فى تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها فى يد الطرف المعادى.

الباب السادس
فى نطاق تطبيق الاتفاقية
المادة 18
تطبيق الاتفاقية

1- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية فى حالة إعلان حرب أو عند نشوب أى نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

2- تطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الكلى أو الجزئى لأراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة, وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.

3- الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة, بالرغم من اشتباكها فى نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها, كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت فى تطبيقها.

المادة 19
النزاعات التى ليس لها طابع دولى

1- فى حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولى ينشب على أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة, يصبح كل طرف فى النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة فى هذه الاتفاقية.

2- على الأطراف المتنازعة أن تحاول, بعقد اتفاقات خاصة, تطبيق باقى أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها .

3- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.

4- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانونى للأطراف المتنازعة.

الباب السابع
فى تنفيذ الاتفاقية
المادة 20

تحدد اللائحة التنفيذية التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

نصوص من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاى بشأن
حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
الفصل الثانى
فى الحماية الخاصة
المادة 11
المخابئ المرتجلة

1- إذا اضطرت الظروف الطارئة طرفا ساما متعاقدا- أثناء نزاع مسلح – إلى إنشاء مخبأ مرتجل, وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك الوكيل العام الذى يباشر مهمته لديه.

2- للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح فى المادة 16 من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة فى ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء. وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فورا مندوبى الدول الحامية المختصين. ولكل من هؤلاء أن يأمر فى خلال ثلاثين يوما بسحب الشعار فورا.

المادة 12

السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

1- ينشأ " سجل دولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة"

2- يشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل, وعليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.

3- ينقسم السجل إلى فصول, يحمل كلا منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية: مخابئ, مراكز أبنية تذكارية, ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى. ويحدد المدير العام محتويات كل فصل.

المادة 18

النقل إلى الخارج

إذا تم النقل لموضوع تحت حماية خاصة إلى أراضى بلد آخر سرت عليه, علاوة على المادتين 12 من الاتفاقية و 17 من هذه اللائحة, الأحكام الآتية أيضا:

)أ(تكون الممتلكات الثقافية أثناء بقائها فى أراضى دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولة, وتتولى هذه الدولة إحاطة هذه الممتلكات بعناية تضارع على الأقل عنايتها بممتلكاتها الثقافية التى تماثلها فى الأهمية.

(ب) لا تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات إلا بعد انتهاء النزاع. وتتم هذه الإعادة فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب به.

)ج(تكون الممتلكات الثقافية أثناء تنقلاتها المتوالية وخلال مدة بقائها فى أراضى دولة أخرى فى مأمن من كافة إجراءات الحجز, ولا يجوز للدولة المودعة أو للدولة المؤتمنة أن تتصرف فيها. غير أنه يجوز- إذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات- أن تقوم الدولة المؤتمنة, بموافقة الدولة المودعة, بنقل هذه الممتلكات إلى أراضى دولة ثالثة بالشروط الواردة فى هذه المادة

)د(يجب أن يذكر فى طلب لحماية الخاصة أن الدولة التى سيتم النقل إلى أراضيها تقبل أحكام هذه المادة.

المادة 19

الأراضى المحتلة

عندما تنقل طرف سام متعاقد يحتل أراضى طرف سام متعاقد أخر, ممتلكات ثقافية إلى جهة أخرى تقع على هذه الأراضى دون استطاعة اتباع الإجراء الوارد ذكره فى المادة 17 من هذه اللائحة, فلا يعتبر ذلك تبديدا بالمعنى الوارد فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية إذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابة, بعد استشارته الموظفين المكلفين بالصيانة, أن الظروف قد اقتضت هذا النقل.

122- بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح
لاهاى ,14 مايو/ أيار 1954

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتى:

1- يتعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضى التى يحتلها خلال نزاع مسلح. ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التى نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح بلاهاى فى 14 مايو/ أيار 1954.

2- **يتعهد كلا من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التى استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراضى واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائية عند الاستيراد وإلا فبناء على طلب السلطات المختصة للأراضى المذكورة.**

3- **يتعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضى التى كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.**

4- **على الطرف السامى المتعاقد الذى يقع على عاتقه منح تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضى التى يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا لأحكام الفقرة السابقة.**

5- **إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف أخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح, فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة التى وردت منها.**

القسم الحادي عشر: الوثائق المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح

1. الأليات متعددة الأطراف المنظمة للنزاعات المسلحة والحد من التسلح

I. Multilateral Instruments on the Regulation of Armed Conflicts and the Control of Weapons

1. Declaration Renouncing the Use, in Time of War, of Explosive Projectiles Under 400 Grammes Weight [St. Petersburg Declaration], *signed at St. Petersburg*, 11 December 1868, 18 MARTENS (ser. 1) 474

2. Project of an International Declaration Concerning the Laws and Customs of War *signed at Brussels,* 27 August 1874, 4 MARTENS (ser. 2) 219

3. Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulation concerning the Laws and Customs of War on Land. *Signed at the Hague*, 29 July, 1899, 26 MARTENS (ser. 2) 949, 11 Malloy 2042, 1 AM. J. INT'L L. 129-153 (Supp. 1907) (English), I BEVANS 247-262 (English)

4. Declaration Concerning the Prohibition, for the Term of Five Years, of the Launching of Projectiles and Explosives from Balloons or Other New Methods of a Similar Nature [First Hague, IV, 1], *signed at The Hague*, 29 July 1899, 32 Stat. 1839, 26 MARTENS (ser. 2) 994

5. Declaration Concerning the Prohibition of the Use of Projectiles Diffusing Asphyxiating Gases [First Hague, IV, 2], *signed at The Hague*, 29 July 1899, 26 MARTENS (ser. 2) 998

6. Declaration Concerning the Prohibition of the Use of Expanding Bullets [First Hague, IV, 3], *signed at The Hague*, 29 July 1899, 26 MARTENS (ser. 2) 1002

7. Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulation concerning the Laws and Customs of War on Land, *signed at the* Hague, 18 October 1907, 3 MARTENS (ser. 3) 461-503 (French, German), 2 AM. J. INT'L L. 90-117 (Supp. 1908) (English), 1 BEVANS 631-653 (English), 2 Malloy 2269-2290 (English)

8. Convention Respecting the Rights and Duties of Neutral Powers and Powers in Case of War on Land [Second Hague, V], *signed at The Hague*, 18 October 1907, 36 Stat. 2310, 205 Consol. T.S. 299, 24 MARTENS (ser. 3) 504

9. Convention (VII) Relating to the Conversion of Merchant Ships into War-Ships*, signed at The Hague,* 18 October 1907, 2 AM. J. INT'L L. 133 (Supp. 1908); 3 MARTENS (ser. 3) 557-579

10. Convention Relative to the Laying of Automatic Submarine Contact Mines [Second Hague, VIII], *signed at The Hague*, 18 October 1907, 36 Stat. 2332, 3 MARTENS (ser. 3) 580, entered into force 26 January 1910

11. Convention Concerning Bombardments by Naval Forces in Time of War, [Second Hague, IX], *signed at the Hague*, 18 October 1907, 36 Stat. 2351, U.S.T.S. 542, 3 MARTENS (ser. 3) 604

12. Convention (X) for the Adaptation to Maritime Warfare of the Principles of the Geneva Convention, *signed at The Hague*, 18 October 1907, 3 MARTENS (ser. 3) 630-662 (French, German), 2 Malloy 2326-2340 (English); 1 BEVANS 694-710 (English), 2 AM. J. INT'L L. 153-167 (Supp. 1908) (English, French)

13. Convention Concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War Second Hague, XIII], *signed at The Hague*, 18 October 1907, 36 Stat. 2415, 205 Consol. T.S. 395, 3 MARTENS (ser. 3) 713

14. Declaration Relative to Prohibiting the Discharge of Projectiles and Explosives from Balloons, [Second Hague, XIV], *signed at The Hague*, 18 October 1907, 36 Stat. 2439, 3 MARTENS (ser. 3) 745

15. Declaration Concerning the Laws of Naval War, *signed at The London Naval Conference, assembled at the Foreign Office,* 26 February, 1909, *British Blue Book,* Misc. No. 4 (1909), Cd. 4554; 3 AM. J. INT'L L. 179-220 (1909)

16. Convention Relating to the Non-Fortification and Neutralisation of the Aaland Islands, *signed at Geneva*, 20 October 1921, 9 L.N.T.S. 211

17. Treaty in Relation to the Use of Submarines and Noxious Gases in Warfare, *signed at Washington*, 6 February 1922, 25 L.N.T.S. 202, 13 MARTENS (ser. 3) 643

18. Rules concerning the Control of Wireless Telegraphy in Time of War and Air Warfare. Drafted by a Commission of Jurists at the Hague, December 1922 - February 1923, 17 AM. J. INT'L L. 245-260 (Supp. 1923) (English); *La Guerre Aerienne, Revision des Lois de la Guerre,* La Haye 1922-1923, Paris 1930 at 285-295 (French)

19. Convention on Maritime Neutrality, *signed at Havana,* 20 February 1928, 135 LNTS 187-217 (1932), 4 Malloy 4743-4750 (English), 2 BEVANS 721-729 (English), 32 AM. J. INT'L L. 151-157 (Supp. 1928) (English)

20. Treaty for the Limitation and Reduction of Naval Armaments [London Treaty], (Part IV, Art. 22, relating to submarine warfare) *signed at* London, 22 April 1930, *LNTS,* Vol. 112, p. 88, 23 MARTENS (ser. 3) 645-680 (English, French), 4 Malloy 5268-5286 (English), 2 BEVANS 1055-1075 (English), 25 AM. J. INT'L L. 63-82 (Supp. 1931) (English)

21. Procès-verbal relating to the Rules of Submarine Warfare set forth in Part IV of the Treaty of London of 22 April 1930, *signed at London,* 6 November 1936, 173 LNTS 353-357 (1936) (English), 33 MARTENS (ser. 3) 3-5 (English, French), 3 BEVANS 298-299 (English), 31 AM. J. INT'L. L. 137-139 (1937) (English)

22. The Nyon Agreement, *signed at Nyon,* 14 September 1937; 181 L.N.T.S. 137-152, No. 4284 (English, French), 34 MARTENS (ser. 3) 666-678 (English, French), 31 AM. J. INT'L L. 179-182 (Supp. 1937) (English)

23. Agreement Supplementary to the Nyon Agreement, 17 September 1937; 181 L.N.T.S. 137-152, No. 4284 (English, French), 34 MARTENS (ser. 3) 666-678 (English, French), 31 AM. J. INT'L L. 179-182 (Supp. 1937) (English)

24. Protocol No. III on the Control of Armaments [Treaty for Collaboration in Economic, Social and Cultural Matters and for Collective Self-Defence], *signed at Paris*, 23 October 1943, 211 U.N.T.S. 362

25. Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), *signed at Geneva*, 12 August 1949, 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362

26. Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), *signed at Geneva*, 12 August 1949, 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363

27. Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva Convention IV), *signed at Geneva*, 12 August 1949, 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365

28. Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques, *opened for signature at Geneva*, 18 May 1977, U.N. G.A. Res. 31/721 (XXXI), 31 U.N. GAOR Supp. (No. 39), at 36, U.N. Doc. A/31/39 (1976), 31 U.S.T. 333, 1108 U.N.T.S. 151, 16 I.L.M. 88

29. Protocol Additional to the Geneva Convention of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), *adopted at Geneva*, 8 June 1977, 3 U.N.T.S. 1125, 16 I.L.M. 1391-1449 (1977), 72 AM. J. INT'L L. 457-509 (1978)

30. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977

31. Resolution on Small-Calibre Weapon Systems, *adopted at Geneva,* by the United Nations Conference on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons, 28 September 1979, *Final Report of the Conference to the General Assembly,* A/CONF.95/15 Annex I, 27 October 1980

32. Convention on Prohibitions and Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May be Deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects, *concluded at Geneva*, 10 October 1980, U.N. Doc. A/CONF.95/15, 1342 U.N.T.S. 7, 19 I.L.M. 1523

33. Protocol on Non-Detectable Fragments to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons [Protocol I], *adopted at Geneva*, 10 October 1980, U.N. Doc. A/CONF.95/15 (1980), 19 I.L.M. 1529

34. Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Mines, Booby Traps and Other Devices to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons, [Protocol II], *adopted at Geneva,* 10 October 1980, U.N. Doc. A/CONF.95/15 (1980), 19 I.L.M. 1529

35. Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Incendiary Weapons to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons [Protocol III], *adopted at Geneva*, 10 October 1980, U.N. Doc. A/CONF.95/15 (1980), 19 I.L.M. 1534

36. Additional Protocol to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May be Deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects (Protocol IV) on Blinding Laser Weapons, *adopted,* 12 October 1995, *see* 90 AM. J. INT'L L. 484 (1996)

37. United Nations Convention on the Law of the Sea (1982); Montego Bay, 10 December, 1982, A/CONF. 62/122, 7 October 1982

38. United Nations International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings, January 12, 1998, U.N. Doc A/Res/52/164

2. الدليل الأساسي المنظم للنزاعات المسلحة والحد من التسلح المستمدة من القانون الدولي العرفي

II. Principal Manuals on the Regulation of Armed Conflicts and Weapons Control Evidencing Customary International Law

39. Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code). Prepared by Francis Lieber, promulgated as General Orders No. 100, Adjutant General's Office, 1863, Washington, 1898: Government Printing Office, 24 April 1863

40. The Laws of War on Land (Oxford Manual), *signed at Oxford*, Manual adopted and published by the Institute of International Law, 9 September 1880, 5 ANNUAIRE DE L'INSTITUTE DE DROIT INTERNATIONAL 156-174. (1881-1882)

41. Manual of the Laws of Naval War, *signed at Oxford,* 9 August 1913, 26 ANNUAIRE DE L'INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL 610-640 (1913)

42. SAN REMO MANUAL ON INTERNATIONAL LAW APPLICABLE TO ARMED CONFLICTS AT SEA, 12 June 1994, Cambridge, Cambridge University Press, 1-44 (1995)

3. الأليات متعددة الأطراف المنظمة للحد و حظر أسلحة الدمار الشامل

III. Multilateral Instruments on the Regulation, Control and Prohibition of Weapons of Mass Destruction

43. Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare, *signed at Geneva*, 17 June 1925, 26 U.S.T. 571, 94 L.N.T.S. 65, 14 I.L.M. 49

44. Draft Convention for the Protection of Civilian Populations Against New Engines of War*, signed at Amsterdam, by the International Law Association,* 2 September 1938, The International Law Association, Report to the Fortieth Conference held at Amsterdam 29 August to September 1938 at 41-54

45. Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, *signed at Washington, London and Moscow,* 1 July 1968, 21 U.S.T. 483, 729 U.N.T.S. 161, 7 I.L.M. 809

46. The Distinction between Military Objectives and Non-Military Objectives in General and Particularly the Problems Associated with Weapons of Mass Destruction, *resolution adopted at Edinburgh*, 9 September 1969, by the Institute of International Law, 53 ANNUAIRE DE L'INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, Session d'Edinbourg 358 (French), 375 (English) (1969), 66 AM. J. INT'L L. 470-471 (English)

47. Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on Their Destruction, *signed at Washington, London and Moscow*, 10 April 1972, 26 U.S.T. 583, 1015 U.N.T.S. 163, 11 I.L.M. 309

48. Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, *signed at Paris,* 13 January 1993, S. TREATY DOC. NO. 103-21, 32 I.L.M. 800

49. Draft International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism; Revised Text Proposed by the Friends of the Chairman (October 1998) United Nations General Assembly, Fifty-third Session, Sixth Committee, A/C.6/53/L.4

50. International Court of Justice Advisory Opinion on the Legality of Threat or Use of Nuclear Weapons, American Society of International Law, Washington, D.C., 35 I.L.M. 809 (1996)

4. الأليات متعددة الأطراف الخاصة بمنع وضع أسلحة الدمار الشامل في مناطق معينة

IV. Multialteral Instruments on the Prohibition of Emplacement of Weapons of Mass Destruction in Certain Media

51. The Antarctic Treaty, *signed at Washington*, 1 December 1959, 12 U.S.T. 794, 402 U.N.T.S. 71, 54 AM. J. INT'L L. 477 (1960)

52. Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space and Under Water, *signed at Moscow*, 5 August 1963, 14 U.S.T. 1313, 480 U.N.T.S. 43, 2 I.L.M. 883

53. Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, Including the Moon and Other Celestial Bodies, *signed at Washington, London and Moscow*, 27 January 1967, 18 U.S.T. 2410, 610 U.N.T.S. 205, 6 I.L.M. 386

54. Treaty on the Prohibition of the Emplacement of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the Sea-bed and the Ocean Floor and in the Subsoil Thereof, *signed at Washington, London and Moscow*, 11 February 1971, 23 U.S.T. 701, T.I.A.S. No. 7337, 955 U.N.T.S. 115

55. Agreement Governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies, *opened for signature at New York*, 5 December 1979, 1363 U.N.T.S. 3, 18 I.L.M. 1434

5. الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالمناطق الخالية من السلاح النووي

V. Regional Nuclear-Free Agreements

56. Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America [Treaty of Tlatelolco] (Inter-American), *opened for signature at Mexico City,* 14 February 1967, 22 U.S.T. 762, 634 U.N.T.S. 281, 6 I.L.M. 521

57. Additional Protocol I to the Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America [Treaty of Tlatelolco] (Inter-American), *done at Mexico City*, 14 February 1967, T.I.A.S. No. 10147, 634 U.N.T.S. 362, 28 I.L.M. 1405

58. Additional Protocol II to the Treaty of 14 February 1967 for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America [Treaty of Tlatelolco] (Inter-American), *done at Mexico City*, 14 February 1967, 22 U.S.T. 754, 634 U.N.T.S. 364, 28 I.L.M. 1413, entered into force with respect to the United States 12 May 1971

59. South Pacific Nuclear-Free Zone Treaty [Treaty of Rarotonga], *signed at Rarotonga, Cook Islands*, 6 August 1985, 24 I.L.M. 1440

60. Treaty on Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone, *signed at Bangkok,* 15 December 1995, 35 I.L.M. 635

61. African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty [Treaty of Pelindaba], *signed at Addis Ababa*, June 21-23, 1996, 35 I.L.M. 698

62. Cairo Declaration, June 1996; Adopted on the occasion of the signing of the African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty (the Treaty of Pelindaba), Cairo, 11 April 1996

المحتويات